٢٠٧٥

من [illegible] ونحوه وأما دم القمل والذباب والبق [illegible] أنه نجس وذهب
وحكى ابن العربي أن الدم طاهر [illegible] لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته وذهب بعض [illegible]
إلى [illegible] معفو عنه وقوله وسوداء [illegible] أنه قال والبلغم والصفراء
بأنه [illegible] طاهر وقوله والقيء والسوداء نجس وزماد نجس أي كرماد الميتة والعذرة
وذهب جمهور الأئمة أنه نجس ونحوه للتونسي [illegible] عنه [illegible] بالطهارة وعمومها
وقوله ودخانه أي دخان النجس [illegible] وإذا انعكس دخان الميتة ونحوها في [illegible]
الطعام لا يؤكل وأنه ينجس وصححه أبو عمران فيما نقله عنه عن الحمام وإن أوقد تحته بالنجاسات
ودخانه [illegible] النجاسة لا تضعف بذلك العرق وقوله وبول وعذرة من آدمي لا خلاف
في نجاسته [illegible] مطلقا وأما بوله بالنسبة لكبير أنه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا أكل
الطعام أو ذكرا كان أو أنثى وقال في المختصر [illegible] المختصر لا بول من لم يأكل الطعام ولا
يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام [illegible] وقوله ومحرم الأكل [illegible]
بول الحيوان المحرم الأكل وقوله ومكروه [illegible] وقيل مكروه الأكل
كثير طعام مائع بنجس قل [illegible] الطعام الكثير [illegible] إذا وقعت فيه نجاسة وإن قلت ينجس
إذ ليس له قوة دفع عن نفسه كالماء وفهم من قوله كثير أن القليل ينجس من باب الأولى وكذا
إذا كثرت النجاسة وقوله كجامد إن أمكن السريان أي سريان النجاسة فيه إما أن يكون مما
لا يمكن [illegible] به كالعسل والسمن وأما أن يكون السريان فيه [illegible] أن النجاسة سرت
في جميعه كما قال سحنون ونحوه [illegible] وقوله ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ [illegible]
وبيض صلق بنجس [illegible] نص عليه ابن بشير وعن مالك إذا طبخ اللحم بنجس فإنه ينجس
ولا يؤكل [illegible] وهو أحسن وكذا [illegible] يطلق بالماء النجس وقيل يطهر
وما يعرض [illegible] وقوله ومحار عمر [illegible] يغوص وكذلك لا يطهر [illegible]
[illegible] من نجس عن [illegible] كالخمر والبول والماء النجس ونحو [illegible] واختار [illegible] بالطهارة
مثل الأواني المدهونة أو الفخار أو الزجاج [illegible] من الجامدات [illegible] الأصل [illegible]
قبول التطهير وقوله وينتفع بمتنجس لا نجس [illegible] في غير مسجد [illegible] النجس والعسل ونحوهما [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] بالانتفاع به إلا في المساجد فلا يوقد به [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الحيوان وهذا مما لا خلاف فيه وكذلك لا يجوز الأدهان [illegible] والشحم
جاز استعماله فيما عدا الأدهان [illegible] في البيوت وعمله صابونا ونحو ذلك
[illegible] وقوله لا نجس أي كلحم الخنزير والميتة والدم [illegible]

من الأجل عن الإمام وقيل يجوز استعماله فيما يستحب به التجمل وقوله ولا يصلي بلباس كافر ش
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لعدم تحفظه من النجاسات وقال ابن عبد الحكم يصلي بلباس
الكافر المحمول على الطهارة وقيده ابن رشد بما إذا لم يطل مغيبه عليه ولبسه له وقوله على الأحسن ش
[illegible] ما يصلي به وقيد في [illegible] مالك في المدونة وغيرها تقييد اللخمي عن [illegible] ولا [illegible] إسناد
[illegible] الحاجة داعية إليه بخلاف غسل [illegible] يفصل غالبا وقوله وبما ينام فيه مصل آخر ش
هذا إذا كان ذلك معتادا يتوقى [illegible] وقوله ولا بثياب غير مصل ش يريد لعدم تحفظه من النجاسة
وتحمل ثياب النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا يصلي إلا أن يعلم أنها كانت لمن يصلي وقوله إلا كرأسه ش
يعني وأما ما لبسه غير المصلي من عمامة ونحوها مما هو محل للباس رأسه فلا بأس بالصلاة فيه لأن الغالب
سلامته من النجاسة وقوله ولا بمحاذي فرج غير عالم ش يريد أن ما يلبسه غير العالم من ثياب الاستبراء
وسطه فإنه لا يصلي فيه حتى يغسل لأن ذلك في الغالب لا يخلو من نجاسة واحترز بغير العالم من العالم
بالاستبراء فإنه يجوز لغيره أن يصلي فيما لبسه في وسطه وغيره وقوله وحرم استعمال ذكر محلى ش
يعني أنه يحرم على الذكر استعمال المحلى وكالمعروف ولو كان صغيرا وكلامه في المدونة يحتمل [illegible] وغيره
ولو منطقة وآلة حرب ش هذا هو المشهور وأجازه ابن وهب فيما سوى السيف وقال
ابن حبيب لا بأس بتحلية المنطقة بالفضة والأسلحة كلها ومنعه في السرج واللجم والمهامز
وما يتقلد به ويتخذ وقوله إلا المصحف والسيف ش أي فإنه يجوز تحليتهما نص على ذلك
ابن شاس وغيره وقوله والأنف ش يريد أنه يجوز لمن جدع أنفه أن يتخذ أنفا من فضة أو
ذهب وكذا إذا احتاج إلى ربط سنه بشيء من ذلك وهكذا أيضا في الجواهر وقوله وربط سن مطلقا ش
يشير إلى المصحف وما بعده من المعطوفات الثلاث يجوز تحليتها بالذهب والفضة ابن شاس وتحلية
غير المصحف لا يجوز أصلا وكذا الدوات والأقلام وقوله وخاتم فضة ش لأنه الذي ورد عليه
السلام تختم به وأما الذهب فلا يجوز وقد نبه على ذلك بقوله لا ما بعضه ذهب ش لأنه إذا
منع ما بعضه ذهب فلأن يمتنع ما كله ذهب من باب أولى وقوله وإناء نقد ش أي ومحرم
استعمال إناء النقد وهو الذهب والفضة ابن عبد البر للرجال والنساء وقوله ولو لامرأة وإن
لامرأة ش [illegible] فلا يجوز الشرب فيهما وقوله واقتناؤه ش هذا هو الأصح لأن ذلك ذريعة إلى
استعماله وقيل يجوز اقتناؤه للتجمل واختاره الباجي وقال اللخمي يجوز الاقتناء للعاقبة
وهو لا يصح إذا [illegible] وقد وقع في المدونة جواز بيعه وليس لعصره الاستعمال لأنه لا يجوز فيتعين
[illegible] بجواز اقتنائه والبحث معه في ذلك مذكور في الكبير وقوله وفي المغشي والمموه
[illegible] والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان ش يعني أن في كل واحد من هذه الأشياء الخمسة قولين والمغشي

نقد
والمغشي إناء غشي برصاص أو غيره والمموه إناء رصاص أو نحاس طلي بفضة أو ذهب
ومنشأ الخلاف فيهما النظر إلى الباطن أو الظاهر فمن نظر إلى الظاهر أجاز المغشي ومنع المموه
ومن نظر إلى الباطن عكس والمضبب إناء كسر فشعب بفضة أو رقع بشيء من ذلك وذو الحلقة إناء
يجعل فيه حلقة من ذهب أو فضة ومثله اللوح أو المرآة تجعل فيها حلقة من ذلك والأصح فيهما المنع وفي
العتبية الكراهة وذهب الباجي وابن شاس إلى جوازها والجوهر قال ابن راشد والياقوت ونحوه
واختاره ابن يونس وذهب ابن العربي إلى المنع لأنه أشد سرفا من الذهب والفضة وقوله وجاز
للمرأة الملبوس مطلقا ش أي ذهبا أو فضة وقوله ولو نعلا ش ابن شاس وما يجري مجرى اللباس
النعل قال وفي معنى اللباس ما تجعله لشعورهن [illegible] وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن ونحو
ذلك وما يحرم عليهن الأسرة والكراسي وأقفال الصناديق والأسرة والمداري والمكاحل وقلائد [illegible]
لا كسرير ش فصل نقل إزالة النجاسة إلى آخره ش يعني أنه اختلف في إزالة النجاسة
عن ثياب المصلي وبدنه ومكانه هل هي سنة أو واجبة مع الذكر والقدرة وتنازع
الأشياخ في تعيين المشهور من ذلك فذهب القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة أنه لا خلاف
في سنيتها وقال في الباب المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أن إزالة النجاسة سنة لا فريضة وشهره ابن [illegible]
في تقريب الطالب في غير موضع وقال ابن يونس هو الصحيح من المذهب وقال بعض الأشياخ إزالة النجاسة
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقوله ولو طرف عمامته ش هو المشهور
وقيل لا والصحيح أيضا ما ذكره في طرف الحصير وقيل إن تحركت بحركته ضر وإلا فلا وقوله وإعادة
وإنما إعادة الظهر للاصفرار خلاف ش أي وأما إذا فرعنا على القول بأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة
فلم يذكر حتى [illegible] أو ذكر ولم يتمكن من إزالتها لعدم القدرة فإنه يعيد الظهر والعصر ومراده بالظهرين إلى
الاصفرار وسيأتي في باب الصلاة ولما فرغ من ذكر النجاسة المختلف فيها شرع في ذكر المتفق عليها
وقال وعفي عما يعسر كحدث مستنكح ش يريد أنه يعفى عما يعسر الاحتراز عنه [illegible] بعد حصول
سببه كالأحداث المستنكحة أي التي تكثر والمراد بالحدث الجنس ليعم سائر الأحداث وأما
ما لا يحدث [illegible] لتلاشيها لأن العفو مقصور على جميع [illegible] وليس كذلك وقوله وبلل
باسور في يد إن كثر الرد ش لأنه لو أمر بالغسل مع كثرة الرد لعسر ذلك وقوله وبلل ثوب وبدن
باسور [illegible] وهو وجع بالمقعدة وتورمها من داخل والثؤلول انفتاح عروق [illegible]
وقوله وثوب مرضعة تجتهد ش أي وعفي أيضا عن ثوب مرضعة حالة كونها تجتهد في التوقي عن البول
والتحفظ عنه وقوله وندب لها ثوب للصلاة ش يعني ويستحب لها ثوب للصلاة [illegible]
وقوله ودون درهم من دم مطلقا ش أي وعفي عن دون درهم من سائر الدماء سواء كان [illegible]

من الميتة وهو مراده بالاطلاق وهو المشهور وخص ابن حبيب العفو بما على ادم نحو

وخصه ابن وهب فيما على الحيض وقد مر المسألة وكلام المذهب انه لا فرق بين ان يكون ذلك متعمدا او غير

جسد الانسان فلا يعفى وقال بعض الشيوخ انما يعفى عنه في الصلاة الاولى **وقوله** ودم

وصديد ش هو المشهور ولمالك في العتبية قول بعدم العفو واختلف في تعيين العفو هل هو كالابعاض

وهو مذهب المدونة او دون الدرهم يغسله بالمرة في القلة امر استحباب وهو مذهب المدونة

وما حكاه التيسير وقيل يحده بالعرف والاكثر على خلافه وعن الجلاب وقيل الخنصر يسير وما فوق

الدرهم كثير وفي الدرهم روايتان وقيل ان كثر الدرهم متفق عليها **ولهذا قال** ودون درهم من دم ش

والمراد به الدرهم البغلي اي مقدار الدائرة التي تطلع في باطن ركبة البغل **وقوله** وبول فرس لغاز

بأرض حرب ش يشير الى ما وقع لمالك في العتبية فانه سهل عن الغازي اذا كان بارض العدو

وما رجوا ان يكون خفيفا اذا لم يجد غيره له واما في ارض الاسلام فليتوقه جهده وبعد الاجزاء

بغيره **وقوله** واثر ذباب من عذرة ش اي اذا جلس الذباب على العذرة ونحوها ثم مر على ثوب الانسان

او جسده فانه يعفى عن اثره للمشقة هكذا ذكره هنا **وقوله** وموضع حجامة مسح ش اي وكذا الا

يعفى عن موضع الحجامة المسوح لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا انه يؤمر بغسله

في تاخير الغسل لا في سقوطه مطلقا **ولهذا قال** فاذا برئ غسل **وقوله** والا اعاد في الوقت ش اي فان

لم يغسله بعد البرء اعاد الصلاة في الوقت لزوال العذر المبيح له المسح واختلف الاشياخ في تاويل

المدونة فقال ابو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد ابدا وقال ابو عمران الاطلاق

يعيد بالاعادة في الوقت ولو مع العمد والجهل وبالتاويل اشار **بقوله** واول بالنسيان وبالاطلاق ش

وقوله وكطين مطر ش اي ومما يعفى عنه ايضا طين المطر ونحوه كماء الرش والمياه المستنقعة في

السكك والطرق يصيب رجل الماشي او ثوبه او نحو ذلك للمشقة الحاصلة وهو في الغالب لا يخلو

من النجاسة الا ان المشقة تبيح ذلك **وقوله** وان اختلطت العذرة بالمصيب ش يريد

ان العفو باق ولو كان المصيب اي الطين الذي يصيب المكلف مخالطا بالعذرة وهذا مذهب

المدونة قال فيها وما زال الناس يخوضون ماء المطر وطينه وكانت الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون

ولا يغسلونه ابو محمد يريد او لم تكن النجاسة غالبة او عينها قائمة والى هذا اشار **بقوله** لا ان غلبت ش

اي لا ان غلبت العذرة على الطين وكلام ابي محمد يحتمل ان يكون تفسيرا او يحمل الى ان يكون خلافا وبنفي الكتاب

على ظاهره من العفو وجرى الشيخ هنا على الاخير والبه اشار **بقوله** وظاهرها العفو ش وفي غير

جماعة من المتاخرين العذرة الغالبة والغالبة اذا كان الغالب على الطريق ذلك ومنهم من تنحى

الخلاف اذا اصاب عينها فقط **وقوله** وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران

بما

بقية القول من انه يعفى عن ذيل المرأة اذا اطالته لقصد الستر وعن رجل المبلولة تمر بالنجاسة

الجافة لكونهما يطهران بما بعده من الارض فاما مسألة الذيل فلقوله عليه السلام يطهره

ما بعده فحمل على القشر اليابس وهو المشهور وقيل مطلقا وحمله الباجي على ما اذا لم يتيقن نجاسة

ومسألة الرجل وقعت منصوصة في العتبية لمالك وقيدها ابن لبابة بما اذا مشت بعد ذلك

على موضع طاهر وعليه اقتصر هنا **وقوله** وخف ونعل من روث دواب وبولها ش اي ويعفى

ايضا عن الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وابوالها لغلبتها على الطرق ولعسر الاحتراز

منها او لانها مختلف فيها ولمالك قول بعدم العفو وقال ابن حبيب يعفى عن الخف

دون النعل واشار **بقوله** ان دلكا ش الى ان العفو مشروط بدلكهما لا مطلقا **وقوله** لا غيره ش

اي لا غير المذكور وهو الروث والبول فلا يعفى عن الخف والنعل من اصابة الدم والبول من غيرها

اذ لا مشقة في ذلك **وقوله** فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم ش اي فيقتضي عدم العفو

عنهما من الدم ونحوه يخلعه الماسح حيث خالفه كونه لا ماء معه ويتيمم اي وان احلطه الى الطهارة

الترابية وابطال الطهارة المائية حكى ذلك مطرف عن مالك **وقوله** واختار الحاق رجل الفقير ش

يريد ان اللخمي اختار الحاق رجل الفقير بالخف والنعل في الاكتفاء بالدلك وعدم الاحتياج الى الغسل

لانه ضرورة في المشي حافيا بخلاف الغني والحقه الونشريسي والملق وقال الباجي عنه انه يجوز فيهما

ولهذا قال وفي غيره للمتاخرين قولان ش اي وفي غير الفقير وفيه حوب سحاب اي وفي غير رجل الفقير

الفقير وحكى ابن شاس وغيره في الرجل ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين من له عذر وغيره **وقوله** وواقع

على مار ش يعني ويعفى عما وقع على المار من السقائف في العتبية وسئل عن الرجل يمر تحت السقائف

فيقع عليه ماء لا يدري اطاهر هو ام لا قال ما لم يتيقن نجاسته وزاد في سماع اصبغ وان سال اهلها فقالوا انه

طاهر صدقهم الا ان يكونوا نصارى قال وهذه الرواية اشار **بقوله** وان سال صدق المسلم

وقوله وكسيف صقيل لافساده من دم مباح ش انما ادخل الكاف في قوله وكسيف ليشمل المدية

والشفرة ونحوها مما هو صقيل ويفسد بالغسل ابن شاس فاذا مسح ذلك اجزا عن الغسل

فيه من الافساد وقيل لانه لم يبق من النجاسة شيء قال ولا اعتماد على العلة الاولى وهو المشهور

وروي عن مالك انه يعفى عنه ولو لم يمسحه واحترز بالصقيل من غيره لانتفاء علة النجاسة

وبقوله من دم لانه هو الذي يغسل الاحتراز منه لغلبته وبقوله المباح عما لا يكون من النجاسات وغيره بان

يكون مباحا اي يكون القصاص ونحوه دالمباح احترازا من دم العدوان ونحوه فانه لا يعفى عنه **وقوله**

واثر دمل لم ينك ش انما عفي عن اثره اي من الثوب والجسد لمشقة الاحتراز منه اذا اتصل سيلانه

ولهذا قال لم ينك اي لم يعصر فانه اذا عصر لا يعفى عما خرج منه الا ان يكون ذلك

حم صمد حنيف لا الكاد

على جسده وقوله وندب إن تفاحش ش أي ويستحب غسله إن كثر وتفاحش في الصلاة
يتمادى عليها وقوله كدم براغيث ش أي فإنه أيضا يعفى عنه ما لم يتفاحش فيستحب غسله وفي
ظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذا في المدونة وفي المسئلة قولان وقوله إلا في صلاة
ش أي فيتمادى عليها وهو راجع إلى مسئلة تفاحش دم الدمل والبراغيث وقوله ويطهر محل النجس بلا
نية ش أي ولا يفتقر في غسل النجاسة إلى نية وهذا هو المعروف وحكى في الذخيرة قولا بالافتقار
والباء في قوله بلا نية متعلقة بيطهر وقوله بغسله إن عرف ش أي يطهر محلها بغسله إن عرف
وتميز عن غيره وقوله وإلا فبجميع المشكوك فيه ش أي وإن لم يعرف محل النجاسة فلا بد من غسل جميع ما
شك فيه لأن غسلها مطلوب ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بتيقن وتعميم جميع المشكوك فيه وقوله
ككميه ش أي إذا وقعت النجاسة في أحدهما وجهل تعيينه فلا بد من غسلهما معا وقيل يتحرى أحدهما كما في
الثوبين وأما الثوب الواحد فلا شك في غسله إذا جهل موضع النجاسة منه وقوله بخلاف ثوبيه
فيتحرى ش أي بخلاف ما إذا وقعت النجاسة في أحد ثوبيه ولم يعرف النجس من غيره فإنه يتحرى الواحد
أحدهما ويصلي به وقوله بطهور ش أي إنما يطهر محل النجاسة بالماء الطهور لا بالمضاف خلافا لمن
أجاز ذلك وقوله منفصل كذلك ش أي بشرط أن ينفصل طهورا احترازا مما إذا انفصل متغيرا فإنه
لا يحكم عليه حينئذ بتطهير المحل ولا بد أيضا من غسله حتى ينفصل الماء طهورا وقوله ولا يلزم عصره
مع زوال طعمه ش أي من شأنه لا يلزم عصر الثوب إذا زال طعم الماء الباقي في جرم المنفصل وقوله لا لون
وريح عسرا ش أي فإن ذلك مغتفر عنه لمشقته فإن تيسر خروجهما فلا بد من الغسل وقوله والغسالة
المتغيرة نجسة ش أي غسالة النجاسة ولا إشكال في ذلك مع التغير سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها
وأما غير المتغيرة فطاهرة وقوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها ش يريد
أن النجاسة إذا زيلت عينها بالماء المضاف ونحوه ثم وقع شيء على ذلك المحل مبتل مع رطوبته فإنه
لا ينجس وهكذا قال ابن أبي زيد واختاره جماعة خلافا للقابسي وقوله وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه ش يريد إذا شك في وصول النجاسة لثوبه وجب عليه نضحه وهو ظاهر المذهب قاله
سند وصاحب البيان وقوله وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل ش يعني فإن لم ينضح وصلى فإنه
يعيد الصلاة في الوقت إن كان ناسيا وأبدا إن كان عامدا كالحكم في غسل النجاسة وهذا
هو قول ابن القاسم وغيره وقال أشهب وعبد الحكم وابن نافع لا إعادة وذلك لكون النضح
عندهم مستحبا وقوله وهو رش باليد ش أي أن النضح عبارة عن الرش باليد وهو المشهور
وقال الداودي هو غمر المحل بالماء وعن سحنون هو بالفم وقوله بلا نية ش هذا هو الأصح
وقيل لا بد فيه من النية لأنه غير معقول المعنى وكل عبادة كذلك فلا بد لها من نية إذ ا
بعملها

وقوله لا إن شك في نجاسة المصيب ش يريد أنه إذا شك في النجاسة ولا في إصابتها فلا يجب
النضح بل ولا يستحب وإليه أشار بقوله أو فيهما وقوله وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف ش ظاهر المذهب
عند ابن شاس التسوية بين الثوب والجسد ابن الحاجب والجسد في النضح كالثوب على الأصح
وقال في اللباب لا ينضح الجسد بل يغسل قال وهو أقل ما فيه واستقرأه من قوله في المدونة لا يغسل
أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما وكذا حمل عبد الحق ظاهر المدونة وحكي غسل الجسد وقوله
وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء ش أشار بقوله بمتنجس أو نجس إلى الصورتين
الأولى أن يشتبه ماء طهور بمتنجس لأن النجاسة لم تغيره لتغير الآخر بقراره أو تغير
أحدهما بتراب طاهر والآخر بتراب نجس وهذه الصورة الغريبة لأصحابنا والصحيح أنه يصلي بعدد
النجس وزيادة إناء وقال سحنون يتيمم ويتركه وله أيضا مع عبد الملك يتوضأ ويصلي حتى يفرغ
زاد ابن مسلمة ويغسل أعضاءه من الثاني مما أصابه من الأول قبل الوضوء بالثاني ابن المواز وابن سحنون
يتحرى كالقبلة ابن القصار ما لم تكثر الأواني وقيل ابن مسلمة إن قلت الصورة الثانية
أن يشتبه ماء طهور بنجس العين كالبول المقطوع الرائحة والنص فيها عندنا عن القاضي عبد الوهاب
خرجها على القولين في الأولى وقوله وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا ش ما ذكره من استحباب الغسل هو مذهب المدونة عند ابن بشير وقيل إنه واجب
والصحيح أنه كما قال
لا يراق لأن الغسل تعبد والمشهور اختصاص الغسل بالماء وقال ابن وهب يغسل أيضا الطعام
وقوله وحوض ش أي فإنه أيضا لا يغسل إذا ولغ فيه الكلب والمشهور أن الغسل تعبد كما قال وقيل
لنجاسة الكلب وقيل لقذارته والتسبيع تعبد على الأول وقيل لتشديد المنع الواقع في ذلك على الأقوال
ونبه بقوله بولوغ على أنه لو أدخل يده أو رجله في الإناء لم يطلب بالغسل وهو كذلك وقوله
مطلقا ش أي سواء كان مأذونا في اتخاذه أم لا وقيل إنما يغسل من غير المأذون وقوله لا غيره ش
أي كالخنزير ونحوه وهو ظاهر المذهب وقيل يلحق به الخنزير وقوله عند قصد الاستعمال
ش أي لا قبله وهذا هو المشهور وقيل يؤمر بالغسل على الفور وقوله بلا نية ولا تتريب ش
هو المشهور والباجي أي لا يطلب في غسل كون الغسلات بالتراب لعدم
ثبوته في كل الروايات وقوله ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ش أي سواء ولغ فيه الكلب الواحد
مرارا متعددة أو ولغ فيه جماعة الكلاب ويكفي في جميع ذلك سبع غسلات كما في الولغة الواحدة
الولوغ فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
اللحية ش أي الفريضة الأولى غسل الوجه وحده عرضا ما بين الأذنين وهو المشهور وقيل

ما بين العذارين وقيل إن كان نقي الخد وقد ... وقال عبد الوهاب ما
بين العذارين سنة وحد الوجه ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في نقي الخد وفي
خروج اللحية إلى منتهاها للذقن وظاهر المذهب لا يكتفى بغسل اللحية عن تخليلها وهو قول مالك في
العتبية وعزا للمدونة وابن عبد الحكم نحو ذلك وقال ابن حبيب باستحباب ذلك هلها في الكثيفة
وأما الخفيفة فيخللها بلا خلاف **وقوله** بتغليل الوترة وأسارير جبهته **ش** إنما نص على هذه الثلاثة
وإن كانت داخلة في منتهى الوجه خيفة أن يتوهم فيها السقوط **وقوله** بتخليل شعر تظهر البشرة تحته **ش**
فيتعين التنبيه على ذلك **وقوله** لا جرحا برئ أو خلق غائرا **ش** أي فلا يجب غسل داخله لأن ذلك
مشقة وإنما لحق الذي يطلب من المكلف غسله **ش** الفريضة الثانية غسل اليدين وهو بقية أي مع
مرفقيه فالباء فيه بمعنى مع كقولك اشتريت الفرس بسرجه أي مع سرجه **و** دخولهما في غسل اليدين
هو المشهور وقيل لا يدخلان وعن أبي الفرج أن دخولهما واجب لا لنفسه **وقوله** وبقية معصم
إن قطع **ش** يريد أن المعصم إذا قطع وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق فإنه يجب غسلها قلت
أو لم يبق شيء فلا يجب **وقوله** ككف بمنكب **ش** يريد أن من خلق كفه في منكبه بلا عضد لا
شيء عليه فإنه يجب عليه غسل تلك الكف وهكذا قال في السليمانية **وقوله** بتخليل أصابعه **ش** أي مع تخليل
أصابعه وتخليلها هو المشهور نص عليه ابن راشد وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب
وقوله لا إجالة خاتمه **ش** الإجالة هو تحريكه في الأصبع يعني أنه لا يجب تحريكه حين الوضوء وهكذا
قال ابن القاسم وقيل يجب وقيل إن ذلك في الضيق وقيل يستحب **وقوله** ونقض غيره **ش** أي ونقض
غير المعصم فهو على معنى آخر إنه إن تعين منه شيء من القدر وجب غسله لا الإثار **وقوله**
ومسح ما على الجمجمة **ش** الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس فلا يجزئ بعضه على المشهور خلافا
لابن مسلمة في إجزاء الثلثين ولأبي الفرج في إجزاء الثلث ولأشهب في إجزاء البعض **والجمجمة** قال
الجوهري هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ **وقوله** بعظم صدغيه **ش** أي مصاحبا لذلك ولا بد من
مسح شعر صدغيه واجب قاله ابن أبي زيد **وقوله** مع المسترخي **ش** هو المشهور وقيل لا يجب
وقوله ولا ينقض ظفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح **ش** هكذا قال ابن يونس
وهو يدل على جواز فتل شعر الرأس للرجال وحكى اللخمي خلافه وإذا قلنا بالجواز فإذا مسحا
أدخلا يديهما تحته في رده كما قال **وقوله** وغسله مجزئ **ش** أي لو ترك مسح الرأس وغسله
أجزأه وهو المشهور وقيل لا يجزئه لأنه خالف ما أمر ونقل كرهه **وقوله** وغسل رجليه **ش** هذه
هي الفريضة الرابعة وهي غسل الرجلين مع الكعبين ولا خلاف في دخول الكعبين في غسلهما
إلا الخلاف في دخول المرفقين **وقوله** الناتئين بمفصل الساقين **ش** أي أن الكعبين العضوان الناتئان

بقيها العضوان الناتئان بطرفي الرجلين عند مفصل ساقيه كما الخلاف في دخول المرفقين
وقوله وندب تخليل أصابعهما **ش** المشهور أن من استحب تخليل أصابعهما وهو اختصار الرسالة
وإن في التخليل للأصابع والتخليل في المشهور وقيل بوجوبه وروي عن مالك إنكاره **والعرقوب**
ومنها ما تقدم في أصابع اليدين الفقاق وأصابع الرجلين حيث بينها **وقوله** لا إعادة من قلم ظفره أو حلق رأسه
يريد أن المتوضئ إذا قلم أظفاره أو حلق شعر رأسه لا إعادة عليه وقاله في المدونة **وقوله**
في لحيته قولان **ش** قال ابن القصار هذه عادة وقال اللخمي في تعيين **وقوله** والدلك **ش** هذه
الفريضة الخامسة والمشهور ما قاله مالك عند الحكم أنه يجب وقيل واجب لا لنفسه **وقوله**
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدال
أو سنة خلاف **ش** يعني أنه اختلف في الموالاة هل هي واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
النسيان والعجز وهو المشهور عند جماعة من الأشياخ فيبني إن نسي طال أو لم يطل وفي العجز
ما لم يطل واختلف في الطول هل هو محدود بالعرف أو بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن
المعتدل وهو الصحيح أو الموالاة سنة وهو المشهور عند صاحب المقدمات **وقوله** ونية
رفع الحدث **ش** الفريضة السادسة أو السابعة النية على المشهور وعن مالك عدم وجوبها
وخرج عليه الغسل **والنية** تعني القصد إلى الشيء وجعلت لتمييز ما هو عبادة عن غيره أو
تمييز بعض العبادات عن بعض **وقوله** عند وجهه **ش** أي محلها عند غسل وجهه وهو المشهور
وقيل عند غسل اليدين وهو الظاهر لئلا يخلو أول المفعول عن السنة **وقوله** أو الفرض
أو استباحة ممنوع **ش** يريد أن النية للمتوضئ كيفيتها ثلاثة إما رفع الحدث الذي هو
المنع المترتب وإما امتثال أمر الله تعالى بما افترض عليه وإما استباحة ما كان الحدث مانعا منه
وقوله وإن مع تبرد **ش** يريد أن النية ولو صحبها نية التبرد فإنها تجزئه ولا يضر لعاصيها
وقوله أو أخرج بعض المستباح **ش** يعني أنه لو نوى أن يصلي بوضوئه الظهر
دون العصر ويستبيح ما نواه وغيره وخرج ابن القصار أنه يستبيح ما نواه فقط وقيل لا يستبيح
به شيئا **وقوله** أو نسي حدثا **ش** لا إشكال عند ما إذا نسي حدثا ونوى غيره أو أحدث أحداثا
ونوى بعضها ناسيا لغيره أنه يجزئه **وقوله** لا أخرجه **ش** يعني لا إن أخرج بعض المستباح
كما لو توضأ لحدث الأول لا لحدث الغائط ونحو ذلك معاينة فإن ذلك لا يجزئه المنافي
وقوله أو نوى مطلق الطهارة **ش** لأن النوي لا بد من كونه معلوما أو مظنونا لأنه لم يتعين المشكوك
لتزوده بها **وقوله** أو استباحة ما ندبت له أي كذكر الله إذا نوى استباحة ما ندبت له الوضوء
فإنه لا يجزئه وكذلك إذا جدد وضوءه معتقدا أنه على طهارة ثم تبين أنه كان محدثا

قبل المجوين أن توضأ وتوضأ وترك من اعضائه وضوئه لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة
فإنه لا يجزيه وإلى هذا اشار بقوله او جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل
وقوله او فرق النية على الاعضاء ش أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده
وظاهر المذهب عدم الاجزاء ابن بشير والمنصوص أنها لا تفرق نظرا الى انها عبادة واحدة
والشاذ انها تفرق والخلاف مبني على ان الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا
يرتفع إلا بكمال الطهارة فإذا غسل الوجه مثلا هل يرتفع حدثه في قول وفي قول لا يرتفع إلا
بعد غسل الرجلين ابن رشد والاول قول ابن القاسم والثاني لسحنون وقوله والظاهر [illegible] اليه انثار
بقوله وصحة في الاخير وقوله وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ش يعني ان عزوب النية
وهو انقطاعها والذهول عنها بعد محلها مغتفر للمشقة ولا اشكال في ذلك
وأما رفضها فالمشهور عدم تأثيره كما في الحج وأما في الصلاة والصوم فالمشهور التأثير
وقوله وفي تقدمها بيسير خلاف ش يعني انه اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها بيسير
هل تؤثر في إبطال الوضوء أم لا ابن عبد السلام والقول بانها لا تؤثر أولى ابن بشير قال المازري وهو الاصح
في النظر وقال ابن بزيزة هو المشهور وقوله وسننه غسل يديه ش لما فرغ من الكلام على فرائض
الوضوء شرع في سننه وتقدم ان الاولى غسل اليدين بقوله أولا أي ان غسلهما قبل الشروع
إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في [illegible]
في الوضوء سنة لقوله عليه الصلاة والسلام
وقيل مستحبة وقوله تعبدا ش يعني ان المشهور [illegible] وذهب اشهب الى ان غسلهما
من باب النظافة المازري وتخرج على القولين صحة غسلهما وحل التعبد بغسل كل يد منفردة
وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين وقوله بمطلق ونية ش أي لاجل كون غسلهما سنة لا يفعل الا
بالمطلق وبنية وقوله ولو نظيفتين او احدث في اثنائه ش هذا مخرج على قول ابن القاسم وأما على القول بالنظافة
فلا يحتاج الى غسلهما وكذلك يجري على القولين ما إذا احدث في اثناء وضوئه وقوله مفترقتين
[illegible] كلام المازري واجراؤه على القولين وقوله ومضمضة واستنشاق ش
يعني ان السنة الثانية والثالثة المضمضة والاستنشاق على المشهور المازري وذهب بعض
الى انهما فضيلة وقوله وبالغ مفطر ش يريد ان غير الصائم يبالغ في المضمضة والاستنشاق
واحترز بذلك من الصائم لانه يخشى مع المبالغة من ايصال الماء الى حلقه وقوله وفعلهما ش
أي المضمضة والاستنشاق بست غرفات افضل أي ويجوز ان يفعلهما معا او كل واحدة بغرفة
واحدة ابن الحاجب والنهاية احسن وقوله واستنثار ش أي السنة الرابعة
الاستنثار وعده سنة مستقلة احسن من كونه احادية للاستنشاق وقوله ومسح

وجهي كل اذن ش أي السنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما على المشهور وروي عن مالك استحباب
ذلك وقيل بوجوب ظاهرهما وعليه فيمسح الظاهر بالرأس وقيل ما يلي الوجه وقوله
وتجديد مائهما ش أي السنة السادسة تجديد الماء لهما وهكذا عده ابن رشد وغيره سنة
مستقلة ومن الشيوخ من جعل المسح سنة واحدة وعن ابن مسلمة التجديد [illegible]
وقوله ورد مسح رأسه ش أي السنة السابعة رد اليدين في مسح الرأس وإنما قال رد مسح رأسه
ولم يقل كابن الحاجب رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه لان ابن القصار وغيره نصوا على انه
لو بدأ من المؤخر لكان المسنون في حقه الرد من المقدم الى المؤخر وقوله وترتيب فرائضه ش أي
السنة الثامنة ترتيب فرائض الوضوء يعني انه يغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الرأس
ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك وهذا هو المشهور وعن مالك الوجوب وقال ابن حبيب
واجب مع الذكر وقيل هو مستحب وإنما قال ترتيب فرائضه احترازا من الترتيب بين المسنونات
او بينها وبين الفرائض فانه مستحب وقوله فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف ش يعني ان
من نكس شيئا من فرائضه وكان بعيدا من الماء اعاد المنكس وحده في قول ابن القاسم وقال ابن حبيب
يعيده وما بعده وإن لم يبعد اعاد المنكس وما بعده ليسارة الامر عليه وتقدم ان حد البعد
ان [illegible] النكس وقوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة ش لا اشكال ان المتوضئ اذا ترك شيئا
من فروض الوضوء [illegible] بانه يعيد الصلاة بعد ان ياتي بما ترك وقوله وسنة فعلها لما
يستقبل ش أي وإن ترك سنة من سنن الوضوء فانه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد
الصلاة وقال في المدونة وقوله وندب موضع طاهر ش يريد لانه اسلم للطهارة من المكان القذر
خشية ان يتطاير عليه شيء من [illegible] وقوله وقلة الماء بلا حد كالغسل ش يريد في احكام الوضوء
والغسل وما ذكره هو المشهور وعن ابن شعبان لا يجزئ في الغسل اقل من صاع وفي الوضوء
اقل من مد وقوله وتيمن اعضاء ش يريد لقوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم [illegible] فابدؤوا بميامنكم
رواه ابن وهب وادخله سحنون في الكتاب وقوله وإناء إن فتح ش أي وتيمن اناء مفتوح ولا
خفاء في كون ذلك من الفضائل ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] ولانه امكن واحترز بقوله
ان فتح من نحو الاباريق فان جعلها على اليسار امكن وقوله وبدء بمقدم رأسه ش هو بسكون
الدال وفتح الهمزة مع التنوين عطف على ما قبله والمشهور ان البدء بمقدم الرأس فضيلة كما قال
وقيل سنة وقوله وشفع غسله وتثليثه ش المشهور ان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة
وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن اشهب فرضية الثانية و
شفع بسكون الفاء وضم العين اسم معطوف على قوله وبدء وغسله مجرور [illegible]

فيه عائد على الوضوء ولذا قال قوله وتثليثه وذكر الاعلاق سنته حكي فضيلة من تكراره
وقوله وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء ش المشهور انه كغيرهما من اعضاء الوضوء وهو
الذي في الرسالة والجلاب وغيرهما وذكر سند وغيره ان عدم التحديد فيهما هو المشهور وان
القصد فيهما ازالة الوسخ وقوله وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف ش انتصر في المعونات على
الكراهة وقال عبد الوهاب والنخعي وغيرهما تمنع الرابعة وتقتصر على الاول ابن في المذهب وقوله
خلاف ش اشار للمشهورين وقوله وترتيب سننه او مع فرائضه ش يشير الى ان ترتيب
سنن الوضوء فيما بينها ومع فرائضه من الفضائل وانما الاشكال في الصورة الاولى وانما الثانية
ففي المغربيات وظاهر الموطأ انه مستحب وقال ابن حبيب هي سنة وقوله وسواك وان باصبع ش
لا اشكال في فضيلته لما ورد من الاحاديث والاراك منه افضل كالاخضر لغير الصائم فان لم
يجد ما يستاك به فباصبعه وظاهر الرسالة التساوي وقوله كصلاة بعدت منه ش اللخمي
وهو مخير ان يفعل عند الوضوء او الصلاة والاحسن اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده
عند صلاته وان حضرت صلاة اخرى على وضوءه ذلك ان يستاك للثانية وهو معنى قوله كصلاة بعدت
منه اي من الوضوء او من الاستياك وقوله وتسمية ش المشهور ان التسمية من الفضائل فان
الكراهة استحسنها مالك مرة وانكرها مرة وقال ابو بكر ما علمت احدا يفعل ذلك وتفعل
ابن شاس عند التخيير وعن ابن زياد الكراهة وقوله وتشرع في غسل الى اخره ش واما ما ذكره
مما تقدم ذكره واجبة وقد ذكر في حق الغير الى وقوله العسل لا ينقض الا السعي في جميعها
وما ذكر في بقية المطوقات واضح وقوله ولا يندب اطالة الغرة ش هذا هو المذهب الجمهور وقد ورد
في الصحيح انه عليه السلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله ومسح الرقبة ش
يريد ولا يندب بالمسح لعدم وروده في وضوءه عليه السلام وقوله وتكراره عطاء
اي ولا يندب تكرار مسح الدونة ولا يشرع الاعضاء بالمنديل بعد الوضوء وقد روي انه عليه السلام
مسح وجهه بطرف ثوبه وقوله وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان ش يريد ان المتوضي اذا شك
في الغسلة الاخيرة من غسلات وضوءه هل هي ثالثة او رابعة فانه يتركها وقيل يفعلها وقوله
كالشك في صوم يوم عرفة هل هو العيد ش يشير الى ما حكي انه سئل عن صوم التاسع من ذي الحجة
اذا شك ان يكون هل يكره مخافة الوقوع في صوم يوم النحر الذي هو محظور فاجاب بانها مثل
هذه المسألة التي تنازع الاشياخ فيها الكره كما هو كذا هنا ان مسألة الصوم احرى من
الوضوء فانتقد عليها وظاهر كلام المازري على العكس من ذلك فصل ندب لقاضي الحاجة
جلوس ومنع رخو نجس ش يريد انه يستحب لقاضي الحاجة الجلوس ويتعين اذا كان المكان طاهرا

فان كان نجسا رخوا فانه يتنحى كما قال وبطاهر في البول واما الغائط فلا يجوز القيام فيه بوجه
وقوله واعتماده على رجل واستنجاء بيد يسريين ش قوله يسريين اي اليسرى والرجل واما ندب له
الاعتماد على الرجل اليسرى لانه اعون على خروج الغائط وندب الاستنجاء باليد اليسرى تكرمة لليمين
اليمنى عن مباشرة النجاسة وقوله وبلهما قبل لقي الاذى ش يعني وندب بل يده اليسرى قبل
ملاقات النجاسة وهو احسن من قول غيره ويغسل اليسرى ايضا اي بعده وبه قال كاتب
وقوله وغسلها بكتراب بعده ش اي لان ذلك اشرع في زوال ما علق بها ونبه بقوله بكتراب على
ان الحكم في ذلك لا يختص به بل يجوز به وبغيره من جنس الارض كالرمل او الطين ونحوه وقوله
وستر الى محله ش فيه حذف تقديره وندب دوام ستر الى محل الغائط والبول لكونه ابلغ
في الستر ونقل القرافي انه عليه السلام كان يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ش اي من يريد
البول او الغائط من ماء او حجر لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار واذا ذهب الى الخلاء
فليذهب معه ثلاثة احجار وقوله ووتره ش يريد ان المزيل ان كان من ابن سحنون وابن رشد والذي
سمعته استحبابه الى السبع وقوله وتقديم قبله ش اي وندب لقاضي الحاجة ان يزيل ما على قبله من البول
عند الاستنجاء اي لاستنجائه قبل دبره خوفا من وصول النجاسة لدلكه بدءا بمحل الغائط وقوله
وتفريج فخذيه ش يريد ان ذلك ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذى وقوله واسترخاؤه
اي بلا ينقبض وينكمش قال في الرسالة ويسترخي قليلا وقوله وتغطية راسه وعدم التفاته
اي لئلا يعتريه شيء فيه وقوله وذكر ورد قبله وبعده ش وهو قوله عليه السلام عند
دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك وروي انه كان يقول
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وقوله فان فات ففيه ان لم يعد ش يعني فان دخل
ولم يذكر شيئا وفات محله فانه يقول ذلك في موضع القعود ان لم يكن معدا لقضاء
الحاجة ونبه بهذا على ان العد لا يجوز فيه ذلك وهو المشهور وقيل بجوازه وقوله
وسكوت ش اي وندب سكوت عند قضاء الحاجة وقد روي انه عليه السلام قال لا يخرج
الرجلان يضربان الارض كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك وفي الترمذي
انه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد على النبي عليه السلام السلام
وهو يقتضي ان لا يتكلم عامدا ولا ناسيا ولا يحمل عطسة ويحكي مؤذنا وقوله الا لمهم ش اي كخوف فوات
تعيين او مال وقوله وبالفضاء تستر ش يعني وندب له بالفضاء ان يستتر على غير الناس وان يبعد
عنهم ما يعلم وقد بعد عليه السلام واما لم يكتف بالستر لانه يستتر بشيء ولا يكون بعيدا
فربما خرج منه شيء يسمعه من قرب منه وقوله واتقاء حجر ش اي بلا يخرج فيه شيء من حشراته

لا رض يوذيه وقد روي انه عليه السلام نهى عن ذلك وكلما طلب ينوب ابتغاء الرزق ليلا
يتطاير عليه شيء من بوله وقوله ومعه ذكر بحو ظل ش اي يستظل الناس او يقعدون في احد
هذه الثلاثة ليلا يوذي الناس لاحتياجهم الى هذه الاماكن الثلاثة وقد قال عليه السلام اتقوا
الملاعن الثلاثة التي ذكرها وقوله وصلب ش المتصلب من الارض حيث لا يعود عليه ليلا يتلوث بما يتطاير
عليه من بوله وقوله ويكتنف ذكر الله ش هكذا قال في الاستذكار ولم يفرق بين ان يكون مكتوبا
في رقاع او منقوشا في خاتم ونحوه وقوله وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا ش لتكرمة اليمنى
ولذا كان الاستنجاء باليسرى والامتخاط ونحوهما وقوله عكس مسجد ش اي يقدم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا تكرمة لليمنى ايضا وكذلك [illegible] نعله ورجله ونحوه وقوله والمنزل
يمناه بهما ش اي يقدم اليمنى في الدخول اليه والخروج منه وقوله وجاز بمنزل وطء ش
المشهور في الوطء ما ذكر نص عليه غير واحد من الاشياخ وقيل بجوازه مطلقا اي في المنزل وغيره
وهما تاويلان على المدونة وعن ابن حبيب لا يجوز ذلك في صحراء ولا بنيان واختلف عنه بالمنع والكراهة
واما جواز البول بالمنزل مستقبلا ومستدبرا فقال في المدونة ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول او غائط الا في الفلوات واما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا وان
كانت تلي القبلة وظاهره جواز ذلك في الكنيف وان لم يكن مشقة قاله اللخمي وابن رشد وعياض وعبد الحق
واليه اشار بقوله وان الجئ ش وفي الواضحة انما يجوز مع المشقة وظاهره ايضا الجواز في السطوح
وان لم يكن ساتر وعليه حملها عبد الحق وقال ابو الحسن الصغير يحمل على الساتر واليه اشار بقوله
واول بالساتر وبالاطلاق ش وقوله لا في الفضاء ش يريد انه لا يجوز الوطء ولا قضاء الحاجة في الفضا
ان لم يكن ثم ساتر فان كان هناك ساتر فقولان بالجواز والمنع واليه اشار بقوله وبستر قولان ش
واما قوله تحملها المدونة فمر في الحد وقوله والمختار الترك ش اي واختار اللخمي من القولين الترك
لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وقوله لا القمرين ش اي فلا
يكره استقبالهما ونقله اللخمي عن ابن شعبان والمراد بهما الشمس والقمر وقوله وبيت المقدس ش وكذا لا
يكره استقبال بيت المقدس لانه ليس بقبلة ومن العلماء من كرهه وقوله ووجب استبراء با
ستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا ش اي وجب الاستبراء لحديث القبرين في الصحيح ولقوله
عليه السلام فليستنتر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى حشفته رواه ابن
المنذر والمراد بالاخبثين البول والغائط والضمير في اخبثيه يعود على قاضي الحاجة اي وجب على قاضي
الحاجة استبراء بكذا وقوله وندب جمع ماء وحجر ش لانه ابلغ في ازالة العين ولثناء الله تعالى
على من فعل ذلك من اهل قباء لان ذلك كان من شانهم وقوله ثم ماء ش يعني فان اقتصر على احدهما فليكن
الماء

الماء اذ هو انظف من الحجر وان كان الحجر ايضا مجزيا وحده وقال ابن حبيب لا يجزي مع القدرة
على الماء وتاوله الباجي على الاستحباب قال ابن رشد وهو خلاف الاجماع وقوله وتعين في مني وحيض
ونفاس ش اي تعين الماء في ذلك فلا يجزي الحجر ولا غيره من الجامدات وهذا في حق من فرضه
التيمم ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب وقوله وبول امراة ش وكذا
نص عليه في الذخيرة وقال لان تجاوزها الاحجار لتعديه محل الرخصة ويتعين الماء ايضا ان انتشرت
النجاسة عن احد المخرجين كثيرا فان قل اجزا خلافا لابن عبد الحكم واليه اشار بقوله ومنتشر
عن مخرج كثيرا وقوله ومذي ش هذا هو المشهور لامره عليه السلام بغسل الذكر منه وقيل يكفي
فيهما الحجر وقوله بغسل ذكره كله ش هذا هو المشهور وهو قول المغاربة وعند العراقيين انما
يجب منه غسل موضع الاذى خاصة كالبول وقوله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك
كله قولان ش هذا تفريع على المشهور والقول بوجوب النية للاول [illegible] وسقوطها لابن ابي زيد
بناء على ان غسله تعبد او لا والقول ببطلان صلاة تارك النية او تارك غسله كله للاول [illegible] و
القول بعدم البطلان فيهما ليحيى بن عمر وابن يحيى في الوقت وقوله ولا يستنجى من ريح ش لقوله
عليه السلام ليس منا من استنجى من ريح اي على سنتنا وقوله وجاز بيابس ش اي وجاز الاستنجاء باليابس
احترازا من المبلول والمبتل لان الرطوبة تنشر النجاسة وقوله طاهر ش احترازا من النجس
فانه لا يجزي به ان كان رطبا باجماع واختلف في اليابس كالروث والعظم النجس على قولين هكذا نقل
وقوله منق ش احترازا من نحو الزجاج الاملس وقوله غير موذ ش احترازا من نحو القصب والزجاج
المحروف وشبهه ونحو ذلك المحدود وقوله ولا محترم ش احترازا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد
والذهب ونحو الدراهم والعظم وقوله لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ش فقوله لا مبتل راجع الى قوله بيابس وقوله ونجس
راجع الى قوله طاهر وقوله واملس راجع الى قوله منق وقوله ومحدد هذا كله تعميم مما ذكرنا واللفظ
في الجدار ليعم جدار المسجد وجدار الغير لانه يتنجس فيعود الى تنجيس [illegible] اذ لقاضي الحاجة احتياج
الى الجدران لا سيما عند نزول المطر في الفيافي وقوله فان انقى اجزا ش لان المقصود الانقاء على الجميع
ونحو ذلك قاله ابن حبيب وغيره واختاره جماعة وقوله كاليد ش هذا هو الاصح خلافا لما ذكره صاحبه
[illegible] عن بعض شيوخه وقوله ودون الثلاث ش اي اذا حصل الانقاء وقد حصل والواجب ابو الفرج
الثلاث لقوله عليه السلام او لا يجد احدكم ثلاثة احجار وهو ظاهر ما حكاه في الاكمال عن
بعض شيوخه وقال بعض ابن عبد الحكم ان اقتصر على الحجر الواحد فلا ثلاثة بالاطلاق فصل
نقض الوضوء بحدث ش يريد او بسبب كما سيذكره قال وهو الخارج المعتاد في الصحة [illegible]

والمحرق هو ما خرج من السبيلين على سبيل الاعتياد والصحة والخارج كالجنس يشمل المعتاد والغائط
والريح والمذي والودي وغير المعتاد كالحصا والدود فأخرج بقوله المعتاد الحصا وما بعده والمراد بالمعتاد
هي الجنسة الأولى واحترز بقوله في الصحة من الخارج لأجل مرض كالسلس كما سيأتي وقوله لا حصى ودود ولو ببلة
هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وقيل أن خرج ببلة نقض ولا أبلا وقوله وبسلس فارق أكثر
أي فارق أكثر الزمان وهو المشهور خلافا للعراقيين في استحباب الوضوء منه فقط وقوله كسلس مذي
قدر على رفعه هو المشهور وقال بعض الأشياخ هو الأظهر لقدرته على رفعه وقوله وندب إن
لازم أكثر أي وإن لازم السلس أكثر الزمان استحب منه الوضوء يريد إلا أن يشق ونحوه والمبالغة
بقوله لا إن شق وقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد قد تعقب ابن عبد السلام
الذي يأتي البول ساعة مثلا ثم ينقطع مقدار ثلثها ثم يأتي ثلثي ساعة كذا الأيام ما بين نهاره وليله
قال وكان بعض من لقينا يقول إنما يعتبر ذلك في أوقات الصلاة فقط لأنه الزمن الذي يخاطب بالوضوء
وإن كان مثانيا لكنه من الفرض النادر واختار ابن هارون الثاني وهو الذي كان يميل إليه شيخنا
وقوله من مخرجيه هذا متعلق بقوله الخارج أي ما ينقض إذا خرج من مخرجيه وهما القبل والدبر
وقوله أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا أي وكذا ينقض الوضوء إذا خرج من ثقبة تحت
المعدة بشرط أن ينسد المخرج المعتاد وقوله وإلا فقولان أي وإن لم ينسد فهو كالأول إلا أن ينسد
المخرج وتكون الثقبة تحت المعدة كما قال والثانية أن تكون الثقبة فوق المعدة وحكى ابن بزيزة
القولين في الأولى وظاهر قضاء هي النقض الثاني وهو السبب الجامع أي القولين النظام انسداد
المخرج وعدم انسداده وكذا إذا كانت الثقبة فوق المعدة وقوله وبسبب بعد هذا هو
النقض الثاني وهو السبب وقوله وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال
يعني أن السبب زوال عقل أي ما أدى إلى زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل طال أو لم
يقصر أي مع الثقل وهو المشهور لا خفيفا فلا ينقض لكنه مع الطول يستحب ويحكى
حلولو اللخمي وغيره عن المذهب والقول الحجري وتسببه عادة على الحدث وقوله ولمس يلتذ صاحبه به عادة
وهو مرفوع عطفا على زوال عقل واخرج بقوله يلتذ صاحبه به عادة لمس المحرم فإنه لا يلتذ
به عادة الشيخ وقيد صاحبه عادة وجد اللذة والمشهور أن صاحب اللمس أعم من اللامس
والملموس كذا في التهذيب وقوله ولو لظفر أو شعر هكذا نص عليه في النوادر والطراز وعليه
إذا التذ بهما ورأى بعض الشيوخ أنهما لا يلحقان بالجسد وقوله وحائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
نص في المدونة على أنه ينقض الوضوء فأوله ابن زياد وابن رشد بالخفيف وهو ظاهر كلام صاحب
الطراز وغيره وحمله غيرهم على الإطلاق وأخذ التفريق بين الخفيف والكثيف وقوله إن قصد لذة أو وجدها
[illegible]

أو وجدها أي يريد أن النقض مشروط بأحد أمرين إما أن يقصد اللامس اللذة بذلك أو يجدها
بلا تعاقب قال لم يجدها فكذلك على المنصوص وعن أشهب عدم النقض الثاني وجود اللذة واختلف
إن وجدها ولم يقصد وحكى التلمساني في ذلك قولين وجعله غيره ينقض باتفاق كابن الحاجب
وقوله لا انتفيا أي القصد ووجود اللذة فلا ينقض باتفاق وهذا كله في ما عدا القبلة فإنها
تنقض مطلقا والمباشرة وقوله إلا القبلة بفم وقوله وإن بكره أو استغفال يعني أنه يشترط
في النقض مطلقا وعدم القصد لذلك يريد مع حصول اللذة فقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون وابن عبد الحكم أن من استغفل أو أكره في قبلة أو ملامسة فلا وضوء عليه إلا أن
يلتذ أو يلتذ وروى ابن نافع فيمن قبلته زوجته وهو كاره ولم يجد لذة أن عليه الوضوء ابن يونس
يريد قبلته على فم أو غيره وفي المجموعة أن قبلة في الفم توضأ معا وقوله لا لوداع أو رحمة
يريد إلا أن يلتذ وهكذا في النوادر وكتاب ابن يونس وغيرهما عن مالك أنه لا وضوء على من
قبل امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ وقوله ولا لذة بنظر أي فلا نقض باتفاق إن لم يكن في النقض
وهو الأصح وقال المازري وهو المشهور خلافا لابن بكير وقوله لا إنعاظ وهو الأصح أيضا
قاله ابن عطاء الله إلا أن يلتذ وفي ينقض للمذي وقيل ينقض وقوله ولذة بمحرم على الأصح
خلافا للقاضي عبد الوهاب وغيره في الانتقاض بذلك وقوله ومطلق مس ذكره المتصل
هو معطوف على زوال عقل والمعنى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا عمدا كان أو سهوا
مسه من الكمرة أو غيرها التذ أم لا واحترز بالمتصل من المقطوع فإنه لا أثر له في النقض
ولو خنثى مشكلا قال المازري وعندي يتخرج على القولين فيمن شك في الطهارة وشك في الحدث
وقد علمت أن المذهب في ذلك وجوب الوضوء ولهذا انتصر الشيخ عليه واحترز بالمشكل
من غيره فإنه يعتبر في حقه ما حكم له به وقوله ببطن أو جنب لكف أو إصبع يريد يعني المس إنما
ينقض بشرط أن يكون ببطن كفه أو بطن أصابعه أو جنبها ولا شبه به ما كعجزه وقوله وإن زائدا
حس ويحتمل إذا أشار الأصابع في التصرف والإحساس أن ينقض وإن لم يساو فلا وإن شك
جاء على من يشك في الطهارة وشك في الحدث وقوله وبردة هي تحتمل أن تكون معطوفا على قوله وبسبب
ويكون فيه إشعار بأنها ليست من الأسباب لأن السبب هو المؤدي إلى الحدث وهذا ليس كذلك ويحتمل
أن تكون معطوفا على ما هو من الأسباب ولا أن الظهر وما ذكره هو المشهور ونص عليه صاحب التلقين
خلافا للمازري في عدم النقض وقوله وبشك في حدث بعد طهر علم يريد أن من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوء لانتقاضه وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة بمشهوريته
وفهم من قوله علم أن من لو لم يكن علما أن الوضوء يجب من باب الأولى وكذا إذا شك

في الشافي بمنيها كما قال **وقوله** الا الستنكح **ش** اي فانه لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة وغيرها وقيل
بل ظاهرها السقوط وقال جماعة من العراقيين يجزئه غسل يسير على ان ذلك حاطرية لانه ليس فيه شبه بالعدة
بخلاف الجبرة **وقوله** لا بمس دبر **ش** هو المشهور خلافا لحمديس في تخريجه ذلك على فرج المراة
ورده عبد الحق بحصول اللذة في فرج المراة **وقوله** او انثيين او فرج صغيرة وفي ولحم جزور ودم
وحجامة وقهقهة بخلاف ذلك **ش** كلامه ظاهر التصور ونص على ذلك في الاخيرة وغيرها **وقوله** ومس امراة
فرجها **ش** هكذا في الكتاب لا وضوء عليها لان فرجها لبعض بدنها فيتمنا انه الحديث **و** روى عنه
ان عليها الوضوء لقوله عليه السلام من افضى بيده الى فرجه فليتوضا **و** روى عنه الشعرقة
بين الالطاف وعدمه **و** اختلف هل الروايات على ظاهرها او يجعل الثالثة تفسيرا للاول للغرليس
والرهيزانا **وقوله** واولت ايضا بعدم الالطاف **ش** اي اولت ايضا بعدم النقض مطلقا واولت
ايضا بعدم الالطاف بان القبضة انتقض **وبعدم** الالطاف ان تدخل اصبعها بين شفريها **وقوله**
وندب غسل فم من لحم ولبن **ش** لان الكتب تردد اما في الفم من دسم او غيره **وقوله** وتجديد وضوء ان
صلى به **ش** لان الوضوء على الوضوء نور على نور **و** اما ما لم يصل به لانه اذا لم يصل به يصير كمن غسل
الاعضاء في وضوء ست مرات **وقوله** ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد **ش** يعني لو شك في طهارة
اتوضا على طهارته ام لا ثم تبين انه على طهارته لم يعد الصلاة ونص عليه مالك لان الطهارة باقية
في نفس الامر **و** لا شبهة وشهرة بطلانها **وقوله** ومنع حدث صلاة وطوافا **ش** لا اشكال
في ذلك الا عند الحنفية اذا قلنا ان التيمم لا يرفع الحدث **وقوله** ومس مصحف وان بقضيب **ش** هو
مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر وخالف اهل الظاهر واكثر المانعين
واتفقوا على منع مس الجلد ولو بقضيب لان المقصود حينئذ انما هو جزء المصحف واختلف في المنع
في المكتوب وما بين الاسطر من البياض اذا مس بقضيب واختلف في حمله بعلاقة او وسادة
الا ان يحمله وسادة في امتعة كان المقصود حملها بانه يجوز **و** الظاهر انشا **وقوله** وحمله بعلاقة
او وسادة الا بامتعة قصدت **وقوله** وان على كافر لا درهم **ش** يريد ان المحدث يجوز له ان يحمل المصحف
مع امتعة قصدت ولو كان على كافر لان المقصود حمل ما فيه المصحف لا المصحف **وقوله** لا درهم وتفسير **ش**
اي فان المحدث لا يمنع من حملها ومسها **وقوله** ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا **ش** وهذا هو المشهور **و**
سواء في ذلك الرجل والمراة والصبي وغيره كما ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم لضرورة التعليم
وحكي عن اشهب الكراهة مطلقا **و** الكراهة للرجال دون الصبيان لابن حبيب **وقوله** وجزء لمتعلم وان
بلغ **ش** ولما الاول بالاستحباب الكامل للصبيان **وقوله** وحرز بساتر وان لحائض **ش** يريد
ان المحدث يجوز له حمل الحرز الذي فيه شيء من القرآن بشرط ان يكون في شيء يكفيه وان لحائض وصبي وحامله

مالك

مالك في العتبية **فصل** يجب غسل ظاهر الجسد لمني وان بنوم **ش** الباء في بمني للسببية اي بسبب
خروج مني وبه اتصلت والباء واحترز بالظاهر من الفم والانف فانهما سنتان وقوله يجب
وجود اللذة العادية دل عليه قوله بعد بلا لذة **وقوله** وان بنوم يعني ان يجب الغسل ولو خرج في نوم
وقوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل **ش** يعني ان التذ بغير جماع ثم بعد ذلك انزل
فانه يجب عليه الغسل وهذا ما لا خلاف فيه واحترز بقوله ولم يغتسل مما اذا اغتسل قبل ان
ينزل ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل **و** قيل يجب **وقوله** لا بلا لذة او غير معتادة فيتوضا **ش**
يعني فان امنى بغير لذة كمن ضرب فامنى او لدغته عقرب فامنى او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى
او نزل في ماء حار فامنى فانه لا يجب عليه الغسل وهو المشهور خلافا لسحنون **وقوله** فيتوضا **ش** اي في الصورتين
كمن جامع فاغتسل ثم امنى **ش** اي فلا يجب عليه الغسل ثانيا بل يتوضا وقيل يجب **وقوله** وبمغيب
حشفة بالغ **ش** هو معطوف على قوله بمني اي ويجب ايضا غسل ظاهر الجسد بسبب مغيب الحشفة
من بالغ **و** المشهور ان وطء المراهق لا يوجبه ولم يختلف في الصغير التي لا يلتذ بوطئها لانه كالاصبع
وقوله او قدرها **ش** اي يتنزل منزلة الحشفة قدرها ممن قطعت منه **وقوله** في فرج **ش** متعلق بمغيب
الحشفة في الفرج **وقوله** وان من بهيمة وميت **ش** يريد انه لا فرق في ذلك بين الادمية والبهيمة ولا بين
الحي والميت **وقوله** وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ **ش** يعني ان المراهق يستحب له الغسل اذا
وطئ الكبيرة كما يندب ذلك للصغيرة اذا وطئها بالغ وقيل لا يؤمر به وعندنا قول ان المراهق
في احكامه كالبالغ وهو شاذ **وقوله** لا بمني وصل للفرج ولو التذت **ش** اي ان كان جامع فيما دون
الفرج فوصل منه المني الى الفرج وهكذا في المدونة وزاد الا ان تلتذ فحملها الباجي وغيره على الخلاف
واختارها التونسي لان الانزال ذهب ان فحمل انها انزلت فحمل انها على
تاويل ابن القاسم ومحتمل لتاويل الاخر **وقوله** وبحيض ونفاس بدم واستحسن بغيره **ش** لا اشكال في
وجوب الغسل فيهما واختلف قول مالك هل يجب الغسل اذا ولدت بغير دم ام لا قال بعض الاشياخ والظاهر
المذهب الوجوب وظاهر كلام الشيخ انه مختص وليس بواجب **وقوله** لا باستحاضة وندب لانقطاعه **ش**
اي ان الغسل يجب لا استحاضة لانه دم علة وفساد **و** قال اشهب الخارج من الدبر كان مالا او ابول
نعم استحب الغسل منه اذا انقطع ثم رجع الى الاستحباب لانه دم خارج من الفرج فيؤمر بالغسل
وقوله ويجب غسل الكافر بعد الشهادة **ش** اي يجب عليه بعد تلفظه بالشهادة **وقوله** بما ذكر **ش**
اي من خروج مني او مغيب حشفة او حيض او نفاس وهو المشهور **و** قال ابن القاسم يستحب لان الاسلام
يجب ما قبله والزم الوضوء **وقوله** وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام **ش** اي ويصح الغسل قبل الشهادة

اذا أجمع على الإسلام بحيث لو مات حينئذ اغتسل قبل الطهارة الشهادة لم يأمره عليه السلام بإعادة
الغسل ... عدم الإجزاء. وقوله للإسلام ش يعني بلا غسل له قبل التلفظ بالشهادة أي إذا كان
غير عاجز وهو المشهور وأن العاجز لا يشترط في حقه التلفظ بالشهادة. وقوله وإن شك أحدث أم لا
فمتى اغتسل ش هو المشهور في شرح الفاكهاني في شرح العمدة وقد جاء عن مالك أنه قال لا أدري ما
هذا وقال ... بناء على ... وقوله وأعاد من آخر نومه ش هو مذهب
المدونة والمجموعة وكذا الوضوء أنه منتقض وروى ابن حبيب عن مالك أنه يغتسل من أول نومه وهو الخلاف
عند الأكثر ... إذا كان لا يخلعه أصلا وإلا فإنه يغتسل من آخر نومة اتفاقا الباجي وعندي أنه
أنه مطلق وقوله وواجبه نية ش أي واجب الغسل النية ولا خلاف فيه هنا إلا ما خرج من الوضوء
... وينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو فرضيته ولا يكفي مطلق الطهارة وقوله
وموالاة كالوضوء ش أي يجب مع الذكر والقدرة على المشهور ويختلف فيها كما في الوضوء وقوله
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر ... أو نيابة عن الجمعة حصلا
ش الإشكال في الإجزاء إذا نوت بغسلها الحيض والجنابة وكذا إذا نوت الجنابة ناسية للحيض
على المشهور ابن بشير وهو مذهب المدونة خلافا ... لأن موانع الحيض أكثر والنصوص
أيضا الإجزاء إذا نوت الحيض ناسية للجنابة وخرج الباجي عدم الإجزاء وأما إذا نوى الجنابة
والجمعة ... في المدونة على الإجزاء وكلام الجلاب عند الأكثر عدم الإجزاء ولا خلاف في الإجزاء
إذا نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة وقوله حصلا ش هو خبر جميع ما تقدم وأنا تثنية الضمير باعتبار
الجنابة والحيض في الأول والجنابة والجمعة في الثاني وقوله وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها
انتفيا ش يعني بأن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه ذلك عن واحد منهما وهو المشهور و...
مذهب ابن القاسم وحكى في الجواهر عن أشهب الإجزاء ولا ... إذا نوى الجمعة والنيابة عن
الجنابة وقوله انتفيا أي غسل الجنابة والجمعة في الصورتين وقوله وتخليل شعر ش أي
وواجبه أيضا تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة
جنابة وقوله وضغث مضفوره لا نقضه ش أي وواجبه أيضا ضغث ما ضفر من الشعر والضغث
هو الجمع والتحريك قال في الرسالة وليس عليها حل عقاصها وهو معنى قوله لا نقضه وقوله ودلك
أي مما يجب أيضا في الغسل الدلك وقيل لا يجب وقيل واجب لا لنفسه وقوله ولو بعد الماء ش أي
ولا يشترط أن يكون الدلك مع الصب أو الغمس للمشقة وهو قول أبي محمد خلافا للقابسي
وقوله أو بخرقة أو استنابة ش يريد أنه لا يشترط في ذلك أن يكون الدلك باليد ... بمباشرة
اليد للجسد بل يجزي ذلك بخرقة أو استنابة عند عدم القدرة وقوله وإن تعذر سقط

أي تعذر من كل وجه بأن لم يمكن بخرقة ولا استنابة وسقوطه حينئذ ظاهر وقوله وسنة غسل يديه
أولا ش أي سنة الغسل غسل يديه أولا أي قبل إدخالهما في الإناء وقد تقدم بيانه في الوضوء وقوله وصماخ
أذنيه ش أي وما استتر ببطانه من الصماخ وهو المراد بالظاهر هنا واحترز به من ظاهر الأذنين
فإن غسله واجب كما ... وقوله ومضمضة واستنشاق ش أي ومن سننه
أيضا ذلك وهو واضح وقوله وندب بدء بإزالة الأذى ش أي ... استحب ذلك ليقع الغسل
على أعضاء طاهرة وقوله ثم أعضاء وضوئه ش أي وإذا أزال الأذى عن جسده غسل أعضاء وضوئه
بنية رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء ولو ... وجب عليه إعادة غسلهما وأشار
بقوله كاملة ش إلى أنه لا يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ بل يقدم جميع أعضاء الوضوء ابن ...
في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر وقيل إن كان موضعه نقيا ... وإلا ... ولم يأت
تكراره في الأحاديث وذكر بعض شيوخنا أنه لا فضيلة في تكراره ... الغسل ولا فضيلة في تكراره
... وقوله مرة وقوله وأعلاه ش أي ومما يندب البدء بأعلاه أي بأعلى الجسد وقوله
وميامنه ش لقول عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله الحديث وقوله وتثليث رأسه ش أي تثليث غسل رأسه بمعنى أنه يغرف
عليها ثلاث غرفات وهكذا جاء عنه عليه السلام أنه كان يغرف ... وقوله وقلة الماء بلا
حد ش ... أحكام الغسل كما في الرسالة وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة ...
وقوله كغسل فرج جنب لعوده لجماع ش هكذا ... عليه السلام وغيره وعليه قوله عليه السلام
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ وقوله ووضوء لنوم ش ... الاستحباب
كما كان ... عليه السلام ... وروى الباجي عن ابن حبيب الوجوب
وقوله ... وقوله وتمنع الجنابة موانع الأصغر ش
يريد أن الجنابة تمنع ما يمنعه الأصغر ... وتزيد عليه أمورا أخر ... كما أشار إليه بقوله
والقراءة إلا كالآية لتعوذ ونحوه ش وهذا هو المشهور وعن مالك ...
ابن رشد للأحاديث ونحو التعوذ الرقى ... وقوله ودخول مسجد ولو مجتازا
هذا هو المشهور وعن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل وقوله ككافر وإن أذن مسلم ش أي ويمنع
الكافر من دخول المسجد وإن أذن له غيره من المسلمين لأن المنع لحرمة المسجد وهو حق لله تعالى فلا يسقط
بإسقاط بعض المسلمين وقوله وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ش أي له علامات يعرف بها قال في
الجواهر ومني الرجل في اعتدال الحال أبيض خاثر ... يخرج بشهوة ويعقب خروجه
فتور ورائحة كرائحة الطلع وتقرب من رائحة العجين وقوله ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم

حنابته ش يعني اذا توضأ ثم اغتسل معتقدا الجنابة ثم تبين له انه لم يكن جنبا فان وضوءه
يجزيه لصلاته ولا يلزمه اعادته وقوله وغسل الوضوء عن غسل محله ش اي ويجزيه غسل الوضوء
الى اخره واحترز بالمغسول من الممسوح في الوضوء فانه لا يجزئ عنه لاتحاد الموجب وقوله ولو ناسيا لجنابته ش
يشير الى ما في المدونة انه اذا نسي في غسل الجنابة ثم [illegible] ونحو ذلك بعد ذلك وكان نيته في غسل
الوضوء انه يجزيه فصل رخص لرجل وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره
وباطنه ش لما كان الاصل في المسح على الخفين انه رخصة عبر عنه بذلك والمعروف جوازه للرجال
والنساء سفرا وحضرا وقوله وان مستحاضة هو نحو قوله في المدونة وقوله مسح جورب هو خبر عن قوله
رخص واحترز بقوله جلد ظاهره وباطنه مما اذا لم يجلد او جلد اعلاه فقط او اسفله فقط فانه
لا يمسح عليه ولمالك قول بعدم المسح عليه مطلقا واخذ ابن القاسم بجواز المسح اذا جلد ظاهره وباطنه
وقوله وخف ولو على خف ش يعني وكذلك رخص لرجل وامراة مسح خف سواء كان وحده او على
خف اخر على المشهور وقيل لا يمسح الا على خف واحد لانه على الرخصة على ما ورد وقوله بلا حائل كطين
الا المهماز ش يعني انه لا بد من مباشرة اليد للخف فلا يمسح على حائل كطين ونحوه [illegible] الا
المهماز للضرورة وقوله ولا حد ش يعني والتحديد في المدة الزمن الذي يمسح على الخف فيه وهو المشهور
المشهور ويستحب نزعه من الجمعة الى الجمعة ورد انه قال للمسافر ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم وقوله
بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره
ش يريد انه يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون جلدا احترازا من اللبد والخرق واذا صنعت
على هيئة الخف طاهرا احترازا من النجس كما يستر محل الفرض ولا يمسح مخرقا فيما واسعا وان يمكن
متابعة المشي به فلا يمسح على ما لا يستطاع تتابع المشي فيه او الخف قطعا واسعا وان يلبس بطهارة
ماء احترازا من الطهارة الترابية فانه لا يمسح عليه كملت فلا يمسح اذا لبس احدهما ثم غسل الاخرى ولبسه
حتى يخلع الاول ويلبسه خلافا لابن وهب ويلا ترفه وعصيان احترازا مما اذا لبسه للحناء او لينام او
لبسه محرما او كان عاصيا بسفره كالابق وقوله بلبسه لا بسفره ش اي اما ان يكون العصيان بسبب
لبسهما كالمحرم اذا لبسهما او بسبب سفره كالابق والعاق وهو الاصح وقيل يمسح الاخير وقوله
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم ش اي ويجوز المسح على ما دون الخرق اليسير ونحو ما كان دون الثلث
وقوله وان بشك ال التص [illegible] ش ابن رشد وانما يجوز على الخرق اليسير اقل من الثلث اذا كان
ملتصقا بعضه على بعض كالشق لا يمسح عليه اذا اتسع وانفتح الا ان يكون يسيرا كالثقب فان شك
جاز الخف هل هو من حين اليسير او الكثير لم يمسح لان الاصل الغسل وفي شكه في محل الرخصة وقوله
او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها قبل الكمال حتى يجعله اللبوس ش اي لا رامح الى قوله بطهارة
ماء كملت

بطهارة ماء كملت واشار بالاول الى من غسل رجليه اولا وادخلهما الخف ثم كمل بقية اعضاء الوضوء
وبالثاني الى ما اذا غسل احدى رجليه قبل كمال الطهارة ثم كملها بغسل الاخرى ولبسه وقد تقدم بيان ذلك
وما فيه من الخلاف وقوله ولا محرم لم يضطر ش لانه اذا اضطر ابيح له المسح وقوله وفي خف غصب تردد ش
قال ابن عطاء الله لا يمسح وقال القرافي يمسح وقوله ولا لبس لمجرد المسح او لينام ش وقد تقدم بيانه
وقوله وفيها يكره ش وهكذا نص عليه في المدونة على الكراهة وشهر ابن راشد القول بالجواز لاصبغ ونسب
البيان ابن شاس الكراهة وقوله وكره غسله ش اي غسل الخف لانه يفسده وكذا المسح اذا اراد به رفع المامور به
وتتبعا ولا اصل انه يكون مشروعا وكره تكراره ش اي المسح لانه مبني على التخفيف والتكرار ينافيه وكذا
العدول الى [illegible] على خلاف وقوله وتتبع غضونه ش اي وكذا يكره تتبع غضونه قال في الرسالة
ولا يتتبع الغضون والمراد بالغضون هي التجعيدات والتكسيرات التي في الخف وقوله وبطل
بغسل وجب ش يريد ان من كان لابس خفين وجب عليه غسل جميع البدن ولا يتوضأ للصلاة مع بقاء لبسه للخف
واحترز بالواجب من غسل الجمعة والعيدين ونحوهما فانه لا يبطل المسح وقوله وبخرقه كثيرا ش يعني
وبطل ايضا المسح بان انخرق الخف خرقا كثيرا ونحوه لابن القاسم في العتبية فلو كان الخرق يسيرا لم يضر
ذلك وقوله وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب ش كان في المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق الخف
وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فان اخره ابتدأ الوضوء وقيل معناه انه اذا اخرج اكثر القدم
لا يضر ما لم يخرج جميعه وقوله واذا نزعهما او اعلييه بادر للاسفل كالموالات ش اي اذا نزع الخفين المفردين
بادر لغسل الرجلين وكذا اذا لبس خفين على خفين وقد كان مسح على الاعليين فانه اذا نزع الاعليين
بادر لمسح الاسفلين كالموالات اي فان اخر حتى طال ابتدأ الوضوء وقال في المدونة وقيل لا يبتدئه
ويغسل الرجلين ويمسح على الاسفلين وان كان وقوله وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت
ففي تيممه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال ش يريد انه اذا نزع احدى رجليه من خفيه وعسر
نزع الرجل الاخرى وخشي خروج الوقت فقيل يتيمم نقله عبد الحق عن بعض البغداديين وقيل يمسح على
خف الرجل الواحدة ويغسل الاخرى وهو قول الابياني وقيل يمزقه الا ان كثرت قيمته ويمسح عليه
ان كثرت ثلاثة اقوال وقوله وندب نزعه كل جمعة ش يريد في غسل الجمعة سنة ولا يتوضأ لانه
الا مع نزع الخف في كل اسبوع وقوله ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه ش
يريد ان المستحب في صفة المسح على الخفين ان يضع يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع
يسراه تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ثم يمرهما الى حد الكعبين وهكذا قال ابن القاسم في المدونة
وكذا في اليسرى من فوق وجه اليسرى ويده اليمنى تحتها ابن حبيب وهكذا اراني مطرف وابن
الماجشون وقال ابن كنانة لكن قال ابن شبلون يجعل اليمنى من فوق والقدمين جميعا والى

هذا الشأن بقوله وهل اليسير كذلك أو البسير أعوضها تاويلات ومسح أعلاه وأسفله وبطلت
أن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت ش هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يجزئ عند
مالك مسح أعلاه دون أسفله وأسفله دون أعلاه إلا أن من مسح أعلاه فقط وصلى فأحب إلي أن
يعيد في الوقت وذهب ابن نافع إلى الإجزاء مطلقا وأشهب إلى عدمه مطلقا فصل تيمم ذو مرض وسفر
أبيح له رفض ونفل ش يريد أن التيمم مشروع للمريض والمسافر إذا عدم الماء سواء كان حاضرا
واحترز به من سفر العصيان كسفر الآبق والعاق فإنه لا يباح له التيمم على الأصح إلا أن يتوب ولا يباح
له التيمم إلا عند تعذر الماء من جهة العجز عن استعماله كما في المريض غالبا أو من جهة عدم الوجدان
كما في المسافر ومراده بقوله ذو مرض وسفر أن من حصل له أحد العذرين يباح له التيمم لا أنه يجمعهما
كما يفهمه كلام البعض وقوله وحاضر صح لجنازة إن تعينت ش يعني ولذا لا يتيمم الحاضر الصحيح
للجنازة إذا تعينت عليه الصلاة عليها كما إذا لم يوجد من يصلي غيره لكونه حينئذ تشبه الفرض
وهو الصحيح وقيل لا يتيمم لها ويدفن الميت بلا صلاة قلنا إن تعينت الصلاة عليه لم يجز له التيمم لها
الأداء وإن بات الوقت ونبه بقوله غير جمعة على أنه لا يتيمم لها ولو خشي فواتها وهو ظاهر
المذهب وبه قال أشهب وقال ابن القصار إذا خشي فواتها تيمم لها وقوله ولا يعيد ش هو المشهور وحكاه ابن
شاس وغيره وقال ابن عبد الحكم يصلي بها أي الجمعة ابن حبيب وأشهب ثم يعيد ظهرا وقوله ولا سنة ش أي ولا يباح
له التيمم لها وهو المشهور خلافا لسحنون ونبه بذلك على أنه لا يتيمم للفضائل ولا لنوافل من باب أولى
وقوله إن عدموا ماء كافيا أو ذلك معا ش يريد أن التيمم للمريض والمسافر والحاضر مشروط بأحد
أمرين الأول عدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم والأخرى إذا عدموا الماء جملة الثاني الخوف على النفس
بسبب استعمال الماء من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو عطش من له حرمة محترم معه
كالآدمي والدابة واحترز به من نحو الكلب والخنزير فإنه لا يدفع الماء لأجلها بل يستعمله ولو
أدى إلى قتله وقوله أو بطلبه تلف مال ش هو وهل اعتبر ما له حرمة ... ومنع ... ربطلبه
واستبعده ابن بشير وقوله أو خروج وقت ش أي وكذلك يباح التيمم إذا خاف خروج
وقت الصلاة إن اشتغل بطلب الماء وهذا هو المشهور وقيل لا بل يطلب الماء وإن خرج الوقت
وقوله كعدم مناول أو آلة ش أي يجوز أيضا لمن خرج إما بسبب عدم من يناول الماء كما في حق المريض
أو لعدم الة ... بها الماء من البير ونحوها وقوله وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف ش يعني
وهل يباح التيمم عند خوف فوات الوقت باستعمال الماء أم لا يباح كما إذا كان بيده ... إياه
ويخشى إن استعمله خرج الوقت لطول مدة استعماله وإن تيمم أدرك الوقت ومن حكى ابن شاس
في ذلك روايتان هو يتيمم ... وقوله وجاز جنازة وسنة الأولى أن تأخر ش يعني أن من تيمم لفرض
... المشهور ...

جاز له أن يفعل بذلك التيمم صلاة الجنازة والسنن كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ومس
المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتيه والنفل وأشار بقوله إن تأخرت ش إلى أن جواز إيقاع
هذه الأمور مشروط بأن تكون متأخرة عن فعل الفرض الذي تيمم له وهذا هو المشهور ومذهب
المدونة ولو نوى النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة لبطلانه بالفراغ منها وعن مالك وابن القاسم
لا إعادة إلا في الوقت وروي عن مالك جواز صلاة ركعتي الفجر بتيمم الصبح وقوله لا فرض آخر ش أي
فإذا صلى بالتيمم فرضا فليس له استباحة فرض آخر وهو المشهور وروي يجوز في الفوائت وقيل
يجوز للمريض وهو ظاهر الرسالة وحكى اللخمي الجواز مطلقا وقوله لا بتيمم لمستحب ش هو كقوله في المدونة
وإذا تيمم الجنب للنوم فليس له أن يتنفل به ولا يمس مصحفا وفي النوادر عن مالك من رواية ابن حبيب جواز
ذلك وقوله ولزم موالاته ش لا إشكال فيه ابن شاس وحكمه في الموالاة والترتيب حكم الوضوء
وقوله وقبول هبة ماء ش أي ولزمه قبول هبة الماء إذا وهب له وقال ابن العربي لا يلزمه وقوله
لا ثمن ش يريد بثمن الصنعة ... دون الأول وقوله أو قرض ش أي ويلزمه قبول سلف إذا بذل له
وكذلك ... وقوله وأخذه إن اعتبر لم يحتج له ش أي إن ماء لم يجد الماء إلا بشراء أو بيع بثمن المثل ...
... جاز فإنه يلزمه حينئذ شراؤه قلت وزاد على العادة لم يلزمه شراؤه ولذا الوسع بالثمن
العادة إلا أن يحتاج له لنفقته ونحوه في المدونة وقوله وإن بذمة ش أي وإن وجد من يبيع الماء بثمن
في الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر عليه ... من هو واجد لثمنه وقوله وطلبه لكل صلاة
أي ولزمه طلب الماء لكل صلاة وهو مقتضى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وإن توهمه ش
تنبيه على أنه ... وجوده أن ... أنه يلزمه من باب أولى وإذا توهمه ... في مسقة ...
... وقوله لا تحقق عدمه ش أي لأنه لا فائدة حينئذ في الطلب وقوله طلبا لا يشق
أي طلبه طلبا لا يشق ... ش وقوله ... طلبه ... من ... ونحو ... ينقص ...
... الدليل يلزمه طلب الماء ... قليلة ... كثيرة ... الرفقة ... أنهم يبخلون
بالماء قال عنه ذلك فإنهم يتيمم من غير سؤال ... وقوله ونية استباحة الصلاة ش أي وكذلك
يلزمه أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة إن كان محدثا الحدث الأصغر وقوله ونية أكبر إن كان ش
أي وإن كان محدثا الحدث الأكبر فإنه ينويه مع استباحة الصلاة وقوله ولو تكررت ش هو راجع
إلى قوله وطلبه لكل صلاة وإن تكررت الصلاة وقيل إن بدأنه إذا تيمم ونوى الجنابة فإنه
إذا أحدث فإنه ينوي الجنابة إذا تيمم وهو ظاهر المذهب وخرج اللخمي من قول ابن شعبان أن له
أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم وأنه ينوي الحدث الأصغر ويجزيه وقوله ولا يرفع الحدث ش
هذا هو المشهور عند أكثر الأشياخ وقيل ... ابن عبد السلام وهو الظاهر وقوله وتعميم وجهه

أي لكن الدلك باليد تعميم وانه لكيفية تستوعبه فلو لم يتم شيئا منه الا لم يجزه على المشهور ولابن مسلمة
ان كان يسيرا اجزاه ولا خلاف انه مطلوب بنزع الخاتم ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه
لم يجزه على المذهب واستقرا اللخمي من قول ابن مسلمة الاجزاء وقوله وصعيد طهر ش اي ومن لوازم التيمم
الصعيد الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا يتيمم عليه ثم فسر الصعيد بما هو اعم فقال كتراب
وهو الافضل ولو نقل ش لا خلاف في جواز التيمم بالتراب وانه افضل من غيره مع وجوده والمشهور جواز التيمم
به ولو نقل خلافا لابن بكير وقوله وثلج ش نقل في النوادر عن ابن حبيب عن مالك جواز التيمم
عليه ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك وروى اشهب عن مالك عدم جواز التيمم عليه ولابن حبيب
ان تيمم عليه مع وجود الصعيد اعاد الصلاة ابدا ولا اعادة عليه في الوقت وقوله وخضخاض وفيها تجفيف
يديه روي بجيم وخاء ش هكذا وقع في المدونة وفي المختصر يخفف وضع يده وتخفيفها فجمع بين الامرين
وقوله وجص لم يطبخ ش بيان لما يطلق عليه اسم الصعيد وقوله وبمعدن غير نقد وجوهر
هكذا النص عليه في الذخيرة وقوله ومنقول كشب ش اي لا نوع النقل لا يطلق عليه اسم الصعيد
والعروق بين التراب وغيره لا يطهر وقوله وملح ش يحتمل ان يكون معطوفا على قوله كشب اي انه
لا يتيمم عليهما اذا نقلا عن مكانهما ويحتمل وهو الظاهر ان يكون معطوفا على قوله وحجر اي
وكذلك يجوز التيمم على الملح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ومنعه اشهب وقيل يجوز بالمعدني
دون المصنوع [illegible] ويجوز ايضا عند ابن القاسم التيمم على الكبريت والشب والزرنيخ
والمغرة وغيره من اجزاء الارض ما دامت على هيئتها وقال ابن يونس يتيمم على الشب والزاج والملح
والزرنيخ والكحل والكبريت ونحوه وقوله ولمريض حائط لبن او حجر ش يعني جواز التيمم على حائط
لبن او حجارة لمريض اذا كان مضطرا [illegible] ونقل عنه ابن المواز انه لا يتيمم عليه وقوله لا بحصير
وخشب ش هذا هو المشهور واجاز في مختصر التيمم على الخشب اذا علا وجه الارض وعن الابهري
وابن القصار جوازه على النخل والحلفاء والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه وقوله وفعله في الوقت ش
هذا هو المشهور وقال ابن شعبان يجوز تقديمه على الوقت وقوله فالايس اول المختار ش اي ومن تسبب
كونه يفعل في الوقت يتيمم الآيس من الماء اول الوقت المختار اذ لا فائدة في تاخيره عن الا
وردي انه يتيمم في اخر الوقت رجاء ان يجد ماء وقيل يتيمم في وسطه وقوله والمتردد في
لحوقه او وجوده وسطه ش وقيل اخره وقوله والراجي اخره ش اي يوخر تيممه لاخر الوقت
وقوله وفيها تاخير المغرب للشفق ش لما تقدم ان المراد بالوقت هنا الاختياري لا الضروري
ذكر هذه المسألة لان ظاهرها كالمنافي لذلك لان وقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها
وما بعده ضروري [illegible] تاخير الصلاة اليه [illegible] الذي يوجب تاخير الظهر والعصر الى الغروب وقوله
دش

دش ترتيبه ش يعني ان ترتيب التيمم سنة ابن ناجي وخلافه في الوضوء يعني بالمشهور
وقوله والى المرفقين ش يريد ان ما زاد على الكوعين الى المرفقين سنة وقيل فرض اذا اقتصر على الكوعين اجزاه
ويعيد في الوقت وهو المشهور وقيل يعيد ابدا وقيل لا اعادة وقوله وتجديد ضربة ليديه ش
اي وانه سنة ايضا وهكذا حكى ابن عطاء الله في المدونة ان تجديد الضربة الثانية سنة وعلى هذا
لو اقتصر على ضربة واحدة اعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب لكن المشهور عدم الاعادة ولابن
نافع يعيد ابدا وقوله وندب تسمية ش قد تقدم ان التسمية فيه مشروعة ولما كان الذكر راجحا
الفعل في اول هذه العبادة وقوله وبدء بظاهر يمناه باليسرى الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع
ثم يسرى كذلك ش هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة
كالوضوء وقوله وبدء ش عطف على قوله وتسمية وندب ايضا البداءة بكذا والبداءة بظاهر
[illegible] واستحسانه وقوله وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة ش يريد
ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض السابقة حدثا وسببا ويبطله ايضا وجود الماء
قبل التلبس بالصلاة [illegible] اتساع الوقت والاصل ان التيمم على الصحيح من المذهب قال اللخمي
وقوله لا فيها ش اي فان وجده بعد الدخول في الصلاة لم تبطل تيممه وتمادى على صلاته
ويحرم عليه القطع وقوله الا ناسيه ش اي ناسي الماء فانه يقطع الصلاة ويستحب لتفريطه
وقيل يتمادى على صلاته حكاه ابن رشد وقوله ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد ش اي ان
اخرج الوقت ولم يعد لم يطالب باعادة وقوله كواجده بقربه ش يريد انه لو بحث في الطلب
لوجد الماء فلما قصر امر بالاعادة في الوقت ومثل هذا في التقصير عدم الامعان ما اذا جهله
في رحله وهو مذهب المدونة وسواء جهله او نسيه ثم ذكره ونحوه لابن عطاء الله لا اعادة ابدا وهو قول
مطرف وعبد الملك واصبغ وروى ابن عبد الحكم نفي الاعادة وقوله لا ان ذهب رحله ش اي فانه
لا اعادة عليه ابن رشد ولم ار فيه خلافا وقوله وخائف لص او سبع ش ابن يونس وكذلك يعيد
في الوقت من تيمم لخوف لصوص او سباع [illegible] مع تيقن الماء والا بأن يعيد ابدا وقوله ومريض
عدم مناولا ش يريد لتفريطه في الاستعداد وهذا ان لم يكن ممن يتكرر عليه الداخلون والا
فيعيد لعدم تقصيره وقوله وراج قدم ش اي يتيمم قبل وقته المقدر له وهو اخر الوقت
وكذا اذا وجد الماء الذي يرجوه والا فلا اعادة وقوله ومتردد في لحوقه ش [illegible]
[illegible] فانه لا اعادة عليه لانه استند الى الاصل وهو العدم [illegible] وقوله وناس ذكر
بعدها ش اي وكذلك يعيد الناسي للماء في الوقت اذا ذكره بعد الصلاة وهو مذهب المدونة
وقوله كمقتصر على كوعيه لا على ضربة ش اي واما اقتصر على مسح كوعيه اعاد في الوقت لا على ضربة

فإنه لا يعيد وهو المشهور فيهما وقيل يعيد أبدا وقيل لا يعيد وقيل يعيد في الوقت فيهما
وقوله ولتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق ش أي أمر بتيمم على صعيد أصيب ببول
فإنه يعيد في الوقت وأول ذلك بالمشكوك أي إذا خالطته النجاسة ولم يظهر وهو تأويل ابن أبي
الفرج ونحوه لابن حبيب وغيره وقال عياض ظاهر المدونة أنه محقق النجاسة لقوله أصابه بول إلا أن
ماء ذهب إليه وقوله واقتصر على الوقت لقائل بطهارة الأرض بالجفاف ش يريد أن الإمام اقتصر هنا على
الإعادة في الوقت مراعاة لقول من يقول إن الأرض تطهر بالجفاف وهو قول الحسن ومحمد بن الحنفية
وقوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول ش هو كقوله في المدونة ولا يطأ
المسافر امرأته كان على وضوء أم لا حتى يكون معهما من الماء ما يتطهران به ثم قال وإن كانا متوضئين
فليس له أن يدخل على نفسيهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو غيرها إذا عدم الماء ونبه بقوله
إلا لطول على النص قال ابن رشد لا يبيح له الوطء للمشقة الحاصلة في تركه وقوله وإن نسي إحدى الخمس تيمم
خمسا ش يعني إذا لم يعلم المنسية منها ومعنى تيمم خمسا أي وصلى بكل تيمم صلاة من الخمس وقوله
وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته ش يريد أنه يقدم صاحب
الماء إذا مات على من معه من جنب فيغسل الميت إلا أن يخاف الجنب العطش فإنه يقدم على صاحبه
ويضمن قيمته للورثة كما إذا كان شركة بينهما عند ابن القاسم وتكون عليه قيمة نصيب الميت
خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا وقوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ش هو
قول مالك وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب يصلي على حالته ولا إعادة وقال أصبغ لا يصلي
الآن بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهورين فيقضي **فصل** إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته ش يريد أن الجرح إذا خيف منه التلف إن غسل بالماء أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر
برئه وهو مراده بكالتيمم مسح عليه إن قدر وإلا فعلى الجبيرة فإن لم يقدر فعلى العصابة
ولهذا عطفه بثم المشعرة بالترتيب والضمير المجرور بالإضافة إلى الجبيرة وعصابة عائد على الجرح
ويحتمل عوده على الماسح وقوله كفصد ش أي كالمسح على عصابة الفصادة وقوله ومرارة وقرطاس
صدغ ش وكذا يمسح على المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يوضع على الصدغ وقوله وعمامة
خيف بنزعها ش أي وكذا يمسح على العمامة إذا خاف ضررا أو زيادة بنزعها وقوله وإن بغسل ش
أي وإن كان ذلك في غسل وقوله أو بلا طهر وانتشرت ش أي وإن انتشرت العصابة وغيرها على
غير محل الجرح فإنه يمسح عليها وإن انتشرت لأن ذلك من ضرورات الشد وأشار بقوله إن صح جل
جسده أو أقله ولم يضر غسله ش إلى أن المسح مشروط بكون جل الجسد صحيحا أو يكون أقله صحيحا
ولم يضر غسله بالجريح وقوله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد ش أي فإن ضر غسل الأقل الجريح

انتقل

انتقل إلى التيمم رفعا للضرر والمشقة كالوجه الصحيح حتى أنه لو لم يبق منه إلا يد أو رجل تيمم
وقوله وإن غسل أجزأ ش أي فلو تحمل المشقة وغسل الجريح أجزأه قاله في الذخيرة وقوله وإن
تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ ش أي كما لو كانت في الوجه واليدين كما غسل
أسواها وقوله وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما ش أي وإن كان في غير أعضاء التيمم
فقيل يتيمم وقيل يغسل ما صح منه وقيل يتيمم إن كثرت الجراح وقيل يجمع بين الماء والتيمم
إن صح الصحيح ويتيمم على الجريح وقوله وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
ردها ومسح ش أي فإن اضطر لنزع الجبيرة لدواء ثم ردها مسح عليها وإن سقطت في الصلاة قطع
وردها ومسح لأن سقوطها يبطل الطهارة فيبطل بذلك الصلاة بالنسبة لتعذرها وقوله
وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه ش أي إذا صح غسله إن كان محله مغسولا أو مسحه إن كان
أو غيره كما إذا كان عن جنابة ومسح رأسه في الوضوء وينبغي أن يكون الآن إذا أراد الدوام
على طهارته حكم الرأس بالوضوء لكونه واجبا وحاصله أن يبقى كان في المسح على الجبيرة **فصل** الحيض دم كصفرة
أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة ش يخرج بالأول دم الصغيرة والآيسة وما ذكره من أن
الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ونص عليه ابن شاس إن كان وجده في أيام حيضها
وقيل لا عبرة بهما والأول مذهب المدونة وقوله وأكثره لمبتدأة نصف شهر ش يريد أن أكثر
ما تقيم الحائض من النساء إذا انقطع دمها لدون خمسة عشر يوما فإنها تطهر بذلك فإن تمادى
بها ذلك فلا تزيد على خمسة عشر إذا كثر دمها ذلك كما قال ولا تطهر لها دون ذلك وهو المشهور
وبه قال في المدونة وقيل تطهر لعادة لداتها وهن أترابها وذوات أسنانها وقيل واستظهار ثلاثة
أيام ما لم تجاوز خمسة عشر وقوله كأقل الطهر ش يعني أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول ابن
مسلمة وشهره جماعة من الشيوخ وقال عبد الوهاب هو الظاهر من المذهب وقال ابن حبيب أقله عشرة
وقال سحنون ثمانية وقال عبد الملك خمسة وقيل يسأل النساء ولا حد لأكثر الطهر وقوله
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ش العادة هي التي تكرر منها الحيض وجاوزت لها عادة تستقر إليها فإذا
جاوز عادتها استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز نعت شهر وإليه يعود الضمير
وقوله ما لم تجاوز ش فإن جاوزت طهرت حينئذ فإن كان عادتها اثني عشر يوما استظهرت بثلاثة
أيام ويومين إن كان ثلاثة عشر ويوم إن كانت أربعة عشر وإن كانت خمسة عشر فلا استظهار
ومعنى على أكثر عادتها أنها إذا اختلفت عادتها فإنها تستظهر على أكثرها وهو الذي رجع إليه
مالك وهو المشهور وكان يقول تمكث خمسة عشر كالمبتدأة والروايتان في المدونة وقيل تطهر
لعادتها فقط وقيل تمكث خمسة عشر وتستظهر بيوم أو بيومين وحكى ابن حارث عن ابن نافع

خمسة عشر واستظهار ثلاثة أيام وانكره سحنون وقوله وللحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرين يوما ونحوها ش مذهبنا ان الحامل تحيض واستقرى لابن القاسم خلافه
ومراده ان اذا جاوز دمها عادتها بانها تمكث بعد ثلاثة اشهر نصف شهر ونحوه وان في
النصف للخمس انه بعد الشهر الثالث تمكث في قوله والمبتداة نصف الشهر وفي ستة اي وبستة
اشهر فاكثر تمكث عشرين يوما ونحوها وهذا انفوا لكافه وقال ابن شبلون في الستة حكم الثلاثة
وخالفه جماعة شيوخ افريقية وذكر انه رجع اليه قولهم و اشار بقوله وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
او كالمعتادة قولان ش ان الاشياخ اختلفوا في ذلك والاول مذهب الابياني والثاني مذهب
ابن يونس و ما ذكره من التفصيل هو قول ابن القاسم وهو المذهب ولعله ان الحامل تمكث قدر
ما يجتهد لها من غير حد موقت وروى اشهب هي كالحائل التي لا حمل بها و عن ابن القاسم ان انه
اول الحمل جلست خمسة عشر يوما واختلف عنه في اخره فقيل ثلاثين وقيل خمسة وعشرين و عنه
ايضا انه اول الحمل جلست بعد خمس الى ثلاثة تمكث خمسة عشر الى عشرين وبعد ستة اشهر
وآخر حملها تمكث عشرين الى ثلاثين وفي رواية مطرف تمكث في اوله مقدار ايام عادتها والاستظهار
وفي الثاني مثل عادتها وفي الثالث ثلاثة امثالها اي ستين فلا تزيد و الرابع مثل عادتها بعد
وقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط ش تقطع اي تخلله دم و معنى لفقت اي ضمت ايام الدم
بعضها الى بعض فان حصل لها ما يكمل اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما
انقطع عنها وتصوم وتوطأ وقوله على تفصيلها ش اي من الخلاف في اكثر الحيض و سواء كانت
ايام الدم اكثر او اقل او تساويه وقال ابن رشد وعبد الملك ان كانت اكثر الا كانت طاهرا
يوم الطهر وحائضا يوم الحيض حقيقة وقوله امنت عند الطهر وقوله وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتوطأ ش هو وقوله والمميز بعد طهر تم حيض ش يشير به الى ان المستحاضة
اذا ميزت بين الدمين فكان ذلك بعد طهر تام كانت حائضا حين رأته و هو معنى قوله
حيض وان كان ذلك قبل تمام الطهر ضم الى ما قبله على ما تقرر وقوله ولا تستظهر على الاصح ش
هكذا روي عن مالك في العتبية وغيرها وقال ابن الماجشون في المجموعة وبه قال اصبغ ومثله
لعبد الملك انها تستظهر وقوله والطهر بجفوف او قصة ش يريد ان الطهر يعلم باحد امرين اما
الجفوف وهو ان تدخل الخرقة فتخرج جافة من الدم والاخر القصة البيضاء وهو ماء ابيض يأتي
عقيب الحيض كالفضة وهو الجير وقوله وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها ش يعني والقصة
البيضاء ابلغ في حق المعتادة وهذا قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم ومعتادة
الجفوف على العكس وقوله لا آخر المختار ش يريد انها لا تنتظر الى آخر الوقت المختار

للغردي

وقيل تنتظر الى آخر الضروري وهذا في المعتادة فاما غيرها ممن ليس لها عادة فنقل
الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك انها لا تطهر الا بالجفوف ولو
رأت القصة البيضاء ولهذا قال الباجي عن ابن القاسم انه قول ابن الحكم وقال عبد الوهاب
واحتج ابن القاسم على ان المرأة اذا رأت الجفوف طهرت ولم تنتظر القصة تستطهر
الجفوف وهكذا نقل عنه المازري رحمه الله قال الباجي خروج العادة عن عادتها ريبة
بخلاف المبتدأة اذ لا عادة لها فمتى رأت الجفوف كان علامة وكان عدم القصة البيضاء
في حقها فلا نؤخرها لامر مشكوك فيه قاله في المقدمات ونقل عبد الوهاب اصح وابين مما نقله
غيره لان كلام متناقض في ظاهر ولهذا اشار بقوله وفي المبتدأة تردد
نظر ظاهر ما قبل الفجر ش هكذا في النوادر عن ابن القاسم وقوله وليس عليها
نظرة اي تتفقد قبل الفجر حسنا بل حصل للطهر وزاد وليس من عمل الناس والمراد
تنتظر ذلك في نفس الوقت وهكذا نقل عن ابن القاسم في المجموعة وقوله بل عند النوم والصبح ش يعني وانما عليها
وضوء ش اي ومنع الحيض والاطلاق فيما ذكر وقوله ومنع صحة صلاة
والاخلاف انها في منع وجوب الصلاة واختلف في الصوم فالمشهور انه يمنع وجوبه خلافا
لعبد الوهاب وقوله وطلاقا ش هو ايضا مما لا خلاف فيه
ابتداء العدة فيه ابتداء وقوله وبدء عدة ش يعني انه يمنع من
وبما دونه من تحت الازار فقال المشهور المنع خلافا للاصبغ وقوله ووطء فرج او تحته ازار ش اجمعوا على انه يمنع الوطء في الفرج
ش يعني ان وطئها ممنوع ولو حصل لها النقاء من الحيض وتيممت ما لم تغتسل بالماء ولو بعد نقاء وتيمم
ابن بكير قبل الاغتسال وبعد ان تيممت بشرطه جاز وقوله ورفع حدثها ولو جنابة ش يريد
انها اذا انقطع عنها الحيض لم يرتفع حدثها بانه لا يرتفع اما حدث الحيض فلا خلاف واما حدث
الجنابة فكذلك على المشهور وقوله ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ش اي ولكونها ممنوعة
من ذلك فليس لها ان تعتكف او تطوف لانها لا يكونان الا في المسجد وقوله ومس مصحف ش
هو ايضا مما اتفق عليه والمشهور انها تقرأ القرآن ولهذا قال لا قراءة ش اي فلا تمنع منها في غير
الصحف وقوله والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين ش الدم كالجنس يشمل جميع
ما يخرج من الرحم من الاستحاضة والحيض والنفاس فقوله خرج للولادة خرج الاولان واشار بقوله
ولو بين توأمين الى ما اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم بينهما
فان حكمه في ذلك الدم حكم النفساء ولزوم ضم جمعهما الى وضع الولد الاخر وقال في المدونة وقيل
حالها حال الحامل فما تضع الثاني وقوله واكثره ستون ش اي واكثر دم النفاس ستون يوما

متكررا قال مالك وعنه ايضا يغتسل النساء عن الوطء ويشير بعضهم لتيمم الحدود وتعبير

ابن رشد وقوله وإن قطعها بنفاس ش فاعل تحلل ضمير يعود على اكثر النفاس والضمير المنتصب

عائد على النفاس مبتدأ بان دلت الثانية بغير أن مضى لما من ولادة اكثر النفاس وهو

ستون يوما فما بعده فانه يجمع لها بأنها نفساء وقوله وتقطعه ومنعه كالحيض ش يعني

ان حكم النفاس إذا انقطع كحكم الحيض في جميع موانع الحيض المتقدمة وقوله ووجب

وضوء بهاد ش قال ابن القاسم واتبعه عن مالك الحامل ترى ماء ابيض ليس عليها الا

الوضوء قال عبد الحق عن ابن القاسم كان في اخر الحمل او اوله او وسطه الابهري لانه بمنزلة البول

وعن مالك ليس شيء واليه يعني به ابن رشد وهو الاحسن لكونه ليس معتادا او الاعلى

اشار بقوله والاظهر نفيه واما ما خرج قبل الولادة من الدم لاجلها فقيل حيض وقيل نفاس قاله

عياض **باب** الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لاخر القامة ش الوقت ماخوذ من التأقيت

وسمي الزمن وقتا لتحديده وزوال الشمس ميلها **ولما** كان الوقت ينقسم الى اختياري وضروري

وقضاء شرع في بيانها مبتدئا بالمختار وهو الموسع فقال للظهر من زوال الشمس

الى اخر القامة **ويعرف** الزوال بانه يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقص واخذ

في الازدياد فهو وقت الزوال فاذا انتهى الى ذلك **الاخر ظل القائم** مثله فهو اخر الوقت

وقوله بغير ظل الزوال ش يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا يعتد به في القامة بل يعتبر

طوله بعد ما عدا الزيادة وقوله وهو اول العصر للاصفرار ش يعني ان اخر وقت الظهر بعينه هو

اول وقت العصر والى متى الاصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وروي الى تناهي وقوله

واشتركا بقدر احداهما ش لانه لما كان اخر هذا يعني اول هذه لزم اشتراكهما بقدر

بقدر وهو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك وروي ان العصر لا يدخل وقتها حتى يخرج وقت

الظهر واليه ذهب سحنون واختاره اللخمي وهو خلاف قول مالك **واذا** فرعنا على الاول فهل يقع الاشتراك

في اخر القامة الاولى بقدر اربع ركعات وشهره سند وغيره **واختاره** التونسي **او** في اول القامة

الثانية وشهره ابن عطاء الله **وابن** راشد **واليه** اشار **بقوله** وهل في اخر القامة الاولى

او اول الثانية خلاف ش وقال ابن القصار اختصاص الظهر بقدر اربع ركعات **بعد الزوال**

واختصاص العصر بقدر ذلك **ويشتركان** فيما بين ذلك وقوله وللمغرب غروب الشمس بقدر

فعلها بعد شروطها ش يعني ان المختار للمغرب يدخل بغروب الشمس ليس لها الا وقت واحد

قال في الاستذكار وهو المشهور **وفي** التلقين مقدار اخره بالفراغ منها ولذا قال ابن

راشد كلام الموطأ يقتضي ان التوسع فيه بعض الاداء فانه وقال صاحب الارشاد يراعى

مقدار

مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها وقال ابن عطاء الله ثم معنى الاتحاد والله اعلم **يقدر** بما يوقعها

فيه وحده دون غيره **واليه** اشار بقوله بعد شروطها ش وروي عن مالك انه ممتد للمغيب

الشفق وهو زوال الحمرة الباقية في المغرب من شعاع الشمس وقوله وللعشاء من غروب حمرة الشفق

للثلث الاول ش ابن وقت العشاء من غروب الحمرة الباقية بعد الشمس ممتد الى ثلث الليل الاول

وهو المشهور **وقال** ابن حبيب الى نصفه وحكى صاحب الحاوي عن ابن وهب ان وقتها من حين مغيب الشفق

الى طلوع الفجر وقوله وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى ش يعني ان المختار للصبح من حين طلوع

الفجر الصادق ممتد الى الاسفار الاعلى وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة **وقال** ابن حبيب هو

ممتد الى طلوع الشمس واخره ضروري لها وهو الذي صدر به ابن الحاجب **الصحيح** عند القاضي ابي بكر

واحترز بالصادق وهو المنتشر من الكاذب الذي **يطلع** كذنب السرحان فانه لا يترتب عليه شيء من

الاحكام **واحترز** بالاعلى اي البين مما قبل ذلك وقوله وهي الوسطى ش هذا هو المذهب **وقيل** هي

العصر وهو الصحيح للاحاديث **ومالك** صلاة من الخمس الا وقيل وهي الوسطى **وقيل** هي صلاتي

الصبح والعصر **وقيل** الجمعة وقيل الوتر **وقيل** هي الخمس صلوات وقوله والافضل لفذ تقديمها مطلقا ش

يعني أن تقديم الصلاة في اول وقتها افضل للفذ على الاطلاق اي ظهرا كانت او غيرها لقوله عليه السلام

افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها **وحكى** القاضي عبد الوهاب ان الظهر حكم الجماعة **والحق** اللخمي بالفذ

الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا والربط والزرب ونحوهم وقوله **وعلى** جماعة اخره

يعني وصلاته منفردا اول الوقت افضل من صلاته في جماعة اخره لما ورد من تفضيل الصلاة في

اول الوقت **وان** اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها

لربع القامة ش ان الافضل للجماعة تقديم ما عدا صلاة الظهر من سائر الصلوات كالعصر والمغرب

والعشاء والصبح والجمعة **واما** الظهر فتاخيرها الى ربع القامة افضل **وظاهر** ما ذكر بالنسبة

الى المغرب **واما** العصر فالمذهب فيها ما ذكره الباجي وهو قول الجمهور من اصحابنا وفي النوادر عن

اشهب احب الي ان يزاد على ذلك ذراع **سيما** في شدة الحر وما ذكره بالنسبة الى العشاء

فنحوه عن مالك من رواية ابن القاسم **وفي** المدونة احب الي تاخيرها بعد مغيب الشفق قليلا

وروى العراقيون ان تاخيرها افضل **ونقله** عن ابن حبيب في الشتاء وفي رمضان **وقال** اللخمي

ذلك ان تاخيرها ابن عبد السلام وهو اكثر نصوص المذهب وما ذكره بالنسبة الى الصبح هو قول الجمهور

وقال ابن حبيب يؤخر النصف الوقت في الصيف لقصر الليل **وظاهر** كلامه ان الظهر لا تؤخر عن ربع القامة

ولو في شدة الحر وهو مذهب الكتاب وفي الطراز عن اشهب التاخير الى ذراع وقوله وان شك

في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ش انه لم تجزه ولو وقعت في الوقت لعدم الجزم بوجوبها

وأثره في دخول وقتها ولا تبطل الصلاة في الليلة ببعضه ولا تبرأ منها إلا بيقين وفي الجواهر قول بالأجزاء
إذا وقعت في الوقت وفي النوادر عن أشهب أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب
الشفق أن يكون مصليا وإن كان بغير عرفة وخالفه ابن القاسم في ذلك فقال لا يعيد أبدا ولو وقعت
قبل وقتها ولما فرغ من بيان الوقت المختار شرع في بيان الضروري فقال والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين ش يعني أن الوقت الضروري من حين خروج
الوقت المختار وهو الإسفار الأعلى في الصبح إلى طلوع الشمس وفي الظهر من أي الظهر والعصر إلى غروبها
وفي المغرب والعشاء وهو مراده بالعشاءين إلى طلوع الفجر ومعنى الضروري أن أصحاب الضرورات
إذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداء وأن غيرهم إذا أوقعها فيه لا تكون أداء وهو اختيار اللخمي
وهو مقتضى أحكام الأكثر عن مالك وفيه خلاف وسيأتي الكلام على أصحاب الضرورات
وقوله وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل ش يعني أن الصبح تدرك في وقت الضروري بركعة قبل
طلوع الشمس لا بأقل منه لأن المعتبر ركعة تدرك بالركوع فقط وقوله والكل أداء ش أي
الركعة التي أدركها قبل خروج الوقت وبقية الصلاة بعده ونقله ابن الحاجب عن أصبغ وعن سحنون
أن ما بعد الركعة قضاء وحكى القولين ابن بشير أيضا وتظهر فائدة الخلاف في وقت الأداء المرأة
إذا صلت ركعة من العصر ثم غربت فحاضت فلا قضاء على الأول لأنها حاضت في وقت الأداء وتقضي على الثاني
لأنها حاضت بعد خروج الوقت وقوله والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة ش يعني
أن المشتركتين وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدرك منهما إلا بفضل ركعة أي بزيادة ركعة
على مقدار الصلاة الأولى منهما وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وأشار بقوله لا الأخيرة إلى قول ابن عبد
الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون أنهما لا يدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الأخيرة وقوله
كحاضر سافر وقادم ش أي فإذا سافر ومن بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات فيما عدا فإنه يصليهما
سفريتين لأنه أدرك وقتهما في السفر إذ يخص للأولى ركعتين ويفضل للثانية ركعة فلو سافر وقد بقي
من الوقت [illegible] حضرية والعصر سفرية وإن قدم المسافر لخمس قبل الغروب صلاهما جميعا
حضريتين ولا دون ذلك سفريتين وفي الخلاف في مسائل النهار لا [illegible] ركعات الصلاتين وأما
المغرب والعشاء فإذا سافر وقد بقي لطلوع الفجر أربع ركعات فالعشاء سفرية عند
الجميع لأنه إن قدر بالمغرب يفضل للثانية ركعة وإن قدر بالعشاء [illegible] ركعتان تفضل
للأولى ركعة ولا [illegible] وفي الخلاف أنه يصليها حضرية ولو قدم لأربع ركعات على
العشاء حضرية ولا دونها كذلك [illegible] سفرية [illegible] وقوله وأثم إلا
لعذر ش يعني أن من أوقع الصلاة أو شيئا منها في الوقت الضروري من غير أرباب الأعذار
بأنه

بأنه يأثم من يقول كان مؤديا وهو مذهب ابن القاسم وأما أهل الأعذار فلا إثم عليهم
وإن شاركهم غيرهم في الأداء على هذا القول واللام في قوله لعذر للتعليل أي لأجل عذر
ثم أخرج بين العذر فقال بكفر وإن برده وصبا وإغماء وسكر ونوم وغفلة
وقوله كحيض لا سكر ش أي أن العذر يحصل بسبب كفر أصلا كان أو ارتدادا والصبا والإغماء
والحيض والنوم والغفلة وأشار بقوله كحيض إلى أن النفاس كذلك ومراده بالغفلة النسيان
وعطف عليه بالكاف للاختصار وأما السكر فزواله العذر به من المحرمات فلا يسقط القضاء
وقوله والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ش يعني أنه يقع بهذه الإدراك في حق أرباب الأعذار
تقدير حصول الطهارة في حق الصبي ونحوه واعتبارها في حق الجميع [illegible] عبد الوهاب وهو
لم يعتبرها ابن حبيب في الكافر والمغمى عليه [illegible] وعن بعض أنه يجري بالخلاف
في الجميع ابن عبد السلام ومنهم من اعتبر مقدار ستر العورة واستقبال القبلة وقوله وإن ظن
إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة ش أي إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يظن أنه يدرك
الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فشرع في الأولى فخرج الوقت فإنه يقضي الصلاة الأخيرة فقط
عيسى عن ابن القاسم فإذا صلى الظهر ركعة فغربت الشمس فليضف إليها ثانية ثم يصلي
العصر وفي الخلاف فيما ذكرنا وقوله وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يترتب
فالقضاء ش ذكر ثلاث مسائل يجب فيها القضاء الأولى إذا تطهر والعذر فأحدث بطل
أنه يدرك الصلاة بطهارة أخرى فشرع في الطهارة فلم يدرك شيئا من الصلاة فإنه يقضي
الصلاة وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا قضاء عليه المازري والخلاف مبني [illegible] عليه الحدث
وإنما في اختياره فلا أثر له في وجوب القضاء الثانية إذا تطهر ثم تبين عدم طهورية الماء بطل
لا يدرك بطهارة أخرى فلما شرع فيها خرج الوقت فإنه يقضي أيضا وهو قول سحنون وبه صرح
ابن القاسم في الموازية والعتبية لا يلزمه قضاء وإنما اقتصر على قول ابن سحنون لأن ابن الحاجب
جعله الأصح الثالثة إذا زال العذر قبل خروج الوقت بأربع ركعات مثلا [illegible] صلاة
يستغرق ما بقي من الوقت فإنه يبطل النسيئة ثم يقضي وهو قول ابن القاسم ابن المواز وابن
الحاجب وهو الأصح وقوله وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ش يريد أن العذر
إذا حصل في وقت الصلاة فإنها تسقط عن صاحبه إلا مع النوم والنسيان فإن الصلاة لا
تسقط عنهما وقال المدرك ليشمل ما إذا حاضت لخمس ركعات مثلا فإن الظهر يسقطان
إذ لو طهرت لذلك المقدار أدركتهما فلو كان لأربع فإنما تسقط العصر وتقضي
الظهر في الثانية وكذا إذا طهرت لا تدرك إلا العصر وقوله وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر

هكذا روى ابن وهب عنه عليه السلام في العتبية وزاد يقرؤها لعشر مرة ويسجد في الطالع
قال عيسى وبه نأخذ وعن مالك إذا تقرأها تمر بها وأدى عليها وقوله [illegible]
طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة ش أحمد التنفل وقت العرض فإنه لا يكره في كل [illegible] من الأوقات
وعبرنا بالمنع لأن ظاهر النهي الوارد في الأحاديث وعبارة غالب الأصحاب بالكراهة
والأصح ما ذكره في وقت الخطبة وقال السيوري الركوع لمن أحل [illegible] واحترز بقوله خطبة جمعة من
غيرها من الخطب بأن ظاهر كلامهم أن خطبة الجمعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدين وليستمع
من تكلم كمن تكلم في خطبة الجمعة ش وقوله وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
يعني أنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب
وهو المشهور وقيل يجوز أن يصلي ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل يجوز إن بلغه ما إن طلع وقوله
إلى أن ترتفع قيد رمح راجع إلى مسألة الفجر وقوله المغرب راجع إلى قوله وفرض عصر وفي نظم الكلام
مع ما قدمه نظر فإنه [illegible] حكم بمنع النافلة عند الطلوع وعند الغروب وهنا حكم بالكراهة فيما
بين طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس وهو صلاة العصر إلى غروبها وأنت في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] بالمنع فيهما فما حكم فيه بالكراهة هنا بيان ملة ش وقوله إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض ش
يعني أن ما قدمه من الكراهة فيما بين الفجر إلى ارتفاع الشمس مقيد بما عدا ركعتي الفجر والورد قبل
صلاة الصبح وأما صلاة ركعتي الفجر والورد لمن نام عنه فإنه يجوز أن يوقعهما في ذلك الوقت
واحترز بقوله قبل الفرض مما إذا صلى الصبح فإنه يؤخر ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس وأما
الورد فيفوت واحترز بقوله لنائم عنه مما إذا تركه اختيارا فإنه لا يفعله وفي الجلاب الخلاف [illegible]
العامرية ش وقوله وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار ش يحتمل أن يكون معطوفا على قوله
إلا ركعتي الفجر [illegible] ويكون معناه أن الجنازة وسجود التلاوة يجوزان أيضا في الوقت المذكور
وهو مذهب المدونة ويحتمل أن يكون معطوفا على الفرض في قوله وكره أي وكره نفل وصلاة الجنازة
وسجود تلاوة وهو مذهب الموطأ ولابن حبيب الجواز بعد الصبح ما لم يسفر وإذا اصفر منع ذلك
قوله [illegible] إلا أن يخشى تغير الميت ش وقوله وقطع محرم بوقت نهي ش يريد أن من أحرم بنافلة في وقت
من أوقات النهي قطع إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهي عنه ولا قضاء عليه لكونه مغلوبا على القطع
ش وقوله وجازت بمرابض بقر وغنم ش يريد لفعله عليه السلام إذ كان يصلي في مراح الغنم
وروى ابن وهب أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم
واستعمل المرابض للغنم والبقر وهو ظاهر كلام ابن رشد وقيل المربض للبقر والمراح للغنم
كمقابر ش وقوله كمقبرة ولو لمشرك ش أي وكذا لا تكره الصلاة في المقبرة أيضا لقوله عليه السلام جعلت لي

الأرض

الأرض مسجدا وطهورا وصلى عليه السلام على قبر السوداء قال الباجي وكانت الصحابة يصلون فيها [illegible]
في المدونة يكون الموضع طاهرا وعن مالك الكراهة ولابن حبيب إن صلى في مقابر الكفار وكانت
عامرة أعاد أبدا أو دارسة فلا إعادة وفي مقابر المسلمين فلا إعادة مطلقا ولعبد الوهاب يكره
في الجديد من مقابر المسلمين والقديمة إن كانت منبوشة ما لم يجعل بينه وبينها حصير ويكره في مقابر
المشركين واختار اللخمي منع الصلاة فيها والصلاة عليها [illegible] ش وقوله وبمزبلة ومحجة ومجزرة
إن أمنت من النجس ش أي فلا إعادة ولا إشكال في ذلك مع الأمن وأما إذا لم يؤمن فإن
كانت غير محققة أعاد في الوقت وهو المشهور ولابن حبيب أبدا [illegible] ورأيته فيما علق عن ابن
[illegible] قال عياض [illegible] بأنه لا يتعين إلا أن تكون النجاسة فيها عينا فأبدا وإليه أشار
بقوله على الأحسن وإن كانت محققة فإنه يعيد أبدا وقوله وكره بعض بكنيسة ولم يعد
يريد لنجاستها من أقدام أهلها ولعدم تحرزهم من ذلك والمشهور ما قاله في المدونة [illegible]
[illegible] ونحوه وبسطه ثوبا طاهرا [illegible] أحب إلي أن يعيد
من صلى بها وإن اضطر في الوقت ولابن حبيب إجازة الصلاة في الدارسة إذا [illegible] إليها
وقوله وبعطن إبل ولو أمن ش قد تقدم أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطنها واختلف
في العلة فقيل لشدة نفورها أو كونها [illegible] خلقت من الشياطين أو [illegible] رائحتها
أو لكون العرب تستتر بها عن قضاء الحاجة وقوله وفي الإعادة قولان ش أي في صلاة فيها هل يعيد
الصلاة أبدا في العمد والجهل وهو قول ابن حبيب أو في الوقت مع النسيان في ذلك [illegible] وقيل
يعيد في الوقت مطلقا ش وقوله ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيه من الضروري وقتل حدا ش
ابن الحاجب التارك لا يكفر على [illegible] ويؤخر اتفاقا واختلف في وقت التأخير فللشيخ [illegible]
الوقت الضروري وقيل الاختياري والمشهور اعتبار قدر ركعة بسجدتيها وقال أشهب قدر أربع
فعله وعنه أنه لا يقتل حتى يخرج الوقت جملة [illegible] ولم يصل قتل ش وقوله بالسيف ش يعني
[illegible] خلافا لبعض أصحابنا في أنه ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت ش وقوله حدا ش يعني
هو المشهور وقيل كفرا وهو الجاري على قول ابن حبيب ش وقوله ولو قال أنا أفعل ش يريد أنه يقتل
ولو قال أنا أصلي لأنه [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] يفعلها [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب لا يقتل إذا قال أنا أصلي ش وقوله وصلى عليه غير فاضل ش يريد [illegible]
إذا قتل يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح ش وقوله ولا يطمس قبره ش نص عليه غير واحد من أصحابنا
ش وقوله لا فائتة على الأصح ش يريد أن القتل إنما هو بالنسبة إلى الوقتية وأما الفائتة فلا على الأصح

وهو الراجح عند المازري وحكى الخلاف في ذلك عن الأصحاب وقوله والجاحد كافر ش لا خلاف
في ذلك بل حكى بعضهم عليه الإجماع ويريد بالجاحد من جحد وجوبها ولو وافق على مشروعيتها
ولذا جاهد [illegible] نص عليه في كتاب محمد ثم قال ولذا [illegible] ركوعهما وسجودها
سنة غير واجبة وقوله تبطل ش من الأذان لجماعة طلبت غيرها [illegible] اختلف في الأذان فالمشهور
أنه سنة بشروطه المذكورة وقيل فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعة واختاره ابن رشد
وقيل واجب في المصر مرة وسنة في مساجد الجماعة واحترز بقوله لجماعة عن الفذ فإنه لا يشرع له
بل يستحب ويختلف في غير السفر هل يستحب له أم لا وبقوله طلبت غيرها من الجماعة التي لا تنتظر
غيرها كأهل الزوايا وأهل المدارس والترب والصواب عدم استحبابه في حقهم وبقوله وفي
من الغاية قال الأذان يريد لما [illegible] بل ذكر اللخمي أنه يكره وقوله ولو جمعة ش أشار لما حكاه
اللخمي وغيره أنه سنة أو واجب واختار هو وابن عبد السلام الوجوب وقوله وهو مثنى
الصلاة خير من النوم ش يريد أن الأذان مشتمل على التكبير لما ورد أنه عليه السلام علم أبا محذورة
الأذان كذلك وقوله ولو الصلاة خير من النوم ش هو المشهور وقاله ابن وهب [illegible] بقوله لسرة وأحد
واختلف هل هي مشروعة في زمنه عليه السلام أو زمن عمر رضي الله عنه وقوله مرجع الشهادتين ش خلافا
في أذان أبي محذورة الذي علمه له عليه السلام وقوله بأرفع من صوته أول ش بهذا لفظ الحديث وهو
مذهب المدونة قال فيها ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول قال سند وهو مقتضى
الإسماع بالأول وهو الحق وقوله مجزوم ش لأنه لم يسمع [illegible] قاله ثعلب أي لم يسمع معربا وقال
بعض الأندلسيين يجوز فيه الوصل والوقف في التكبير فقط وقوله بلا فصل ولو بإشارة لكلام ش
لأن الفعل بين كلماته يخرجه عن صفته قال في الكتاب لا يتكلم في أذانه ولا يرد سلاما أبو الحسن
الصغير ظاهره لا كلاما ولا إشارة وفي مختصر الوقار لا يرد كلاما ولا سلاما [illegible] إشارة وقوله
وبنى إن لم يطل ش يريد أنه [illegible] الكلام فهي الواجبة [illegible] وفي المجموعة عن ابن القاسم
نحوه وقوله غير مقدم على الوقت ش يعني أنه يشترط في الأذان أن لا يكون مقدما على الوقت لأنه
شرع إعلاما بدخوله فإذا تقدم عليه خالف أصل مشروعيته ويخرج أذان الصبح بدليل وبقي
ما عداه على الأصل وإليه أشار بقوله إلا الصبح فبسدس الليل الأخير [illegible] الناس
هم نيام [illegible] جوز التأهب لما [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] غيرها واختلف
في مقدار التقديم فالمشهور أنه السدس الأخير من الليل [illegible] ونقل الباجي رواية أنه
يؤذن لها إذا خرج وقت العشاء وقوله وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ ش يعني أن شرط صحة
الأذان الإسلام فلا يعتد بأذان كافر والعقل فلا يعتد بأذان مجنون أو سكران والذكورية

والذكورية فلا يؤذن النساء لأن أصواتهن عورة والبلوغ فلا يؤذن الصبي وهو المشهور وهو
مذهب المدونة وجوز في الطراز الحاوي الأذان له وقال أشهب يؤذن حيث لا يوجد غيره وقوله
وندب متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لإسماع ش يعني أنه يستحب أن يكون المؤذن متطهرا
قال في المختصر ولا أذان إلا على وضوء أبو الحسن وروى موسى عن ابن القاسم أنه يؤذن الجنب وقال
سحنون لا يؤذن في غير المسجد وأن يكون صيتا لأجل الانتفاع بأذانه وظهور الثمرة فيه أكثر ولهذا
استحب أن يكون مرتفعا قائما لأنه أبلغ في ظهور الإعلام ولذلك كره مالك أذان القاعد لأنه مخالف
لأذان السلف إلا أن يكون مريضا لنفسه وروى ابن [illegible] جوازه ويستحب أن يكون مستقبل القبلة
إلا للإسماع لما روي أن بلالا كان يستقبلها في أذانه ثم يدير بوجهه وبدنه [illegible] القبلة
مستقبلها في آخر أذانه قال في المدونة وأنكر مالك الدوران لغير الإسماع وفي المختصر لا بأس أن
يستدير عن يمينه وشماله وقوله وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ش أي ويستحب حكاية المؤذن
لسامعه وينتهي إلى آخر الشهادتين لما في الصحيح أنه عليه السلام قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول والمشهور أن الحكاية إلى آخر الشهادتين وهو قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وقال
ابن حبيب إلى آخره ويعوض عن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله وهو الظاهر
وقوله مثنى ش يعني أن الحاكي يكرر الشهادتين مرتين مرتين فلا يرجع كما يرجع المؤذن وهو
قول ابن القاسم عن مالك وقال الداودي وعبد الوهاب يكررها أربع مرات كالمؤذن
ولو متنفلا لا مفترضا ش أي أنه يحكي المؤذن ولو كان في صلاة نافلة وأما في الفريضة فلا
وهو المشهور وعن سحنون أنه لا يحكيه في الصلاة مطلقا وعن ابن وهب يحكيه مطلقا هكذا في
النوادر وابن يونس وعكس بعضهم النقل عنهما فنسب لسحنون الجواز مطلقا ولابن وهب عدمه
مطلقا ولعل لكل منهما قولين وقوله وأذان فذ إن سافر ش أي ويستحب أيضا أذان الفذ إذا كان
مسافرا لقوله عليه السلام لأبي سعيد الخدري إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة اللخمي ومفهومه
غير المسافر هل يستحب له الأذان أم لا وقوله لا جماعة لم تطلب غيرها ش أي كأهل الزوايا
والربط والمدارس اللخمي والصواب عدم الأذان في حقهما ومعنى قوله لم تطلب أي لم تدع
غيرها للصلاة معها وقوله وجاز أعمى ش سند لا خلاف فيه ولم يكره في المدونة أذانه
فإن كان يؤذن له عليه السلام أعمى يعني ابن أم مكتوم ولا يرجع في ذلك إلا إلى ثقة بنفسه
بل يتخير الثقات ويتثبت في ذلك وقوله وتعدده وترتيبهم ش أي وجاز أيضا تعدد الأذان
وتعدد الأذان للمؤذنين وترتيبهم بأن يؤذن واحد بعد واحد أو جماعة بعد أخرى وإن كان

اذا كان ريب الصلاة شفعا ولهذا قال الا الغرب شـ ان زمانه لا يجوز فيه الا الوتر ولا اذا الاحد
وهنا على المشهور وقوله وجمع كل على اذانه شـ اي وكذا لا يجوز ان يؤذن جماعة في فور واحد
مشتركا الا يقتدي احدهم با ذان صاحبه ولا يعتمد عليه من انفاسه بل كل على اذان نفسه وقوله
واقامة غير من اذن شـ اي يجوز ان يقيم الصلاة غير من اذن لها لقوله عليه السلام لعبد الله
ابن زيد بعد اذن بلال اقم انت فاقام وقوله وحكايته قبله شـ اي وكذا لا يجوز حكاية المؤذن
قبله اي قبل تمام اذانه وقاله في المدونة وفسره ابن يونس بما اذا كان المؤذن بطيا في اذانه
ونحوه للباجي وقوله واجرة عليه او مع صلاة شـ اي وكذا لا للمترديد اخذ الاجرة على الاذان وحده
او عليه وعلى الصلاة معا وقاله في المدونة وغيرها وقوله وكره عليها شـ اي وكره اخذ الاجرة
عليها منفردة على الاذان قال في كتاب الجعل من المدونة وكره مالك الاجارة على الحج ولا بأس
في الفرائض والنوافل في رمضان ابن القاسم وهي عندي في المكتوبة اشد كراهية وصرح ايضا
بالكراهة صاحب التلقين وابن يونس وهو خلاف ما قال في الجواهر والمشهور المنع ولعله
محمول على الكراهة لتوافق كلام غيره وقوله وسلام عليه كملب شـ الصغير عابر على المؤذن وانما
كره السلام حينئذ لانه ربما يقطع لان تقطع اذانه وتلبيته قال في المدونة ويكره السلام على
الملبي حتى يفرغ وكذلك المؤذن في اذانه وقوله واقامة راكب شـ هكذا قال في المدونة نظرا الى انه
ينبغي ان تكون الاقامة متصلة بالصلاة ونزوله بعد اقامته فاصل بينهما الا انه قال الابهري
وهو ابن حارث اقامة الراكب نظرا الى خفة النزول وقوله او معيد لصلاته كاذانه شـ يعني ان من صلى
اذا ذن لصلاة ثم اراد ان يعيدها لتلك الصلاة بعينها ليفعل اخرى ولو صلى بجميع كما
لا يؤم غيره فيها نقله صاحب الجواهر عن اشهب قال اقام لهم او اذن ثم اتم صلاته فاله
سحنون ومعنى قوله او معيدا الى اخره اي كره اقامة معيد لصلاته كما اذن معيد لاذانه
ويحتمل او اذان معيد لصلاته وقوله وتسن اقامة منفردة وثنى تكبيرها الفرض شـ
اشكار في سنيتها ومعنى منفردة اي تفرد جملها ما عدا التكبير ولهذا قال وثنى تكبيرها وما ذكره هو
المشهور وهو مذهب المدونة وهو المشهور وفي مختصر ابن شعبان انها تشفع ولا ينبغي الا للفريضة كانت
وقتية او فائتة ولهذا قال وان قضاء شـ قال في المدونة وعلى من ذكر صلوات الاقامة لكل
صلاة ولا يبطل صلاتان باقامة واحدة وقوله وصحت ولو تركت عمدا شـ اي وصحت الصلاة ولو
تركت الاقامة عمدا وهو كذلك في المدونة ومن صلى بغير اقامة عمدا او سهوا اجزاه
وليستغفر الله وقال سحنون عن ابن كنانة الا عادة في الوقت وقوله وان اقامت المراة
فحسن شـ هذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم وقال اشهب يكره اقامتها وقوله

وليف معهما ان يجعل لها بغير الكلانة شـ يعني انه لا يحس بمن عند تاي في المصلي للصلاة حال
حال الاقامة كما يقوله غيرنا وهو بالخيار ان شاء في اثناء الاقامة او بعد فراغها قال في المدونة
وذلك على قدر الناس اذ في الاثمات منهم القوي والضعيف فصل شرط الصلاة طهارة
حدث وخبث شـ يريد ابتداء ودواما فيهما حتى انه لو احدث في اثنائها عمدا او سهوا
او سبقه الحدث بطلت صلاته وكذا اذا سقطت عليه نجاسة او رآها في ثوبه او بدنه او
مكانه وهو في الصلاة وقوله وان رعف فبنى ودام اخره لاخر الاختياري شـ لما قدم ان طهارة
الحدث شرط في صحة الصلاة فرع عليه هذه المسالة ومراده ان من رعف قبل تلبسه
بالصلاة ودام به ذلك فانه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت المختار وقيل الى اخر وقته الضروري
وليس فيهما رخصة فيما علمت عن احد من اصحابنا وقد ذكرها ابن بشير ولم يتعرض للتشبيه
ولا غيره وينبغي ان يختير كلامه بما كان يرجوا انقطاعه واما اذا علم انه لا ينقطع بانقطاعه
به على تلك الحالة في اول الوقت نص عليه صاحب الذخيرة وابن يونس وقوله او فيها وان عيدا او جنازة
وظن دوامه له اتمها شـ الصغير فيما اذا رعف في الصلاة وفيه وداته على ان رعاف وقيل انه على
الوقت الاختياري والغرض انه رعف في الصلاة وظن دوام الرعاف الى اخر الوقت الاختياري اتم
صلاته على حالته التي هو عليها وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما وان خاف ان خرج
لغسل الدم ان تفوته صلاة العيد والجنازة وكان لم يكبر على الجنازة ولا عقد ركعة
من العيد فليمض كما هو ولا ينصرف ونحوه في الذخيرة عن اشهب وذكر ابن يونس عنه ذلك
الا انه لم يذكر عنه هل كبر او عقد ركعة ام لا وفي الموازية ومن رعف في صلاة الجنازة خرج
لغسل الجنازة الدم ثم رجع الى موضع صلى عليها ما لم يفتها وكذلك صلاة العيد ولو اتى صلاة
العيد في بيته اجزاه واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا اخشى عليها ذلك فانه يؤمئ
للركوع والسجود قاله في الذخيرة قال لانه يضر به اي بعزم الايماء ولانه يخشى ان يتلطخ بالدم
وان لطخه اشار بقوله وان لم يلطخه ثوبه وقوله لا حسره شـ ان زمانه لا يؤمئ من قيام
واحرى عند الجلوس يؤمئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس وقوله ان لم يظن ورشح فتله
اي فان لم يظن ان لعبه دوامه الى اخر الوقت المختار ولم يسل دمه ولم يقطر وهو معنى قوله ورشح
فلا يقطع وليفتله بانامله الخمس وقاله مالك وابن نافع في المجموعة اي الانامل الاول ويفتل
باليسرى وهو الذي اقتصر عليه بعض او باليمنى قولان حكاهما صاحب الجلاب وقوله وان زاد عن درهم
قطع شـ قال في الذخيرة فان جاوز الانامل الاول وجاوز الانامل الوسطى قدر الدرهم على قول
ابن حبيب او اكثر على رواية ابن زياد فليقطع ويبتدئ وظاهر كلام الباجي انه يقطع اذا جاوز

الوسط مطلقا وقوله أو لجمعة أو خشي بتلوثة مسجد ش يعني أن القطع المذكور مشروط بأن يكون
الدم فطرخ فتلطخ ثوبه .. لجمعة أو خشي بتلوثة مسجد ونحوه قال غيره واحد ولا يجوز له التمادي
وقوله وبالبدا... أنه إن لم يتلطخ به أو خشي بتلوثة مسجد بطل القطع والتمادي ابن بشير
والذي يوجبه القياس والنظر أنه يقطع وينصرف لغسل الدم ثم يستأنف الصلاة ثم قال لا
أنه خرج على جمهور الصحابة والتابعين في إجازة البناء في غسل الدم وقد قال مالك وجميع أصحابه
وحكى ... القطع عن ابن القاسم وحكى الباجي ترجيحه من رواية ابن نافع وابن زياد وقوله
وندب البناء يخرج ممسك أنفه ليغسل ش أي أنه يندب البناء لأنه جاء عن جمهور الصحابة والتابعين
وعليه مالك وجمهور أصحابه ... وبسط ... أي إذا خرج من عادة ليلا يبغي الدم داخل
أنفه وكمه على الناس وردة بأنه محل ضرورة وقوله إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا ش يريد أن البناء مشروط أربعة شروط أن لم يجاوز
المكان الممكن إلى ما دونه وإن جاوزه بطلت صلاته اتفاقا قاله في المعونات وإنما قال ... مع قوله
أقرب ليلا يتوهم أن المكان إذا تباعد بعضه وهو بالنسبة إلى غيره أقرب أنه يغتفر مع ذلك
وليس كذلك بل ينقطع وجوبا وإن تجاوز غير الممكن يضره ذلك ومنها لا يستدبر القبلة
فإن استدبرها بلا عذر بطلت صلاته اللخمي فإن استدبرها لطلب الماء لم تبطل ومنها أن لا
يطأ نجاسة فإن وطئها وكانت رطبة بطلت صلاته اتفاقا قاله في المعونات واختلف إن كان
ناسيا هل تبطل صلاته وهو قول ابن حبيب أو لا وهو قول ابن سحنون لما وعن ... ابن عبدوس عن
ابن بشير وأما مشيه على أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل به صلاته لاضطراره إلى المشي الذي
عليها بخلاف الغضب قاله ابن حارث ومنها أن لا يتكلم عامدا أو جاهلا فإن تكلم بطلت صلاته
باتفاق قاله في المعونات واختلف إن تكلم ناسيا هل تبطل صلاته وهو قول ابن حبيب أو لا وتبطل إن تكلم
في العود لا في المضي ثلاثة أقوال حكاها في الجواهر وحكى ابن يونس عن عبد الملك عكس الثالث
وقوله إن كان بجماعة واستخلف الإمام ش يريد أن البناء المذكور مقيد ... يكون الراعف في جماعة سواء
كان إماما أو مأموما ولهذا قال واستخلف الإمام أي كذا كالحدث ويصير المستخلف إماما فيصلي
معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم واختلف هل تبطل صلاته وصلاة المأمومين إن استخلف بالكلام
أم لا.. والخلاف فيها الخ وجميع أصحابه في بناء من صلى في جماعة وأما الفذ فيغتفر إليه بقوله
وفي بناء الفذ خلاف ش والمشهور عند الباجي عدم بنائه وهو قول ابن حبيب قال لأن البناء إنما
ليحوز فضل الجماعة وظاهر المدونة على ما قاله ابن لبابة وابن بشير وابن شاس وابن بزيزة أنه يبني
وهو قول ابن مسلمة وأصبغ وقوله وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت بسجدتيها ش هو المشهور ...

بن سلمة

كملت فعلى هذا يبني على ما عمل وهو الظاهر وعلى الأول يبتدئ من القراءة ولو بسجدة واحدة وهذا
في الإمام والمأموم مع قراءة إمامه وأما إن أدركه فإنه يتبعه على كل حال وقوله وأتم مكانه
إن ظن فراغ إمامه وأمكن ش أي أن الراعف إذا خرج لغسل الدم أي في غير الجمعة فإنه يتم في
المكان الذي غسل فيه الدم إن ظن فراغ إمامه وأمكنه الإتمام في مكانه ذلك وسواء في ذلك
تعين إصابة ظنه أو أخطأه وهو المشهور وقيل تبطل إن تبين خطأه وإن خالف ظنه بطلت
ولو تبين أنه أصاب وهو المشهور وعن مالك أنه يرجع مطلقا في مسجد مكة والمدينة وقوله
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ش أي وإن لم يمكنه الإتمام في مكانه أتم في المكان الذي هو أقرب إليه
فإن جاوزه لغيره بطلت صلاته وقوله ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد ش يعني أن
الراعف إن ظن أن إمامه باق في صلاته ولم يفرغ منها أو شك في بقائه رجع إليه ولو بسبب تشهد
بقي عليه وهو المشهور وقال ابن شعبان إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه ابن يونس وهو خلاف
ظاهر المدونة وهذا الحكم في الإمام والمأموم وأما الفذ فيتم مكانه على القول بأنه يبني إلا في مسجد مكة
والمدينة على قول مالك السابق وقوله وفي الجمعة مطلقا ش أي بأن رعف في صلاة الجمعة رجع بعد غسل
الدم إلى الجامع لأنه شرط في صحتها لكن إن ظن بقاء الإمام رجع اتفاقا وإن ظن فراغه رجع على المشهور
وأحرى إذا شك والبناء ... وقوله بلا خلاف وقيل يتم مكانه وعن المغيرة إن رعف بعد ركعة
يخرج ... ومن الجامع ... أربعا وقوله لأول الجامع ش يريد أن رجع
إلى الجامع اكتفى بأن الموضع ... الباجي بأن تعداه بطلت وقال ابن شعبان يرجع إلى موضع
يصلي فيه الجمعة وإن أتم مكانه لم أر عليه بأسا وقوله وإلا بطلتا ش أي فإن جاوز المكان القريب
الممكن في المسألة الأولى ولم يرجع إلى الجامع في هذه المسألة بطلت الصلاتان معا وقوله وإن لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام ش يريد أي في مكان شاء هكذا نص عليه في النوادر وقال سحنون يبني
على إحرامه وقال أشهب إن شاء قطع وإن شاء بنى على إحرامه وإن شاء كمل على ما فعل والخلاف إنه ...
ظهرا وقوله وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه ش هكذا في المدونة وزاد وأجزأته صلاته وقوله
لا قبله ش أي فإن رعف قبل سلام الإمام ... ولو بعد كمال التشهد فإنه لا يسلم حتى يخرج لغسل الدم ثم
يرجع ابن القاسم عن مالك بغير تكبير يجلس ويتشهد ويسلم ذكره في النوادر عن العتبية وقوله
ولا يبني بغيره ش البناء في ... والقريبة ... على الرعاف والعوانة لا يجوز له أن يبني في شيء من
الأشياء المنافية للصلاة في غير الرعاف وروي ... عن أشهب إجازة ذلك في غسل النجاسة
من ثوبه وحكى ذلك عنه سند في القيء وغيره من النجاسات وقوله كظنه فخرج فظهر نفيه ش
... صاحب الطراز وإذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعندنا لا يبني لأنه

مغرب لأنه حكى بعضهم جواز بعضها به وقوله وبرد دعوتني أنه تبطل صلاته ش قال في البيان وهو المشهور
واختلف في بطلان صلاته إن رده بعد انفصاله ناسيا ولا خلاف أنه إذا ازدرده طائعا غير ناس
أن صلاته تبطل وانظر قوله هنا مع قول سند والقيء البحر الخارج عن عنقه إذا قطعا يبطل الصلاة
على المشهور وإن لم يتعمد وينقلب التعدد غيره في الظاهر إذ كلام الشيخ أنه لا يعيد
إذا البحر والظاهر نعم إن قيد كلامه بالظاهر استقام لأنه يعيد من كلامه وقوله وإذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو أحدهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم
البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية ش البناء عبارة عما فاته بعد الدخول مع الإمام
والقضاء عبارة عما فاته قبل دخوله معه والمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يقدم البناء وقال سحنون
يقدم القضاء وذكر من ذا المختصر صورا الأولى أن يدرك الوسطيين أي الثانية والثالثة معا وتفوته
الأولى قبل دخوله ويرعف في الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته أيضا وقد دل على هذا قوله
أدرك الوسطيين أي وفاته الطرفان الأولى والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها
الرابعة وهي ركعة بناء ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانية له لا سنية
عليه بعدها ويجلس ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة وجهرا إن كانت جهرية وتلقب
بأم الحواجب لأن القراءة في الطرفين وعند سحنون يأتي بأم القرآن وسورة بلا جلوس ثم بركعة
بأم القرآن فقط الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة
برعاف فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضاء بأم القرآن
وسورة بلا جلوس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بمثلها
ثم بركعة بأم القرآن فقط الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخيرتان فعند
ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس
ثم بركعة بأم القرآن فقط وفي أشار بقوله أو أحدهما على ما قرر الصورة الرابعة أن يدرك الحاضر
من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله ويبقى عليه ركعتان لأنه حضري فصار أربعا
الأولى قضاء والأخريين بناء وحكم هذه الصورة الرابعة على ما تقدم وهكذا حكم صور الخامسة
وهي إذا فاتته الركعة الأولى من صلاة الخوف في الحضر وأدرك الركعة الثانية في نصيب مع الطائفة
الأولى لإجازة العذر لأن حكم الحضرية فيقضى طائفتين بحكم السفر كما سيأتي

فصل

هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب ش اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند
ابن عطاء الله أنه شرط فيها وسن واجب مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي التنبيه المشهور
إنما ليس من شرط صحتها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فرضها وقال إسماعيل وابن بكير والشيخ

أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والغرماء وتبصرة ابن محرز اختلف هل الأمر
مرغوب فيه أو سنة واحترز بقوله بكثيف من الثياب الرقيقة التي تظهر منها العورة فإنها كالعدم وأما
قال بإعارة أو طلب من غيره لأنه مع ذلك قادر على الستر فيطالبه به وإن لم يجد له لزمه القبول
كالماء للتيمم قاله في الذخيرة وقوله أو نجس وحده كحرير ش يريد إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا
فإنه يصلي فيه وأنبه المرء عليه وكذلك إذا لم يجد إلا ثوبا حريرا على المشهور وعن ابن القاسم يصلي
عريانا وهو قول أشهب وقوله وهو مقدم ش أي الحرير مقدم على النجس عند الاجتماع وهو
المشهور وبه قال ابن القاسم وقال أصبغ يقدم النجس وقد خرج لابن القاسم في كل مسألة
قولان وقوله وهي من رجل وأمة وإن بشائبة ش أي وحد العورة من الرجل والأمة القن أو من فيها
شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها من السرة إلى الركبة ولا يدخلان فأما
الرجل على أن السوءتين منه عورة واختلف فيما عداهما فقيل هو ما بين السرة والركبة الباجي
وإليه ذهب جمهور أصحابنا وشهره صاحب الإرشاد وقيل السوءتان فقط قال في البيان وهو ظاهر
قول أصبغ وقيل السرة والركبة داخلان فيها وقيل عن السوءتان والفخذان وقال أبو الفرج ما
ظاهره أن ستر جميع البدن واجب في الصلاة وأما الأمة فذكر ابن شاس أنها كالرجل فيما تقدم
بأمسوو في المقدمات لا خلاف أن فخذيها عورة وإنما اختلف في فخذ الرجل وأما الحرة مع المرأة
والمشهور أن حكمها معا كالرجل والمراد أنها وقوله وحرة مع امرأة ش وقوله بين سرة وركبة ش
راجع إلى المسألتين معا أعني مسألة الرجل والأمة ومسألة الحرة مع الأمة المرأة وقيل حكم الحرة
مع المرأة حكم الرجل مع محارمه وقيل حكمه مع الأجنبية وقوله ومع أجنبي غير الوجه والكفين ش
أي وعورة الحرة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي ما عدا الوجه والكفين وقوله وأعادت لصدرها وأطرافها
بوقت ش أي وأعادت الحرة الصلاة لأجل بدو صدرها وأطرافها فيها في الوقت ونحوه في المدونة
قال فيها وتعيد إن صلت بادية الشعر وظهور القدمين في الوقت ولابن نافع عدم الإعادة
وقوله ككشف أمة فخذا لا رجل ش يريد وكذا حكم الأمة أنها تعيد في الوقت إذا صلت مكشوفة
الفخذ بخلاف الرجل فإنه إذا صلى مكشوف الفخذ لا يعيد وهذا هو المشهور وأجزأ ما نقل عن
أشهب أنه تعيد في الوقت وقوله ومع محرم غير الوجه والأطراف ش أي وعورة الحرة مع محرمها
كولدها وأبيها وأخيها ونحوهم ما عدا الوجه والأطراف لا غير وقوله وترى من المحرم كرجل مع مثله ش
أي ترى من المحرم ما يراه الرجل من الرجل وهو ما عدا العورة وقوله ولا تطلب أمة بتغطية رأس ش
لقوله في المدونة ليس على الأمة أن تصلي بخمار فنازع سند اختلف هل معناه أنها لا يندب إلى
ذلك وبقوله لا مطر كالرجل وتجوز للأمة مع الندب وهو اختيار ابن الجلاب وقوله وندب

يسترها بخلوة ش أي وندب ستر الأمة في الخلوة ويحتمل أن يكون معناه وندب ستر العورة
في الخلوة لكن قد قدم الحطاب في ذلك عند قوله وإن بخلوة إلا أن يحمل على أن المراد بالستر هنا
لغير الصلاة وأما الستر في الخلوة للصلاة فكما تقدم وقوله ولأم ولد وصغيرة ستر واجب
على الحرة ش هو معطوف على قوله وندب سترها أي وندب للأمة ستر جسدها أو ستر عورتها
والكشف في الخلوة ولأم الولد والصغيرة الى آخره ومراده أن أم الولد والصغيرة يستحب لهما أن يسترا من
جسدهما في الصلاة ما يجب على الحرة الكبيرة ستره من جسدها فإن صلت أم الولد بغير قناع
أعادت في الوقت قاله في المدونة وهو مراده بقوله وأعادت إن راهقت للاصفرار قال
ابن بالنسبة الى الظهر والعصر وبالليل في المغرب والعشاء وفي الحطاب إذا صلت الحرة منكشفة أعادت في الوقت
وقوله كمصل بحرير وإن انفرد ش أي فإنه يعيد في الوقت وسواء كان لابسا معه غيره أو كان
وحده وهو معنى قوله وإن انفرد وقوله أو بنجس ش أي وكذلك يعيد إذا صلى بثوب
نجس الى الاصفرار وقال ابن وهب عن مالك الى الغروب وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم
وقوله بغير ش أي بإذا أعاد بأنه يعيد في الوقت غير ذلك الثوب الحرير أو النجس إذ لا فائدة
في الإعادة بهما ونص سحنون على أنه إذا صلى بأحدهما فلا يعيد في الآخر وعن أشهب أنه إذا
صلى بالنجس وجد الحرير الطاهر فإنه يعيد به في الوقت وقد علمت أن ابن بشير قوله بغير
للطهرية وكذلك في قوله بحرير ونجس وهو ظاهر وقوله أو بوجود مطهر ش أي وكذا
يعيد في الوقت إن وجد ما يطهر به الثوب النجس وهو ظاهر لأنه إذا غسله صار كمن وجد ثوبا
طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فيعيد حينئذ الصلاة فيه بعد تطهيره قاله في النوادر
وقوله وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر ش يريد أن من صلى بثوب نجس ثم ظن أنه لم
يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر فإنه يعيد في الوقت وهكذا نص عليه عبد الملك في المجموعة
قاله في النوادر وقوله لا عاجز صلى عريانا ش أي فإنه لا يعيد وهو قول ابن القاسم وابن وهب
وقوله كفائتة ش أي فإنه لا يعيدها كالفائتة ولو صلاها بالثوب النجس أو الحرير من العاجز
بالبراح مما خرج وقته فلا إعادة بعد الوقت في مثل هذا وقوله تجرد لا يرجح ش أي كره أن يصلي
بجميع عورته في غير برجح واحترز بذلك مما إذا كان لا يجد إلا العورة إلا إذا كان عند الضرورة فإنه
لا يضرونا لما لابد في الواجحة وقوله وانتقاب امرأة ش إنما كره لها ذلك في الصلاة لأنه من الغلو
في الدين وقوله كف كم وشعر لصلاة ش أي كتشمير كمه في الصلاة ومثله صلاته محتزما أو جمع
شعره وإنما يكره له إذا فعله لأجل الصلاة وأما لو كان ذلك لباسه أو كان في شغل فحضرت الصلاة
فصلى به فلا كراهة قاله ابن يونس وإليه أشار بقوله لصلاة وقوله وتلثم ش إنما كره للمصلي التلثم

التلثم لأنه من نوع الكبر والعظمة وروي عن مالك أنه منعه وقوله كـكشف مشتمل عند ابن رشد
يريد كالمصلي بإزار يشد طرفيه ويكشف صدره أو نحو ذلك ويقصر ثوبه عن ما فيه خوف من إصابة
تراب ونحوه ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وقوله وصماء بستر ش أي وكذا يكره استعمال الصماء
ساترا غيرها ومعنا ذلك أن يرتدي ويسترها ضبعة الأيمن ويسدل الطرف الأيسر وإنما يكره ذلك
في محل الرمل ولا يتمكن من كمال الركوع والسجود والمندوب أولا لأنه لا يسقط إلى الأرض بيديه وإن
بإشارة بأن انكشف عورته ولهذا إذا كانت على غير ساتر فإنها تمنع وإليه أشار بقوله وتمنعه
وقوله كاحتباء لا ستر معه ش وهذا ما لا إشكال فيه لظهور العورة حينئذ وقوله وعصى وصحت إن لبس حريرا أو
ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها ش مذهب الجمهور أنه إذا صلى بالحرير مختارا فإنه يعصي وصحت صلاته
وكذلك إذا صلى بخاتم ذهب وقيل تبطل وقيل المازري فيمن لبس بعضه في صلاته ثم لم يركها
أو نظر عورة أخرى إذا أجنبية أو سرق فيها وذكر سحنون في جميع ذلك البطلان وقوله
وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ش أي فقيل يستر القبل قاله في الكافي وقيل الدبر
حكاه الطرطوشي وقيل هو مخير حكاه أيضا في الكافي وقوله ومن عجز صلى عريانا ش هو ظاهر
التصور واختلف إذا وجد طينا هل يستر عورته أم لا حكى الطرطوشي فيه قولين وقوله
فإن اجتمعوا بظلام فكالمستور ش يريد بأن اجتمع العراة في ظلام صلوا الصلاة على
هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم إمامهم وقوله وإلا تفرقوا ش أي وإن لم يكونوا بظلام
بل كانوا في نهار أو ليل مقمر فإنهم يتفرقون ويصلون أفرادا وقال عبد الملك يصلون جماعة صفا
واحدا وإمامهم معهم في الصف وقوله فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين أبصارهم وتقدم ش أي وإن لم يمكن
التفرق لخوف سباع أو عدو ونحوه أو لضيق المكان صلوا قياما غاضين أبصارهم ويكون إمامهم
وإمامهم في وسط الصف وقيل يصلون جلوسا ويومئون الى الركوع والسجود واختاره ابن عبد الحكم
واستظهره عبد السلام وقوله فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب
وإلا أعاد بوقت ش يريد أن الأمة إذا أعتقت في بعض صلاتها مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوه مما يجوز
لها كشفه ثم أخبرت أنها أعتقت سواء كان العتق متقدما على الصلاة أو فيها فقال ابن القاسم
إن لم تجد من يناولها خمارا أو لا وصلت إليه أو استترت في بقيتها لم تعد وإن قدرت على أخذه ولم
تأخذ أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا وقال أصبغ لا يعيد وقوله وإن كان لعراة ثوب
صلوا أفرادا ولا حرج ندب له إعارتهم ش أراد إذا اشترك العراة في ثوب وليس عندهم ما يواري
العورة غيره فإنهم يصلون أفرادا وأما إن كان الثوب لأحدهم فقال سند لا يجوز
التعري واستحب له بعد صلاته دفعه لغيره إلا لأجل عليه كشف عورته ثم قال فلو أعاره لجماعة والوقت

ضيق صلى من لم يصل اليه عريانا ويعيد ان وصل اليه في الوقت الموسع يريد بان وصل اليه بعد ما
لم يصل **فصل** وقع الامر استقبال القبلة عين الكعبة لمن بمكة .. لما انقضى كلامه على ستر العورة
اتبعه بالكلام على استقبال القبلة وذكر ان استقبال عينها .. اي مسامتتها مع الامن مطلوب
لمن بمكة لقدرته على ذلك فان خرج عن التسنيت بطلت صلاته واحترز بالامن من حال التحام
بانه يصلي للقبلة وغيرها وقوله فان شق ففي الاجتهاد نظر ش اي بان قدر من بمكة على استقبال عين الكعبة
لكن بمشقة كما لو كان يحتاج الى الصعود سطح وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد ام لا فيه نظر
ولما ذكر في الجواهر المسألة قال في اخرها وقد تردد الاشياخ المتاخرون في جواز اقتصاره على
الاجتهاد ووجه التردد ان نظرت الى الحرج وهو منتف في الدين اخذت بالاجتهاد وان
نظرت الى انه قادر على اليقين لم يجز له ذلك وقوله والا فالاظهر جهتها اجتهادا اي وان لم
يكن بمكة فالاظهر طلب الجهة للمجتهدين وهو قول الابهري وابن عبد السلام وهو الظاهر
وقال ابن القصار المطلوب عينها .. ونصب اجتهادا على الحال اي في حال الاجتهاد وقوله كان نقضت ش
يشير الى فرع وهو ان الكعبة والعياذ بالله لو نقضت ولم يبق لها اثر فمسامتة المصلي لبنائها
يجتهد في طلب جهتها ولا تطلب منه المسامتة وقوله وبطلت ان خالفها وان صادف ش يريد ان من تحرف
عن جهة القبلة عمدا تبطل صلاته هكذا قال الباجي وجعل المتحرف على ثلاثة اقسام الاول
ما تقدم والثاني ان يتحرف مع تحري الاستقبال وظهور علامات القبلة فان استدبر اعاد في
الوقت والا فلا والثالث ان يتحرف مع تحري الاستقبال وعدم ظهور العلامات فلا اعادة
وقوله وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط ش يريد ان جهة سفر القصر اي جهته عوض عن استقبال
الكعبة مع توفر الشروط المذكورة واحترز بسفر القصر من غيره فانه لا يتنفل فيه على الدابة
لكن [illegible] وبقوله لراكب من الماشي اذ لا يجوز له ذلك في حال مشيه واخرج بقوله فقط
راكب السفينة وقوله وان بمحمل بدل في نفل ش هو قول ابن القاسم عن مالك واحترز بالنفل من
الفرض وسنذكره وقوله وان وترا ش اشارة الى ما ورد انه عليه السلام كان يوتر على راحلته
في السفر وما ذكره هو مذهب المدونة وغيرها قال وكذا ركعتي الفجر وسجود التلاوة وان اذا
قرأ سجدة تلاوة او مر لها وقوله وان سهل الابتداء لها ش اي للقبلة وهو المشهور وقال ابن حبيب
يوجه دابته اولا للقبلة ثم يصلي حيثما توجهت قوله لا سفينة فيدور معها ان امكن ش اي
فلا يصلي فيها الا مستقبلا ويدور كلما دارت الى القبلة ان امكن الدوران وهو مذهب المدونة .. وقال ابن حبيب
لا يدور [illegible] المذهب [illegible] في السفينة [illegible]
بالامكان وقوله [illegible] يشير الى انه اختلف في مذهب المدونة هل

مما [illegible] الاصل في السفينة واما اذا رجع ويحترز فلا يكون مقابلة .. او وضع على الملائكة ولا نصه
ركب ويحترز الاول الامر النسيان والثاني [illegible] ابن رشد وقوله ولا يقلد مجتهد غيره ش يريد ان
المجتهد لا يجوز له تقليد غيره لان قدرته على الاجتهاد مانعة من ذلك .. وظاهره ان التقليد ممنوع مع الاجتهاد
اما اذا خفيت عليه الادلة فانه يجوز له التقليد كما لو لم يكن من اهل الاجتهاد وقوله ولا محرابا الا لمصر ش
يريد ان المحراب الذي هو محرابنا وليس في بلد عامر تتكرر فيه الصلاة ويعلم ان
الامام نصب محرابه او اجتمع على نصبه اهل البلد فانه يقلد وهو معنى قوله الا لمصر اي الا
الامصار لانه قد علم انه لم يبن الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك .. قوله وان اعمى وسأل مكلفا
للمجتهد وان كان اعمى تقليد غيره لكنه يسأل عن الادلة كسؤاله عن القطب في اي جهة او غيره
الكوكب العلامة [illegible] ان يسأل مكلفا عارفا والمراد بغيرها المجتهد الاعمى العاجز
والبصير الجاهل واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فان شهادتهما لا تقبل وبالعارف من الجاهل الذي
لا علم عنده .. قوله فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ش
يريد ان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده او التبست الامارات على المجتهد وتحير
فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو قول ابن عبد الحكم .. قال ولو صلى اربع صلوات الى كل جهة
لكان مذهبا حسنا واليه اشار بقوله ولو صلى اربعا لحسن واختير اي واختار [illegible] المذهب
وذكر في الرجيح ان المجتهد المتحير يقلد غيره قوله وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف
يسيرا فيستقبلانها ش يريد ان من علم في الصلاة انه استدبر القبلة او جانبها فانه يقطع
الا ان يكون اعمى او منحرفا يسيرا فانهما لا يقطعان ويحرفان الى القبلة وهو مراده بقوله فيستقبلانها
والباء في بصلاة للظرفية اي علم وفي القطع بالنسبة أي بسبب كون صلاتهما
صحيحة وما مضى منها معتد به ويحرفان الى القبلة ويكملان صلاتهما وقال ابن سحنون اذا انحرف
بصير قطع وقوله وبعدها اعاد في الوقت المختار ش اي وان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فانه
يعيد في الوقت الاختياري وهو مذهب المدونة ابن عات ويخرج فيها قول من صلى بثوب نجس
انه يعيد الى الغروب وقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف ش ذهب ابن يونس الى انه يعيد ابدا
قال والرواية فيه كذلك وهو محكي عن المغيرة وابن سحنون والقابسي .. ابن رشد وهو الاصح
وقال في البيان المشهور انه يعيد في الوقت ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب والى هذا اشار بالخلاف
المذكور واذا قلنا انه يعيد الناسي ابدا فالجاهل اولى وقيل يعيد في الوقت وقيل الجاهل ابدا
والناسي في الوقت وقوله وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة ش اي انه يجوز ان يصلي السنة في الكعبة
لاي جهة كانت وكذا في الحجر وظاهر كلامه ولو كانت من السنن المؤكدة وليس كذلك

فان المشهور لا يجوز الا النافلة غير المؤكدة كما مر اه وأما السنة المؤكدة فلا يجوز
قال في المدونة ولا يصلي فيها ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر
فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ومن صلى في الكعبة اعاد في الوقت بانظر هذا
مع كلامه وقوله لا فرض فيعاد في الوقت ش يشير الى ما حكاه في المدونة واختلف في تأويلها الاشياخ
فحملها ابن يونس راجعة على الناسي لقوله بالاحرى لمن صلى لغير القبلة وهو لو صلى لغيرها اعاد ابدا
وحملها عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهرها وان العامد كالناسي فيعيد في الوقت
وجعلوا التشبيه في قوله كمن صلى لغير القبلة لمطلق الاعادة وهذا معنى قوله واول بالنسيان
وبالاطلاق ش وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت وقوله وبطل فرض
على ظهرها كالراكب ش اي فان صلى الفرض على ظهر الكعبة بطل واعاد ابدا وفي تبصرة الاوزاعي
قال والصلاة على ظهرها ممنوعة وذلك اشد من الصلاة في بطنها وقال ابن عبد الحكم لا اعادة
وقال اشهب اذا كان بين يديه قطعة من سطحها وقال عبد الوهاب ان كان امامه ما يقصد
فهو كالمصلي في بطنها وقوله كالراكب ش اي اذا صلى فرضه على الدابة فانه يبطل ويعيد
ابدا لا اذا كان على وجه الاختيار واما مع الضرورة فلا ولهذا قال الا لالتحام
او خوف من كسبع ش اي فان صلى الفرض على الدابة لضرورة المسايفة والتحام الصفوف
في الجهاد او لخوف عدو او سباع او نحوها فان فرضه لا يبطل وقوله وان لغيرها ش اي لغير القبلة
وقد تقدم ان الاستقبال لا يطلب حال التحام الصفوف ويصلي على اي حال كان للقبلة وغيرها
وقوله والا لخضخاض لا يطيق النزول به ش هو معطوف على قوله الا لالتحام اي فيبطل فرض الكتبة
على دابة الا لالتحام او خوف او لخضخاض واحترز بقوله لا يطيق النزول به مما اذا كان يطيق
ذلك وانه ينزل ويصلي به لا على الدابة وقال ابن حبيب فان لم يصل به قائما او يركع ممكنا
ويومئ للسجود اخفض من الركوع ويضع يديه في ايمائه على ركبتيه ويكون جلوسه قائما ان
وقوله او لمرض ويؤديها عليها كالارض ش هو معطوف على ما تقدم ايضا والمعنى ان المريض
الذي لا يقدر ان ينزل عن الدابة لعلة به فانه يؤدي ذلك على الدابة في حالة يمكنه ان
يؤديها عليها كما يؤديها على الارض ولهذا كانت يرخص له ويؤديها بالايماء اذا جاز ذلك وقوله
فلها ش اي اذا صلى المريض الفرض على الدابة وجهها الى القبلة وقوله وفيها كراهة الاخير ش
اي فرض المريض فانها والمشهور المريض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة
في المحمل لكن في الارض **فصل** فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتأويلان
لا اشكال في فرضية تكبيرة الاحرام لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير اي فلا يدخل في حرمات
الصلاة

الصلاة الا بها ولا اشكال ايضا في فرضية القيام لها لغير المسبوق واما المسبوق ففيه لا تجب عليه
وهو ظاهر المدونة عند الباجي وابن بشير لقولهما اذا كبر المسبوق ونوى به العقد اجزأه او
تكبيرة الركوع اذا كبر في حال انحطاطه وقيل تجب وان احرم راكعا لا تجزئه لتلك الركعة
وتؤولت المدونة ايضا عليه وصرح عياض بمشهوريته واليه ذهب ابن المواز وقوله وانما يجزئ الله
اكبر ش اي لا يجزئ من الاحرام الا الله اكبر وهو مذهب المدونة لقوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني ولم يرو انه دخل الصلاة الا بغير هذه اللفظة وقوله فان عجز سقط ش اي عجز عن النطق
بالتكبير لجهله باللغة العربية سقط الامر ويكتفي بالنية وقال عبد الوهاب ولابن الفرج
يدخلها باللفظ الذي دخل به الاسلام وقيل يكبر بالعجمية وعلى الخلاف يجزيه الا الله اكبر اما
ان كان عاجزا عن النطق جملة فلا خلاف ان النية تجزيه وقوله ونية الصلاة ش هو معطوف
على قوله وتكبيرة الاحرام اي ومن فرائض الصلاة ايضا نية الصلاة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص القصد الى الله وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله المعينة
احترازا من الفرض المطلق اذ لا بد من تعيينه ظهرا او عصرا او غيره من الصلوات والاولى عدم
النطق فان نطق بذلك لم يضره وهو معنى قوله ولفظه واسع وقوله فان تخالفا فالعقد ش اي تخالف
نطقه مع نيته بان يكون مثلا يلفظ بالعصر ونيته الظهر فان العبرة بالعقد لا باللفظ وقوله
والرفض مبطل ش المشهور ان رفض الصلاة مبطل كالصيام بخلاف الحج والوضوء وقوله
كسلام او ظنه فأتم بنفل ان طال او ركع ش يريد ان من سلم من اثنين واتى بركعتين بنية النافلة
فان صلاته تبطل وهو المعروف وكذا ان ظن انه سلم فقام الى النافلة فلم يذكر حتى طال قراءته او ركع
وهو المشهور وقوله والا فلا ش اي وان لم تطل قراءته ولم يركع لم تبطل صلاته ويرجع ليتم ويسجد
بعد السلام وقوله او تمت بنافلة كان عزبت ش كان احسن لان العزوب لا تبطل صلاته كان عزبت
نيته و... فيما هو الذي يعفى عنه ... الصلاة بعد افتتاحها ما دام في الصلاة اذ لو شرط استصحابها
من اول الصلاة الى اخرها لكان حرجا ومشقة وقوله او لم ينو الركعات ش اي وكذا لا تبطل الصلاة
اذا لم ينو عدد ركعاتها لان الظهر مستلزم لكونها اربعا والصبح تستلزم كونها ركعتين الى غير ذلك
وهذا هو الاصح وقيل يشترط تعيين عدد ركعاتها وقوله او الاداء او ضده ش اي وكذا لا تبطل اذا لم
ينو الاداء والحاضرة وهو القضاء لاستلزام كون الوقتية اداء والفائتة قضاء وقوله ونية اقتداء
المأموم ش اي من فرائض الصلاة نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو بطلت قاله في الجواهر
وقوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام ش هكذا ذكر اللخمي وصاحب الطراز عن اشهب والعمدة في
ذلك ما روي ان عليا احرم من اليمن بما احرم به النبي عليه السلام وصححه النبي عليه السلام وقوله وبطلت

نسيهما انكثر والا بطلت ش أي وبطلت الثنية اذا اقتصر على تكبيرة الاحرام ان نسيهما وإلا
فإن تعمدت فيسير بخلاف والمذهب انها تجزئ عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما خلافا
لعبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد ولا خلاف في عدم الاجزاء اذا تأخرت وقوله
وبالفاتحة ش أي وبطلت الصلاة بترك الفاتحة وهو المنصوص ولابن زياد يجزئ على ولم يقرا
لا اعادة عليه ورواه الواقدي عن مالك وقوله بحركة لسان ش لانه اذا لم يحرك بها لسانه
فلم يقرأ قاله في المدونة فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم يجزيه والاسماع
احب الي فلو نطق لسانه وقال سحنون لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه حتى لا يسمع ويختلف
في وجوبه نفس ان القراءة نحرها على الامام وفيه ش يريد ان الماموم لا يطالب بالقراءة
الا الاستحباب في السرية كما سياتي وقوله وان لم يسمع نفسه ش قد تقدم انه ابن القاسم وقوله
وقيام لها ش اختلف في القيام للفاتحة هل هو واجب بنفسه او لاجلها وفائدته لو قدر
على القيام وعجز عن الفاتحة وقوله فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم ش أي فبسبب كونها واجبة
يجب تعلمها ان امكن بان اتسع له الوقت ووجد من يعلمه وقوله فان لم يمكنا فالمختار
سقوطهما ش أي فان لم يمكن التعليم لعدم من يعلمه او لضيق الوقت او لعدم قبوله حينئذ لبلادة
ولم يكن الائتمام لعدم من يقتدي به فالمختار سقوطهما أي القراءة والقيام وهو اختيار اللخمي وقال
سحنون من رضي ان يذكر الله في صلاته يريد في موضع قراءته وقال القاضي عبد الوهاب لا يلزمه
تسبيح وتحميد ويستحب له ان يقف وقوفا ما ويكبر فاصلا بين الركعتين قال ثم ... ويركع
اجزأه قال ابن مسلمة يستحب له ان يقف قدر قراءة ام القرآن وسورة وقوله وندب فصل
بين تكبيره وركوعه ش يعني ان الذي أراد القاضي عبد الوهاب فيما نقله اللخمي والمازري عنه
بقوله يقف وقوفا ما ويكون فاصلا بين الركعتين وقوله وهل يجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
والقولان في المدونة لمالك وشهر ابن شاس الاول وقال القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح من المذهب
وهو راي العراقيين واختاره ابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو الراجح من جهة النظر والثاني
رجع اليه مالك وهي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب وقوله وان ترك آية منها
سجد ش يريد ان الخطيب اذا ترك آية من الفاتحة فان صلاته لا تبطل ولكن يسجد أي قبل السلام
قاله القاضي ابو عمر وقيل لا سجود وقوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ش يعني
من فرائض الركوع في الصلاة والرفع منه والاخلال به مبطل الصلاة اذا تركه واما الرفع فكالركوع
على رواية ابن القاسم وعلي بن زياد لا تبطل ولا اعادة ولما كان الركوع لغة الانحناء مطلقا
بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما اشار الى ذلك بقوله وندب
تمكينهما

تمكينهما منه ونصبهما ش ابو ... تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه وقوله ورفع منه ش
أي من الركوع وقوله وسجود على جبهته ش يريد ان من الفرائض ايضا السجود والرفع منه
والاخلال به كالاخلال في المذهب وصفته ان يمكن جبهته وانفه من الارض والكفين والركبتين
واطراف القدمين وقوله واعاد لترك انفه بوقت ش يريد انه اذا اقتصر على السجود على جبهته ...
السجود على جبهته انه يجزيه ويعيد في الوقت وهو المشهور حكاه ... وقال ابن حبيب في انه لا
يجزيه الا السجود عليهما معا فان سجد على الانف دون الجبهة فلا يجزيه على المشهور وروى
ابو الفرج عن ابن القاسم الاجزاء فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال وقوله وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ش يعني وسن السجود على اطراف قدميه وركبتيه كما يسن
على اليدين على الاصح هذا معنى كلامه وحاصل ما رايته في ذلك انه اذا ترك السجود على الركبتين
واطراف القدمين ان صلاته تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا وان في وجوب السجود على اليدين
قولين ... على قول ابن ... ذكرها سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين فعلى القول بالبطلان
يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا ولم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر غير ابن الفخار قال
السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة يقوي في نفسي انه سنة في المذهب وهكذا نقل صاحب الجواهر
وعليه عول الشيخ هنا وفي تعبيره بالاصح في مسألة اليدين نظر وقوله ورفع منه ش أي من السجود دون غيره
ذكره وقوله وجلوس لسلام ش يريد ان الجلوس الذي يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الاخير وما زاد على
ذلك سنة قال وفي رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس من الواجب وما فيه سنة
ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة وقوله وسلام ش يريد ان من الفرائض آخر السلام
وانه يقوم مقامه اضداد الصلاة على المشهور وحكى الباجي عن ابن القاسم ان من سبقه الحدث في آخر صلاته
وانكرت نسبته لابن القاسم على هذا الوجه وانما نقل عنه فيما ما صلى بقوم واحدث في آخر صلاته وسلموا
لا اعادة عليهم يريد المأموم ومن الامام وقوله عرف بأل ش هكذا صورته ان يقول السلام عليكم
فلو نكره وقال سلام عليكم فقال القاضي عبد الوهاب وابن ابي زيد لا يجزيه وهو المشهور وقال
ابن القاسم وابن شبلون يجزيه وقوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف ش يعني وهل يشترط تجديد
نية الخروج بالسلام او النية الاولى مستصحبة فقال ابن القاسم ان المشهور عدم الاشتراط وكان صاحب
الانصراف اذا سلم بغير خطاب برنية واتبعه صاحب الاستلحاق وصاحب الطراز وقوله واجزا في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام ش قال في المدونة وان شاء المأموم رد على الامام عليك السلام
واحب الي السلام عليكم ونقل اللخمي جواز سلام عليكم وجوزه اشهب في العتبية لانه
ليس من نفس الصلاة وانما هو رد تحية اللخمي وهو تحية الجنة سلام عليكم طبتم وسلام عليكم بما صبرتم

الاعتدال

وقوله والطمأنينة ش الطمأنينة فرض لحديث الاعرابي وقيل بعدم فرضيتها وحكى العراقيين في الجواهر
ان المختار عدم وجوبها في سائر اركان الصلاة وقوله وترتيب اداء ش يعني ان ترتيب الاداء واجبة
وحكى الاجماع في المقدمات عليه فلا يجوز ان يكون القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل الجلوس وقوله والاعتدال على الاصح ش اختلف في الاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة ففي
مختصر ابن الجلاب انه فرض وللاكثر انه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود
استغفر الله ولم يعد وروى ابن عيسى عن ابن القاسم وقيل ان لا اعادة عليه واجبة وقال القاضي
عبد الوهاب وحكاه عن ابن القصار ان كان الى القيام اقرب اجزأه والا ابطل وقوله
وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية ش اي من سنن الصلاة سورة مع الفاتحة في الركعة
الاولى والثانية قال ابن كنانة صحت وقاله في الكتاب وهو مذهب الجمهور وخرج اللخمي قولا بالوجوب
وروي انها فضيلة لا تجب سجود وقوله والقيام لها ش اي من السنن القيام للسورة التي مع ام
القرآن ذكره في الجواهر والذخيرة وغيرها وقوله وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه ش اي من
سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه قال في المدونة وهو ان يسمع نفسه ويجوز الاقل وقال في الطراز
بلغه اسماع من يليه المصلي اذا انصت اليه وقال يرفع صوته ما امكنه ليسمع الجماعة وقوله والسر ش
اي ومن السنن السر فيما يسر فيه كان يسمع نفسه فقط وكذا لا حد له لسانه بالقراءة ولو
يسمع نفسه وقوله في محلهما ش اي محل الجهر والسر فمن ابدل الجهر سنة في محل الجهر والسر سنة
في محل السر وقوله وكل تكبير الا الاحرام ش اختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فقيل جميعه سنة واحدة
نقله ابن زرقون عن الابهري قال وهو الصواب وعليه جماعة البغداديين والا فمطار اللخمي وقيل
هو فضيلة ابن بشير وقيل التكبيرة الواحدة سنة وقوله وسمع الله لمن حمده للامام والفذ ش
اي هو سنة للامام والفذ لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
والمتكلم الا انه يستحب له ان يقول ربنا ولك الحمد وقوله وكل تشهد والجلوس الاول ش
قال المازري وعن بعض الاصحاب وجوب الاخير واختلف في الجلوس الاول فالاكثر على انه سنة وذكر اللخمي
قولا بوجوبه وقوله والزائد على السلام ش قد تقدم ان المقدار الذي يوقع فيه السلام من الجلوس
الاخير هو الفرض وما زاد عليه سنة وهو معنى قوله والزائد على السلام اي على مقدار السلام في
محله المقابل استغنا عنه بتقديم الفعل وقوله من الثاني ش اي من الجلوس الثاني وقوله وعلى الطمانينة
اي والزائد على مقدار الطمانينة سنة وقيل واجب لانسحاب حكم الوجوب عليه وقوله ورد مقتد
على امامه ثم يساره وبه احد ش يعني ان رد المأموم على امامه ثم على يساره سنة هكذا قال غير
واحد من اصحابنا وقال في المدونة يسلم المأموم عن يمينه ثم على الامام وفي الجواهر يرد المأموم ثلاث

روايات قال الشيخ ابو محمد يسلم عن يمينه المازري ورواه ابن القاسم وبالتسليمة الواحدة يخرج
من الصلاة ولا يرد على الامام والمنفرد بزيادة عليها وروي ان كل واحد منهما يسلم تسليمتين
ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منهما ويضيف اليهما المأموم اثنتين على المشهور الاولى
يرد بها على امامه والثانية على يساره ان كان على يساره احد في الرواية الاخيرة وقوله
وجهر بتسليمة التحليل فقط ش قال في المدونة ويسلم الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه
ومن يليه ولا يجهر جدا قال الباجي ويخفي تسليمة الرد على من يساره وقوله وان سلم على اليسار
ثم تكلم لم تبطل ش اللخمي اختلف في المأموم يسلم على يساره ثم عن يمينه بعد ان تكلم فقيل تبطل
صلاته وقيل لا تبطل وحكى ابن راشد في الطراز عن ابن شعبان قال فان رجع وجرى له واختار هو التفصيل
بين ان يسلم عامدا للخروج بها فلا تبطل وبين ان يسلم للفصل ويعتقد ان يسلم ليخرج بها
من الصلاة فيسهى فيعرب وكان فتبطل وقوله وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا ش
ابن بشير ولا اجماع على الامر بالسترة الباجي والامر به امر ندب وقال مالك هو حسن وقال
ابن حبيب السنة الصلاة اليها وانما قال ان خشيا مرورا اما اذا امنا من ذلك فانهما لا يؤمران
بها خلافا لابن حبيب وقوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع ش هذه اوصاف
الشيء الذي يستتر به ونحوه للخمي واحترز بالطاهر من النجس من حائض ونحوه وبالثابت
من السوط الحبل ونحوه فانه يسقط على الارض ويصير كالخط طولا او عرضا قال في المدونة والخط باطل
ان يخط الانسان خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبرها عند عدم السترة واحترز بغير
المشغل من نحو المرأة والدابة لخشية الفتنة ان لا امكان ذهاب الدابة او بولها ومثل هذا اذا
قابله رجل بوجهه او استتر بحلق المحدثين لان حديثهم يشغله عن صلاته واحترز بقوله في غلظ
رمح وطول ذراع مما دون ذلك وقال ابن حبيب لا بأس من دون ذلك ولا يسير ولا يستتر جدا وقوله
لا دابة وحجر واحد ش ابن يونس لئلا يشتبه بعبدة الاوثان قال في المدونة وان اجاز بحجارة
جاز فان لم يجد غير حجر واحد جعله يمينا او يسارا ولا يصمده صمدا وقوله وخط ش
واضح مما تقدم وقوله واجنبية ش اي ولا يصلي اليها قال في المدونة ولو كانت امرأته فان
كانت محرمة فاجاز ابن الجلاب وغيره ومنعه في المجموعة ولو كانت امه واخته واليه
اشار بقوله في المحرم تردد وقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض ش ابن رشد ان الاثم
يتعلق بالمصلي لانه لم يكن له مندوحة ام لا وعلى المصلي ان لم يجد سترة ولا يتعرض المصلي
لمحل المرور ام لا فاذا اجتمعت الاربع فالحكم فيها اربع ونظائرها التصور وقوله وانصات مقتد
ولو سكت امامه ش يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة وقاله في الذخيرة لقوله تعالى

واذا زاد في القرآن ما استمعوا له لاجله وعن مالك اذا كان الامام ممن يسكت بين التكبير والفاتحة
يقرأ حين يحطيعه في سكتة الفاتحة **وقوله** وندبت ان اسر **ش** لغير المؤتم عايد على جميع ما مر
والصفات مقيد والعمل لعبد الوهاب سقيي عن القراءة لنفسه وندبت له القراءة ان اسر امامه
وقيل ان يرى له ذلك والقولان لمالك **وقوله** كرفع يديه مع احرامه حين شروعه **ش** هكذا انا في
التلقين والجواهر انه فضيلة وعده في الذخيرة كالشيخ ابي بكر الابهري وغيره من السنن وروى
ابن القاسم ترك الرفع مطلقا وعنه يفعله في الاحرام والرفع من الركوع **وقوله** حين شروعه
اي انما يرفع يديه عند الشروع وانما قبله او بعده فلا اذ يفوت فائدة الرفع حينئذ
وقوله وتطويل قراءة صبح **ش** اي وندب تطويل القراءة في صلاة الصبح وذلك بان يقرأ بطوال
المفصل الا اذا كان في الوقت سعة فان خشي الاسفار خفف **وقوله** والظهر تليها **ش**
اي في الطول وقيل يقرأ فيها بالطوال ويعني ابن عمر وقال اشهب يعني كالصبح **وقوله** وتقصيرها بمغرب **ش**
بواضح التقصير **وقوله** وعصر **ش** اي يندب تقصير القراءة في المغرب والعصر فجعل قراءة
المغرب والعصر سواء وهكذا نص عليه ابن ... حبيب وقيل قراءة العصر متوسطة كالعشاء
الاخرة **وقوله** كتوسط بعشاء **ش** يريد ان القراءة في العشاء تستحب ان تكون متوسطة
اي ما بين الطوال والقصر **وقوله** وثانية عن اولى **ش** يريد ان الركعة الثانية يستحب ان تكون
اقصر من الركعة الاولى ونص بعضهم على الكراهة اذا كانت الثانية اطول **وقوله** وجلوس اول **ش**
اي ويستحب ان يكون الجلوس الاول اقصر من الثاني ولهذا يكره الدعاء في الاولى دون الثاني
وقوله وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد **ش** اي وكذا يندب للفذ والمأموم وهو مراده
بالمقتدي ان يقولا في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد وقد سبق ان الفذ يقول سمع الله لمن حمده
وانه يستحب له ان يقول معها ربنا ولك الحمد واما المأموم فالمستحب له ربنا ولك الحمد بالواو
عند ابن القاسم وروى ابن وهب اللهم ربنا ... **وقوله** وتسبيح بركوع وسجود **ش** مما يستحب
ان يقال في الصلاة التسبيح في ركوعها وسجودها عند عبد الوهاب وهذا مذهبنا وحكي عن الابهري انه
سنة ومقتضى ما في الرسالة ان التسبيح مستحب قال بعض الاشياخ وهو من فضائل الصلاة
قاله القاضي عبد الوهاب وابن يونس وابن رشد وغيرهم وجعله القرافي سنة وجعله ابن رشد سنة
في حق المأموم فيما يجهر فيه امامه **وقوله** وتأمين فذ مطلقا **ش** اي سرا او جهرا **واحترز بقوله**
والامام بسر **ش** مما اذا جهر فانه لا يؤمن وهو مذهب المصريين وروى المدنيون عن مالك انه يؤمن
وحكاه عنه في الواضحة وعن ابن بكير واما المأموم فيؤمن اذا اسر او لا يؤمن في الجهر
الا اذا سمع قراءة الامام قاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد **ولهذا قال** ومأموم بسر

بسر او جهر ان سمعه على الاظهر **ش** اي فان لم يسمعه فلا يؤمن ويتحرى قول يحيى وذهب ابن عبدوس
الى انه يتحرى قراءة الامام ويؤمن **وقوله** واسرارهم به **ش** اي وندب اسرار الفذ والامام والمأموم بالتأمين
ومن عند الامام به في الجهرية **وقوله** وقنوت سرا بصبح فقط **ش** اي وكذلك يندب القنوت وهو
المشهور وقيل يستحب وقيل هو سنة وصرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى بن عمر هو غير مشروع
ولا يجوز ... **وقوله** سرا هو المشهور وقيل يجهر به واشار **بقوله** فقط الى
انه لا يقنت في الوتر وهو المشهور كما سيأتي **وقوله** وقبل الركوع **ش** هو الذي استحبه مالك
لنفسه وهو لا يفصل عنه **رفقا** بالمسبوق واختاره ابن حبيب بعد الركوع وهو ظاهر الرسالة
وقاله ايضا مالك وعنه ذلك قبله وبعده **وقوله** ولفظه وهو اللهم انا نستعينك الى اخره **ش** اي وكون
القنوت بهذا اللفظ مستحبا وانظر تفسير الفاظه في الكبير **وقوله** وتكبيره في الشروع الا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله **ش** يريد ان تكبير المصلي يستحب كونه عند الحركة والشروع في افعال الصلاة
الا في تكبير القيام من اثنتين فتكبر ... **وقوله** والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى
عليها وابهامها للارض **ش** يريد ان جميع الجلوس على الهيئة التي ذكر مستحبة وما ذكره نص عليه في
المدونة **وقوله** ووضع يديه على ركبتيه بركوعه **ش** اي ويستحب ايضا للمصلي ان يضع يديه على ركبتيه
في الركوع قال في المدونة وله ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل واما المكتوبة
وما قصر من النوافل فلا يضعهما على فخذيه ولم يجد ابن يضعهما **وقوله** ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما بسجود **ش** اي وكذا يستحب له ان يضع يديه حذو اذنيه في سجوده او قريبا
من ذلك وهذا نحو قول ابن ابي زيد ... بسطا يديه مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيه او دون
ذلك وذلك واسع **وقوله** ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه **ش** يعني وكذلك
يستحب للرجل في السجود ان يجافي اي يباعد بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وركبتيه وكذلك
بين مرفقيه وجنبيه **واحترز** بالرجل من المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية
وقيل هي كالرجل **وقوله** والرداء **ش** قال في المدونة وجعل الرداء على المنكب في الصلاة فضيلة
وهو الراجح عند جماعة من الشيوخ وقال الابهري هو سنة **وقوله** وسدل يديه **ش** اي وكذلك
يستحب سدل يديه في الصلاة اي ارسالهما قال في المدونة وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى
في الفريضة وقال لا باس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه وفي العتبية لا باس به في
المكتوبة والنافلة وروي القبض فيهما واختلف في تأويل ما في المدونة فقيل ظاهره الكراهة
في الفرض والنفل الا انه ... في النافلة جائز وهو قول صاحب البيان وقال غيره بل مذهبه
الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة والى هذا اشار **بقوله** وهل يجوز القبض

في النفل او ان طول فيه أي تنصر البسرول بالنفي في النابلة ان طول او بطلقا تأويلات ش قال وقيل
كراهيته في الفرض للاعتماد وخيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تأويلات ش اي واختلف
ايضا هل كراهة القبض في الفرض لاجل الاعتماد وهو تأويل عبد الوهاب .. او خوف اعتقاد
الوجوب .. او مخافة ان يظن من الخشوع ما ليس في الباطن نقله اللخمي عن غيره وهو تأويل القاضي
عبد الوهاب وقوله تأويلات ش يحتمل أن يكون راجعا الى التأويل في المسئلة السابقة مع
هذه الثلاثة ويحتمل ان يعود على هذه الثلاثة فقط والتعبير بذكرها عن كراهيته لا واو الظاهر
وروى اشهب اباحة القبض والسدل في الفريضة والنابلة واستحبه اللخمي وابن رشد فيهما وقال
مالك وقوله وتقديم يديه في سجوده ش اي الى الارض وقوله وتأخيرهما عند القيام ش نقلها
هو الظاهر من المدونة لما روي انه عليه السلام لما نهض تقيض معتمدا على يديه نقله في الذخيرة
وروي عن مالك التخيير وهو قول عبد الوهاب وقوله وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا
السبابة جنب الابهام ش الثلاث بدل من يمناه والعدا انه يستحب للمصلي ان يعقد من يده اليمنى
اصابعه الثلاث وهي الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة ويجعل جنبها مما يلي الابهام ابن شاس
يضم الابهام الى السبابة تحتها وقال سنن العروف فيصير اليمنى لا السحب بتسلسله وهو قول
الجمهور وفي المسبوق لا يبسطها وقوله وتحريكها دائما ش اي ويستحب ايضا ان يحرك السبابة
دائما وروي عن مالك ذلك وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك وكان يحيى ابن عمر يحركها عند
قوله واشهد ان لا اله الا الله ابن العربي كاني ويشير بها يمينا وشمالا كالمدية واما اليد اليسرى
فتبسط ولم أر فيه خلافا وقوله وتيامن بالسلام ش اي مما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام
وقاله في المدونة في النوادر ولو نيا سر ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل وقوله
ودعاء بتشهد ثان ش يريد الدعاء يستحب في التشهد الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر
المذهب وقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه عليه السلام سنة او فضيلة خلاف ش
يريد انه اختلف في دولة التحيات لله الى آخره أو ما اشبهه من الالفاظ التشهد هل هو سنة او فضيلة
والذي ذهب اليه ابو محمد في رسالته انه سنة وهو المشهور وذهب ابن الجلاب الى انه مستحب
واختلف ايضا هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة فالصحيح عند جماعة من الاشياخ
انها سنة وشهر ابن عطاء الله انه فضيلة وحكى اللخمي فيها قولا بالوجوب وحكاه القرافي عن
ابن المواز والى هذا الخلاف في الفرعين اشار بقوله خلاف وقوله ولا بسملة فيه ش يريد
ان البسملة ليست من الفاتحة وهذا مذهب وقال الشافعي هي منها ولكل من الفريقين حجج
يطول ذكرها هنا وقوله وجازت كتعوذ بنفل ش اي وجازت البسملة في النافلة كالتعوذ
فيها

كالتعوذ فيها فان مالكا في العتبية ولا يجهر بالاستعاذة وعن مالك انه لا يقرأ البسملة فيها وفي غيره
محرم في القراءة انه كرها وقوله وكرها بفرض ش اي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض والمشهور
وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض ابن عبد البر هو تحصيل مذهب مالك واصحابه
وعن مالك ايضا اباحتها فيها وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الغير
نقله ابن هارون وقوله كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة ش يريد ان الدعاء قبل القراءة يكره
كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض وهذا هو المشهور ابن القاسم ولم يكن مالك يرى ما يقول
الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر
ان مالكا كان يقوله بعد احرامه ولا خلاف في كراهة ذلك بعد قراءة الفاتحة أي وقبل قراءة
السورة ذكره الجزولي وقوله واثناءها واثناء سورة ش اي وكذا يكره الدعاء في اثناء
الفاتحة واثناء السورة التي يقرأها بعدها ونقل عن ابن عطاء الله انه نص على ذلك متفق
عليه عندنا وقوله وركوع ش هو المشهور خلافا لابي مصعب وقوله وقبل تشهد ش اي
وبعد الجلوس وحكى محمود الجلاب الاتفاق على كراهته وذكر عبد الحق وابن يونس وابن
رشد وقوله وبعد سلام امام ش اي وقبل سلام المأموم وذكر ابن الحلاج الاتفاق على كراهة
وقوله وتشهد اول ش اي وكذا يكره الدعاء بعد التشهد الاول وحكى الباجي فيه قولين
ولم أر من تعرض لتشهير احدهما ولا ترجيح غير ان الشيخ قال الظاهر الكراهة لا رشته
فيه التخفيف والدعاء يطوله وقوله لا بين سجدتيه ش اي سجدتي المصلي فان الدعاء بينهما
غير مكروه على الصحيح واقتصر عليه في الجلاب وقوله ودعاء بما احب وان لدنيا ش اي وله
ان يدعو بجميع حوائجه او بما احبه منها من امور دينه ودنياه وقد قال عروة اني لادعو الله في
حوائجي كلها حتى في الملح وقوله وسمى من احب ش يريد لانه عليه السلام دعا لاقوام وسماهم
وقوله ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل ش هو كذا مر كلام صاحب الكافي وغيره وفي جعل
الجلاب انه تبطل لان قوله يا فلان نداء وكلام مع ادمي وكذا حكي في النوادر عن
ابن شعبان قال ولم أره لغيره وقوله وكره سجود على ثوب ش هكذا عن مالك في المدونة
ولا يريد خصوصية ثوب بعينه بل كل ما كان فيه رفاهية كالطنافس والبسط وثياب
القطن والكتان ونحو ذلك وهذا هو المشهور وعن ابن مسلمة جواز السجود على ثياب
القطن والكتان وقوله لا حصير وتركه احسن ش اي لا السجود على حصير لا تقصد معه رفاهية
وان كان تركه احسن ليباشر بجبهته الارض ولهذا مضى العمل على تحصيب مسجده صلى الله عليه وسلم
والمدينة شرفها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم يا رباح عفر وجهك في الارض وقوله

ويبقى المأموم ما يسجد عليه ش أي وندب أنه إذا عجز عن السجود لغير سماء أن يرفع لجبهته شيئا
يسجد عليه وقاله في المدونة وزاد بأن يرفع وحمل على الإعادة وحكى اللخمي عن أشهب أنه يجزئ إن
لا أن يومئ برأسه فيه وهو تفسير للمذهب وقوله وسجود على كور عمامته ش قال في المدونة
ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد وفسره ابن حبيب إذا كان كالطاقة والطاقتين
واختلف هل هو تفسير أو خلاف وهذا إنما يشد على الجبهة فإن عمها حتى منع لصوقها
بالأرض لم يجز باتفاق وقوله أو طرف كم ش لا شك في كراهته وكذا طرف الثوب وما كان على
الحسر قاله ابن مسلمة وقوله ونقل حصباء من ظل له يسجد ش أي وكذا يكره للمصلي أن ينقل
الحصباء من الظل إلى الشمس لأجل السجود عليه وهو معنى قوله له وأشار بقوله يسجد إلى الكراهة
في ذلك خاصة بالمساجد ولهذا قال في المدونة أن نقله مكروه من موضع الظل إلى موضع
الشمس يسجد عليه قال ابن يونس قيل إنما ذلك في المساجد بلا كراهية فيه ونحو العنصر
وغيره وقوله وقراءة بركوع وسجود ش لقوله عليه السلام نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا
حكاه الباجي وقوله ودعاء خاص ش أي ويكره اقتصاره على دعاء خاص في الصلاة أو
عدد من التسبيحات وفي ذلك مالك لا خلاف بما ورد فيه من الآثار وقوله أو بعجمية ش
أي وكذا يكره الدعاء بالعجمية وهكذا نص عليه في المدونة زاد في الأمهات في الصلاة وفي
موضع آخر لا بأس به في غير الصلاة ومنع من ذلك مطلقا وقوله لقادر ش يريد أن الكراهة
مقيدة بمن هو قادر على النطق باللسان العربي وأما من لم يقدر على ذلك فلا وقد قال جميعه
مالك لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله والتفات ش أي عن القبلة عن القراءة
قال في المدونة ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده
يريد إلا أن يستدبر القبلة وقوله وتشبيك أصابع ش هكذا روي عن مالك إلا أنه خص
ذلك بالصلاة اتباعا لمن كره ذلك إلا في المسجد قال في البيان ولم يصح عن مالك
ما ورد في تشبيك الأصابع لأن النهي عن ذلك في الصلاة خاصة فأخذ بذلك ولم ير بما سواه
بأسا ويؤيده أنه عليه السلام في حديث ذي اليدين شبك بين أصابعه وقوله وفرقعتها ش
أي في الصلاة نص عليه في المدونة ابن رشد ولم يتكلم على ما سوى ذلك بعدها أن في العتبية
في الصلاة وفي المسجد غيره لأنه من العبث إنه في لا ينبغي أن يفعل في المساجد وقوله
وإقعاء ش أي في الصلاة وقاله في المدونة ابن يونس قال مالك في المجموعة وهو أن يرجع على
صدور قدميه في الصلاة قال ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء
وقوله وتخصر ش يعني ويكره له أن يتخصر في الصلاة أي يضع يده في خصره
وقال

وذلك ما قاله في المختصر وفي إنما النهي عن ذلك اللهو وقوله ورفع رجل ش أي يكره للمصلي رفع إحدى
رجليه إلا أن يطول قيامه أو وضع قدم على أخرى وهكذا نقل اللخمي على كراهته وقوله وإقرانهما ش
قال في المدونة يكره أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفد المنهي عنه وفسره ابن محرز
بأن يجعل حظهما من القيام سواء أبدا دائما وقوله وتفكر بدنيوي ش أي يكره له ذلك في الصلاة
لأنه مؤد إلى عدم الضبط وقلة الخشوع وقوله وحمل شيء بكم أو فم ش قال في المدونة أكره أن يصلي
وفي كمه خبز أو غيره ويحتمل أن يريد بالشيء كل ما يشغله عن صلاته وقال اللخمي وأكره أن يصلي وفي فمه درهم
أو دينار أو شيء فإن فعل فلا شيء عليه وقوله وتزويق قبلة ش هكذا قال في المدونة وزاد في الأمهات
لأن ذلك مما يشغل عن القراءة ويلهي نظره إلى الأعلى وقوله وتعمد مصحف فيه ليصلي له ش أي
وكذا يكره أن يتعمد وضع مصحف في المحراب ليصلي إليه قاله في المدونة وأخرجه قال إن
كان ذلك موضعه ومعلقه فلا بأس به وعن هذا احترز بذكر التعمد وقوله وعبث بلحية أو غيرها ش
يريد كخاتم في يده ونحوه وقيل لا بأس بتحويل الخاتم في أصابعه لحفظ العدد وكذا عن خوف السهو
وقوله كبناء مسجد غير مربع ش أي وكذا يكره بناء المسجد غير مربع لأنه لا يمكن فيه تسوية الصفوف فيه غالبا نص على ذلك ابن علاب ولهذا اختلف
في كراهة الصلاة كما نص عليه

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه فيها أو
قبل ضررا ش يريد أن القيام في الصلاة المفروضة واجب إلا أن يحصل مشقة فيسقط
أو لخوف المصلي بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها ضررا والضرر لخوفه ما يشق
على المصلي قد يبيح له القيام قد يبطله على الصلاة وقوله كالتيمم ش يحتمل أن يكون المعنى
أنه لا خلاف فيه كما في باب التيمم ويحتمل أن يريد أنه يسقط لخوف مرض أو زيادته أو تأخر برء
ونحوه كما تقدم في التيمم وقوله كخروج ريح ش هو معطوف على قوله ضررا أي يسقط عنه القيام
إذا خاف ضررا أو خروج ريح وهذا الفرع نص عليه بعضهم فقال أن من لا يملك خروج الريح عند القيام
يسقط عنه القيام واستشكله سند بأن هذا سلس فلا يترك له الركن وقوله ثم استناد ش
أي فإن لم يقدر على القيام مستقلا استند أي قام معتمدا على شيء يستند إليه وقوله لا لجنب وحائض ش
أي فإنه لا يستند إليهما خلافا لأشهب وقوله ولهما أعاد بوقت ش أي فإن استند لهما أي لأحدهما
أعاد الصلاة في الوقت وقاله ابن القاسم في العتبية لكونه باشر نجاسة في ثيابهما وهكذا علله
أكثر الشيوخ وعليه فلو تيقنت طهارة ثيابهما فلا إعادة وقال ابن بشير العلة فيه تعريهما
من الصلاة وقيل لأن المستند إليه حكم المصلي لأنه كالمعاون له فيجب أن يكون على أكمل الحالات
ورد بأنه يلزم عليه كون المعاط متوضئا ولا يقوله أحد وقوله ثم جلوس ش أي فإن لم يقدر

على القيام مستندا فانه ينتقل الى الجلوس وأما قوله الا لانه لا يباح الجلوس الا في حالة استقلال
وحالة استناد وانه لا ينتقل الا عند العجز عن الجلوس مستقلا فان استند لغير جنب وحائض
فان استند لاحدهما بطلت كما تقدم وقوله وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ش اي فاذا
صلى جالسا تربع وظاهره المشهور وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره اللخمي
وعلى الاول فانه يغير جلسته بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى
الارض كما في التشهد وقوله ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ش اي فان استند قادر
على الاستقلال وكان بحيث لو ازيل العماد الذي استند اليه لسقط
فان صلاته تبطل لكونه ترك الاستقلال مع القدرة عليه وانتقل الى ما هو دونه والا كره
اي وان كان بحيث لا يسقط بزوال العماد لم تبطل الا انه يكره لهذا الا نص عليه ابن شاس وغيره
وقوله ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر ش اعلم ان مراتب الصلاة على خمسة اقسام واجب وهو
اربعة القيام مستقلا ثم مستندا والجلوس مستقلا ثم مستندا وانه متى قدر على
حالة وانتقل الى ما دونها بطلت صلاته كما تقدم من كلامه والقسم الاخر مستحب
وهو اضطجاعه على الجنب الايمن ثم على الايسر ثم على ظهره وهو الذي اشار اليه بقوله ثم ندب
الى اخره اي فان لم يقدر على حالة من الحالات الاربع استحب ان يبدا بالجانب الايمن ووجهه
الى القبلة كما يوضع في لحده فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره
ورجلاه الى القبلة وهذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وفي تهذيب
المدونة التسوية بين الجنب والظهر وتاول عليه انه يقدم الايسر على الظهر ولابن القاسم
ايضا على ما نقله ابن حبيب تقديم الظهر اولا فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى
الايسر وقوله واومأ عاجز الا عن القيام ش يريد ان العاجز يباح له الايماء في كل حال
الا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك بل يصلي جالسا ويركع ويسجد واحترز
بالعاجز من القادر فانه لا يجوز له الايماء في الفرض اتفاقا واختلف في جوازه في النافلة اذا صلاها
جالسا مع القدرة فعند ابن القاسم لا يجوز خلافا لابن حبيب فانه اجاز له اذا صلاها جالسا ان يومئ
للسجود من غير علة وعلى هذا فقوله ومع الجلوس اومأ للسجود منه ش مفرع على مذهب ابن
القاسم بعدم القدرة على السجود وقوله وهل يجب فيه الوضع او يجب ان يسجد على انفه تاويلان ش
ذكر رحمه الله مسالة وانتهى الى ان في كل واحدة تاويلين واما الاول وهو ان المومي هل يجب
عليه ان ينهي غاية وسعه من ذلك وهو ما صرح به في مختصر ابن اللخمي ونحوه في مختصر ما
ليس في المختصر فانه قال اذا اومأ الى الارض يطمئن ولا يخطى اكثر منه فصرت صلاته واستظهر

واستظهر لانه اقرب الى الاصل انه لا يجب عليه ذلك وهو ظاهر المدونة عند اللخمي والمازري لقوله
فيها واذا صلى ايماء جعل ايماءه للسجود اخفض من الركوع يعني به انه لا يجب عليه ان ياتي
بغاية مقدرته واما الثانية وهي هل يجب ان يسجد على الانف ام لا وهو قول المازري فيمن بجبهته
قروح تمنعه السجود عليها ثم قال وانه مامور بالايماء ولا يسجد على انفه قاله ابن القاسم في المدونة فان فعل
وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايماء واختلف هل هو خلاف في قول ابن القاسم واليه
ذهب بعضهم وحكاه عمران الفخار او هو وفاق له واليه ذهب بعض الاشياخ قال لان الايماء لا يختص بحد
ينتهي اليه ولو قارب الموميء الارض لاجزاه اتفاقا فزيادة ملامسة الارض لا تبطله وقوله وهل
يومي بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان ش اشارة الى الراجح
في ذلك بين الاشياخ كاللخمي وابي عمران وغيرهما ونص اللخمي واذا كان المصلي يقدر على القيام دون الركعة
صلى جالسا واذا اومى بالسجود يومي بيديه الى الارض وفي النوادر عن مالك واذا اومأ للركوع
مد يديه الى ركبتيه اللخمي وان كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك يجعل يديه
على ركبتيه حين ايمائه للركوع فاذا رفع ازالهما واذا اومى للسجود جعل يديه على الارض واذا رفع
جعلهما على ركبتيه وقال ابو عمران لا يفعل ذلك لان اليدين انما يسجدان مع الوجه واذا اومى لم
يباشر الارض بوجهه وقاله ابن نافع في النوادر وذكر عياض الخلاف بين الشيوخ فيما يفعله
الكتابي من ذلك اللخمي عن مالك ويحسر العمامة عن جبهته حين ايمائه وقاله ابن شاس ولم
يحكيا في ذلك خلافا وعلى هذا يكون قوله تاويلان راجعا الى مسالة الايماء باليدين وقوله
كحسر عمامته استشهادا لقول اللخمي وغيره وسجوده متعلقا بالمصدر وهو حسر عمامته
وقوله وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس ش يريد ان كان المصلي يقدر على
جميع اركان الصلاة الا انه اذا جلس لا يستطيع النهوض للقيام فانه يصلي الاولى بكمالها وهو
معنى قوله اتم ركعة ويتم باقي الصلاة جالسا والى هذا مال اللخمي وابن يونس والتونسي
وقال غيرهم يصلي جميع صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها اذ لا يدع القيام
للركوع والسجود لما يدل وهو الايماء وقوله وان خف معذور انتقل للاعلى ش يعني ان من ابيح
له الجلوس لعذر لا يقدر معه على القيام ثم وجد في نفسه قوة على القيام فانه ينتقل اليه قاله
في المدونة وقوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس ش اي اذا عجز عن كمال الفاتحة في حال القيام
ويقدر عليها اذا صلى جالسا فانه يصلي جالسا ويقرا الفاتحة قاله ابن بشير وهو مقتضى الروايات
الشيخ وينبغي ان يقيد هذا بما اذا كان لم يقدر على الجلوس واما لو قدر على الجلوس فينبغي
ان يقوم قدر ما يطيق فاذا عجز جلس وكمل الفاتحة وقوله وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف

ومال وغيره لانه ش ومقتضى المذهب الوجوب يعني بان عجز عن جميع انحاء الصلاة واقوالها
ولم يقدر الا على النية فقط او عليها مع الايماء بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في مذهبنا
المازري ومقتضى المذهب فيما يظهر انه يومي بطرفه او حاجبه ويكون مصليا به مع النية ابن
بشير وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسئلة والذي عولنا عليه في المذاكرات مذهب
الشافعي يريد الايماء بطرفه او حاجبه قال ولا يبعد ان يختلف المذهب في المسئلة وقوله وجاز
قدح عين ادى الى الجلوس لا استلقاء فيعيد ابدا ش يريد ان قدح الماء من العين ان علم انه يودي
الى الجلوس جاز وان علم انه يودي الى الاستلقاء امتنع ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا ابن يونس
وروى عنه ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه اشهب وقوله وصح عذره اتفاقا ش يشير الى
ما اورده بعض الاشياخ على المذهب من ان التداوي مباح فينبغي الا يعيد وعلل بعض اللخمي
واجب بان البرء يحصل والتجربة تشهد بذلك وكما جاز له الانتقال من الغسل الى المسح
بسبب الجراحة وكذا الدمل وكما جاز التيمم بالاسفار بسبب الرياح الباحث بما فيها
اولى والفاء في قوله فيعيد ابدا للسببية وقوله لجلوس متعلق بمحذوف اي وجاز قدح
مؤد لجلوس وقوله ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح ش قال في المدونة ولا
باس ان يصلي المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا ابن يونس عن بعض
الاشياخ انما رخص في هذا للمريض خاصة واما الصحيح فلا وخالفه غيره من شيوخنا
وقال ذلك جائز للمريض وغيره لانه بينه وبين النجاسة حائل طاهر ابن يونس وهذا اصوب
وقوله لمريض متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ستر نجس بثوب
طاهر واللام في قوله ليصلي لام العلة اي لاجل الصلاة وقوله ولتنفل جلوس ولو في
اثنائها ان لم يدخل على الاتمام ش اي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في
اثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما واراد ان يجلس في الثانية ان لم يكن ملتزما للقيام
عند الدخول فيها اللخمي وان ابتدأ الصلاة قائما ثم شاء الجلوس فهو على ثلاثة اوجه فان نوى
ذلك الاجزاء وان كان التزم القيام لم يكن له ذلك وان كانت نيته ان يكملها قائما ولم يلتزم
ذلك ثم يشاء فذلك فجائز ابن القاسم ومنعه اشهب ولا جاز اجلس ونقل ابن يونس
عن ابي عمران ان القيام لا يلزمه ولو نواه ودخل عليه اولا وقوله لا اضطجاعا ش اي ولم يجز
له ان يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه اللخمي واختلف فيه على ثلاثة اقوال فاجازه ابن
الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا واجازه الابهري
للمريض والصحيح وقوله وان اولا ش اشار الى ما حكي عن ابي عمران في مسئلة انه احل على الاتمام
ولما

ولما بين من جاز التنفل للمضطجع على ظاهر المذهب عند اللخمي **فصل** وجب قضاء فائتة مطلقا ش
يريد ان الصلاة الفائتة يجب قضاؤها مطلقا اي كثيرة كانت او يسيرة وبالليل فاتت من ليل
او نهار وعند طلوع الشمس وغروبها اللخمي وقضاؤها على الفور وليس في ذلك ما اذا كان قادرا على
الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتى بما
قدر عليه ثم كذلك حتى ياتي بجميعها وقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا ش اي وجب
مع الذكر ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر اذا نسيهما ثم تذكرهما في الوقت فانه يبدا بالظهر
ثم العصر فلو بدا بالعصر ناسيا صلى الظهر واعاد العصر في الوقت فان خرج الوقت
فلا اعادة والوقت في ذلك الى الغروب للشمس وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر فلو بدا
بالعصر ذاكرا للظهر صلى الظهر واعاد العصر ابدا وقوله شرطا منصوب على الحال من ترتيب
وعاملها وجب وقوله والفوائت في انفسها ش اي وجب ترتيب الفوائت في انفسهما
وهكذا قال المازري وغيره عن المذهب والترتيب بين الفوائت واجب مع الذكر ساقط
مع النسيان في الخمس فدون وحكى ابن بشار في ترتيب الفوائت ثلاثة اقوال الوجوب
والسنة والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قيل وهو ظاهر المدونة وقوله ويسيرها
مع حاضرة وان خرج وقتها ش اي ووجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وان خرج وقتها
وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يبتدئ بالحاضرة اللخمي لو كانت المنسية واحدة
وقال اشهب يبتدئ بايهما احب وقال ابن مسلمة يبتدئ بالفوائت وان كثرت اذا كان ياتي
بجميعها في مرة واحدة وقوله وهل اربع او خمس خلاف ش يعني انه اختلف في اليسير الذي
تقدم على الوقت هل هو اربع صلوات وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة وما زاد عليه الكثير
لقوله وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن ونقله في النوادر عن سحنون
وهو ظاهر المدونة عند سند وجماعة او هو خمس المازري وهو مشهور من مذهب مالك
واليه ذهب ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وقاله مالك في العتبية وذكره عنه ابن
حبيب وهو ظاهر المدونة عند جماعة وقوله فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ش
قد تقدم الخلاف في ترتيب اليسير مع الحاضرة هل هو واجب غير شرط او واجب شرط
او مندوب وان مذهب ابن القاسم عند ابن عطاء الله وابن الحاجب اللخمي وهو المشهور والباجي
قول سحنون وابن الماجشون ورواية عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند خلافا لبعض اصحابنا
من ذهب الى استحبابه وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به من تقديم الحاضرة
على الفائتة اليسيرة فانه مع النسيان يعيد في الوقت وكذا مع العمد على المشهور

وعمل الشرطية بعيدا بن او اخلف في الوقت فالمشهور لغروب الشمس في الظهر والعصر
والى طلوع الفجر في المغرب والعشاء . وقال ابن حبيب الى المختار ونقل اللخمي القولين عن مالك **وقوله**
وفي اعادة المأموم خلاف **ش** يعني ان الامام اذا امر بالاعادة لاجل الترتيب فهل يعيد المأموم
أم لا فعلى الرواية يعيد وعلى ان لا يعيد وقد كان يقول يعيد ورجع اليه في الوقت ابو عمران
ولا قال ابن ابي يونس وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن دينار وسحنون وعبد الملك
واستحسنه اللخمي وشهر ابن بزيزة الاعادة قيل وهو الاقيس نبه على ارتباطه **وقوله** وان
ذكر اليسير في الصلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام وماموم **ش** يعني ان المصلي
اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو ذكر خمس صلوات او اربعا على ما مر وهو في صلاة
ما قد يوجب قطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع شفعها اي كملها ركعتين نافلة وسلم وقطع الامام
المذهب وهو الذي اشار باستحباب القطع واذا قطع الامام ابطل على ان يكون في ذلك واما ثنا
او مأموما . فان كان فذا فالمشهور يقطع ما لم يعقد ركعة وفي سماع اشهب يتم ركعتين
وقيل يقطع في النافلة مطلقا وفي الفريضة ما لم يركع وان كان اماما قطع ما هو فيه
وهل يسري البطلان لصلاة المأمومين او يستخلف قولان لمالك فالمرة لا يستخلف وهي
رواية اشهب واختار اللخمي التمادي اماما كان او ماموما وقال ابن كنانة ان لم يعقد
ركعة استخلف والا اتم بهم وان كان مأموما تمادى مع امامه ثم يعيد في الوقت وهو
معنى قوله لا مؤتم فيعيد في الوقت **وقوله** ولو جمعة **ش** يريد انه يتمادى مع امامه ويعيد ظهرا
وهو المذهب وقال اشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية يدرك ركعة من الجمعة قطع والا
تمادى ولا يعيد ظهرا **وقوله** وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها **ش** يريد ان الفذ
اذا صلى من المغرب ركعتين فانه يكملها ولا يقطع وكذلك اذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله في
المدونة وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث احب الي ولو اتمها اربعا لم يكن بذلك
فائدة ويلزم على هذا لو ذكر بعد ركعتين من المغرب او ركعة من الصبح ان يقطع وعلى قول مالك
يضيف الى ركعة الصبح ركعة اخرى **وقوله** وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا واعلمها
دون بعض ما صلاها فالله اعلم **ش** يعني ان من نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري ما هي فانه
يصلي الخمس لانه لا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب بتيقن براءة الذمة ومراده بالاطلاق سواء
كانت المنسية صلاة سفر او حضر ليلية كانت او نهارية فان علم الصلاة وكونها متردد بين ظهرا
او عصرا او غيرهما الا انه جهل يومها فانه يصلي المنسية فقط ولا غيرها بحمل العموم اذا
لا يطلبه تكرار الصلاة بحسب عدد الايام المشبوع **وقوله** ثانيها **ش** يريد اذا صلى تلك المنسية

المنسية ونوى بها يومها لكفى لكن يترك منه ويرادحه بها **وقوله** وان نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا **ش** يعني اذا نسي صلاة ثم ثانيتها لا يدري ما هما فانه يصلي ست صلوات يختم بالاولى
والمستعمل بداءة بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليهما السلام وقيل يبدأ
بالصبح وانما ختم بالاولى لاحتمال ان يكون بالعصر وبالليلة **وقوله** وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها
كذلك يثني بالمنسي **ش** اي فان نسي صلاة وثالثتها ولم يدر ما هما او صلاة ورابعتها او صلاة
وخامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا وهو معنى قوله كذلك اي ان الحكم في نسيان صلاة وثالثتها
او رابعتها او خامستها كالحكم في نسيان صلاة وثانيتها في ان عليه ست صلوات الا ان الصفة
مختلفة فقوله يصلي ستا مرتبة وفي هذه يبدأ بالظهر ويثني بالمنسي ففي صلاة
وثالثتها يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء الاخيرة ثم بالظهر وفي صلاة ورابعتها يثني
بالعشاء الاخيرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء
الاخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر وقد ختم في جميع الصور بالتي بدأ بها **وقوله** يثني بالمنسي
جملة حالية وانما لم يأت بها بالواو لكونها صدرت بمضارع مثبت **وقوله** وصلى الخمس مرتين
في سادستها وحادية عشرتها **ش** اي فان كان المنسي صلاة وسادستها او صلاة وحادية
عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين فانه يسميها ثلثا ثم يعيد الظهر الى العصر ثم يعيد الاولى وهكذا
سادسة عشرتها وحادية عشرتها **وقوله** وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
واعاد المبتدأة **ش** يعني وفي نسيان صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة منهما
فانه يصليهما ويعيد المبتدأة اي فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا وهذا هو الصحيح عند بعض
واخذه ابن بشير وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام ومن يصلي ظهرين وعصرين
بناء على اعتباره ومن يصلي ظهرا او عصرا ابتدأ **وقوله** ومع الشك في القصر اعاد اثر الحضرية
سفرية **ش** اي فان شك مع ما تقدم في القصر بان نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري
السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان ذلك في السفر او في الحضر والصحيح انه
يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم ظهرا حضرية ثم سفرية وهذا
معنى قوله اعاد اثر كل حضرية سفرية وان ختم بالعصر فعل كذلك الى ان ختم بها **وقوله**
وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين **ش** يعني فان نسي ثلاث
صلوات معينات من ثلاثة ايام معينة كما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة ايام لا يدري
السابقة منها فانه يصلي سبع صلوات وضابط ذلك ان تضرب المنسيات في اقل منها بواحدة
ثم تزيد واحدة فتضرب ثلاثا في اثنين بست ثم تزيد واحدة قال فاذا صلى بدأ بالصبح

انظر اصل

ثم الظهر ثم العصر ثم يعيدها ويختم بالصبح وكذا لو ابتدأ بالظهر مثلا بعدها العصر ثم الصبح
ثم أعادها ثم يختم بالظهر وكذا يصنع في باقي الخمس كما اذا نسي صبحا وظهرا او عصرا او مغربا
فانه تضرب الاربعة في ثلاثة ثم تزيدها واحدة فيكون ثلاث عشرة فإن كان المنسيات خمس
صلوات صنعت في الضرب ما تقدم **ومثله** وصلاتين في ثلاثة مرتبة من يوم لا يعلم الاولى سبعا
واربعا ثمانيا وخمسا تسعا **ش** يعني بان نسي ثلاث صلوات متوالية من يوم من يوم وليلة
ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة يبتدئ بالظهر ويختم بالعصر وكذا اذا نسي
ثمان صلوات اذا نسي اربعا ويصلي تسع صلوات اذا نسي خمسا على ما تقدم وعلى هذا
فقوله سبعا وثمانيا وتسعا معمول لقوله وصلى وقوله اربعا وخمسا معمول لقوله نسي والتقدير
فان نسي اربعا صلى ثمانيا وان نسي خمسا صلى تسعا ويحتمل ان يكون اربعا وخمسا منصوبا
على اسقاط الخافض اي وفي اربع يصلي ثمانيا وفي خمس يصلي تسعا

فصل

سن لسهو وان تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه **ش** المشهور كما ذكره ان سجود السهو قبل
السلام سنة وقيل هو واجب واختلف في محله فالمشهور انه يتنوع ففي النقص وحده او
مع الزيادة قبل السلام وفي الزيادة فقط بعده وعن مالك التخيير مطلقا واختاره وعن ابن
حبيب انه في النقص قبل السلام [illegible] النقص وانما [illegible] قوله بنقص سنة متعلق بقوله لسهو
وهي السببية اي بسبب نقص سنة واحترز به من نقص الفرض فانه لا يجبر به ومن نقص الفضيلة
فانه لا يسجد لها **وقوله** مؤكدة احترازا من السنة غير المؤكدة كتكبيرة وكاسرار التشهد
الواحد **وقوله** او مع زيادة اي لا فرق بين انفراد النقص او اجتماعه مع الزيادة في ترتيب السجود
القبلي وسجدتان قائم مقام الفاعل سن اي سن لسهو سجدتان [illegible] والضمير في سلامه
راجع الى المصلي **وقوله** وبالجامع في الجمعة **ش** يريد ان السجود اذا كان للنقص لنقص في صلاة
الجمعة فانه لا يكون الا في الجامع لانه شرطها والسجود المذكور جابر لها فلا بد ان يكون فيما
وقوله واعاد تشهده **ش** اي اذا سجد السجود القبلي اعاد تشهده ليقع السلام ثانيا
عقيب تشهد [illegible] ابن هارون وهو المشهور وروي عن مالك انه لا يعيد التشهد واختاره عبد الملك
وقوله كترك جهر وسورة بفرض **ش** [illegible] هو مثال للسنة التي يسجد لها **وقوله**
بفرض قيد في الجهر والسورة واحترز بذلك من النافلة فان ترك الجهر يغتفر فيها واما السورة
فلا يضره تركها في النافلة ولا توجب سجودا **وقوله** والا فبعده **ش** اي وان لم يكن السهو بنقص
وحده ولا مع زيادة بل كان بزيادة فقط فانه يسجد له بعد السلام **ثم** نبه على بعض المسائل
التي يسجد فيها بعد السلام **بقوله** كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر **ش**

يريد ان من تذكر في صلاته ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإنه مأمور أن يبني على الأقل ويأتي
بما شك فيه والمشهور انه يسجد بعد السلام وقال ابن كنانة يسجد قبل السلام [illegible]
لحديث الموطأ وهو انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليصل
ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو الاصح **وأما قوله** ومقتصر على شفع [illegible] فيريد به ان من
ابتدأ [illegible] في الوتر وهو بانية الشفع فانه يجعلها ثانية ويسجد بعد السلام لاحتمال
ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون صلى الشفع
ثلاث ركعات **وهذا** هو المشهور ولمالك من رواية علي انه يسجد قبل السلام لاحتمال الركعتين
في وتر فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد لا وتران في ليلة وقيل لا سجود حكاه [illegible]
والباجي **قوله** [illegible] او بوتر [illegible] **ومعه** [illegible] **ش**
اي اذا [illegible] معناه [illegible] ويدل على ان الحكم بالسجود بعد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] لم يغير شيئا في صلاته ويبطل **وقوله** او استنكحه الشك **ش** يعني
وكذا يسجد بعد السلام اذا استنكحه الشك اي كثر عليه **وقوله** ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع
به على الاظهر **ش** اي [illegible] عنه كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه ذلك الطول كتطويل القيام
بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين ومذهب ابن القاسم انه لا سجود [illegible] قال اشهب يسجد
يسجد بعد السلام وان كان موضعا يشرع فيه التطويل كالجلوس او القيام او السجود او التشهد
وقال ابن القاسم واشهب [illegible] ابن القاسم لا يرى السجود
مطلقا وسحنون يرى [illegible] مطلقا واشهب يفرق بين ما شرع فيه التطويل وغيره قال في البيان
وهو اصح الاقوال واليه اشار **بقوله** على الاظهر **وقوله** [illegible] هكذا ذكر غير واحد من اصحابنا انه متى
ترك السجود البعدي يسجده ولو بعد شهر قال عبد الحق عن بعض شيوخه يسجد [illegible] كل زمان
[illegible] والاجمعي وقت [illegible] النافلة **وقوله** باحرام **ش** هكذا روي عن مالك ابن عطاء الله وهو
المشهور وعنه في الموازية انه لا يفتقر الى احرام وعن ابن القاسم [illegible] ان [illegible] يسجد عقيب
السلام **وقوله** وتشهد **ش** هكذا قال في المدونة والرسالة ونقله في النوادر عن ابن القاسم عن مالك
وسلام هكذا نص عليه غير واحد من اصحابنا وهو مذهب الرسالة **وقوله** جهرا **ش** هكذا روى ابن
القاسم وابن زياد عن مالك قال والسلام منها كالسلام من الفريضة وروى ابن وهب وابن
نافع انه يسر بها كالسلام من الجنازة **وقوله** وصح ان قدم او اخر **ش** يعني اذا قدم السجود
البعدي او اخر السجود القبلي اجزأه في المذهب وهو ظاهر المذهب ورواه ابن القاسم عن مالك

وقال اشهب اذا قدم البعدي اعاد الصلاة ابدا ساهيا كان او عامدا وقال ابن القاسم يسجد بعدها
بعد السلام وفي الموازية لا اعادة عليه عامدا كان او ناسيا **وقوله** الا ان استنكحه السهو **الشيخ**
انما ذكر هذه الاحكام التي لا سجود فيها خشية ان يتوهم متوهم ان فيها السجود ومعنى استنكحه اي داخله
وكثر عليه وتكرر منه. المازري ولا سجود فيه قاله في كتاب محمد وكذا هو في الرسالة **وقوله** فيطلع عن
تكوينه في الرسالة فان كثر ذلك منه مع سجدتي له كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهو هكذا قال ابن رشد
وقوله او تشاغل سهوا اي ترك ما يتقدم عدم السجود قال في المدونة ومن شك فتفكر في صلاته ثم تيقن انه
لم يسهو فلا سجود عليه. ابو الحسن الصغير وحكي عن اشهب ان عليه السجود **وقوله**
او تشهد **ش** اي شك هل سلم ام لا قال في المدونة ومن لم يدر اسلم ام لا سلم ولا سجود عليه
وقوله او سجد واحدة في شك فيه هل سجدها **ش** يريد ان من شك في سجدتي السهو هل
سجدهما او انما سجد واحدة منهما فانه يسجد واحدة ولا شيء عليه وهكذا قال في المدونة **و** الفقهي
في بيه تعاليق. راجع الى سجود السهو وانما قال لا يسجد لانه لو امر بذلك لامكن ان يشك ايضا
فيلزمه ان يسجد وقد يشك ايضا فيلزمه ان يسجد ايضا فيتسلسل ذلك **وقوله** او زاد سورة في
اخريه **ش** يعني اذا زاد في الثالثة والرابعة سورة مع ام القرآن فلا سجود عليه **و** هذا هو
المشهور وقال اشهب يسجد **وقوله** او خرج من سورة لغيرها **ش** يعني ان المصلي لا يسجد
عليه الا انه لا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وقوله** او قاء علبة ان فلس **ش** اي لا سجود اذا دعم
الفقيه ان فلس وقد تقدم ان ذلك لا يبطل الصلاة وانما عدم السجود فيه فلان الفتح. الداخل
عليه لا ندرة للقطع عن رده **و** ما كان من النائبة فلا سجود عليه كما اذا غلبه البكاء في الصلاة
وقوله ولا لفريضة **ش** يعني ولا يسجد لفريضة وذلك لان الفرائض لا تجبر بالسجود ولا بد من الاتيان
بها **وقوله** وغير مؤكدة **ش** اي ولا لسنة غير مؤكدة **وقوله** كتشهد **ش** اي تشهد واحد
لانه لو نسي التشهد بين معا يسجد لهما قبل السلام كما نص عليه في المدونة وغيرها **وقوله**
ويسير جهر او سر **ش** اي وكذا لا سجود عليه فيها وانظر قوله واعلان بكفاية نعل بعد
داخل تحت ذلك ان حمل الاول على انه جهر في صلاة السر مثلا جهرا دون الجهر المطلوب في الصلاة
الجهرية او اسر في صلاة الجهر اسرارا اعلى من الاسرار المطلوب في صلاة السر ويحمل الثاني على انه
جهر بعد الاية في الصلاة الجهرية الجهر المعتاد وتحمل ان يكون ثمانية بقوله ويسير على انها
راجعة الاية في ذلك الا يضره **وقوله** واعادة سورة فقط لهما **ش** يريد ان من قرأ في صلاته بام القرآن
على سنتها ثم نسي فقرأ بالسورة التي معها جهرا في السرية او سرا في الجهرية فانه مامور باعادة
السورة في الجهر والسر ولا سجود عليه وهكذا قال مالك وذلك لخفة الامر في السورة
خاصة

خاصة ونبه بقوله فقط على انه خالف في ام القرآن وقرأ بما مع السورة على غير سنتها واعادهما.
كذلك الخ انه يسجد لها بعدها وهو كذلك **و** ضمير التثنية في قوله لهما راجع الى الجهر والسر واللام للعلة **وقوله**
وتكبيرة **ش** اي ان التكبيرة الواحدة لا سجود لها وتقدم انه المشهور **و** قيل يسجد **وقوله** وفي ابدالها
بسمع الله لمن حمده وعكسه **ش** وبلا **ش** اختلف شراح المدونة فيما اذا جعل موضع الله اكبر سمع الله
لمن حمده او جعل سمع الله لمن حمده الله اكبر هل عليه سجود سهو ام لا فمنهم من قال لا وانما على
السجود ومنهم من قال **وقوله** ولا لادارة مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت **ش** هذا معطوف
على قوله ولا لفريضة اي ولا يسجد لادارة مأموم واصلاح رداء **و** ذلك لما روي انه عليه السلام
ادار ابن عباس حين وقف على يساره الى جهة يمينه واصلح صلى الله عليه وسلم رداءه بعد ان احرم
و مثل ذلك اصلاح السترة اذا سقطت **وقوله** او كمشي صفين لسترة او فرجة **ش** هو نحو قوله في
المدونة ولينحا الذي يقضي بعد سلام الامام الى اقرب السواري بين يديه او عن يمينه
او عن يساره او الى خلفه بقهقرى بقليل فان لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه **وقوله** او دفع مار **ش**
هذا ظاهر المذهب وقال اشهب ان كان المار قريبا مشى اليه وان كان بعيدا اشار اليه اي ليرجع
وقوله او ذهاب دابته **ش** هو معطوف على قوله لسترة اي فلا سجود عليه اذا ذهبت دابته اذا
كان يسيرا **و** هكذا قال في المدونة وابن عرفة الدابة تقطع الصلاة ويطلبها مالك في المسافر
وهذا اذا كان في سعة من الوقت والا تمادى وان ذهبت ماله يكن في مفازة يخاف على نفسه
ان تركها **قلت** ولو قيل يصلي مع طلبها كصلاة المسايف ما بعد **وقوله** وان بجنب او قهقرى **ش**
انظر هل هذا عائد على المشي الى الدابة وحده او للمشي للسترة وما بعدها وهو الظاهر **وقوله**
وفتح على امامه ان وقف **ش** يريد ان المأموم لا سجود عليه اذا فتح على امامه اي لقنه القراءة اذا وقف نحو
في المدونة **وقوله** وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة **ش** يريد انه لا سجود عليه في نفس
فيه لاجل تثاؤب او نفث في ثوب لاجل حاجة قال في المدونة عن ابن القاسم وكان مالك اذا
تثاءب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولا ادري ما فعله في الصلاة **و** روي عن مالك ايضا انه يسد
فاه فيها بالاحتمال الى نفث نفث في طرف ثوبه نال في الواضحة ويقطع القراءة له **وقوله** كتنحنح **ش**
يريد ان التنحنح لحاجة لا تبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير **و** اختلف اذا تنحنح من غير
حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهل قول مالك في المختصر انه لا تبطل
به الصلاة مطلقا وهو قول مالك ايضا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي **و** اليه اشار
بقوله والمختار عدم الابطال به لغيرها **و** المصير الى هذا بالنكتة عائد على التنحنح **و** المصير مصدر بمعنى
رجع الى قوله لحاجة **وقوله** وتسبيح رجل او امرأة لضرورة ولا تصفيق **ش** يعني ان التسبيح من رجل او امرأة

لضرورة لا سجود فيه قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعّف
أي اللخمي حديث التصفيق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح
اللخمي وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن لا يصفقن وقيل يصفقن قوله وكلام لإصلاحها
بعد سلام ش يريد أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها إذا كان بعد السلام كما إذا
اعتقد الإمام أنه كمل صلاته وسلم [illegible] في [illegible] قال ابن كنانة تبطل وقال سحنون
إن كان بعد سلام [illegible] ولا تبطل [illegible] قوله ورجع إمام لعدلين فقط إن لم يستيقن ش يريد
أن الإمام يرجع لعدلين [illegible] إذا لم يكن على يقين واختلف إذا أخبره عدل واحد
فقال [illegible] لا يرجع إليه وقال في الموازية إذا أخبره عن [illegible] جواز ذلك
في ذلك بعض نسخه وعلى هذا [illegible] للواحد في الصلاة قوله إلا لكثرتهم جدا ش أي أنه
لا يرجع إلى غيره إذا كان على يقين إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم فإنه
حينئذ يرجع إلى الأخبر [illegible] العلم ويترك اعتقاده قوله ولا لحمد عاطس ش يعني أن من عطس
وهو في الصلاة فلا يحمد الله وإن حمد ففي نفسه قال في المدونة قال ابن القاسم ولا يرد على
من شمته إشارة وقال سحنون [illegible] أو بشر به وقيل [illegible] عن
ابن القاسم وإذا أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع أو أخبر
بشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو قال الحمد لله بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته
مجزئة والأول أحب [illegible] قوله أو مبشر وهو [illegible] من يبشر قوله وندب تركه ش
أي [illegible] أن لا يفعل شيئا من ذلك [illegible] عليه وقال أشهب إلا
أن يريد بذلك قطع الصلاة قوله ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه ش يريد [illegible] السجود
في شيء مما ذكر ولو كان [illegible] أن الإنصات اليسير لسماع مخبر [illegible] قاله في المدونة ابن رشد
وإن كان جدا أبطل صلاته وكترويح الرجلين وهو أن يعتمد على واحدة [illegible] الأخرى وهذا إذا كان
لطول القيام ونحوه والا كره [illegible] ش يريد [illegible] أو حية أو شبه ذلك قال في
المدونات وغيرها قوله وإشارة لسلام أو حاجة ش ابن يونس روى ابن القاسم ولا بأس بالإشارة
الخفيفة في الصلاة إلى الرجل بعض حوائجه وقد أجاز مالك له أن يرد جوابا بالإشارة وقد أومأت
عائشة رضي الله عنها إلى النسوة وهي في الصلاة [illegible] السلام على المصلي قوله
لا على مشمت [illegible] فلا يرد عليه إشارة قاله في المدونة قوله كأنين لوجع ش قال اللخمي عن [illegible]
أنين من وجع لم تفسد صلاته ونحوه [illegible] وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة
والتنبيه [illegible] بقوله كإنصات إذ لا يجوز [illegible] كالإنصات لمخبر وأنين لوجع وحذف حرف

العطف

العطف اختصارا قوله وبكاء تخشع وإلا فكالكلام ش ابن عطاء الله البكاء المسموع إذا
كان من باب الخشوع فلا شيء عليه وإن لم يكن من الخشوع ملحق بالكلام أي ففيه [illegible] بين العمد
والجهل الكثير واليسير قوله كسلام على مفترض ش أي [illegible] من الأشياء التي لا سجود فيها ما فعل الرجل على
[illegible] جواز السلام على المفترض قاله في المدونة [illegible] الكلام على الخطيب [illegible]
وفي [illegible] الحكاية [illegible] قوله ولا لتبسم ش [illegible] قوله [illegible] لا سجود والتبسم
[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] موجب للسجود ابن رشد وسواء كان سهوا [illegible]
ونص عليه في سماع عيسى وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه السجود بعد السلام [illegible]
[illegible] سحنون وقال أشهب يسجد قبل السلام [illegible] عن مالك واستحسنه اللخمي
عبد الوهاب [illegible] قول عبد الملك أصح منه قوله وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة ش أي ولا سجود
في فرقعة الأصابع في الصلاة ولا في الالتفات [illegible] ابن رشد فإنه كره [illegible]
قوله بلا حاجة ش [illegible] ونبه به على أنه إذا لم يخاطب بالسجود مع
عدم الحاجة [illegible] أولى قوله وتعمد بلع ما بين أسنانه ش أي ولا سجود
[illegible] عليه [illegible] في المدونة قوله وحك جسده ش أي ما لم يخاطب بالسجود فيه لخفته قوله
وذكر قصد التفهيم به بمحله ش أي إذا [illegible] وهو يقرأ في صلاته بقوله تعالى ادخلوها
بسلام آمنين [illegible] والمراد بالذكر كل مشروع في الصلاة فإذا كان غيره
والباء في به للسببية وفي بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع إلى الذكر قوله وإلا بطلت ش أي وإن لم
يكن الذكر [illegible] بمحله بل لمجرد التفهيم فإن صلاته تبطل لأنه في معنى المحادثة [illegible] عن
ابن القاسم [illegible] قوله كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح ش
أي وكذلك تبطل صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة على الأصح [illegible] وهو قول ابن القاسم وسحنون
وقال أشهب لا تبطل وبه قال ابن حبيب قوله وبطلت بقهقهة ش يريد عمدا أو غلبة أو نسيانا [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] عن مالك [illegible] نسيانا
بمنزلة نسيان الكلام قوله وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك ش يريد أن المأموم إذا حصل له ذلك
في صلاته [illegible] أن يكون قادرا على ترك القهقهة أم لا [illegible]
غلبة فإنه يتمادى على صلاته مع إمامه وإن فعل ذلك عامدا [illegible] ابن رشد [illegible]
صلاته وصلاة من خلفه إذا كان عامدا ولا يتمادى على [illegible] فإن كان إماما أو مأموما [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] قطع إن كان وحده وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما [illegible]
الإمام يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم [illegible] قوله كتكبيره للركوع بلا نية إحرام ش

لإحرام

اي فان صلاته تبطل وهو مذهب المدونة والمشهور ولا ان المأموم بناه في مع الامام ويعيد **وقوله** وذكر
فاينه **ش** هو كقوله في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة بطلت هذه عليه **و**كلام رحمه الله في غاية الاشكال
في غاية الحجاب فانظر الكلام عليها في الشرح الكبير **وقوله** وبحدث **ش** لا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر
الحدث او حصوله بها **وقوله** وبسجود لفضيلة او لتكبيرة **ش** ابن عبد السلام نص اهل المذهب على ان من سجد
قبل السلام لترك فضيلة اعاد ابدا **و**كذلك قالوا في المشهور اذا سجد لتكبيرة واحدة اي لترك
التكبيرة يريد وكذا اذا سجد لترك سمع الله لمن حمده او نحو ذلك **وقوله** وبمشغل عن فرض عليه
بعيد في الوقت **ش** يريد ان المصلي اذا حصل له شيء يشغله عن فرض من فرائض صلاته فانها تبطل وان شغله
عن سنة اعاد في الوقت وهكذا قال ابن بشير فيمن صلى وهو يدافع الاخبثين بغير قرقرة او نحوها او
يشغله او يعجله وعند العراقيين ان كان امرا خفيفا فلا شيء عليه وان صلى به وهو ضام بين وركيه او
بالقطع واعاد في الوقت ان تمادى وان كان مما يشغله عن سنة فانها اعاد ابدا **وقوله** وبزيادة
اربع كركعتين في الثنائية **ش** اي وكذا لا تبطل الصلاة بزيادة اربع ركعات فيها اذا كانت رباعية
كالظهر والعصر والعشاء **او** ثلاثية كالمغرب على احد قولي ابن القاسم. ابن شاس وهو المشهور وقيل
تبطل اي تفسد بسجود السهو **و**كذلك تبطل بزيادة ركعتين ان كانت ثنائية كالصبح والجمعة
ابن بشير المشهور ان الصبح تبطل بذلك وقيل لا تبطل وذهب ابن كنانة وابن نافع في ثنائية اي يريد
الى ان الجمعة تبطل بزيادة ركعة وكذلك الصبح **وقوله** وبتعمد كسجدة **ش** يريد ان ما تقدم من الجمعة
ان الرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع وكذا **الثلاثية** وان الثنائية لا تبطل الا بزيادة ركعتين
انما ذلك مع السهو واما مع العمد فلا يشترط في البطلان ذلك القدر بل تبطل الصلاة بتعمد
سجدة زائدة فيها او ركعة ونحوها واختلف هل يلحق الجهل بالعمد وهو المشهور او بالسهو على قولين
وقوله او نفخ **ش** اي وكذا تبطل الصلاة بالنفخ فيها عمدا وهو كقول الشيخ محمد والنفخ في الصلاة كالكلام
والعامد لذلك مفسد للصلاة وهو مذهب المدونة ولا ان الجهل فيه لا يبطل كالعمد بخلاف السهو وعن مالك
لا ابطال في السهو ايضا. وقيل بعدم الابطال في العمد واختاره الابهري لان النفخ ليس فيه حروف
كالكلام **وقوله** او اكل او شرب **ش** هكذا حكى في الذخيرة وقيل يسجد فيهما وقيل ابن رشد البطلان
بالاكل فيها اذا طال **وقوله** او قيء **ش** يريد ان من تعمد القيء فانه تبطل صلاته قال في البيان بلا خلاف
وقد مضى بيان ذلك **وقوله** او كلام وان بكرة او وجب لا نقاذ اعمى **ش** ذهب اكثر الشيوخ الى بطلان الصلاة
بتعمد الكلام وان قل الا اذا كان لغير اصلاحها وان وجب لا نقاذ شهيد واشار **بقوله** وان بكره
الى ما قال في الجواهر ان الصلاة تبطل بتعمد الكلام وان اكره عليه وهو ظاهر **وقوله** الا لاصلاحها
فبكثرة **ش** ان كان الكلام لاصلاح الصلاة فانها لا تبطل الا بالكثير منه دون اليسير وقاله

ابن شاس

انه ساقط في نسخة

الاقرعة

الثانية

ابن شاس وقيل تبطل في الكثير ايضا وقد تقدم قول ابن كنانة ان عمده يبطل وقول سحنون ان كان
بعد سلام الشيء لا تبطل لحديث ذي اليدين **وقوله** وبسلام والكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر
وهل اختلاف او لا **ش** للسلام في الاول او للجمع او تأويلات **ش** يريد ان من سلم قبل كمال صلاته واكل
وشرب فانها تبطل قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن سلم من ركعتين ساهيا فاكل
واكل وشرب ابتدأ وان لم يطل بهذا رجع في رواية الباجي وابن المرابط بالواو ووقع
في بعض الروايات باو وفي كتاب الصلاة الثاني ايضا ما اشار اليه **بقوله** وفيها ان اكل
او شرب انجبر. فقيل ان ذلك اختلاف من قوله. وقيل لا. وفرق بان الاول مع السلام
والثاني بلا سلام فيهما. وهذا على رواية او. واما على رواية الواو فلان الاول فيه الاكل والشرب
على الجمع وهذه اذ شرب على الانفراد واللام في قوله للسلام او للجمع للعلة. وتاويلات خبر
عن قوله او هل اختلاف او الجمع او بانصراف تحدث ثم تبين نفيه **ش** يريد ان المصلي اذا ظن انه
احدث فانصرف من صلاته ثم ظهر انه لم يحدث فانها تبطل لتفريطه وحكاه في الطراز عن
مالك فيمن ظن انه رعف فخرج لغسل الدم ثم تبين له عدم الرعاف وعلله بانه متلاعب
وقال عنه سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له كمسح شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر
يعني ان من سلم شاكا في تمام صلاته ثم ظهر بعد سلامه انه قد كان اتم صلاته فقيل ان صلاته
فاسدة. ابن رشد وهو الاظهر وقال ابن حبيب صلاته جائزة تامة **قوله** وبسجود المسبوق
مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة **ش** يريد ان المسبوق اذا لم يلحق من الصلاة ركعة وتبع
مع الامام لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعده ساهيا
قال ابن عبد السلام على مذهب ابن القاسم. وقال ابن المواز وصاحب اللباب لا تبطل قال عيسى
كان عالما او جاهلا وقال سحنون يتبع الامام ويسجد معه **قوله** والا سجد اي وان
لحق ركعة سجد مع الامام قبل السلام ولو لم يدرك سهو الامام وهو مراده **بقوله** ولم
يدركه اي موجب السجود. وهذا هو المشهور. وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته ورواه
ابن عبد وسرعان القاسم **قوله** ولو ترك امامه **ش** يريد ان المأموم اذا ادرك مع الامام
ركعة فانه يسجد للسهو القبلي اذا امامه ولو تركه الامام **قوله** واخر البعدي
ش يريد ان المأموم يؤخر السجود البعدي حتى يكمل صلاته ولا يسجد مع الامام وان خالف
وسجد معه ابطل صلاته **قوله** كان سهو على مؤتم حالة القدوة فان حاله الحق
قوله في المدونة في السهو وان كان ماسوما حمله عنه امامه **قوله** وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال **ش** اي اولا يسجد **ش** يريد ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو القبلي

تمام

تمام

اذا كان عن نقص ثلاث سنن الجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات وكذلك واما لو لم تبطل فانه يرجع
فيسجد للسهو وما ذكره من البطلان اذا ترك ثلاث سنن وعدمه اذا ترك اقل من ذلك كتكبيرتين
او نحوهما هو قول مالك وكان يفتي به غير واحد وهو مذهب المدونة لانه قال فيمن ترك تكبيرتين
وثلاث وعن مالك قول بالصحة مطلقا ولابن القاسم قول بالبطلان مطلقا وروى ابن عبد الحكم
عن مالك البطلان ان كان عن نقص فعل لا قول ولابن القاسم ايضا ان كان عن نقص الجلوس الوسط
او الفاتحة بطلت والا فلا وقوله وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها ش يريد انه اذا لم يسجد
القبلي حتى احرم بصلاة اخرى ثم ذكره فيها وبطلت الاولى أي حكم ببطلانها فهو بمنزلة من ذكر
صلاة في صلاة على التفصيل السابق وقوله والا فكبعض ش اي وان لم يحكم ببطلان الاولى بانتفاء
طول ونحوه فليصل كذاكر بعض صلاة اي يكون كذاكر البعض منها ش ثم اشار الى حكم ذاكر
البعض فقال فمن فرض ان اطال كان القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره ش يعني ان من ذكر
صلاة في صلاة فله اربعة احوال ذلك لان الاولى لا تعدو ان تكون فريضة او نافلة والثانية
كذلك واشار الى حكم الاولى الفريضة بقوله فمن فرض ان اطال بطلت والى كون الثانية نافلة او
فريضة بقوله واتم النفل وقطع غيره اي الفرض بلا خلاف ومعنى كلامه ان الاولى اذا كانت
فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة اخرى بعد طول القراءة او الركوع فانها
تبطل وهكذا قال في المدونة ثم قال وان كانت الثانية نافلة اتمها وان كانت فريضة
قطعها الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم النافلة واليه اشار بقوله
وندب الاشفاع ان عقد ركعة وقوله والا رجع بلا سلام ش اي وان لم يطل ولا ركع رجع لاصلاح
الاولى بلا سلام اي من الثانية لئلا يدخل على نفسه زيادة لاخرى ... الاصلح الاول السجود بعد
السلام وفي اشكال في ذلك اذا كانت الثانية فريضة واما ان كانت نافلة فالمشهور
ما قال وقيل تبطل الاولى مطلقا وقال اشهب يرجع الى الفريضة ولو صلى من النفل سبع ركعات
ونحو ذلك للقرب ثم اشار الى الوجهين الباقيين وهو ما اذا كانت الاولى نفلا والثانية فرضا او نفلا
فقال ومن نفل في فرض تمادى ش يريد انه اذا ذكر سجود السهو القبلي من نافلة في فريضة
فانه يتمادى على الفرض وهو مذهب ابن القاسم وهو الاصح ولابن عبد الحكم انه يرجع لاصلاح
الاولى وقوله كفي نفل ان اطالها او ركع ش اي فانه يتمادى ايضا اذا ذكر ذلك في نافلة وكان الركوع
ولا قضاء عليه للاولى لانها بطلت سهوا والنافلة اذا بطلت على غير وجه العمد لا يلزم
قضاؤها وان لم يطل ففي المدونة انه يرجع فقال فيما يرجع ان لم يركع من الثانية شيئا
يسجد ما كان عليه ويتشهد ويبتدئ النافلة التي كان فيها ان شاء وقوله وهل بتعمد ترك
سنة

سنة ان كانت ولا يسجد خلاف ش يعني وهل تبطل الصلاة بترك سنة عمدا او لا تبطل ولا سجود عليه
مذهب مالك وابن القاسم الى عدم البطلان وعدم السجود وذهب ابن كنانة الى البطلان لانه
كالمتلاعب وقال اشهب تصح ويسجد وقيل يعيد في الوقت ولما لم يترجح القول بالصحة
او البطلان اطلق الخلاف على عادته وقوله وبترك ركن وطال كشرط ش يريد انه اذا ترك
ركنا من الصلاة وطال فانها تبطل كما لو ترك شرطا من شروطها مع القدرة عليه وقوله
وتداركه ان لم يسلم ش يعني اذا سها عن ركن فانه يتداركه ما لم يسلم كما اذا نسي
السجدة الاخيرة حتى سلم فانه يأتي بركعة كاملة لفوات محل التدارك وهو مذهب ابن القاسم
وقال غيره ليس يفوت وقوله ولم يعقد ركوعا ش اي وهكذا يفوت التدارك اذا عقد
ركعة تلي ركعة النقص وقوله وهو رفع رأس ش هذا بيان لما يكون به العقد وهو
رفع الرأس وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب وضع اليدين على الركبتين وقوله الا لترك
ركوع ش يريد ان ابن القاسم قال بما تقدم الا في مسائل فيقول كقول اشهب فيما اذا نسي
الركوع فلم يذكره الا في ركوع من التي تليها ومنها من ترك السر او الجهر او السورة فلم
يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيدين وكذا سجود التلاوة
أو سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة او نافلة بناء على ما عدا الاول عند الحوفي
نكته ومنها من سلم من ركعتين سهوا ودخل في نافلة ثم لم يذكر الا وهو راكع فذكره في
الباب وذكر بعضهم من ذلك من اقيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه
من ركوع الثانية والى هذا كله اشار بقوله الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة المغرب عليه وهو بها وقوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد ش
يعني اذا سلم ولم يبطل بان يخرج من المسجد فانه يبني على صلاته واحترز بقوله ان قرب مما اذا طال
او خرج من المسجد فانه لا يبني لان ذلك اعراض عن الصلاة وحكى في الجواهر قولا بالبناء وان بعد
وقوله باحرام ش هكذا روى ابن القاسم عن مالك وهو قول ابن نافع وعن مالك في العتبية
يرجع بغير احرام وقيل ان قرب لم يحرم وان بعد احرم قال المازري المشهور انه اذا قرب ولم
يطل جدا انه يرجع باحرام فان ترك الاحرام لم تبطل صلاته واليه اشار بقوله ولم تبطل بتركه
وقال ابن نافع تبطل واذا قلنا بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يحرم ليحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول
او لا يجلس فيتمادى على حاله وهو قول ابن نافع والى القولين اشار بقوله وجلس له على الاظهر وقوله
واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة ش لا يخلو ان يذكر السلام بعد الطول جدا
او بالقرب فان طال جدا بطلت صلاته على مذهب المدونة وان قرب جدا مثل ان يذكر بمكانه وهو بها

في موضعه ولم يتحرّ عن القبلة بانه يرجع اليها دون تكبير وتجديد قال ان غرب عن القبلة استقبل
وسلّم ويسجد للسهو وقوله ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ش
يريد ان من ترك الجلوس الاول ثم ذكره قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه
وهذا هو المشهور وقيل يسجد والمشهور ان العامد كالجاهل وقوله والا فلا ش اي وان ذكره
بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه فلا يرجع وهو المشهور ويسجد قبل السلام وقيل يرجع
وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع والا فلا وعلى المشهور فمن رجع لا تبطل صلاته واليه
اشار بقوله ولا تبطل ان رجع ولو استقل وقوله وتبعه مأمومه وسجد بعده ش يريد ان الامام
اذا نسي الجلوس حتى استقل قائما فان المأموم يقوم معه فان رجع الامام قبل قيام
المأموم جلس معه على رواية ابن القاسم ولا يقوم الا بقيامه وقوله وسجد بعده ش يريد
انه اذا رجع وقلنا بصحة صلاته فانه يسجد بعد السلام ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وروى
عنه اشهب وابن نافع وعلي ابن زياد مثله [illegible] وقال اشهب وابن زياد يسجد قبل السلام
وقوله كنفل لم يعقد ثالثة ش يريد ان من قام في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع فان ركع
فقال في المدونة أحبّ الي ان يرجع ما لم يرفع رأسه ويسجد بعد السلام فان رفع رأسه اتى برابعة
وسجد قبل السلام وكان ابن القاسم يقول اذا ذكر وهو منحن رفع رأسه واتمها ثم [illegible] رجع
الى الجلوس وبه اخذ ابن القاسم وقوله والا كمل اربعا ش اي فان عقدها بعد رفع رأسه كمل اربعا
أي في ليل او نهار كذا في المدونة وقال ابن مسلمة كذلك في النهار وفي الليل يقطع وقيد ابو عمران
الاول بما عدا ركعتي الفجر [illegible] وقوله وفي الخامسة مطلقا ش يعني فان كان قيامه
الى خامسة فانه يرجع مطلقا عقد ركعة أم لا [illegible] وقوله وسجد قبله ش
اي قبل السلام فيهما اي في المسئلتين وهكذا في المدونة على ما رايته في اختصار البراذعي
وقوله وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرأ ش يريد ان من ترك الركوع في صلاته ثم تذكره
حتى سجد فانه يرجع الى القيام واستحب له مالك ان يقرأ ثم يركع ويسجد وقيل [illegible]
[illegible] راكعا ثم يرفع [illegible] وقوله وسجدة يجلس لا سجدتين ش اي من ترك سجدة يجلس ثم يسجد
يريد اذا لم يكن جلس وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس [illegible] لو جلس [illegible] ساجدا
[illegible] وقوله ولا يجبر ركوع اولاه بسجود
ثانيته ش يعني ان من نسي الركوع من الاولى ونسي سجودها ثم فعل سجود الثانية وسرى
ركوعها ان ركوع الاولى لا يجبر بسجود الثانية يريد لانه فعله بنية الثانية فلا ينصرف الى الاولى
أما لو نسي الركوع من الاولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الاولى بركوع الثانية [illegible]
وقوله

وقوله وبطل بأربع سجدات من اربع ركعات الاول ش يريد ان من ترك اربع سجدات من اربع ركعات
اي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث الاول تبطل عليه لانه اذا رفع رأسه من الركوع
فات التدارك فيكتفي به [illegible] سجدة من الرابعة فتصير الرابعة اولى ثم ياتي بثانية
بام القرآن وسورة ويجلس ثم ركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من
الاولى وقوله ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام ش اي والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
وهذا هو المشهور وقيل لا ترجع الثانية اولى ولا غيرها بل تصير ركعات الصلاة على
وهذا الخلاف في صلاة الفذ والامام واما المأموم فلا خلاف ان الثانية وغيرها باقية على
حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه وقوله وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها ش
يريد ان من اخل بسجدة من صلاته محققا لنقصها الا انه لم يدر محلها فانه يسجدها حينئذ
وقوله وفي الاخيرة ياتي بركعة ش يعني فان حصل له ذلك في الجلسة الاخيرة فانه بعد ان
يسجد السجدة ياتي بركعة وهو مذهب ابن القاسم ووافقه ابن الماجشون الا انه زاد التشهد
قبل الاتيان بالركعة واختار بعض الاول وقال اشهب ياتي بركعة فقط وقوله وفي قيام ثالثة
بثلاث ش يعني وان حصل له ذلك في قيام الرابعة رجع فجلس ثم سجد وتشهد لانه لم يبق
بعد شيء محقق الا ركعتين ثم ياتي بركعتين وعلى قول اشهب واصبغ يبني على ركعتين ياتي بما
بقي وقوله وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا ش
يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة وقام فلا يتبعه المأموم ويسبح به فان رجع فلا كلام
والا فان خافوا ان يعقد الركعة التي تليها قاموا واتبعوه وكانت اولى لهم ولو قاموا
جلس بعد هذه الركعة التي يظن انها ثانية كان كل من جلس بعده ولا [illegible] يتبعه
ويجلسون وهذا معنى قوله كقعوده بثانيته ش اي ثانيته كما اذا قام الى الثالثة في اعتقاده
فانهم يقعدون اي يجلسون ولا يتبعونه على القيام ويتبعونه في بقية صلاته فاذا جلس في الرابعة
قاموا كما هم [illegible] وانما لم يتم على بقية حكم المسئلة لانه ظاهر [illegible] وقوله
فاذا سلم اتوا بركعة وأمهم احدهم ش يريد انهم لا يتبعونه في السلام وياتوا
بركعة [illegible] ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور [illegible]
ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية عوضا منها فيكون [illegible]
ويكونوا [illegible] وقوله وسجدوا قبله ش اي قبل السلام وذلك لانهم زادوا الركعة الاولى
ونقصوا القراءة من ركعة [illegible] وعلى القول الاخير
يكرروا السجود بعد السلام وقوله وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ش
يريد ان المأموم اذا زوحم او نعس او سها عن الركوع فانه يتبع امامه [illegible]

ولا يتبعه في الاولى وهو المشهور وقيل لا يتبعه مطلقا وتبطل تلك الركعة وقيل يتبعه ما لم
يرفع من سجود الركعة التي سها فيها وقيل يتبع ويلحق الامام ما لم يرفع من الركوع في الثانية
ادرك فان رفع الامام راسه قبل جماعة بانت الركعتان معا وقيل كذلك الا في الجمعة فانه يلغي
الركعة **قوله** ما لم يرفع من سجودها **ش** اي اذا امكنه باعتبار الشهود قبل يعتبر السجود تاما معا
او الاولى دليل المازري والمشهور اعتبارهما معا وذكر ابن ابي زمنين عن بعض اصحابنا اعتبار الاولى
فقط **قوله** او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى **ش** اي فان زوحم او نعس او تمادى عن
سجدة يريد او سجدتين فان طمع في الاتيان بها قبل عقد ركوع امامه وهو رفع الراس
او وضع اليدين على الركبتين تمادى مع امامه اذ لا يمكنه الرجوع لكونه لم يحصل سوى ركعة على
كل حال وبمفهوم كلامه انه لو طمع فيها سجدها وهو كذلك **قوله** وقضى ركعة **ش** يريد بسورة
لا بنائه [illegible] ويجهر بها ان كانت الصلاة جهرية **قوله** ولا سجود عليه ان تيقن **ش** يريد لان الرابعة
التي بانت منها السجدة كانت مع وجود الامام وهو يحمل عنه الزيادة واحترز بقوله ان
تيقن مما اذا اكمل [illegible] فانه يسجد بعد السلام على المشهور لانه يحتمل ان يكون ترك
شيئا فتكون الركعة التي ياتي بها بعد سلام الامام محض زيادة ويحتمل غير ذلك والا
يحصل له الشك في الزيادة الموجبة للسجود **قوله** وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبه
يجلس والا اتبعه **ش** لا خلاف بين العلماء اذا قام لزيادة يجلس كما مر فانه مأمور بالرجوع
متى ذكر فان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه ان كان اماما ونبين هذه
المسئلة على ذلك فاذا قام الامام الخامسة فالمأموم على اربعة اقسام اولها من
تيقن انتفاء ما كان لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها
فهذا يلزمه ان يجلس فان تبع الامام بطلت صلاته ثانيها من تيقن انه قام لموجب
كعلمه انه اخل بالفاتحة ونحوها او نسي سجدة من الثلاث الاول ثالثها من ظن انه قام
لموجب رابعها من شك هل قام لموجب ام لا فحكم هذه الاقسام الثلاثة يلزم المأموم
الاتباع وتفسد اخلة تحت **قوله** والا اتبعه **قوله** فان خالف عمدا بطلت فيهما **ش** اي فان خالف
من وجب عليه الجلوس فان تبع الامام ومن وجب عليه الاتباع فان جلس بطلت الصلاة
في الصورتين معا **قوله** لا سهوا **ش** اي فان كان المأموم انما خالف ساهيا فان صلاته لا تبطل
لانه معذور **قوله** فيأتي الجالس بركعة **ش** يريد ان من حكمه الاتباع وجلس سهوا فانه يلزمه
الاتيان بركعة **قوله** ويعيدها المتبع **ش** اي وكذا يلزم من اتبع الامام فيها سهوا ان
يعيدها وهو احد المشهور وقيل لا يعيد **قوله** وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله ان سبح **ش** اي فان قال الامام لمن اتبعه ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت لموجب

لا بن اسقطت الفاتحة ونحوه الخ فان الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب
او ظنه او شك فيه وتبعه ولمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس لكن صحة صلاة هذا
مقيدة بان يكون قد سبح بامامه والا لم تصح وهذا القيد لسحنون واستبعده ابو عمران وجعله
ابن بشير تفسيرا للمذهب واشار بقوله كمتبع تأول وجوبه على الاحسن **ش** الى ان من لم يلزمه
الاتباع لتيقنه انتفاء الموجب وخوله لما ان امامه تبع الامام متأولا وجوب الاتباع فان صلاته
ايضا صحيحة على ما اختاره اللخمي هذا معنى كلامه ولم ار للخمي وهذا القسم اختاره الا
في القسم الذي يذكره بعد وقد نظر فيه في التبصرة **قوله** لا لمن لزمه اتباع عدم تيقن الموجب **ش**
اي فان صلاته لا تصح اللخمي والصواب ان تتم صلاته لانه جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز
له اتباعه وهو اعذر من الناسي والعامد **قوله** ولم تجز مسبوقا علم بخامستها **ش**
يريد ان من سبقه الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في هذه على انها خامسة فانها
لا تجزئه عن الركعة التي سبق بها وهو مراده بعدم الاجزاء وهذا قول مالك وقال ابن المواز
تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة **قوله** وهل كذا ان لم يعلم او تجز الا ان يجمع مأمومه على نفي
الموجب قولان **ش** اي وهل الحكم بعدم الاجزاء كذلك اي ان لم يعلم انها خامسة للامام او تجزئه
الا ان يجمع المأمومون على انه لم يترك شيئا فلا تجزئه [illegible] وحكى ابن راشد
الاجزاء عن مالك وابن المواز **قوله** وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها **ش**
يريد ان من ترك سجدة من الاولى او الثانية لا تجزئه الخامسة ان تعمدها ولعله محمول على ما اذا كان
عالما عن التعمد [illegible] فيأتي بها متعمدا كونها خامسة ثم تذكر والا فمن قام مع علمه بان الامام ساه
تبطل فانها ليست بخامسة بل رابعة لما علمت من انقلاب الركعات **فصل** سجود تلاوة [illegible]
القارئ بلا احرام وسلام فان [illegible] يستمع [illegible] جلس ليتعلم **قوله** [illegible] **وقوله** بشرط
الصلاة [illegible] للصاحبة ومراده ان سجدة التلاوة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة
واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك الا الاحرام والسلام فانه غير مشترط فيها بخلاف
الصلاة وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يسلم منها كالصلاة ويسجد المستمع مع
القارئ ايضا بشرط ان يكون قد جلس قاصدا باستماعه التعليم فلا يسجد السامع غير القاصد
للاستماع ولا من جلس ليستمع القرآن لا للتعليم وقاله في العتبية وقال ابن حبيب يسجد الا
ان يكون القارئ غير صالح للامامة كالمرأة والصبي **قوله** ولو ترك القارئ **ش** يريد ان المستمع
اذا توفرت فيه الشروط يسجد عند استماع السجدة ولو ترك القارئ السجود لها وهو
قول ابن القاسم في المدونة وقال مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ عند ابن حبيب لا

لا يسجد لقوله عليه السلام للذي ... أدام يسجد [illegible] بعظ وصوته
ابن يونس وقوله ان صلح ليؤم ش أي انه يشترط [illegible] على القارئ والمستمع أن
يكون القارئ ذكرا بالغا عاقلا ق ع [illegible] جوازا [illegible]
[illegible] في الاكثر من جلس ليسمع
يسجد بسجوده وقوله ولم يجلس ليسمع ش [illegible]
الناس حسن قراءته هكذا قاله عياض وذكر [illegible] في سجوده واختار اللخمي سجوده
وقوله في احدى عشرة ش هو متعلق بقوله سجد أي يسجد قارئ ومستمع في احدى عشرة
سجدة هكذا قال في المدونة وغيرها قال وليس في المفصل منها شيء وفي الاعراف آخرها والرعد
عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال والنحل عند قوله يفعلون ما يؤمرون [illegible] عند قوله [illegible]
خشوعا ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا والحج أولها عند قوله ان الله يفعل
ما يشاء والفرقان عند قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
والم تنزيل السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله وأناب وفصلت عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون ولا سجود في غيرها على المشهور ولهذا قال لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والعلق ش وقال ابن وهب وابن حبيب يسجد فيها مع ما تقدم فتكون عندهما في خمس عشرة سجدة
وقيل يسجد في الانشقاق وروي اربع عشرة دون ثانية الحج وقال حماد ابن [illegible] الجميع
سجدات وفي احدى عشرة العزائم كما في الموطأ وخبر [illegible] في السجود في المفصل وقوله وهل
سنة او فضيلة خلاف ش يعني انه اختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة وهو الذي شهره ابن عطاء
الله وابن الفاكهاني قال في المقدمات وهو مذهب مالك أو فضيلة وهو المشهور على ظاهر قول ابن
الحاجب وغيره واستقرأه ابن الكاتب من قوله كان مالك يستحب اذا قرأها في اثناء صلاة
لا يدع سجودها وقوله وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة ش هكذا قال في المدونة واختلف قول مالك
اذا كان في غير صلاة فضاعف التكبير كره مرة واباحه مرة قال ابن القاسم وكذلك كله واسع
وفي الرسالة رابع يكبر في خفضه وفي التكبير في الرفع منها سعة وإليه رجع الامام مالك [illegible]
واختاره ابن يونس ولهذا قال وإن بغير صلاة وقوله وص وأناب وفصلت تعبدون ش لما كانت
مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه ولم يذكره هنا لوضوحه وقسم مختلف فيه وهو
في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند قوله تعالى واستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقال ابن وهب عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور انها عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن وهب عند قوله وهم لا يسأمون اللخمي وهو أبين وقوله وكره سجود
شكر او زلزلة ش قال في الجواهر والمشهور كراهة السجود عند بشارة او مسرة وروي الجواز
ونقد

وهو قول ابن حبيب وكره في المدونة [illegible] ان يجمع الناس للصلاة عند
[illegible] في الظلمات والريح الشديدة
قول الشيعة في الاخير [illegible] وقوله [illegible] وكره [illegible] بالشجو [illegible] وقوله وقراءة
بتلاحين أي وكره قراءة بتلحين [illegible] جمع القنا وقوله لجمع ش أي ولذا الاكثر كره
قراءة الجماعة وقاله في العتبية ونصه وكره بباب الاجتماع القرآن يقرون في سورة واحدة وقال
لم يكن من عمل الناس [illegible] وقوله وجلوس لها لا لتعليم ش يعني ويكره الجلوس لسماع القراءة
لا لقصد التعليم [illegible] قال في المدونة وقوله واقامة القارئ في المسجد يوم خميس او غيره ش هكذا قال
في المدونة وقوله وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان ش يعني انه اختلف في كره قراءة الجماعة
دفعة واحدة على شيخ واحد فقيل يكره لان بعضهم يخلط على بعض وقد قال عليه السلام لا يجهر
بعضكم على بعض في القرآن وقيل بالجواز لأن كل واحد يقرأ لنفسه بلا تخليط وقد كانت
الصحابة والسلف يقرءون سور القرآن ويسمع لهم جماعة عظيمة وقوله واجتماع لدعاء يوم عرفة ش
هكذا قال ابن القاسم عن مالك في العتبية وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة للدعاء في المساجد
ومقام الرجل في منزله احب اليّ وقوله ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز ش يعني ويكره للمتطهر مجاوزة
السجدة اذا كان وقتا يجوز فيه النافلة وقوله والا فهل يجاوز محلها او الآية تأويلان ش أي وان لم
يكن متطهرا او في وقت جواز فهل يجاوز محلها أي محل السجدة أو الآية كلها تأويلان قال ابن يونس
في قوله في المدونة فلا يقرأها وليتعداها يريد يتعدى موضع ذكر السجود للآية التي هي فيها وقاله
صاحب النكت وقال الباجي يتعدى موضع السجود وقيل يتعدى الآية كلها واختار
بانه ذكر وقال ابو عمران لا يتعدى شيئا ولا يخرج من ابتداء التلاوة اذا انتهى الى موضع الكراهة
قراءتها ومحمل ما قاله ابن الجلاب وقوله واقتصاره عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه ش هو
كقوله في المدونة تكره قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها في صلاة او غيرها اختلف
الاشياخ في ذلك وذكر صاحب النكت عن بعض ان المراد المخصوص بان يقرأ موضع السجدة لا الآية
بجملتها وحكي في تهذيب الطالب انه يكره له قراءة جملة الآية قال المازري وهو الاشبه اذ لا فرق بين
كلمات السجدة او جملة الآية وقوله وتعمدها بفريضة ش يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة
وهكذا قال في المدونة عند ابن يونس قال ابن شاس والمشهور التسوية [illegible] وروى ابن وهب عن
مالك جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وعزاه [illegible] لاصحاب الاخبار [illegible]
وانما خصم وقوله او خطبة ش يعني وكذلك يكره تعمد قراءة السجدة في الخطبة ونحوه [illegible]
التهويل السجدة بدون نظام الخطبة وقوله لا نفل مطلقا ش أي فلا يكره قراءتها فيه سواء كان في [illegible]

في النفل أصل
هذا

أو جماعة في أمر التغليط أو لا فانه نص عليه ابن شاس وغيره واليه اشار بالاطلاق وقوله وان قراها في فرض
سجد لا خطبة وجهر امام الجهرية والا اتبع ش لما ذكر ان السجدة تكره قراءتها في الفرض والخطبة خشي ان يتوهم
ان حكم السجود مستو فيهما فنبه على ان ظاهر قراءتها في الفريضة يسجد لا في الخطبة وهو المشهور واذا
قلنا بالسجود في الفريضة فان كان اماما فالاولى الا ان يقرأها في الجهرية ليعلم المأمومين وان لم يجهر وسجد
فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون لا يتبع لان اكثر الناس لا يعرفها في الفريضة
وقوله ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل
الفاتحة قولان ش يريد ان قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير فانه يسجد وان جاوزها بكثير فانه يرجع
اليها فيقرأها ويسجد قاله في الجواهر وكذا الحكم في المصلي يقرأها فان لم يذكرها حتى رفع رأسه
من الركوع فان كان في فرض لم يعد لقراءتها قاله في الكتاب يريد وكذا اذا ذكرها منحنيا
وقال ابن حبيب عن مالك واصحابه يعيدها في الاخرى [illegible] وان كان في نافلة عاد لقراءتها في الثانية
ويسجد واختلف المتأخرون هل يسجد قبل قراءة الفاتحة او بعد قراءتها على قولين لابن ابي زيد
وابي بكر بن عبد الرحمن وقوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به ش يريد ان المصلي اذا قصد سجدة
التلاوة فلما وصل الى الركوع نسي فهل يعتد به وهو قول مالك او لا يعتد به وهو قول ابن
القاسم وقاله مالك ايضا وقوله ولا سهو ش اختلف قول مالك هل عليه سجود السهو ام لا
والمشهور الثاني وقاله المغيرة لاجل الزيادة وقوله بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا ش هو كقوله
في المدونة قال مالك وان سجد السجدة ثم سجدها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ابن يونس
في رواية فلما بطلت انها السجدة وليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ثم يسجد بعد السلام وقوله
واهل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول مرة ش يريد ان الامام المازري قال في الكافي
بقراءة السجدة بعد ان يسجد فيها انه يسجد ايضا قال اهل المذهب عندي لا يكون القارئ حين يكرر
ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم بعينه قولان اذا كان باختيار فقال مالك وابن القاسم يسجد اول مرة
وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولا في اول مرة وقوله وندب لساجد الاعراف قراءة قبل
ركوعه ش يريد ان من سجد سجدة سورة الاعراف يستحب له اذا كان في صلاة ان يقرأ اذا قام منها قبل
ان يركع ليقع ركوعه على سنته وفي الرسالة اذا قام فليقرأ من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم يركع ويسجد
وقوله ولا يكفي عنها ش اي اذا قصد بالركوع السجدة لم يحصل له لانه انما قصد بعقد الاتيان بما عليه
من الركوع بغير الغاء السجدة وان قصد السجدة فقط جاز لانه عوضها وان الساهي عن قصدهما في الذخيرة
وانما [illegible] ابن حبيب الجواز ذلك وفيه نظر وقوله وان تركها وقصده صح وكره ش اي وان ترك سجدة
التلاوة وقصد الركوع لانه يكره وهو قريب مما تقدم وقوله وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن

القاسم

و

كابن القاسم فيسجد ان اطمأن به ش اي وان ركع ساهيا عن السجدة فانه يعتد به عند مالك وعليه فيرجع
لركعته وقال ابن القاسم لا يعتد به وعليه فيخر ساجدا ويسجد السجدة الا ان اطمأن في الركوع
فانه يعمل ساهيا عن السجدة

فصل نوافل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
ش يريد ان التنفل يستحب ويتأكد بعد صلاة المغرب كما يتأكد بعد صلاة الظهر وكذا الحكم
قبل الظهر كما يتأكد قبل العصر ولم يرد في ذلك حد بعدد من الاعداد بل يصلي ما تيسر
وقوله والضحى ش اي ومما يستحب ايضا صلاة الضحى وقد علمت انه معطوف على قوله بعد مغرب
[illegible] ولهذا الوجه فقوله والضحى من الرابع والاول لكان احسن واكثر الضحى ثمان
ركعات واقله ركعتان وقوله وسر به نهارا وجهر ليلا ش اي ومما يستحب ايضا السر بالنافلة نهارا
والجهر بها ليلا وروي عن مالك انه اذا كان [illegible] بالنهار حيث لا يسمع احد فله ان يجهر بالقراءة لانه
اكثر لتحصيل الخشوع في التنفس ويجوز له ايضا الاسرار ليلا وقوله وتأكد بوتر ش اي تأكد الجهر بالوتر
[illegible] لانه ارتفع عن رتبة المستحب اذ هو سنة مؤكدة [illegible]
واختلف هل يجوز الاسرار فيه وهو المشهور او لا [illegible] وقوله وتحية مسجد ش اي ومما يستحب
ايضا تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال
مصعب [illegible] وقوله وجاز
ترك [illegible] ش يريد ان المار [illegible] بتحية المسجد [illegible] بالجلوس [illegible]
المدونة وقوله وتأدت بفرض ش يريد ان تحية المسجد ليست مرادة لذاتها بل المراد بها
تمييز المساجد عن غيرها من البيوت فلهذا اذا صلى بها فرضا اجزأه عنها وقوله وبدء بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ش اي وبدء بالتحية وهكذا قاله في العتبية عن مالك ووسع له ايضا
البداءة بالسلام ووسع له ايضا البداءة عليه صلى الله عليه وسلم والاول اخذ ابن القاسم ولهذا
اقتصر عليه وقوله وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام ش اي ويستحب
له ان يوقع النفل بمسجد المدينة في مصلاه عليه السلام وقوله والفرض بالصف الاول ش اي ويستحب له
اذا صلى الفرض ان يتقدم الى الصف الاول وقاله مالك في العتبية وقوله وتحية مسجد مكة الطواف ش
[illegible] وقوله وتراويح ش اي ومما يستحب ايضا صلاة التراويح للعمل المستمر من زمن عمر
الى يومنا وانما سميت بذلك لانها تتخلل بين كل تسليمتين الراحة لان
السلف رضوان الله عليهم كانوا يطيلون القيام فيصلون تسليمتين ثم يجلسون للاستراحة
[illegible] وقوله وانفراد بها ان لم تعطل المساجد ش ابن شاس ولو
انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد [illegible] لكان افضل [illegible]

الى تعطيل المساجد ابن راشد وهو ما ذكره من الخلاف ش والختم فيها ت اي ومما يستحب ايضا
الختم في التراويح ليسمع المصلون جميع القرآن قوله والاقتصار على سورة من اول القرآن
الى اخره لا اختيار ... المدونة والله اعلم وقوله وسورة تجزئ ش ثلاث وعشرون ركعة
تسع وثلاثين ش ... اي وهي ثلاث وعشرون ركعة اي كانت اولا
يريد بالشفع والوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر عن
ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك
فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة فكانوا يصلون عشرين ركعة بغير الشفع والوتر بقراءة
متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا اعداد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى
الامر على ذلك ونحوه في الرسالة ش وخفف مسبوق ثانيته ولحق ش يعني به ان من سبق بركعة
يخففه يصلي الثانية وهو سالم الامام مخففة ش وقراءة الشفع بسبح والكافرين والاخلاص
ويجوز فيها لمن حزب تقدم فيهما ش اي ويستحب قراءة الشفع بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل
يا ايها الكافرون في الثانية وقراءة الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وهو المشهور وروت عائشة عنه عليه السلام انه كان يشفع ويوتر بذلك وروى ابن
وهب عن مالك انه يقرا بما شاء من القرآن في ذلك وصحح ابن العربي الاول اذ الاثر قال
واما ان كانت له صلاة بالليل وتر في صلاته وليكن ما قرا به من حزبه قال ولقد انتهت
الغفلة بقوم يصلون التراويح ثم يوترون بهذه السور المشهورة والسنة ان يكون من حزبه من ورده
وتاخيره لمن حزبه ش ويعطف لمتنفله اخر الليل ش اي وندب جعل الوتر اخر الليل لمن يتنفل والا يوتر
لا يخفى نومه قبله تقديمه بالوتر وهكذا قال ابن يونس ش وفي بعدهما مفهوم ش من بدا له من قام من
اول الليل تنفل بعده لم يعده لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة وهو المشهور وقيل يوتر لقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ش وجاز اي التنفل بعد الوتر ش من بدا له ان ياتي له
نية التنفل بعد ان اوتر وان انه لم يصر الا انه ... ثم تنفل بانه يكون ... لقوله عليه
السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ش وعقيب شفع ش اي ويستحب ان يكون الوتر عقيب
شفع وهذا يقتضي ان يكون الشفع عنه وظاهر المدونة ان الشفع قبل الوتر للصحة لا للفضيلة
وهو ايضا محتمل لما ذكره ش ومنفصل عنه بسلام ش بيه ... على خلاف ابي حنيفة ش الا لاقتداء
بواصل ش من بدا له الاستحباب مقيد بما اذا صلى وحده او خلف من يفصل بسلام فاما اذا صلى
خلف من يصل الشفع والوتر فانه يتبعه وهو المشهور وقال اشهب يسلم من اثنتين ش
وكره وصله ش اي وصل الشفع بالوتر من غير سلام بينهما لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى
مثنى

شفع ان ... بالنية

شيئا فاذا خشي ان يخرج الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ش وقوله ودون بواحدة ش هو مذهب
المدونة الاثر لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر
له واما الحاضر في السفر ففي المدونة لا يوتر بواحدة وفي كتاب ابن سحنون اجازته قلت ورواه
زياد عن مالك واجاز سحنون في مرض بواحدة وفي الاعذار كالسفر ش وقوله وقراءة ثان
من غير انتهاء الاول ش اي اذا صلى اثنان واحد بعد واحد في رمضان او غيره فانه يكره للثاني
ان يقرا من غير المكان الذي انتهى اليه قراءة الاول لئلا يتحير كل منهما اعتبارا بما ... صوته
كان العرض سماع المصلين لجميع القرآن ش وقوله ونظر بمصحف في فرض ش اي في صلاة فرض لانه
مما يشتغل غالبا واجاز مالك ذلك في النافلة اذا ابتدا القراءة في المصحف وانما اذا استمع عن
المصحف فلا وسمع في قوله او اثنائه نفل لا ابتداء ش وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر ش يريد انه
يكره الاجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء وقد قال عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة ولذا قال ايضا بكره صلاة النافلة بمكان مشتهر وقاله ابن حبيب وغيره ش وقوله
والا فلا ش اي وان لم يكن الجمع كثيرا ولم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لفقدان العلة ش وكلام بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر ش اي ومما يكره ايضا الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولا
يكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وهو واضح ش وضجعة بين صبح وركعتي الفجر ش اي ومما يكره ايضا
الضجعة في الفجر الوقت الذي ذكر وهو المشهور وقال في المدونة واستحبها ابن حبيب وقال ابن
القاسم لا باس به ان لم يرد فصلا بينهما والا فلا احبه ش وقوله والوتر سنة اكد ثم خسوف
ثم كسوف ثم استسقاء ش المنصوص ان الوتر سنة مؤكدة كما قال واخذ اللخمي وجوبه من قول سحنون
يجرح تاركه ومن قول اصبغ يؤدب تاركه والمشهور ان صلاة العيد سنة لحديث الاعرابي هل علي
غيرها قال لا واختار بعض الاشياخ الوجوب على الكفاية والمراد صلاة العيدين الفطر والنحر
وكذا صلاة الكسوف الشمس سنة كصلاة الاستسقاء واما عطف الشيخ ذلك بثم اشارة
منه الى ان مراتب هذه السنن تتفاوت فاكدها الوتر ويليه صلاة العيدين ثم كذلك ش وقوله
ووقته بعد عشاء صحيحة ~~...~~ وشفق للفجر ش يريد ان الوقت المختار للوتر ما ذكره
احترز بقوله صحيحة مما اذا وقعت العشاء فاسدة واما لا اعادة وبقوله وشفق للفجر من مثل
ليلة المطر فان المشهور لا يجوز تقديمه على الشفق وقيل يجوز واحترز منه الا لطلوع الفجر ش وقوله
وضروريه للصبح ش يريد ان الوقت الضروري للوتر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس صلاة الصبح
وهو المشهور وقال ابن مصعب لا ضروري له ش وندب قطعها له لفذ لا مؤتم ش يريد ان من
نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فانه يستحب له ان يقطعها لاجله اذا كان فذا

فيصليه ثم يبتدئ صلاة الصبح وهو مذهب المدونة الأزهري وهو المشهور وفي المبسوط لا يقطع
اللخمي وهو الظاهر لئلا يأمر بالأضعف وهو قول المغيرة وغيره وأما المؤتم فلا يقطع وهو
الذي رجع إليه مالك وكان أولا يقول بالقطع والقولان في المدونة وروى ابن نافع عنه أنه
مخير بين أن يتمادى أو يقطع قوله وفي الإمام روايتان ش الرواية الأولى لابن حبيب أنه يقطع ما
تسمع حتى الآن هو التفسير لأنهم من كلام مذهبنا بل نقص اطلاق القطع والثانية أنه
لا يقطع وهو قول المغيرة وذكر ابن رشد فيها أن الرواية بالتخيير بين القطع والتمادي قوله وإن
لم يتسع الوقت إلا لركعتين ش يعني أن من نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعتين فإنه يترك الوتر ويأتي بالصبح وهو المشهور ومذهب المدونة
وقال أصبغ يصلي الوتر وركعة من الصبح قبل الشمس وركعة بعدها ويصليها قوله لا ثلاث ش
أي إن اتسع الوقت لثلاث فإنه يأتي بالوتر ثم الصبح قوله وخمس صلى الشفع ولو قدم ش أي بأن
اتسع لخمس ركعات صلى الشفع أيضا أي الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر ولو قدم تنفلا بعد
صلاة العشاء. وقيل يترك الشفع ويصلي الوتر وركعتي الفجر والصبح لأن الفجر من توابع الصبح
والشفع من توابع الوتر قوله ولسبع زاد الفجر ش أي بأن اتسع الوقت لسبع ركعات فإنه يصلي
الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح وهو مراده بقوله زاد الفجر أي مع الشفع والوتر قوله
وهي رغيبة ش أي صلاة الفجر وكونها رغيبة هو قول ابن الحارث وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ
وحكى ابن أبي زيد [illegible] أنها من السنن وبه أخذ أشهب وشهر الصحيح عند ابن البر قوله
تفتقر لنية تخصها ش يريد أن صلاة الفجر تفتقر إلى نية تخصها وتميزها وهو مذهب المدونة
وبه قال غير واحد من أصحابنا قوله ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر ش يريد أن
من أحرم بركعتي الفجر قبل طلوعه فإنهما لا تجزئ قال في المدونة ومن تحرى الفجر في غيم فركع له
ثم تبين له أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده ولابن حبيب عدم الإعادة وبه قال عبد الملك قوله
وندب الاقتصار على الفاتحة ش هذا هو المشهور وهو قوله في المدونة والمجموعة عن مالك
أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة قوله وإيقاعها بمسجد ش هكذا حكى ابن محرز عن مالك
أنه قال صلاة ركعتي الفجر في المسجد أحب إلي من البيوت وقال اللخمي يستحب أن يأتي بها
في بيته قوله ونابت عن التحية ش هذا هو المشهور وقال القابسي يحيي المسجد ثم يصلي ركعتي
الفجر وأما أبو عمران فضعفه قوله وإن فعلها ببيته لم يركع ش أي إذا أتى المسجد جلس
من غير ركوع وقيل يركع التحية للحديث ابن رشد وهما روايتان مشهورتان وحكى القولين في
الرسالة [illegible] قوله ولا يقضي غير فرض إلا هي

فهي تقضى للزوال ش كان الفرائض لها مزية على غيرها من السنن والنوافل وأما ركعتا الفجر فتقضى إلى
الزوال على المشهور وقيل لا يقضيهما نقله ابن شاس قوله وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركهما ش أي
ودخل مع الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع للفجر بعد طلوع الشمس وهذا هو مذهب المدونة وفي الجلاب
أنه يخرج فيصليهما ثم يعود واستحب أشهب أن يركعهما حالة الإقامة قوله وخارجه ركعهما إن
لم يخف فوات ركعة ش أي بأن أقيمت صلاة الصبح وهو خارج المسجد ركع ركعتي الفجر إن لم يخف فوات
ركعة فإن خاف [illegible] وهل يراعى فوات الركعة الأولى أو الأخيرة روايتان إن صلاهما وإن فاته
صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب قوله وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان ش هكذا حكى القولين الجزولي وزاد ثالثا إن كان له حزب [illegible] فطول القيام
أفضل وإن كان لم يرد [illegible] فكثرة الركوع أفضل **فصل** الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ش المشهور أن صلاة الجماعة سنة زاد ابن شاس مؤكدة ثم قال وليست واجبة إلا في
الجمعة وقيل هي فرض كفاية وقيل بصلة واحترز بالفرض من النوافل [illegible] وبقوله
غير جمعة من الجماعة فيها فإنها واجبة كما سيأتي قوله ولا تتفاضل ش يريد أن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة
ولا غيرها قاله ابن شاس وهو المشهور وقال ابن حبيب بل تتفاضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام
وإنما يحصل فضلها بركعة أي لا يحصل فضل الجماعة بأقل من ركعة مع الإمام وحكاه ابن شاس وغيره
قوله وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد ش يعني أنه يستحب لمن لم يحصل له فضل الجماعة
بأن لم يدرك ركعة أو صلى منفردا أو مع صبي ونحو ذلك أن يعيد في جماعة وما ذكره من إعادة من صلى
مع صبي هو رأي أبي بكر بن عبد الرحمن وابن يونس وقال بعض فقهائنا لا يعيد قوله لا امرأة ش أي فإن صلى
معها لا يعيد لأنه معها جماعة وإليه ذهب القابسي وأبو محمد بن أبي زيد وهشام وأبو عمران واختاره
اللخمي [illegible] وهو قول جماعة الفقهاء [illegible] وقال الأبهري [illegible] بالصبي الواحد
وكذا زاد عن ابن كنانة في المدونة قوله مفوضا ش يعني أن المصلي إذا أعاد الصلاة لفضل الجماعة
فإنه ينوي بالثانية التفويض [illegible] وهو المشهور [illegible] بنية الفرض أو
بنية النفل أو بنية إكمال الفضيلة أو تفويض الأمر إلى الله تعالى على أربعة أقوال وفي [illegible] شيوخ
المذهب في الترجيح [illegible] قوله مأموما ش أي أن المعيد لا يكون إلا مأموما
ولا يكون إماما وهو محمول [illegible] الرسالة [illegible] أعاد مأموما
ولو مع واحد ش [illegible] إن أعاد مع الإمام [illegible] واختلف هل يعيد مع الواحد
لم يكن إماما [illegible] ابن شاس وغيره لا يعيد معه [illegible] القابسي وأبي عمران [illegible] ابن الحاجب
ابن عبد السلام وفيه نظر [illegible] والأظهر [illegible] ابن الحاجب

الثلاث **قوله** عمن خرج لعشاء بعد وتر ش اي بواو آه ما ذكر من اعادة المنفرد مع غيره انما هو في غير
صلاة المغرب والعشاء بعد الوتر وذلك لان المغرب وتر صلاة النهار فاذا اعادها صارت شفعا
وقد قال عليه السلام لا تعاد المغرب مرتين نقله الجزولي وأما العشاء فلانه اذا اعادها فان
شفعه بأن اعاد الوتر بعدها فقد دخل في قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وان لم يعد فقد
دخل في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا كابن مسلمة والمغيرة اعادة المغرب اللخمي وعلى
قولهما تعاد العشاء بعد الوتر **قوله** وان اعاد ولم يعقد قطع وان شفع ش اي فان اخطأ فاعاد
المغرب فان لم يعقد منها ركعة قطع وخرج ويحتمل ان يكون على انه كالراعف مخافة الطعن على
امام لخروجه على غير ما دل الوجه. وان عقد ركعة شفعها بأخرى وسلم ونقله الباجي عن
ابن حبيب وقيل يقطع وقيل يتمها **قوله** ولو سلم اتى برابعة ان قرب ش اي فان كمل المغرب
وسلم اتى بركعة رابعة ان قرب. ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك **قوله** واعاد مؤتم بمعيد ش
ابدا ان من صلى خلف المعيد فانه يعيد صلاته ابدا على القول بانه ينوي الفريضة بيومه
او كما يعيد من ائتم به **قوله** افذاذا على المشهور وعن ابن سحنون انه يعيد وان خرج الوقت ما لم
يكن الاول صلى بالجماعة في صلاة المعتبر خلف المتنفل **قوله** افرادا ابن يونس مراعاة لمن قال
بصحة صلاتهم وامرهم بالاعادة ابن الحاجب ينبغي ان ينحو منحاه في الحالتين **قوله** وان تبين
عدم الاولى او فسادها اجزأته ش ابن يونس وان اعاد ناويا للتفويض كما ذكر ثم تبين انه لم يصل الاولى
او انها وقعت فاسدة اجزأته الثانية. وقال اللخمي ان تبين فساد الاولى والصلاة تبنى على
القول بالتفويض اجزأته الاخرى وفساد الاولى ماخوذ من كلامه من باب اولى لان الحكم باجزاء الثانية
مع ظهور فساد الاولى يلزم منه في العكس اولى ولو قال وان تبين عدم او فساد الاولى اجزأته
الاخرى لشمل الصورتين بالنص ويكون الفاعل في قوله اجزأته ضمير يعود على الثانية منهما
لا يعينها **قوله** ولا يطال ركوع للداخل ش اي ان من كان في صلاة فأحس بداخل يريد الصلاة
معه فلا يطيل الركوع لاجله. ويفهم منه ولو كان منفردا او اراد غيره الدخول
معه وانه لا يطيل الركوع وليس كذلك لان المنهي انما ورد في الامام والتعليل
الاتي يوضحه ولم يخص ابن القاسم وانما ذكر ذلك ابن حبيب: قال في سماع ابن القاسم من العتبية
لا ينتظر الامام من رآه او حسه مقبلا. ابن حبيب اذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه كذلك حقا
قال اللخمي وعن ... اعظم عليه مشقة بان يجعل الشيء لحقا ماموم فان لم يكن ...
ادركه ان يطيل ... علة المنع. وجوز سحنون الاطالة مطلقا. واختار
عياض **قوله** والامام الراتب كجماعة ش اي في فضل السنة او فرض الكفاية: وان

وان من صلى وحده يعيد معه ولا يعيد هو في جماعة اخرى ولا يجمع الصلاة بعد السحر الذي
صلى فيه الى غير الحرم **وقوله** ولا تعاد صلاة بغير الاقامة ش اي لا فرط لها بل قولها لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة. وظاهره المنع ولو كان ساهيا **وقوله**
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة ش يعني ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة
ان تنفل كانت نافلة او غيرها فانه يقطع في ذلك كله ان خشي فوات ركعة **وقوله** والا اتم النافلة
او فريضة غيرها ش اي فان لم يخش فوات ركعة اتم الصلاة التي هو فيها ان كانت نافلة او فريضة
غير الفريضة التي اقيمت عليه ان لم يعقد ركعة ام لا. وما ذكره في النافلة هو المشهور وقيل
يقطعها نقله في البيان ومذهب ابن القاسم في الفريضة الغائبة هي ما ذكر ولذا ايضا اذا صلى
منها ركعة شفعها وسلم ودخل مع الامام ان لم يخف فوات ركعة ونحوه لمالك في المستخرجة **وقوله**
والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها ش اي فان كانت الصلاة التي اقيمت عليه هي التي
هو فيها انصرف فانه ان كان في الركعة الثالثة رجع بجلوس وسلم عن شفع ودخل مع الامام
وهذا اذا لم يعقد الثالثة فاما ان كان عقدها فانه يكمل وينصرف. ابن القاسم ويجعلها
نافلة قال اقيمت عليه وهو في الركعة الاولى فان عقدها شفع وانصرف ودخل مع الامام و
اختلف اذا لم يعقدها فمذهب المدونة انه يقطع وقال اشهب يشفعها كالنافلة واختلف في
حكم المغرب في هذا كغيرها وهو مذهب ابن القاسم في غير المدونة او لا فيقطع ويدخل مع الامام
عقد ركعة ام لا وهو مذهبه في المدونة **وقوله** والقطع بسلام او مناف والا اعاد ش يريد ان القطع
لا يتوقف على كونه بسلام قبل السلام وما يقوم مقامه مما هو مناف للصلاة والمشي نحو الاقالة
لم يقطع بسلام ولا مناف اعاد الصلاة لانه تحرم قبل تمامه اذا لم ينفصل عن الاولى والاولى
اخرم قبل تمامه بتداخل صلاته فيعيدها **وقوله** وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها ش المراد بمحصل الفضل من صلى مع واحد فاكثر والباء في الموضعين للظرفية والضمير
المجرور بالباء على المسجد والمصلي وان اقيمت الصلاة في المسجد على من صلى في جماعة وهو فيه فانه
يخرج ولا يمكث في المسجد لئلا يقع في الطعن على الامام ولا يصلي تلك الصلاة ولا غيرها للنهي
في صلاتين معا وقد نهى عليه السلام عن ذلك **وقوله** والا لزمته كمن لم يصلها ش اي وان لم يكن
قد حصل له فضل الجماعة بان كان قد صلى وحده او مع صبي على ما مر او امرأة على احد القولين
فان الصلاة تلزمه حينئذ مع الامام ويكون حكمه في ذلك حكم من لم يصلها وهذا مذهب
المدونة الا انه قيل في ذلك باعادة المغرب واما المغرب فانه يخرج وكذا هو كرر به هنا ان المغرب
هنا كغيرها **وقوله** وببيته يتمها ش اي فان اقيمت عليه صلاة وهو في بيته ...

الصلاة فانه يعيدها أبدا إلا بحرورية تاديه وهو مذهب المدونة. ابن رشد لا عذر له في القطع وقوله
وبطلت باقتداء بمن بان كافرا ش هذا شروع منه في ذكر أحكام الإمامة وبدأ بذلك بالكلام على من تبطل
إمامتهم وبطلان من اقتدى بهم وذكر بعده من تكره إمامتهم ومن يجوز ذلك غيره وذلك ولا شك أن الكفر
مانع من صحة الإمامة ويعيد من صلى خلف كافر أبدا قاله مالك في العتبية وقال سحنون كذلك
إن كان في موضع يخاف على نفسه فإن كان آمنا فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم فلا إعادة على
القوم وإلا أعادوا وقوله أو بامرأة ش هو معطوف على المجرور بالباء وهو بمعنى أي وبطلت الصلاة
أيضا باقتداء بامرأة ونحوه في المدونة وهو منصوص لمالك ويحتمل أن يكون معطوفا على النعت
أي وبطلت أيضا صلاة من اقتدى بمن بان كونه امرأة قال في الطراز والمشهور أن لا تؤم المرأة في
الفرض والنفل الرجال والنساء وروي عن مالك أنها تؤم النساء أو خنثى
مشكل إذا كان مشكلا قال صاحب الكافي لا تجوز إمامته بحال فإن أم أبطل على من ائتم به وشهر
ابن بشير عدم صحة إمامته وأما غير المشكل فهل في كتاب ابن سحنون ونقله لسند إن حكم له
بالذكورة صحت الصلاة أو بالأنوثة فلا إعادة أبدا وقوله أو مجنونا ش لا خلاف في بطلان
صلاة من اقتدى به قاله الجزولي في شرح الرسالة. مالك ولا بأس بإمامته في حال إفاقته
وقوله أو فاسقا بجارحة ش ابن بزيزة المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا وقال الأبهري
هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كمن ترك الطهارة عامدا أو زنى فإن كان فيها قيل أعيد
في الوقت وقيل إلا أن يكون واليا يؤدي إليه الطاعة فلا إعادة إلا أن يكون سكرانا قاله ابن
حبيب وقاله من لقيت من أصحاب مالك وقوله أو مأموما ش أي لا تصح إمامة المأموم في صلاة
واحدة وهو كذلك ظاهر وقوله أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه ش يعني أن من صلى خلف محدث
متعمد الحدث فإن صلاته تبطل وهو المشهور وقيل لا تبطل وإن لم يتعمد لم تبطل وقيل
تبطل وإن علم المؤتم بحدث إمامه بطلت صلاته ولو واحدا وقوله أو بعاجز عن ركن ش يعني وكذلك
تبطل صلاة من اقتدى بعاجز عن ركن كالقيام إذا عاقه أو الركوع أو السجود وقوله أو علم ش أي عاجز عن علم
كالجاهل بأحكام الطهارة وهو كذلك ظاهر وقوله إلا كالقاعد بمثله فجائز ش أي لا يقتدى بعاجز إلا
أن يكون المأموم أيضا عاجزا عن ذلك الركن فتصح صلاته كالقاعد بمثله وقد ذكر غير واحد
جواز ذلك قول سند وأنكر ابن عبد البر وابن رشد وجود الخلاف وصححا إمامته لمثله وأنه لا يختلف
فيه وأدخل بكاف التشبيه على القاعد لبعض سائر صور العجز فإن كان العاجز عن الركوع
أو السجود ونحوهما يجوز له أن يؤم مثله على ما مر وقوله أو بأمي إن وجد قارئ ش هكذا حكى
سند وجعله ظاهر المذهب وقال سحنون لا يصح ... وقوله أو قارئ بكقراءة كابن مسعود ش
أي

أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بمن يقرأ في صلاته بقراءة كابن مسعود ونحوها من الشاذ
وإنما خص ذلك بقراءة ابن مسعود لما قيل أنه كان يفسر فجعله القراء بالتفسير غلب
غيرها من الشاذ وقوله أو عبد في جمعة ش أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعبد في جمعة
وهو قول ابن القاسم وعن أشهب أنها تجزيهم لأنها سقطت عنه لما حضرها وروي عنه الكراهة
وقيل تجوز إذا استخلف لا ابتداء وقوله أو صبي في فرض ش أي وكذا تبطل صلاة من ائتم بصبي
في صلاة فريضة قال مالك في المدونة ولا تجوز إمامته في النافلة للرجال ولا النساء. يريد الفريضة. ابن حبيب
ومن صلى خلفه أعاد أبدا وقوله وبغيره تصح وإن لم تجز ش أي فإن اقتدى به في غير الفرض صحت
الصلاة وإن كانت لا تجوز ابتداء هكذا قال ابن شاس قال وقيل تصح وتجوز وقوله وهل بلاحن مطلقا
أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف ش أي وهل كذلك تبطل صلاة من اقتدى بلاحن مطلقا
وهو قول بعض المتأخرين بناء على المدونة حكاه في البيان قال وهو مبني في التأويل
غير صحيح في النظر أو إذا كان اللحن في الفاتحة وهو قول ابن القصار وابن أبي زيد. ابن عبد
السلام وهو الذي كان يفتي به كثيرا ممن أدركنا والعلماء أشاروا بالخلاف وقيل تصح مطلقا
حكاه اللخمي وقيل إن كان يغير المعنى لم تصح وإلا صحت وهو قول ابن
القصار والقاضي عبد الوهاب واختلف أيضا فيمن لا يميز بين الضاد والظاء وهو لابن
أبي زيد وابن القابسي على البطلان وحكى اللخمي الصحة وقوله وأعاد بوقت في كحروري ش يريد
أن من صلى خلف مبتدع كحروري أو قدري فإنه يعيد في الوقت قاله ابن القاسم في المدونة وصحح
وابن عبد الحكم يعيد أبدا والأول سماع ابن وهب وهو قول سحنون يعني لا إعادة ولابن حبيب
إن لم يكن واليا تؤدى إليه الطاعة أو صاحب شرطة أو قاضيه أو خليفته أعاد أبدا والحرورية
قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء فنسبوا إليها والواحد منهم حروري وقوله
وكره أقطع وأشل ش أي وكره الاقتداء بالأقطع والأشل ونقله اللخمي وصاحب الكتاب وابن
شاس عن ابن وهب إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض ابن شاس مذهب جمهور أصحابنا نفي الكراهة
واقتصر عليه ابن الحاجب واختار رواية ابن وهب لا يصلى خلفهما عدم الإجزاء وقال ابن بشير وأصحاب
العتبية المشهور أن ذلك لا يمنع الإجزاء وفي الحديث ويحتمل أن يكون مراد ابن وهب الكراهة في بعض
الخلاف وأجاز عبد الملك إمامة الأقطع وقوله لغيره وأعرابي ش ... إلا على رجل يعني الحضري
وهو البدوي عربيا كان أو عجميا تكره إمامته للحضريين وإن كان أقرأهم. ابن حبيب لجهله
بسنة الصلاة وقال الباجي لعدم مداومته على بعض الفروض كالجمعة وإكمال الصلاة لكثرة
أسفاره وقوله وذو سلس وقروح لصحيح ش أي وكذلك إمامة صاحب السلس ومن به قروح لغيرهما

من الأصحاب وحكى غير واحد في ذلك قولين وظاهر كلام صاحب الكافي المنع **وقوله** وإمامة من يكره **ش** يعني
وكذلك تكره إمامة من يكرهه. اللخمي قال ابن حبيب يكره للرجل أن يؤم قوما وفيهم من يكرهه
لكن يأذن له ذو الفضل منهم وإن قلوا أما الجواد إذا كان فيهم من يحاب أن يكرهه فليستأذنهم
وقوله وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض **ش** يريد أن كل واحد من
هؤلاء الستة يكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض ق أما الخصي فكره إمامته في المدونة وقيل
لا تكره. ابن شاس وفي إمامة المأبون [illegible] راتبا قولان الكراهة. ونفيها إذا كان صالح الحال
في أنفسهما ابن هارون والأصح نفي الكراهة فيمن ترك الختان اختيارا ومنع عبد الملك إمامته وفي
المدونة كراهة إمامة ولد الزنى راتبا. سند وكذلك المجهول الأب لئلا يؤدي بالطعن في النسب
وقيل لا تكره إمامة ولد الزنى وكره في المدونة إمامة العبد راتبا. ابن شاس ويجوز في غير الجمعة إذا
كان [illegible] وأجاز ابن القاسم إمامته في التراويح راتبا قال والشيخ عند ابن القاسم كالعيد في الاستخلاف
والكسوف كالفرائض وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماما راتبا في الفرائض **وقوله** وصلاة بين الأ
ساطين وأمام الإمام بلا ضرورة **ش** يريد أن مما يكره إيقاع الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة التي في المسجد وشبههما
وقدم الأشياخ نقل ابن المدونة إذ قال إن الصلاة بينهما تجوز إذا ضاق المسجد فظاهره الكراهة
مع الاختيار كما قال هنا وأجاز ذلك في المبسوطة من غير ضرورة وكره العمل عليه واختلف في العلة
كون ذلك محل النعال [illegible] أو لأنها مأوى الشياطين أو لتقطيع الصفوف وكذلك تكره
الصلاة بين يدي الإمام أي قدامه قاله في الكافي فإن فعل فلا إعادة عليه عند مالك وروي عنه أنه
يعيد إن فعل ذلك لغير ضرورة [illegible] ولم تحصل مذهبه قال [illegible] فأجمع العلماء على أن الجماعة لا تجوز
أن يكون إمامها خلفها مستقبلا **وقوله** بلا ضرورة **ش** راجع إلى المسألتين معا كما علمت **وقوله**
واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها **ش** أي مما يكره اقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها قاله في المدونة ولكن يصلون معه [illegible] وأسفل [illegible] ابن حبيب فإن صلى الأسفلون
صلاة الأعلين أعادوا في الوقت **وقوله** كأبي قبيس **ش** إشارة إلى القول بالأولى [illegible] أن يصلي على
أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام يريد لبعده عن إمامه وأنه لا يمكنه مراعاة
فعله في الصلاة **وقوله** وصلاة رجل بين نساء وبالعكس **ش** يريد أنه مما يكره أن يصلي الرجل بين النساء
وصلاة المرأة بين الرجال وكأنه قيم ذلك من المدونة **وقوله** وإمامة بمسجد بلا رداء **ش** يعني
أنه يكره للإمام في المساجد الصلاة بغير رداء وقاله في المدونة قال فيها وأما الإمام في السفر أو في داره
أو بموضع اجتمعوا فيه فلا [illegible] وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها **وقوله** وتنفله بمحرابه **ش**
أي ويكره للإمام [illegible] أن يتنفل بمحرابه وقاله في المدونة واختلف في العلة في ذلك فقيل خوف دخول
الربا

الربا عليه أو لأنه يلبس على الداخل فيظن أنه في الصلاة أو لأنه لم يستحق ذلك المكان إلا
الإمامة فقط **وقوله** وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن **ش** المراد هنا بالإعادة كون الجماعة
تجمع صلاة بعد صلاة الإمام الراتب لأن الجماعة أوقعوها مرتين كما يوهمه لفظه والعز [illegible]
الجماعة أن تجمع في مسجد له إمام راتب بعد صلاة إمامه ولو أذن له في ذلك الإمام [illegible] بالجماعة
من الواحد فإنه لا يكره له أن يصلي بعد جمع الإمام وبالإمام الراتب من غيره فإنه لا تكره له صلاة الجماعة
بعد صلاته في المسجد ونص سند كما قال هنا على أن ذلك مكروه ولو أذن الإمام قال لأن [illegible]
الرجل [illegible] لا يجوز له ذلك. ابن راشد وحكى صاحب اللباب إذا أذن ولم يحك خلافا وأجاز
أشهب صلاة الجماعة بعد الإمام الراتب في المسجد **وقوله** وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا **ش** يريد أن الإمام الراتب له أن يجمع الصلاة ثانيا إذا جمع غيره قبله إلا أن يكون قد
أخر الصلاة كثيرا وظاهر كلامه سواء كان الذي جمع قبله ممن عادته [illegible] عن الإمام
إذا غاب أم لا وفي الواضحة عن [illegible] الإمام إذا أبطأ فصلى المؤذن بالقوم فقال إن كان من عادته
أن يؤم إذا غاب الإمام فلا يجمع بعده وإن كان [illegible] إذا غاب فليس للإمام أن يجمع قال
اللخمي والمازري على أنه صلى في وقت لا يضر فيه بانتظار الإمام وأما لو صلى بهم في وقت صلاة
الإمام المعتادة أو بعده بيسير فللإمام أن يجمع الصلاة لأن ذلك تعد عليه وإن كان الإمام قد
[illegible] وأضر بالناس انتظاره لطول تأخيره جاز لهم أن يأمروا [illegible] المؤذن أو غيره
ثم ليس للإمام الجمع **وقوله** وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها **ش**
أي فإن علموا بعد دخولهم المسجد أن إمامه قد جمع خرجوا منه لأنه لما لم يجز لهم الجمع بعد
الراتب لم يكن في بقائهم في المسجد فائدة فيخرجون لغيره من المساجد التي يجمع فيها أو التي
ليس لها إمام راتب فيصلوا فيه جماعة للفضل إلا أن يكونوا في إحدى المساجد الثلاثة أي
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فيصلوا أفذاذا لما علم من تضعيف الفضل
بها على غيرها **وقوله** وقتل كبرغوث بمسجد **ش** يريد أنه يكره قتل البرغوث ونحوه
كالقملة والبقة في المسجد قاله في المدونة في القمل واستخف ابن حبيب قتل البرغوث فيه
بخلاف القملة ولما ذكر كراهة قتل ما ذكر من القمل والبراغيث فيه واستخف ما قتل منهما **وفيه**
وفيها [illegible] خارجه واستشكل **ش** لأن في ذلك تعذيبا لها وقد قال عليه السلام إذا قتلتم
فأحسنوا القتلة وقال ابن نافع يطرحها في ثوبه **وقوله** وجاز اقتداء بأعمى **ش** يعني أن العمى
[illegible] العيوب [illegible] غيرهم [illegible] ابن رشد [illegible] الشيخ [illegible] مواضعها
وقد صح أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يوم الناس

وقوله ومخالف في الفروع ش يريد كالشافعي مع المالكي والمالكي مع الحنفي والحنبلي مع

مع الشافعي ومحل ذلك ما لم يكن متفقا عليه ومختلفا فيه على ما مضى في الكبير وقوله وألكن ش ظاهره ولو كانت

لكنته في غير الفاتحة قال وأما ان كانت في الفاتحة ففي مختصر الجلاب والألكن الذي لا يستطيع اخراج

الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا وقوله ومحدود ش يريد اذا تاب

وحسنت حالته نقله ابن القاسم عن مالك قاله في النوادر ولابن القاسم ايضا في المجموعة

كراهة امامته وانما اذا اصلحت حالته وقوله وعنين ش انما جاز الاقتداء بالعنين لان العنة

ليست في الدين كالعاهة لا تمنع من الامامة بخلاف الخصا وقوله ومجذوم ش هكذا وقع في اكثر النسخ ابن

رشد ان امامة الاجذم تجوز ثم قال فان كثر الجذام منه وتضرر به من خلفه فينبغي له ان

يتنحى عنهم فان ابى اجبر وقوله وصبي بمثله ش قال في العتبية وسئل مالك عن الغلمان

في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال اما ارى الا من بعد الصبيان وخففه ولم يحك فيه ابن رشد خلافا

وقوله وعدم الصلاة بين الاساطين او امام امام بلا ضرورة ش اي ويجوز لمن على يمين الامام او على

يساره ان يثبت مكانه على صلاته ولا يتأخر ليلصق بمن خلفه وقوله وصلاة منفرد خلف صف

ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما ش هذا كقوله في المدونة ومن صلى خلف الصف منفردا اجزأته

بئس الا ويقف حيث شاء ولا يجذب اليه احدا فان جذب الاول لا يتبعه وهذا اخطأ ان يطيعه وخطأ

من التبس جنبه وقال عبد الحق بتحريم الجذب على الاول ووجوب تأخيرهما عنها ذكرهما في التنبيهات

وقوله واسراع لها بلا خبب ش المراد بالخبب الهرولة يعني ان الاسراع لها ما لم يهرول لان المبادرة

الى الطاعة مطلوبة والهرولة وان كانت ابلغ في المبادرة فانها تذهب الخشوع والسكينة وقد

قال عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم بالسكينة وقوله

وقتل عقرب او فار بمسجد ش هكذا انكر عليه اللخمي وعلل بكونها فار ولا يجوز التعمد فقتلهما

في المسجد حرام وقوله واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي ش انه كذلك لا يجوز احضار

الصبي الذي يتركه لا يعبث ويكف عن العبث اذا نهي عنه فان كان لا يكف مع النهي فلا يجوز

نقله ابن يونس عن مالك [illegible] على المسجد وهي للكراهة ولا يبعث الى

اخراجه منها من القصد انه يجوز احضاره في هذه الحالة لا غيرها وقوله وبصق به ان حصب

او تحت حصيره ثم قدمه يمينه ثم امامه ش يعني انه يجوز له في المسجد اذا كان محصبا ان

يبصق فيه قال لم يكن كذلك فتحت حصيره بين الرملة الواحدة او الاثنين [illegible] لمن كثر

ذلك لانه يودي الى تقطيع الحصير واستقذار المسجد لاستبلابه النوات ثم تحت قدمه

او يساره ثم عن يمينه ثم امامه كما قال ولكن وقع في المدونة ما يقتضي التخيير فانه قال

لا باس ان يبصق عن يمينه او يساره او امامه قال في التنبيهات ليس هو على التخيير وانما

هـا

نهوا عن الافطار الا خوف [illegible] الوجوه ولا بين يديه او لا عن يساره وتحت قدمه كما جاء

في الحديث الا ان يكون عن يساره احد فلا يبصق الا تحت قدمه فيدفعه [illegible] فاما ان لم يكن

ذلك الا اسالة ثم يبصق فيه وقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ش اي

ويجوز للمتجالة وهي المرأة الكبيرة التي لا تشتهى غالبا ان تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء

وللشابة ان تخرج الى المسجد ونحوه في المدونة وجعل ابن رشد النساء اربعا عجوز انقطع

حاجة الرجال منها فهي كالرجل ومتجالة لم ينقطع حاجتهم منها بالجملة فتخرج للمسجد وشابة

من الشواب فتخرج له في الفرض وفي جنائز اهلها وقرابتها وشابة بادية في الشباب

والنجابة فالاختيار الا تخرج اصلا وقوله ولا يقضى على زوجها به ش قال في تفسير ابن

مزين في المرأة الشابة تستأذن زوجها في الخروج الى المسجد لا يقضى له عليه بذلك وله

ان يمنعها وسكتنا وقال غيره له ان يمنعهما من الخروج ابن رشد وليس هذا خلاف لما في المدونة

لانه حمل هنا انما هو في المنع ابتداء واما المرأة الشابة في خاصتها يكره لها الاكثار من الخروج

الله فتنوي ان لا تخرج اليه الا في فرضها وزوجها ان كان لها زوج وحمل الباجي قوله في المدونة

لا يمنع النساء من الخروج الى المسجد على انه لا يكون حقا على الزوج يقضى عليه به وقد يكون

ضعيفا على حقه وقوله واقتداء ذوي سفن بامام ش يريد انه يجوز لاهل السفن المتقاربة

ان يقتدوا كلهم بامام واحد وقاله في المدونة اللخمي ويستحب ان يكون الامام في التي تلي

القبلة وان لم يكن الاقتداء جائزا وقيل لا يجوز ذلك الا في حالة [illegible] وقيل يجوز ان

كانوا في المرسى لا في غيره وهو قريب مما قبله وقوله وفصل مأموم بنهر صغير او طريق ش

يريد انه يجوز اقتداء المأموم بامام بينه وبينه نهر فاصل ليس صغيرا او طريق وقاله في المدونة

وقال في الاشراف انما يجوز اذا كان النهر او الطريق لا يمنع من سماع وقال ابو اسحاق انما يجوز اذا سمع

تكبيره او رؤية افعاله وانظر هل هذا تفسير او خلاف وقوله وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه ش

يريد ان صلاة المأموم على مكان اعلى من مكان الامام جائزة ولو كان سطحا واما صلاة الامام

على مكان اعلى من مكان المأموم فلا يجوز وهو المراد بالعكس وما ذكره في الاول فهو الرجوع

من غير كراهة وهو مذهب ابن القاسم وقال مالك اولا ثم رجع الى الكراهة ولم يكرهه ابن القاسم

بخصوص الجماع وما ذكره في الثانية هو مذهب المدونة قال وان فعل اعاد ابدا لانهم يعبثون

الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر يجزيهم ومشهور المذهب سواء كان معه جماعة ام لا و

الصلاة ان كان معه طائفة من المأمومين [illegible] وقوله الا بكقصد امام او مأموم به الكبر ش اي فان

قصد الامام او المأموم بعلو مكانه التكبر على صاحبه بطلت صلاته ابن بشير ولا خلاف في القصد

كذا الأمر وأنه مبطل للصلاة وقوله إلا بكشبر ش أي يجوز كما قال في المدونة وقوله وبعلو
يجوز أن يكون مع الإمام طائفة كغيرهم ش يشير إلى ما ذكره ابن الجلاب من أن الإمام
إذا صلى على مكان مرتفع ومعه طائفة من الناس جازت الصلاة وفوقه عن سحنون أن ظاهر المذهب المنع
وقيد بعضهم ما في الجلاب بأن تكون الطائفة من سائر الناس احترازا مما لو صلى ومعه طائفة من
أشراف الناس فإن ذلك يمنع لأنه يجر إلى عظمة وقوله ومسمع واقتداء به ش أي وجاز اتخاذ مسمع لصلاة
الجميع والاقتداء به ابن الحاجب وهو الأصح وقيل تبطل عليهما وقيل نعم إن أذن الإمام وإلا بطل
وقيل إن كان صوت الإمام لا يعم صحت وإلا بطلت وقوله أو برؤية وإن بدار ش يعني وكذلك
يجوز الاقتداء بالرؤية ولو كان المأموم في دار يرى فيه غير الجمعة وفي المدونة في الدور إلى دار
آل عمر بن الخطاب كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام قال غيره وأحرى من أصحابنا والاقتداء
يكون برؤية أفعال الإمام أو أقوال المأموم أو بسماع صوت الإمام أو المأموم وقوله وشرط الاقتداء
نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة ش الاقتداء معناه أن ينوي أنه مأموم بالإمام وأن صلاته تابعة
لصلاة الإمام فقوله وشرط الاقتداء أي شرط صحة الاقتداء نية الاقتداء بخلاف الإمام فلا يشترط
في حقه نية الإمامة ولو كانت صلاة جنازة وقال في الجواهر وقوله إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا ش أي فيشترط في حقه حينئذ أن ينوي الإمامة وهو المعروف وعن ابن القاسم
اشتراطها مطلقا وألحق ابن عطاء الله جمع الصلاتين ليلة المطر بالثلاثة الأول قال إذ لا يكون
ذلك إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمامة فيها كالجمعة وقوله كفضل الجماعة ش أي فيشترط
أن ينوي الإمامة عبد الوهاب إذ لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا نواها لكن ذكر الاشتراط
فيه مجاز وإنما النية شرط في حصول فضل الجماعة لا في تلبسه بنية ذلك ولهذا قال عبد الوهاب
لو صلى رجل منفردا ولم ينو الإمامة ثم جاء رجل فصلى خلفه فإن الفضل يحصل للمأموم دونه وهو
مذهب الأكثر وقال اللخمي يحصل للإمام أيضا فضل الجماعة وإن لم يكن نوى الإمامة وإليه أشار
بقوله واختار في الأخير ش أي اللخمي في الأخير أي الفرع الأخير وهو مسألة فضل الجماعة خلافا للأكثر
أي خلافا لمذهب الأكثر وقوله ومساواة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين ش أي وما
نعوا أيضا شرطا في الاقتداء أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء فلا يصلي ظهرا خلف من
يصلي عصرا ولا العكس ولا يجوز أن يصلي ظهرا أداء خلف من يصلي ظهرا قضاء ولو كان من يومين مختلفين
أو هما قضاء في العراق وعكسه ونظائره والصحيح وهو قول عيسى وقال سحنون لا يجوز إلا إذا كانا
من يوم واحد وقوله إلا نفلا خلف فرض ش أي فإنه يجوز وهو مستثنى من قوله ومساواة
في الصلاة أي إلا أن النفل شرط إلا أنه يجوز أن يصلي نفلا خلف من يصلي فرضا وحكاه صاحب الكافي
عن مالك

قف

قف

مالك وقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس ش أي لا يجوز للمنفرد أن ينتقل للجماعة لأن نية الاقتداء
فوات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو كون المأموم لا ينتقل للانفراد فلأنه التزم بنفسه
حكم الاقتداء وقوله وفي مرض اقتدى ... ش قال سحنون إنه يخرج من صلاة الإمام
ويتم لنفسه كما يصير الإمام مأموما لعذر حدث له وقال يحيى بن عمر يتمادى لأنه دخل معه
بأمر يجوز له وقوله ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة ش أي
ومما هو شرط في صحة الاقتداء أيضا تبعية المأموم للإمام في الإحرام والسلام لا المقارنة فيهما فإذا سبق
الإمام بل لو أخر معه أبطل على نفسه ولهذا قال فالمساواة مبطلة أي بسبب اشتراط التابعة
فيهما أبطلت المساواة عليه صلاته وقاله مالك في الواضحة وهو قول محمد وأصبغ وقال ابن القاسم
وابن عبد الحكم تجزيه ابن رشد والأول أظهر لقوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث قال
وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام وقيده بقوله وإن بشك في المأمومية على أن المصلي إذا صلى مع
شخص وشك في مأموميته به أي في اقتدائه به وفي كونه منفردا أو فرسبقه في الإحرام أو السلام فإن صلاته
تبطل لاحتمال أن يكون في نفس الأمر مأموما وقوله لا المساواة ش أي فإن الصلاة معها صحيحة والمراد
بالمساواة أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة وقوله كغيرهما ش
أي كغير الإحرام والسلام وهو راجع إلى أول الكلام وهو قوله ومتابعة في إحرام وسلام والمعنى أن المتابعة
في غير الإحرام والسلام مطلوبة وقوله لكن سبقه ممنوع ش أي سبقه في غير الإحرام والسلام
وقوله وإلا كره ش يعني أنه إن لم يسبقه في غيرهما لكن يساويه فإنه يكره وقال ابن حبيب تجوز المساواة
إلا في الإحرام والسلام والقيام من الجلوس والحاصل أن المأموم إذا تبع إمامه في أفعاله صحت صلاته
وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت وإن سبقه في غيرهما منع ذلك أي ولا تبطل صلاته
وإن ساواه في غيرهما كره ذلك وقوله وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه ش يريد أن من رفع
رأسه قبل إمامه فظن أنه رفع فإنه يرجع ساجدا أو راكعا وهكذا قال ابن القاسم عن مالك فإن لم يفعل
فيسكت وإن فعل الإمام ... فليتمادى معه وتجزيه الباجي وإن علم أنه لا يدركه ... الرجوع
إلى متابعته وهو معنى قوله إن علم إدراكه قبل رفعه واختلف إذا علم أنه لا يدركه بعد ... وأشهب
لا يرجع وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده ... اللخمي وهذا في الرافع
قبل الإمام وأما الخفض قبله للركوع أو السجود فإنه غير معفو عنه بلا خلاف في المذهب
وأما القصد إلى الركوع والسجود وإن كان بعد ركوع الإمام ... صحت صلاته لأنه ...
في خفضه قبل إمامه وهو معنى قوله لا إن خفض أي فلا يؤمر بعوده وقوله وندب تقديم سلطان ش
يريد إذا اجتمع جماعة في مكان واحد وليس فيه أحد ... يقتضي منع إمامته أو كراهيتها كما ...

عليه وآخر الفعل بقوله ان عدم شيء تقدم ذكره فانه يستحب تقديم السلطان على غيره ممن
الرعية لانه في تقديم غيره عليه وهن عليه ونقض لمنصبه وان رآه وقد جاء عنه عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه **وقوله** ثم رب منزل **ش** لانه اخبر بعورة منزله وروى ابن القاسم عن مالك اذا اجتمعه
وان كان عبدا وعن بعض القرويين ان كانت امراة قلنا ان تولي رجلا ابن حبيب وراجب [illegible]
لصاحب منزل اذا حضر من هو اعلم منه واعدل ان يقدمه **وقوله** والمستاجر على المالك **ش** لان المستاجر
مالك المنفعة المقصودة من المنزل وهو اخبر بعورة منزله **وقوله** وان عبدا كامراة واستخلفت **ش**
فقد تقدم بيانه **وقوله** ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن في الاسلام **ش** هكذا قال في
البيان اذا اجتمع صاحب الحديث والفقه والقراءة والعابد وذو السن في الاسلام **وقوله** ثم
بنسب **ش** لانه شرف يدل على صيانة الموصوف به عما يشين دينه ويوجب له انفة عن ذلك وقد
قال عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها **وقوله** ثم بخلق **ش** اي هيئة حسنة وصورة جميلة
لان الخير والعقل يتبع ذلك غالبا ولانه احسن في النفس من غيره **وقوله** ثم خلق **ش** اي خلق حسن
لانه اعظم صفات الشرف وقد قال عليه السلام خياركم احاسنكم اخلاقا [illegible] ومن الاشياخ من
قدم صاحب الخلق الحسن على صاحب الهيئة والصورة الجميلة **وقوله** ثم بلباس **ش** اي ان حسن
اللباس دليل على شرف النفس والبعد عن النجاسات لكونها مستقذرات **وقوله** ان عدم شيء
ذكره **ش** فقد تقدم التنبيه عليه بالقرب **وقوله** واستنابة الناقص **ش** اي ان كان في الجماعة
من هو ناقص عن درجة الامامة [illegible] فانه يستحب له ان يستخلف من هو اعلم منه هكذا ذكر
ابن حبيب في النوادر **وقوله** كوقوف ذكر عن يمينه **ش** اي وكذا يندب وقوف الذكر البالغ غير
الامام [illegible] مالك قال وان وقف عن يساره اداره الى يمينه وكذلك فعل عليه السلام بابن عباس
حين وقف عن يساره وكذا لا يفعله ابن عمر [illegible] اجزأته صلاته ابن يونس
وكذا ان علم [illegible] **وقوله** واثنين خلفه **ش** اي ان كان مع الامام اثنان فانه يندب لهما ان يقوما
خلفه **وقوله** وصبي عقل القربة كالبالغ **ش** قال في المدونة واذا صلى رجلان او رجل وصبي مع
الامام قاما جميعا خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويترك اي فان كان الصبي لا يعقل فهو
كالعدم **وقوله** ونساء خلف الجميع **ش** اي يندب ان تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال
او الصبيان منهم وقد جاء في الموطا انه عليه السلام صلى عند العجوز التي دعته الى طعام صنعته لهم
قال انس وصففت انا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا وفي الصحيحين عن انس انه عليه السلام صلى
به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا **قوله** ورب الدابة اولى بمقدمها
ش هكذا قال في المدونة [illegible] لانه احق بنظرها [illegible] منها ابو الحسن الصغير وهو

وقف رواق المغاربة

وهو دليل على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها **وقوله** والاورع والعدل والحر والاب
والعم على غيرهم **ش** اي ويقدم الاورع على غير الاورع والعدل على من ليس هو كذلك والحر على العبد
والاب على الابن والعم على ابن اخيه ونقلوا انه الصحيح ومال سحنون الى تقديم العم على ابن الاخ اذا
كان مثله في العلم والفضل او اكثر واما اذا كان ابن الاخ اعلم منه فانه يقدم على العم
والزوجة اللخمي مثل الاخ الاب مع ولده المازري [illegible] الاب اكبر حرمة من العم
وقوله وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا **ش** اي فان اجتمع قوم واستووا في رتبة
الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مرادهم بذلك حيازة فضل الجماعة
لا لطلب الرياسة الدنيوية ونحو ذلك فان حقهم حينئذ يسقط من الامامة لفسقهم **وقوله**
وكبر المسبوق لسجود او ركوع بلا تاخير **ش** يعني ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه
يكبر للسجود اي بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذا اذا وجده راكعا فانه
يكبر تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع اتفاقا واما ان وجده
جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط بلا تاخير ايضا ثم يجلس بلا تكبير والله اعلم
وقوله لا لجلوس **ش** اي بلا تكبير له **وقوله** وقام بتكبير ان جلس في ثانيته **ش** اي وقام المسبوق
بتكبير ان كانت التي جلس فيها ثانيته لان جلوسه [illegible] ما اذا ادرك ركعة اولا
فانه يقوم بغير تكبير لانه انما جلس موافقة لامامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج الى تكبيرتين
ونحوه هو المشهور وقال عبد الملك يقوم بتكبير مطلقا ولما [illegible] اذا جلس في ثانيته يقوم
بغير تكبير **وقوله** الا مدرك التشهد **ش** اي فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح الصلاة وهو مذهب المدونة
وخرج سند من قول مالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير انه يقوم ايضا بلا تكبير **وقوله**
وقضى القول وبنى الفعل **ش** اي ما فات المسبوق لما بقي عليه فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في
الافعال **مثاله** اذا ادرك ركعة من عشاء الاخرة فانه يقوم بعد سلام الامام فياتي بام القرآن وسورة لانها
اول صلاته ويجلس لانها ثانية بنائه ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة ولا يجلس ثم ياتي بركعة بام القرآن
وهكذا قال في المدونة ابو محمد ولا خلاف بين مالك وجميع اصحابه اي القاضي انه يعارض الباني
في القراءة فقط وهكذا انه ذكر الشيخ هنا هو طريقة الشيخ ابي محمد عبد الحميد الصائغ وغيره
مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ولبعض القرويين ان المذهب كله على قول [illegible] في القراءة
خاصة وعلى قول واحد في الجلوس اللخمي والمذهب على ثلاثة اقوال فقول انه بان في القول والفعل
وقول انه قاض فيهما وقول انه قاض في القراءة بان في الفعل **وقوله** وركع من خشي فوات
ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع **ش** يريد ان من جاء ووجد الامام راكعا فخشي ان يرفع [illegible]

الركعة يرفع رأسه قائما ثم يركع بقرب الصف وحيث يطمع أن يدرك قبل الرفع وبعله امر الشيوخ وبه
قال ابن القاسم وروى اشهب انه لا يحرم حتى يأخذ مقامه من الصف وحكى ابن حبيب حتى يأخذ مقامه
منه أو يقاربه ابن رشد وهو ظاهر في رواية اشهب عن مالك انه استخف الركوع اذا قرب
من الصف وكره اذا بعد منه أيضا ان لم يجد ادراكها الا حيث امكنه وقوله
ويدب كالصفين ش اي الصفين والثلاثة ابن رشد والركوع والدب جائز على رواية ابن القاسم
يريد في العتبية فيما كان على نحو الصفين والثلاثة اذا امكنه ان يصل الى الصف ولما
راكع وهو من مذهبه في المدونة ثم ذكر رواية اشهب المتقدمة وما حكاه ابن حبيب ثم قال وان كان اذا
ركع دون الصف لا يدرك ان يصل الى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز له عند مالك أن يركع
دون الصف وليتماد الى الصف وان فاتته الركعة فان فعل واحرم بطل احرامه صلاته وقد اساء
ولا يمشي الى الصف اذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وقال ابن القاسم
في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة ابن رشد وقول ابن القاسم اولى بالصواب لقوله عليه
السلام لابي بكرة اذ ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ورجح التونسي قول ابن القاسم
وقوله لا لاخر فرجة ش اي يليه وقوله قائما او راكعا ش اي يدب في هذه الحالة ابن الحاجب
ولا باس ان يدب قبل الركوع وبعده وان يدب راكعا الشيخ وظاهر المدونة انه يدب راكعا
وفي سماع اشهب لا يدب راكعا لانه يدبه خيبتين بما بين ركعتيه واستحسنه اللخمي قال لان المشي
في الركوع مما يستقبح وقوله لا ساجدا او جالسا ش اي بانه لا يدب فيهما ابن الحاجب ولا يدب
ساجدا ولا جالسا لان ذلك مما يغير هيئة الصلاة ويستقبح فعله وقوله وان شك في الادراك
الغاها ش اي اذا شك المسبوق في ادراك الركعة قبل رفع الامام من الركوع ام لا فانه يلغي
تلك الركعة فاذا سلم الامام قام فقضى تلك الركعة ويسجد بعد السلام وعن ابن القاسم
يسجد مع الامام ان كان الشك في ادراك ركعة بغير الصلاة ولا يأتي بركعة خيفة
ان تكون خامسة وقيل يعيد تلك الركعة ويجزيه صلاته وقال بعضهم انه يقطع بسلام او لا ويدخل مع
الامام وقوله وان كبر لركوع ونوى بها العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ ش يريد ان المأموم اذا نسي
تكبيرة الاحرام والركوع فسواء نوى به تكبيرة الاحرام او نواهما اي تكبيرة الاحرام والركوع معا فانه
يجزيه وهو في المدونة وتأولها على ظاهرها الباجي وابن رشد وقال ابن عبد السلام انما يصح الا
اذا كبر للركوع في حال قيامه واما لو كبر وهو راكع فلا يجزيه اذا نوى بتكبيره الركوع الاحرام
لان بعض الاحرام كان في غير صلاة ومن حال المأموم من القيام قدر تكبيرة الاحرام فهذا اسقطه ودخل الصلاة
بالركوع وقال صاحب النكت وصاحب المقدمات المدونة على ظاهرها وهو قول ابي محمد واشار بقوله
اتم

او لم ينوهما ش اي فقول صاحب الاجوبة أن من كبر ولم ينو بتكبيره احراما ولا ركوعا أن صلاته
تجزيه قال لان التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها الى الصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل
الاحرام بيسير وقوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط ش اي فان لم ينو الاحرام حين
كبر للركوع ناسيا له تمادى ان كان مأموما وهو المشهور وقاله في المدونة وقيل يقطع ويبتدئ
واختلف على من شهر التمادي على المشهور ان يكبرها في حال القيام ام لا وهل التمادي وجوبا
او استحبابا وعليه فهل يعيد الصلاة وجوبا أو ندبا واحترز بقوله المأموم فقط من الامام والفذ
فانهما يقطعان ويبتديان الاحرام لانه يلزم صحة الصلاة من غير قراءة وقوله وفي تكبير السجود
تردد ش اي اذا كبر للسجود ونوى بها العقد فقال في المقدمات تجزيه وقال ابن عبد السلام
لا تجزيه ويقطع واتفقا على انه اذا كبر للسجود ولم ينو احراما انه لا تجزيه ويقطع ما لم يركع
الثانية فان ركع تمادى وكبر للثانية ام لا ونقله في المقدمات عن الموازية وقوله وان لم يكبر
استأنف ش اي فان لم يكبر للاحرام ولا للركوع فان ذلك لا يجزيه ويستأنف الصلاة

فصل

ندب للامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة بحدث ابن عات او رعاف او سبق
حدث او ذكره الاستخلاف ش اشار الى ان الامام يستحب له ان يستخلف في ثلاثة اماكن الاول اذا
خشي تلف مال كان يعلم بدابة او نحوها ان خاف عليها الضياع او نفس كان يخشى على صبي او اعمى
ان يقع في بئر او نار او ذكرنا ما ذاب عليه الثاني قاله كله في كتاب ابن سحنون الثاني
اذا طرأ عليه ما يمنع الامامة لعجزه عن ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود او القراءة
في بقية صلاته قاله سحنون الثالث اذا طرأ عليه ما يمنع الصلاة من رعاف او سبق حدث او
بذكره وقاله في المدونة فقوله استخلاف فاعل بندب وقوله او الصلاة معطوف
على قوله الامامة وقوله وان بركوع او سجود ش يريد ان الامام يندب له الاستخلاف اذا حصل
له العذر وان في الركوع او السجود كما يستخلف في القيام وغيره واذا استخلف وهو راكع
ركع بهم المستخلف واجزأتهم الركعة قاله ابن القاسم في المدونة وفي المجموعة في السجود مثله
ابو محمد يرفع الامام رأسه بلا تكبير وليستخلف من يرفع بهم ونحوه عن يحيى ابن عمر وعن هذا
القول يرفع الامام غير مكبر لئلا يقتدوا به فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به
فان رفع بالتكبير فقال ابن بشير تجري على الاختلاف في الحركة هل هي مقصودة الى الركن فتبطل
الصلاة ام لا فلا تبطل وقال بعض المتأخرين لا تبطل مع كل الرابع قيل انه علقها بمن رجعوا الى
الركوع ليرفعوا برفع المستخلف ولو رفعوا ارجعهم ثم يستخلف عليهم اتموا الصلاة والبطلان
اشار وقوله ولا تبطل ان رفعوا بعد قبله ش اي قبل الاستخلاف وقوله ولهم ان لم يستخلف ش

أي وندب للمأمومين الاستخلاف إن تركه إمامهم فلو لم يقدموا أحداً لكن بعدم أجزأهم
واقتدوا بأن صلاتهم تصح وتجزيهم ذلك وقوله ولو أشار لهم بالانتظار ش يعني أنه لحدث في
حقهم يعني أن الاستخلاف يستحب للمأمومين إذا تركه إمامهم ولو أشار إليهم أن ينتظروه إلى أن
يرجع شرح الله المانع ابن عبد السلام وهو ظاهر الكتاب وفي الأسدية كان عن ابن نافع أن عليهم أن
لا يقدموا أحداً حتى يرجع فيتم بهم وقوله واستخلاف الأقرب ش يعني كذلك يندب استخلاف
من هو قريب من الكمال وهذا روي عن مالك في المجموعة أن الإمام يستحب له أن يستخلف من الصف
الذي يليه وقوله وترك كلام في كحدث ش أي ويندب للإمام ترك الكلام في كحدث أو رعاف
الباجي فالأفضل أن يستخلف بالإشارة فإن تكلم لم يضره ذلك وعن ابن القاسم أنه يقتصر
على نفسه في الرعاف خاصة وقوله وتأخيره مؤتماً في العجز ش يعني أن الإمام إذا استخلف لطرو
العجز عن شيء من أركان الصلاة فإنه يتأخر عن مكان الإمامة وينوي الاقتداء بالمستخلف
فيصير مأموماً وقوله ومسك أنفه في خروجه ش أي وكذا يندب له إذا خرج أن يمسك أنفه
ليوري أنه قد حصل له رعاف نقله الباجي وغيره وقوله وتقدمه إن قرب ش أي وندب تقدم
المستخلف إلى مكان الإمامة إن كان قريباً فإن كان بعيداً فلا ينتقل عن محله إذ المشي الكثير
مبطل للصلاة وقوله وإن بجلوسه ش المازري يتقدم على الهيئة التي جاء بها الاستخلاف عليها
فيتقدم الراكع راكعاً والساجد ساجداً والقائم قائماً ونقله في النوادر عن عيسى عن
ابن القاسم وقوله وإن تقدم غيره صحت ش يعني أن الإمام إذا استخلف أحداً فتقدم غيره
وأتم بهم الصلاة صحت ونقله ابن يونس عن أشهب وقوله كأن استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به ش
أي لم يعمل معه عملاً يقتدوا به فيه أما لو عمل معه عملاً واقتدوا به فيه فإن الصلاة تبطل عليهم
وقوله أو أتموا وحداناً ش أي وكذا تصح صلاتهم إذا أتموا وحداناً أو بعضهم أو بإمامين
فيمن شكل لا يبعد إماماً وقوله إلا الجمعة ش أي فلا تصح صلاتهم وقال ابن القاسم لأن من شرطها
الجماعة والإمام وقد حصل وأولى لم يصح بعضهم بعد وقوله وقرأ من انتهاء الأول ش يعني
أن المستخلف يكمل على صلاة الأول فيقرأ من حيث انتهى الأول في قراءته إن علموا ولم يعلم فإن شيئاً
ابتدأ القراءة أولها وقوله وابتدأ بسرية إن لم يعلم ش أي فإن كانت القراءة سرية فإن المستخلف
يبتدئ قراءة أم القرآن وهكذا قال في السليمانية يريد فإن علم بأن يكون قد أخبره الإمام
بأنه انتهى في القراءة إلى كذا أو قربها يسمع قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الإمام كما في الجهرية
وقوله وصحته بإدراك ما قبل الركوع ش يعني وشرط صحته للاستخلاف أن يدرك المستخلف
ما قبل ركوع الركعة التي استخلف فيها فلو أدرك الإمام أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف
من لم

من لم يدرك معه تلك الركعة وقوله وإلا صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والإبطال ش
أي وإن لم يكن هذا المستخلف قد أدرك ما قبل الركوع فإن صلى لنفسه ولم يبن على صلاة الإمام
أو بنى عليها إلا أنه استخلفه في الأولى أو الثالثة فصلاته صحيحة وقيل إن بنى في الثالثة بطلت
وإن بنى على صلاة الإمام في غير الأولى أو الثالثة بطلت قال المازري وتبطل لو استخلفه
على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير محل الجلوس وقوله كعود الإمام لإتمامها ش يريد أن الإمام
الأول إذا عاد فأتم بهم الصلاة فإنها تبطل قاله يحيى ابن عمر الباجي وهو الأظهر عندي
وقال ابن القاسم لا تبطل وقوله وإن جاء بعد العذر فكأحدهم ش يريد إن كان المستخلف
إنما جاء بعد أن حصل العذر للإمام فلا يصح استخلافه بانفراد وتبطل صلاة المأموم كمن
أحرم قبل إمامه قاله ابن القاسم في المدونة وقوله وجلس لسلامه المسبوق ش يريد أن المسبوق يجلس
بعد انقضاء صلاة الإمام الأول حتى يكمل المستخلف صلاته يريد إذا كان المستخلف أيضاً
مسبوقاً وقوله كأن سبق هو ش يريد أن المستخلف إذا كان مسبوقاً وحده وأن الإمام أيضاً
إذا تمت صلاته يجلس حتى يفرغ ويسلم معه لأنه قد التزم نفسه السلام مع الأول وهذا
الثاني نائبه فليس له أن يسلم قبله على المشهور وحكى ابن بشير وزاد المازري أنه يستخلف
من يسلم بهم لأن السلام بقية صلاة الأول وقوله لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهل ويسلم
المسافر ش أي أن الإمام المسافر إذا استخلف مقيماً على مسافرين ومقيمين جهلاً منه أو لم يكن
خلفه مسافر فإن المسافرين يريد في القصر الأولى إذا أكملوا صلاتهم يسلمون ولم ينتظر المستخلف
لأن المستخلف دخل على أنه ينتهي بهم إلى السلام وهو قول مالك وقيل يستخلفون من يسلم بهم منهم
وقيل ينتظرونه حتى يسلم بهم وأما المقيمون فيقضون بعد صلاة الأول القضاء ما بقي عليهم أفراداً لكونهم
دخلوا على عدم السلام مع الأول وهذا معنى قوله ويقوم غيره ش أي غير المسافر للقضاء وقاله
مالك في الواضحة وعن جماعة من أصحابه لا يقومون للقضاء إلا بعد سلام المستخلف وقوله وإن جهل ما
صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به ش أي إذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الإمام قبله أشار فأشاروا له
أي المأمومون بما بقي بلا كلام وإن لم يفهموا عنه فإن لم يفهم بالتسبيح ولم يغنوا تكلم بالكلام
كلموه أو كلمهم وقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه ش يريد أن قال
الإمام الأول للثاني أسقطت ركوعاً أو سجوداً أو نحوه مما يبطل الصلاة عمل على قوله من لم يعلم
خلاف ما قاله إن شك أو على صحة قوله من المأمومين لأن المسبوق لا علم عنده ولا فرق فيما
سمع عن الإمام ثم سقط شيئاً بعد أو على قوله وقوله وسجد قبله ش يريد أن المأموم في الوجه
التي يعمل فيها على قول الإمام إذا أكمل صلاة الإمام فإنه يسجد قبل السلام ثم ... ولا إذا

بطلت فيطير الثانية عوضا عنها والثالثة ثانية كذلك والركعة التي بنا فيها اي قرا فيها ام
القرآن وعلى قول بعدم انقلاب الركعات يعيد الركعة التي بها ام القرآن وسورة ويسجد
بعد السلام لتمحض الزيادة **وقوله** ان لم تتمحض **ش** يريد انه يسجد قبل السلام الا اذا
تمحضت الزيادة فانه يسجد بعد السلام كما اذا كان آخرها في الجلوس لان النقص من الثالثة
وكان المستخلف ادرك الرابعة فقط وكذا لو استخلفه قبل ركوع الثانية وقال ان سقطت ركعة
ونحوه الخ **وقوله** بعد كمال صلاة امامه **ش** هو المذهب لانه يرجع يسجد امامه وقيل بعد كمال صلاة
نفسه تعليقا لحكم صلاته في نفسه انظر الشراح فانه اغنى في هذا المحل **فصل**
شرع المسافر **ش** يريد ان المسافر اذا استكمل الشروط الاتية ليس له قصر الرباعية
وهو المشهور وقال الابهري وجماعة هو مباح وقال القاضي عبد الوهاب ذكر اكثر اصحابنا
انه سنة وان القصر افضل وقيل انه فرض **وقوله** غير عاص به **ش** اي بالسفر واحترز
بذلك من العاصي بسفره كالابق والعاق فانه لا يباح له القصر قاله المازري وغيره وهو المشهور
وله الاجزاء ان [illegible] اما العاصي في السفر فانه لا يمنع منه [illegible] واختلف هل يقصر في
السفر المكروه كصيد اللهو وهو الاصح وبالمنع في المدونة واليه اشار بقوله ولاه وعلى
قول ابن الحاجب باحتمال قصر اللهو يجوز القصر **وقوله** اربعة برد **ش** هو المشهور وهو مذهب الكتاب
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالاربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية
واربعون ميلا ابن عبد البر واصح ما قيل في الميل انه ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وقيل انها
ذراعا وقيل ثلاثة الاف ذراع وقيل اربعة الاف وقيل الفا ذراع وعن مالك انه يقصر في خمسة
واربعين ميلا وروى ابو قرة انه يقصر في اثنين واربعين وعن عبد الملك يقصر في اربعين وعن ابن
العاص انه يقصر في ستة وثلاثين اجزأ **وقوله** ولو ببحر **ش** اي بر وبحر السير والبحر في مراعاة
الاربعة برد وهو المشهور وعن مالك يقصر اذا سار يوما تاما قاله بعضهم يريد يوما وليلة
لان الاميال لا تعرف **وقوله** ذهابا **ش** يريد انه يشترط في السفر الذي يقصر فيه ان يكون ذهابا
ذهابا فقط فلا يحتسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع ايضا وحده **وقوله** قصدت دفعة **ش** يريد
ان مسافة القصر لابد وان تكون مقصودة دفعة واحدة فلو لم يقصد شيئا لم يقصر ولو جاوز مسافة
القصر واحترز بقوله دفعة مما لو خرج الى سفر طويل الا انه نوى ان يسير ما لا يقصر فيه الصلاة
ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مسافة واختلف هل يقصر في
ويلفق بعضها الى بعض **وقوله** ان عدى البلدي البساتين المسكونة **ش** يريد ان البلدي لا يقصر
حتى يجاوز البنيان والبساتين التي في حكمه ولا غيره بالمزارع وهذا هو المشهور وعن مالك [illegible]

في جمعة فحتى يجاوز بيوتها بثلاثة اميال وقال ابن رشد هو تفسير وقال الباجي وغيره
هو خلاف وتأولت المدونة على هذه الرواية واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة
اميال بقرية الجمعة **ش** يريد ان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء وكما ان الجمعة
لا تسقط عمن بعد دون ثلاثة اميال لانه في حكم الحاضر كذا لا يقصر حتى يجاوزها **وقوله** والعمودي
حلته **ش** العمودي هو ساكن البادية والمراد بالحلة البيوت التي ينصبها ليأوي فيها من
شعر او غيره والمعنى ان العمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت حلته **وقوله** وانفصل غيرهما **ش**
يريد ان غير العمودي والبلدي كالمنتصب بالوجه المذكور يقصر اذا انفصل عن قريته والمراد به من هو
ساكن بقرية لا بنيان بها ولا بساتين **وقوله** قصر **ش** هو نائب فاعل شرع اي شرع للمسافر قصر
الرباعية **وقوله** رباعية **ش** احترازا من المغرب والصبح فانهما لا يقصران اتفاقا **وقوله** وقتية
او فائتة فيه **ش** اي لا فرق بين ان تكون الرباعية مرادة في السفر او فائتة فيه ثم قضاها **وقوله**
وان نوتيا باهله **ش** يريد ان المسافر يقصر بالشروط المذكورة ولو كان نوتيا معه اهله قاله
في المدونة **وقوله** الى محل البدء **ش** يريد ان المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يأتي المكان
الذي بدأ منه القصر حين خروجه فاذا اتاه اتم وفي الجمعة يقصر حتى يدخل منزله قاله
في المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها [illegible] ان ينتهي القصر ليس
كمبتدئه وكذا في الرسالة **وقوله** لا اقل **ش** يريد ان السفر الذي للقصر لا يكون اقل من اربعة برد ولا اقل من
ذلك يريد على المشهور وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف **وقوله** الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه **ش** يريد
انه يقصر وان كانت المسافة دون اربعة برد للسنة وكذا الامر في غيرهم من اهل مكة وليس من اعمالها وكذا
اهل منى ونحوها **وقوله** ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه **ش** يريد ان الراجع الى موضع لا يقصر
اذا كان دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه وهو المشهور خلافا لابن الماجشون **وقوله** ولا عادل
عن قصير بلا عذر ولا هائم **ش** يريد ان من عدل عن السفر القصير لطريق طويل بلا عذر لا يقصر وكذا الا بان يكون
الموضع الذي يقصده له طريقان احدهما دون مسافة القصر والاخرى فيها مسافة القصر فعدل عن القصيرة
لغير عذر اما ان كان لعذر كخوف ونحوه فانه يقصر واما الهائم الذي لا يعزم على مسافة معلومة
كالفقراء المجردين فانه لا يقصر ولعل الذي في الجموع في الرعاة الكرار للمواشي انهم
يتمون والى هذا اشار بقوله وطالب رعي **وقوله** الا ان يعلم قطع المسافة قبله **ش** يريد ان كل
واحد من الهائم والراعي لا يقصر الا اذا علم قطع المسافة قبل منتهى سفره فانه يقصر حينئذ عليه
عند خروجه **وقوله** ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها **ش** يريد ان من برز عن البلد
عازما على السفر الا انه ينتظر رفقة ليسافر معها فان كان جازما على السفر على كل حال سواء

سار أربعة أيام فإنه يقصر وإن لم يسر إلا يسيرا بهم بلا يقصر حتى يسير أربعة برد وإن كان منه دون ذلك
ولا تمام فهو الأصل وقوله وقطعه دخول بلده ش يريد أن المسافر إذا رجع إلى بلده ودخل البيوت
أو قربها فإنه يتم الصلاة ولهذا قال وقطعه أي السفر وقوله وإن بريح ش يريد أنه لا فرق في قطع
حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كما لو ردته الريح إليه وقوله إلا متوطن كمكة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر ش هو مستثنى من قوله وقطعه دخول بلده وأشار بقوله إلا إلى ما
وقع لمالك في المدونة وهو قوله فيها ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم أراد أن
يخرج إلى الجحفة ليعتمر ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة يوم خروجه
لأن مكة كانت له موطنا ثم قال يقصر وقاله ابن القاسم وهو أحب إلي وقوله وقطعه دخول وطنه ش
هذا أيضا أحد مبطلات حكم السفر ... أي ولو رجع إلى الرجل استيطانه و
هذا راجع إلى الأول فيه وقوله أو مكان زوجة ش يريد أن الدخول إلى مكان الزوجة يبطل حكم التقصير
أي يبطله ما قبله وكلامه يدل على أن مكان الزوجة مغاير للوطن لعطفه عليه وليس كذلك بل هو
وطن أيضا وقوله دخل بها فقط ش احترز به مما إذا لم يدخل بها قال ... إنما لا يكون وطنا
إلا أن يستوطنه نص عليه ابن المواز وقوله فقط ش احترازا من السرية وغيرها وقوله وإن بريح غلبته ش
لم يعطه ابن يونس ... بخلاف الأول وقوله ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ش
يعني ومما يبطل حكم السفر أيضا نية دخول الوطن إذا لم يكن بين المسافر وبين الوطن مسافة القصر فإن
كان بينهما مسافة القصر فلا تأثير لنية الدخول نص عليه في المقدمات وقوله ونية إقامة أربعة أيام
صحاح ش هذا أيضا مما يبطل به حكم السفر وهو أن ينوي إقامة أربعة أيام بموضع وإن لم يكن وطنا له و
إنما قال نية إقامة ولم يقل إقامة لأن الإقامة المجردة عن غير نية لا أثر لها وأشار بقوله صحاح إلى ...
لا تلفق بعضه إلى بعض وأنه لا يحتسب بيوم الدخول إلا أن يدخل قبل الفجر ... أربعة
في المسألة وقال ابن الماجشون وسحنون يقطعه نية إقامة عشرين صلاة وقوله ولو بخلاله ش إشارة
إلى القديم الشاذ وهو ما إذا خرج المسافر في طريق ... ثم نوى إقامة أربعة أيام ثم يسير
ما بقي من المسافة ... أنه يتم في مقامه واختلف هل يتم في مسيره وهو قول ابن القاسم أو
يقصر ويلفق بعض السير إلى بعض وهو قول سحنون وابن الماجشون وقوله لا العسكر ش يريد
أن نية إقامة أربعة أيام تبطل حكم السفر إلا العسكر بدار الحرب فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة أربعة
أيام وبالغ في المدونة وزاد وإن طال مقامهم وليس دار الحرب كغيرها وقوله أو العلم بعادة ش هو
معطوف على قوله ونية إقامة أربعة أيام يريد ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة عادة كما
علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أن يقيم بها أربعة أيام ... العلم ... كما في الأنهار

في الإبطال ولم ينو الإقامة وقوله إلا أن ينوي ش يريد أن الإقامة المجردة لا أثر لها ... ولو أقام
شهورا من غير نية كما لو بقي ... لحاجة يرجو انقضاءها في كل يوم ونية السفر من غير نية
إقامة فإنه يقصر ولو طال مقامه وقوله وإن نواها بصلاة شفع ش يريد أن المسافر إذا دخل في صلاة
سفرية ثم عرضت له نية الإقامة فيها فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة ثم يبتدئ صلاته
حضرية ونحوه في المدونة وظاهر كلامه أنه يشفع عقد ركعة أم لا وذكر غيره في ذلك قولين
وظاهر ما في البيان أنه متى عقد ركعة شفعها بلا خلاف ويختلف إن لم يعقد وقوله ولم تجز
حضرية ش هو ظاهر المدونة وعن أشهب أنه يتمها حضرية إن عقد ركعة وقوله ولا سفرية ش يعني
أنها لا تجزيه سفرية أيضا وهو مذهب المدونة وقيل يتمها ويجزيه وهو اختيار بعض المتأخرين وعن
ابن الماجشون إن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرية وإن لم يعقد أتمها المنفرد أربعا واستخلف ...
وأتم على إحرامه أربعا وقوله وبعدها أعاد في الوقت ش أي فإن نوى المسافر الإقامة بعد الصلاة أعاد
في الوقت لا بعده وهو مذهب المدونة وقوله وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته ش يريد أن المقيم
إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل فرضه ويصير كل منهما على سنته فيسلم المسافر من ركعتين ويأتي المقيم
المقيم بما بقي من صلاته فذا وقوله وكره ش أي اقتداء المقيم بالمسافر ابن راشد وهو المعروف وقوله
كعكسه ش أي وكذا يكره اقتداء المسافر بالمقيم وهذا هو المشهور وروى ابن شعبان لا كراهة فيه وقوله
وتأكد ش أي تأكد معنى الكراهة في هذا دون ما قبله وقوله وتبعه ش هو قول ابن القاسم وروايته
في المدونة عن سحنون وقال أشهب ينتظره حتى يسلم وقوله ولم يعد ش هو أيضا قول ابن القاسم وعن محمد
... أنه يعيد في الوقت وقيل إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين أو مساجد الأمصار الكبار
وقوله وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد ش يريد أن المسافر إذا نوى الإتمام وأتم
أو دخل عليه ساهيا فأتم فإنه يسجد وهذا ظاهر بالنسبة إلى الصورة الثانية لأن إتمامه
فيها سهو بمعنى الزيادة وهو مذهب مالك وابن القاسم وقيل يعيد وأما في الصورة الأولى فلا يتجه
عنوها وقوله والأصح إعادته ش يريد في الشامل ... وبالأول في المدونة في إعادته ... سحنون ...
وسهوا ... عامدا أو جاهلا أو ناسيا وعن مالك عدم الإعادة والقولان لابن القاسم فيما
إذا أتم سهوا وأما قوله كمأموم بوقت فيعني أن المأموم أيضا يعيد في الوقت إذا تبعه
ابن محرز والوقت في الأول النهار كله وقال ... في وقت الصلاة المفروضة ابن يونس ...
وإليه أشار بقوله وقوله كالضرورية وقوله إن تبعه وإلا بطلت ش يريد أن ما تقدم من حكم
المأموم مقيد بما إذا تبع إمامه وأما إذا لم يتبعه فإن صلاته تبطل وهو الأصح وقيل ...
وقوله كأن قصر عمدا ش أي بأن نوى الإمام فقصر عمدا فإن صلاته تبطل أيضا كالمقيم إذا

قصر عمدا صلاته وما ذكره هو قول مالك واليه رجع ابن القاسم وكان يقول بالاعادة في الوقت
وقوله والساهي كاحكام السهو ش اي فان نوى الاتمام فقصر سهوا جرى الامر فيه على احكام السهو
فيعيد كمن صلى الرباعية ركعتين ثم سلم بانه ان طال بطلت وان لم يطل فانه يجبرها ما لم يكن نوى
الاتمام فان قد سبق بيانه **وقوله** وكان اتم ومامومه بعد نيته قصر عمدا ش هو معطوف على
قوله كان قصر عمدا ومراده ان من نوى القصر ثم اتم عمدا ومامومه عمدا فان صلاتهم تبطل
وهو الاصح وقيل تصح وقيل يعيدون في الوقت **وقوله** وسهوا او جهلا ففي الوقت ش يعني فان
نوى القصر فاتم سهوا او جهلا فانه يعيد الصلاة في الوقت وحكى في اللباب فيما اذا اتم
انه لا اعادة في الوقت لابن القاسم وابدا لسحنون والتفرقة لعمدا ان اتم عمدا اعاد ابدا
وان اتم سهوا سجد للسهو من غير اعادة **وقوله** وسبح مامومه ش اي فان احرم الامام
على القصر فقام بعد اثنتين سهوا فان مامومه يسبح به لعله يرجع اليهم فان رجع سجد للسهو
وصحت صلاته وان تمادى لم يتبعوه كمن قام الى الخامسة وقاله في المدونة واليه اشار **بقوله** ولا
يتبعه وسلم المسافر بسلامه ش اي بل يقعد حتى يتم صلاته فيسلم معه **وقوله** وان غيره يعده افرادا ش
اي فاما غير المسافر وهو المقيمون فيتمون بعد سلام الامام افرادا **وقوله** واعاد فقط في الوقت ش
اي واعاد الامام وحده في الوقت وقاله في المدونة ولم ينص من خلفه لانه لم يتبعه كمن سهو كما خرج
ابن رشد قوله لانه يعيدون **وقوله** وان ظن سفر اقصر فخرج فظهر اعاد ابدا ش اي بعد ان مر جماعة
فطنوه مسافرين اخرجوا بصلاة سفر فدخل معهم على ذلك ثم ظهر انهم مقيمون فانه يعيد
ابدا وقاله ابن القاسم في سماع عيسى سحنون وعليه اذا كان من اهل سفر ابدا واليه اشار **بقوله**
ان كان مسافرا ش ابن رشد وهذا يتيسر لقول بالاد ادركان معا لانه صلاته لا يعبره كون الحرم
على خلاف طنه من قصر او تمام لان الاتمام واجب عليه وقال ابن حبيب في مثله الشيخ يتم
صلاته ويعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه **وقوله** كعكسه ش اي بان دخل جماعة في صلاة
يظنهم مقيمين فدخل معهم ثم ظهر انهم مسافرون اخرجوا بصلاة سفر فانه يعيد ابدا كما في التهذيب
وفي العتبية لا اعادة عليه ابن رشد وهو خلاف ما في المدونة **وقوله** وفي ترك نية القصر والتمام تردد ش
يشير الى ان الاشياخ ترددوا في المسافر اذا ترك نية القصر وغيره اذا ترك نية الاتمام هل
يفترقان ذلك ام لا فقال اللخمي يصح ان يدخل الصلاة على انه بالخيار بين ان يتمادى على اربع او يقصر
المازري وظاهره ان عدد الركعات لا يلزم المصلي ان يقصد في نيته وفي اللباب ان لم ينو
قصرا ولا اتماما فانه يتم صلاته وحكى ابن الحاجب في صحة صلاة من ترك نية القصر او الاتمام
قولين للشيخ ولم اقف عليهما **وقوله** وندب تعجيل الاوبة ش يريد ان اهل المسافر لا يزالون منتظرين له

فروعه بكل الاحوال له تعجيل العودة الى دخال السرور عليهم **وقوله** والاحواض ش يريد
لانه ابلغ في ادخال السرور عليهم **وقوله** ورخص له جمع الظهرين ش اي ورخص للمسافر الجمع
بين الظهر والعصر وهكذا ذكر ابن الحاجب انه رخصة وليس بسنة لا تترك **وقوله** ببر ش قبل رحالة
واحترز به من البحر فانه لا يجمع فيه نص عليه عبد الحق عن بعض شيوخه لانه انما جمع في السفر
لاجل الجد في السير وهو غير موجود في السائر بالريح في البحر **وقوله** وان قصر ش اي السفر
انه لا يشترط فيه ان يكون مسافة القصر **وقوله** ولم يجد ش اي وكذا يجوز له الجمع بين الظهرين
وان لم يجد به السير بن رشد وهو المشهور وقيل لا يجمع الا ان يجد به السير وقيل لا يجمع وان جد به
السير **قوله** بلا كره ش هو متعلق بقوله رخص يريد ان الجمع للمسافر رخصة بلا كراهة وهو المشهور
وللمازري في العتبية الكراهة وحمله الباجي على انه ترك الافضل وعن مالك ايضا يكره للرجال ويرخص فيه
للنساء **قوله** وفيها شرط الجد لادراك امر ش اي وفي المدونة انه يشترط في الجمع في السفر الجد لادراك امر
الباجي وجد الاسراع الذي يسوغ معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته او الاسراع الى ما يهم قاله اشهب
وهو وفاق وقال ابن حبيب يجوز له ان يجمع اذا جد به السير لقطع سفره خاصة لا لغيره وبه قال عبد الملك
واصبغ **قوله** بمنهل زالت عليه ونوى النزول بعد الغروب ش متعلق بقوله جمع الظهرين ومراده
ان المسافر اذا زالت عليه الشمس وهو نازل بمنهل ونوى انه ينزل بعد غروب الشمس انه يجمع بين
الظهر والعصر حينئذ قبل الرحيل **وقوله** وقبل الاصفرار اخر العصر ش اي فان كانت المسألة
بحالها الا انه نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر الى ان ينزل
ليتمكن من ايقاع صلاة في وقتها **وقوله** وبعده خير فيها ش اي فان نوى النزول بعد الاصفرار فانه يخير
في ايقاع صلاة العصر قبل ارتحاله او بعد نزوله هذا ظاهر كلامه ولم ار من نص على هذه الصورة
التي ذكر فانه يجمعها حينئذ على المشهور فيقع الظهر اول وقتها والعصر في الوقت الضروري
وقال ابن مسلمة يؤخر العصر لانه معذور في السفر **وقوله** وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار ش
يعني فان زالت عليه الشمس وهو على الحالة التي في حال ركوبه فانه يؤخر الظهر مع العصر ان نوى انه ينزل
عند الاصفرار او قبله **وقوله** والا ففي وقتيهما ش اي وان لم ينو النزول عند الاصفرار ولا قبله
وانما نوى النزول بعده وقبل الغروب او بعد الغروب فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها **وقوله** كمن لا يضبط نزوله ش اي فان لم يدر هل ينزل قبل الاصفرار او بعده او عنده
فانه يجمع بينهما في وقتيهما كما تقدم قاله ابن بشير **وقوله** وكالمبطون ش اي فيجمع بينهما جمعا صوريا
وفي المدونة يجمع بين الظهر والعصر في وسط الوقت وبين العشائين عند غيبوبة الشفق وحمل الكلام
وسط الوقت على ان المراد به الجمع الصوري وقال ابن شعبان يجمع اول وقت الظهر واول وقت

وقت الغرب **وقوله** للصحيح بعلة **ش** أي يكره الجمع بين الصلاتين جماعة صحيحًا لأنه لم يخرج أي الصلاتين
عن وقتهما بل يفعل كل منهما في وقتها وحكى المازري عدم اختلاف بينهما . الأصحاب في ذلك
وقوله وصل العشاء . أي كذا الحكم إذا نوى أن يرتحل على قوله في المدونة ولم يذكرها إلا في الرحلة عند
الغروب والعشاء . أي لم يذكر الجمع إذا ارتحل بعد الغروب كما ذكره إذا ارتحل بعد الزوال في الظهر
وقال سحنون الحكم متساوٍ وحمله بعض المتأخرين على الوفاق وأنه إنما لم يذكر العشاء بين
اكتفى بما ذكر في الظهر وحمله الباجي على الخلاف وعلل ما فيها بأن الوقت طويل إلى
بشيء طلوع الفجر **وقوله** وقدم خائف الإغماء **ش** أي يجوز لمن خاف أن يغلب على عقله بإغماء
بين الصلاتين عند الزوال وعند الغروب وقاله مالك وهو المشهور وقال ابن نافع لا يجوز
الجمع ويصلي كل صلاة لوقتها فإن أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاء كما هو الظاهر ولا في الأول
قال سحنون لأنه قد يؤخر كالذي يشق عليه الوضوء **وقوله** والنافض **ش** أي وكذا الحكم في
النافض يجوز له أن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى منهما وقاله مالك في العتبية **وقوله** والميد **ش**
أي وكذلك يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى إذا خاف الميد أن يغلب في المركب وقاله مالك في
المبسوط وزاد بعب وجمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصليهما في وقتهما قاعدًا وحكى نحوه
القرافي عن المدونة **وقوله** وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد
الثانية بالوقت **ش** ذكر رحمه الله ثلاث مسائل ذاجع فيها إعادة الصلاة الثانية في الوقت
الأولى إذا قدم خائف الإغماء ونحوه الصلاتين أول وقت الأولى ثم سلم أي لم يذهب
عقله وقال ابن شعبان لا يعيد الثانية إذا زالت عليه الشمس ونحوها لتهمل في قوة الصلاتين
لم يحرم وما ذكره من إعادة الثانية في الوقت هو قول بالمدونة إلا أن كنانة لا إعادة عليه
الثالثة إذا ارتحل قبل الزوال ونزل عنده بظن أنه يجوز له الجمع فجمع والإعادة إيقاع الأولى
والثانية بالوقت للكراهة **وقوله** وفي جمع العشاء فقط **ش** أي في الجمع العشاء بين أي الغرب والعشاء
وقوله فقط **ش** احترازًا من الظهر والعصر بأنه لا يجمع بينهما في الطهر واستقرأ ابن الكاتب
والباجي من الموطأ جوازه **وقوله** بكل مسجد **ش** هو المشهور وقيل يختص بمسجده عليه السلام
رواه ابن شعبان عن مالك **وقوله** لمطر أو طين مع ظلمة **ش** هو متعلق بقوله رخص في جمع
العشاءين لأجل المطر أو الطين مع الظلمة وما ذكره من جواز الجمع لأجل المطر وحده هو المشهور
نقله صاحب العمدة وغيره والخلاف في جواز الجمع إذا كان مع المطر طين أو ظلمة وكذلك لا خلاف
في جوازه إذا اجتمع الطين مع الظلمة كما أشار إليه **وقوله** لا لطين **ش** أي فلا يجمع فيه على انفراده
المازري وسند وهو ظاهر المذهب وقال في الذخيرة هو المشهور وقال ابن عطاء الله هو ظاهر المدونة
لقوله

لقوله فيهما ويجمع بين الغرب والعشاء في المطر أو الطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وقيل
يجوز الجمع لأجل الطين وحده ابن الحاجب وهو ظاهر المذهب وعزاه لمالك في العتبية وشهره
صاحب العمدة **و**لما نوى الأول عند الشيخ اقتصر عليه والإعادة في مثل هذا أن يقول صاحب
أو ظلمة أي فلا يجوز الجمع في انفراد الظلمة وهو متفق عليه والأحوط في الجمع في مثل الليالي
ليالي الظلام أكثر من الليالي المقمرة **وقوله** أذن للغرب كالعادة **ش** أي على المنار في أول وقتها قاله مالك
في الواضحة ومثله في الرسالة **وقوله** وأخر قليلا **ش** أي يؤخر الغرب قليلا ويقدم العشاء بحيث
ينصرف القوم وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق وهو المشهور وقيل يصلي الغرب أول وقتها والعشاء
تليها ثم يقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب ثم ينصرفون وهو ضعيف إذ لا فائدة في الجمع حينئذ
ينصرفون في الظلمة وكذا الأمر في القول الذي قبله **وقوله** ثم صليا **ش** أي الغرب والعشاء **وقوله** ولا أذان
أذان **ش** أي يوالي بين الصلاتين لا يفصل أذان بإقامة **وقوله** منخفض بمسجد **ش** هذا أصح الأذان للعشاء
ليلة الجمع وهو المشهور وقاله في المدونة وقال عبد الملك لا يؤذن وقال ابن حبيب يؤذن لها في صحن
المسجد أذانًا ليس بالعالي وقيل يؤذن لها خارجه مع خفض الصوت **وقوله** ولا يتنفل بينهما **ش** هو
المشهور خلافًا لابن حبيب **وقوله** ولم يمنعه **ش** أي لم يمنع مالك التنفل بين العشاءين **وقوله** ولا
بعدها **ش** أي لا يتنفل بينهما ولا بعدها في المسجد قبل الوتر **وقوله** وجاز لمنفرد بالغرب يجدهم
بالعشاء **ش** يريد أن من صلى الغرب منفردًا ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس يصلون في العشاء فإنه يجوز
له أن يصليها معهم وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب ومثله في المختصر أي يصليها معهم فإن صلى العشاء
لا يعيدها لأنها اختلف فيه **وقوله** ولمعتكف بالمسجد **ش** أي وكذا يجوز الجمع لمن هو معتكف في المسجد
تبعًا للجماعة ولأن في عدم جمعه طعنًا على الإمام مع فوات فضل الجماعة ولأجل التبعية استحب
بعضهم للإمام المعتكف أن يصلي بهم **وقوله** كأن انقطع المطر بعد الشروع **ش** يريد أن الجماعة إذا شرعوا
في الغرب لوجود المطر فلما صلوها أو بعضها انقطع فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع إذ لا يأمنون
عوده . وأما إذا لم يشرعوا حتى انقطع فلا **وقوله** لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة **ش**
يعني أنه إن خرج من منزله وجاز لمنفرد بالغرب يجمع بالعشاء أي فلا يجوز له الجمع إذا وجدهم قد فرغوا
من العشاء . إذ لا يدرك شيئًا من فضل الجماعة الذي شرع الجمع لأجله فيؤخر العشاء إلى مغيب الشفق
إلا في المساجد الثلاثة مسجده عليه السلام ومسجد مكة وبيت المقدس فإنه يصلي فيها العشاء قبل
مغيب الشفق **وقوله** ولا إن حدث السبب بعد الأولى **ش** هو معطوف على قوله لا إن فرغوا ومعناه
أن القوم إذا صلوا الغرب بلا مطر ثم حدث المطر وهو مراده بالسبب فإنهم لا يصلون العشاء
إلا بعد مغيب الشفق **وقوله** ولا المرأة والضعيف ببيتهما **ش** أي فلا يجوز لهما أن يجمعا في بيتهما

وعليها نقل عن أبي عمران الفاسي وخالفه غيره من الأشياخ وصوّب عبد الحق الأول وقوله لا متعدد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم ش يريد أن المتعدد لا حرج عليه في ايقاع كل صلاة في وقتها وكذا جماعة
الربط والمدارس والزوايا والدار ونحو ذلك لا كلفة عليهم في ذلك

فصل شرط الجمعة وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب ش لا خلاف أن الجمعة فرض عين وشرطها أن تقع هي وخطبتها في وقتها بعضه
فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح ونذا اختلف او وقع
في آخر وقتها ولا خلاف أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب وهو مذهب المدونة
قال فيها وإن أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس
وإن كان لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وفي الأمهات وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد
الغروب. عياض وهذا يبين أن الكلام كله من كلامه وكذا في رواية ابن عتاب وهو قول مطرف عنه نقله
في رواية غير ابن عتاب وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وكذا في أصل ابن المرابط قال وهذه
الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وهذا معنى قوله وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح
أو لا وروي عليها ش أي روايات المدونة على القولين وأشار بقوله وصحح إلى ما قاله القاضي في رواية
غير ابن عتاب وهذه الرواية أصح وقال الأبهري آخر وقتها إذا دخل وقت العصر وذكر عن ابن القاسم
وقيل حتى يبقى للغروب أربع ركعات بعد الجمعة وهو قول سحنون وقيل ما لم تصفر الشمس وقاله
أصبغ وقوله باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم ش أي شرطها وقوع كلها بالخطبة مع استيطان وهو أحد
وقيل لا يشترط الاستيطان بل يكفي في ذلك العزم على الإقامة ولا بد في الأول من أن يستوطنوا بناء
أو أخصاصا إلا أن التوطن يحصل بهما بخلاف الخيم إذ لا يكون فيها التوطن غالبا قال في الذخيرة منع
مالك ذلك في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما وبين الخص أن الخص يشبه السكنى ونحو
يشبه الشعر انتقالها وعن يحيى بن عمر أنها لا تقام إلا في المصر وقوله وبجامع ش أي ومن شروط الجمعة
وقوعها كلها بخطبتها في جامع ولا إشكال أن الجامع شرط فيها إلا على ما استقرى من قول أبي [illegible]
أن الأسير [illegible] إذا أمكنهم العذر [illegible] وشمل تمام الجمعة إذا [illegible]
فيه واختلف هل هو شرط وجوب أو شرط صحة على قولين وقيل هو من شرائط الوجوب والصحة جميعا
وقوله مبني ش أي لا يكفي المسجد حتى يكون مبنيا وحكاه في الجواهر وغيرها وقوله متحد ش أي وشرط
إمكان يكون الجامع متحدا فلا يجوز تعدده في البلد الواحد على المشهور رعاية على ما كان عليه
السلف وجمعا للكلمة وأجازه يحيى بن عمر وقوله والجمعة للعتيق ش أي فإن أقيمت في البلد الواحد لاهل
جمعتان فأكثر فالجمعة تصح لأهل الجامع العتيق دون غيرهم قال علماؤنا ولو تأخر في الفعل
وهو معنى قوله وإن تأخر أداء ش أي وإن تأخرت أهل الجديد بصلاتهم قبل العتيق وقوله لا ذي بناء خف ش
أي

أي بأنه إذا كان بين البنيان فلا ينبغي عليه اسم مسجد بأنه لا تصح فيه الجمعة وقال الباجي وهو واضح وقوله
في اشتراط سقفه ونظيره ناسبين بقاءه وإقامة الخمس تردد ش الذي اختاره الباجي أن المسجد إذا انهدم
سقفه لا تقام فيه الجمعة واستبعده ابن رشد وذهب أيضا الباجي إلى أنه يشترط في الجامع العتيق
على ايقاع الخطبة فيه على التأبيد قال ولو انهدم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره
إلا أن يحكم لهم الإمام بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه ووافقه ابن رشد مرة وخالفه في المقدمات
قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه الجمعة على أن يبقى العلماء
شهورا حين رمّ قال ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة في الجامع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من
غير عذر لكانت الصلاة مجزية واشترط ابن رشد في الجامع أن يكون مما تصح فيه الصلوات في
كل الأوقات والصلاة ولم يشترط ذلك غيره من الأشياخ وقوله وصحت برحبته ش أي وصحت صلاة
الجمعة في رحاب المسجد وفسر بعضهم الرحبة بصحن المسجد ابن راشد ورأيت من يحكي عن سحنون
أنها البناء من خارجه وهو عندي أنسب لأن صحن المسجد من المسجد وقوله وطرق متصلة إن
ضاق أو اتصلت الصفوف ش أي وصحت الجمعة أيضا في الطرق المتصلة إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف
وقوله لا انتفيا ش أي الضيق واتصال الصفوف وقوله كبيت القناديل ش يريد أن من صلى في بيت
القناديل لا تصح له الجمعة نص عليه ابن الحاجب وقوله وسطحه ش أي لا تصح الجمعة في سطح الجامع
قال بعد في المدونة يعيد ظهرا أربعا ابن شاس وهو المشهور وقيل يكره ذلك ابتداء فإن
فعل صحت وقيل تصح من المؤذن دون غيره وقيل تصح إن ضاق المسجد وقوله ودار وحانوت ش
يريد أن الدور والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن قال في المدونة ولا إن أذن أهلها ابن القاسم
فإن فعل أعاد ظهرا وقال ابن نافع يكره له تعمد ذلك ابتداء ولم تصل الصفوف وإن امتلأ المسجد
فإن فعله جاز وأما الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن فهي كرحاب المسجد والطرق المتصلة به
هكذا قال في المدونة وقوله وبجماعة ش أي ومن شروط الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة أو
في جماعة ولا خلاف في المذهب أن الجماعة شرط فيها وأنها لا تصح من الواحد وقوله تتقرى بهم
قرية ش هو صفة لجماعة التي تقام بهم أي مستغنين عن غيرهم آمنين وقوله أولا ش
يريد أن العدد المشترط فيها إنما هو شرط في ابتداء إقامة الجمعة لا في كل جمعة ابن عبد السلام
كما جاء في حديث العير أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا وقوله بلا حد ش
هو المشهور وروى ابن حبيب إذا كانوا أكثر من ثلاثين رجلا وما قاربهم جمعوا وإن كانوا أقل لم يجمعوا
وفي مختصر الشيخ أبي محمد اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف قال بعضهم فيه إشارة إلى اعتبار
العدد في صلاة الجمعة وحكى ابن الصائغ عن مالك أنها لا تقام بأقل من أربعين [illegible] ذكره في اللخمي

باعتبار عشرة عن بعض الاصحاب وذكر غيره قولا باثنا عشر وقوله ولا تجوز باثني عشر ش
هذا مستثنى من قوله اولا وبعض ذلك ان العدد المشترط فيها انما يشترط في ابتدائها فانها
ولا تجوز باثني عشر اي بما عدا ذلك وفيه سبق حديث العير وقوله باقين لسلامها ش
يريد انه يشترط بقاء الجماعة الى ان تكمل الصلاة . ابن شاس وهو المشهور وقيل يكفي من ذلك
ركعة كالمسبوق فعلى الاول اذا انصرف الجماعة عن الامام بعد ركعة لم تصح وهو قول ابن القاسم
وسحنون ولهذا القول تجزئهم اعني في المنتقى وعلى الثاني تصح ان انصرفوا عنه بعد عقد ركعة
وهو قول اشهب فيتم صلاته وينصرف وقوله بامام مقيم ش اي ومن شرطها ايضا الامام ولا اشكال
فيه لكن اختلف هل شرطه الاداء او شرط صحة وفي المقدمات هو شرط في الاداء والصحة جميعا
ولا بد ان يكون مقيما ولا اشكال انه واجبة عليه واما ان لم تجب عليه لم يجز له ان يؤمهم فيها لانه
تنتقل ان مسافرا وهذا هو المشهور وبه يشترط اشهب وسحنون كونه مقيما لانه اذا حضر
وجبت عليه وعن مطرف وعبد الملك ان كان مستخلفا صحت والا بطلت وقوله الا الخليفة يمر بقرية
جمعة ش يريد ان من شرط الامام كونه مقيما الا ان يكون الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فليجمع
بهم وقاله في المدونة . ابن رشد وهو غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم بمنزلة الصلاة
بطريق الاصالة اولى وقوله ولا تجب عليه ش قال في المدونة ولا جمعة على الامام المسافر عياض
وهو ظاهر الموطا واطلق بعضهم عليه الوجوب فان الجمعة تجب على المقيم لانه مستوطن واذا
وجبت على الوالي تجب على مستنيبه ورده عليه وقوله وبغيرها تبطل عليهم ش اي بغير القرية
التي تقام فيها الجمعة والمعنى ان من مر الامام بهم في قرية صغيرة لا تقام فيها الجمعة فان الصلاة تفسد
على الامام والمامومين وقاله في المدونة وعن ابن نافع انها تجزئ الامام دونهم لانه مسافر ابن
نافع عن مالك فان اتم اهل القرية صلاتهم بعد سلام الامام اجزاتهم وقوله وبكونه الخاطب الا
لعذر ش يريد انه يشترط ان لا يصلي غير من خطب الا لعذر نظرا لقول من خطب لمرض او جنونه
وقوله ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح ش يريد ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب
فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وقيل يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا
هم من يتم بهم ولا ينتظرونه وهذا القول هو ظاهر المدونة قال فيها واذا احدث الامام في الخطبة
فلا يتمها ولكن يستخلف من يتمها بهم وكذلك ان احدث بعد الخطبة او بعد ما احرم
فان مضى ولم يستخلف استخلفوا من يتم بهم واحب الي ان يصلي بهم من شهد الخطبة يعني
سواء كان العذر يزول عن قرب ام لا وهو مخالف لما صححه هنا وقوله وبخطبتين قبل الصلاة ش
اي ومن شرط صلاة الجمعة وقوعها بخطبتين وقال عبد الملك الخطبة سنة فيها واختلف ايضا في الثانية

قال ابن القا

قال ابن القاسم انها واجبة . ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقال ابن الماجشون في الواضحة انها
لا تجب وقوله قبل الصلاة ش هكذا كان يفعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين بعدهم
فان جهل وصلى قبل الخطبة فقال مالك في المدونة يعيد الصلاة وخطبتها وقوله مما تسميه العرب
خطبة ش يريد انه لا يجزيه من ذلك الا ما يطلق عليه اسم الخطبة عند العرب وهو قول ابن
القاسم ابن يونس وهو المشهور وقيل اقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن وقاله ابن العربي ولمطرف وعبد الملك ان كبر او هلل او سبح اجزاه
ذلك وقوله تحضرهما الجماعة ش اي انه يطلب من الجماعة ان يحضروا او من بعضهم حضور الخطبتين ابن
القصار وهو اصل المذهب عندي وليس لمالك فيه نص وقال عبد الوهاب هو الجاري على المذهب
ولم اجد فيه نصا لمتقدمي اهل المذهب وقوله واستقبله غير الصف الاول ش اي ان الخطيب
بحضور الجماعة استقبله منهم من هو في غير الصف الاول لان من في الاول يكفيهم استقبالهم الا
بان يستقبلوا اثر مع حظهم ذلك وقوله وفي وجوب قيامه لهما تردد ش اي وفي وجوب قيام الخطيب
للخطبتين تردد فقال القاضي ابو بكر هو واجب ولو ترك الجلوس لهما ونحوه للمازري وزاد ان الجلسة
وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء . وحكى القاضي ابو الحسن
والنية نحوه في عنق ان القيام والجلسة واجبان ووجوب الشرط [illegible] ابن هارون المشهور ان الجلوس
الاول ليس بشرط في صحة الخطبة انه انما كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ايضا
وقوله ولزمت المكلف ش احترازا من المجنون والصبي فان الجمعة لا تجب عليهما بل ولا غيرها
من الصلاة والبلوغ والعقل من شروط الجمعة وانما يعده من شروط الصلاة من حيث
هي وقوله الحر ش احترازا من العبد فانها لا تجب عليه على المعروف من قول مالك وقال اللخمي وقال ابن شعبان
المشهور من قول مالك انها غير واجبة وعنه ايضا هي على من فيه رق [illegible] ونحوه في
ابن حبيب وحكى ابن القصار عن اصحاب الخلاف في الوجوب اذا اسقط السيد حقه وقوله الذكر ش
احترازا من المراة لان الجمعة لا تلزمها . اللخمي باجماع لكنها ان حضرتها وصلتها اجزاتها عن الظهر بلا
خلاف وقوله بلا عذر ش اي انما تجب على المكلف الحر الذكر اذا لم يكن له عذر واما من حصل له عذر
يسوغ له معه التخلف عن حضور الجمعة فلا . وسياتي بيان العذر وقوله المتوطن ش اي ولا بد
ان يكون المكلف متوطنا لان من شرط وجوبها الاستيطان بموضع يكون محلا للاقامة يمكن التوطن
وقيل لا يعتبر استيطان وقوله وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار ش يريد انه يشترط في القاصد انما منها
القرب بحيث لا يكون بينه وبينها على الاكثر ثلاثة اميال من المنار وكلها لمن كان منه
على اكثر من ثلاثة وتقع المراد بالفرسخ ولو كان بقرية اخرى والباء في بكفرسخ متعلقه محذوف

ان ينصلة بكفرسخ وقال ابن عبد الحكم انما يعتبر الاميال الثلاثة من خارج المصر لا من الاميال
وقال الطهر لانه النار الذي يسمع منه النداء قال سند واجمع الناس على الوجوب على من في المصر سمع
النداء او لم يسمع ومن كان على ستة اميال من النار كما رواه علي عن مالك ابن رشد وهو تفسير للمذهب
وقوله كان ادركه المسافر النداء قبله ش يريد ان المسافر اذا خرج من بلده مسافرا فادركه النداء
قبل انفصاله الفرسخ فانه يجب عليه الرجوع الى الصلاة الباجي وهو ظاهر المذهب ابن بشير وفيه نظر
لانه قد رفض الاقامة وحصل له حكم السفر بنية وجعل او وقوله او صلى الظهر ثم قدم ش يريد ان المسافر
اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر ثم قدم فوجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم
لانه قد تبين استعجاله وقاله مالك في الموازية وقيل لا يلزمه لانه فعل ما خوطب به وهو ظاهر ما في
الجمعة وان لم يعلم ... عليه قاله ابن نافع ولسحنون ان صلى الظهر ونوى بقيمه بدون السجن ثلاث
اميال فاقل لزمته ولا جلاد ولا نسب ان صلاها في جماعة فلا ولا مرضه وان صلاها فذا واعلم عودها
جمعة وقوله او بلغ ش اي وكذا اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل اقامة صلاة الجمعة فانه تلزمه
وقيل لا تلزمه وقوله او زال عذره ش كالعبد يصلي الظهر ثم يعتق قبل صلاة الجمعة والمريض
يصح ونحوهم الاصح لان العادة استقرت انهما من اهلها وقيل لا تلزمه لانه اداها على ما عليها
وقوله لا بالاقامة الا تبعا ش يريد ان مجرد الاقامة لا تكفي في وجوب الجمعة فلا تلزم اهل السواطن وليسا
قيل الجماعة ممن في قرية خالية فيقيمون بها شهرا او اكثر فادى بها الاقامة انهم لا يجمعون بانفسهم
وعلى القول بانه يكفي بالاقامة تجمعون وقوله وندب تحسين هيئته ش نحوه لقول ابن حبيب
يوم الجمعة ونص الشارح الطيب ونتف الابط والاستحداد والسواك ... ليحتاط
لان ذلك اكمل من التجمل المشروع وقوله وجميل ثياب ش اي وكذا الاحسن فيها لتلبس الجميل من الثياب
لقوله عليه السلام في الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته وقوله وطيب ومشي ش
لا اشكال في استحباب الطيب واما المشي فيستحب ايضا لما فيه من التواضع لله عز وجل والاستكانة قال ادركني ابو
عيسى وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار وقوله وتهجير ش قال في الجلاب هو افضل من التبكير خلافا لابن حبيب والتهجير
هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ابو محمد والتهجير حسن وليس في اول النهار وكره مالك
التبكير لانه عليه السلام لم يفعله ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء بحركة وقوله واقامة اهل السوق
مطلقا ش اي وما يستحب ايضا ان يقام من الاسواق اهل السوق رضا خيفة التغافل عنها ومراده بالاطلاق
من تلزمه وغيره ابن حبيب ينبغي للامام ان يوكل قبل النداء من يمنع الناس عن البيع والشراء ان يخرج
من الاسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وقوله وسلام خطيب لخروجه لا صعوده ش اي عند خروجه

عن الناس

على الناس لا بعد صعوده على المنبر وفي المدونة ولم يجز في شيء من الروايات الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه يسلم اذا صعد المنبر وانما هو شيء محدث وهو مذهب الشافعي قاله ابن يونس
وقوله وجلوسه اولا وبينهما ش يريد مما يستحب ايضا جلوس الخطيب اولا اي عند الاذان
وبين الخطبتين وهو سنة في ذلك وان الباجي شهر سنة الثاني وحكى ابن راشد في الاول قولين
قال والمشهور انه ليس بشرط لكن ليس ما يدل على انه سنة في المذهب وقوله وتقصيرها
والثانية اقصر ش اي وما يستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر منهما ابن يونس
وقاله ابن حبيب انتهى وكذلك لما ورد في مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة وحكى في الذخيرة الاتفاق على ذلك وقوله ورفع صوته ش يريد
لان سماع قال ابن شاس ولذلك استحب المنابر لانها ابلغ في الاسماع ثم ذكر انه لو خطب بالارض جاز
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقوله واستخلافه لعذر حاضرها ش يريد بذلك ان الامام
اذا حصل له عذر فانه يستحب له ان يستخلف من حضر الخطبة فان استخلف غيره اجزأ ابن القاسم
واذا صعب الامام عن الخطبة فلا يصلي هو ويخطب غيره وليقل لذي امره بالخطبة يصلي الامر
خلفه وكذلك الاعياد وقوله وقراءة فيهما ش اي ومما يستحب للخطيب القراءة في خطبته لما
رواه ابن حبيب انه عليه السلام كان لا يدع ان يقرأ في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الى قوله فوزا عظيما واستحب اهل المذهب سورة من قصار المفصل في الاولى وقوله وختم الثانية بيغفر
الله لنا ولكم ش يشير الى ما قاله في المدونة والشان ان يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا
ولكم ثم قال ولو قال اذكروا الله يذكركم فحسن وقاله الاطرافوا اشار بقوله واجزأ اذكروا الله يذكركم ش قال
في المدونة والاول اصوب وقوله وتوكؤ على كقوس ش اي ومما يستحب ايضا ان يتوكأ الخطيب
على قوس او عصا غير عود المنبر قاله في المدونة وهو من الامر القديم ابن يونس وفعله النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ابن حبيب والقوس كالعصا وقوله وقراءة الجمعة وان لمسبوق ش
اي ومما يستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة يريد في الركعة الاولى واما الامام من ادرك يفعل
ذلك واشار بقوله وان لمسبوق ش الى ان من فاتته الركعة الاولى يستحب له ان يقرأ فيها اذا قضاها
سورة الجمعة وقوله وهل اتاك ش اي وكذا يستحب ان تكون قراءة الركعة الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية وقوله واجاز بالثانية سبح او المنافقون ش يريد ان مالكا رحمه الله اجاز القراءة في
الثانية بسبح او اذا جاءك المنافقون ابن الحاجب ولا تختلف في القراءة في الثانية تختلف فيها مرة جاء انه يقرأ
فيها بالغاشية ومرة بسبح ومرة بالمنافقون المشهور والخلاف ان القراءة في الثانية لا تختص
بالغاشية ولا بسبح ولا بغيرها من السور وعنه عليه السلام انه قرأ في الاولى بسبح وقرأ الثانية بالغاشية

بالفاشية وقوله وحضور كاتب وصبي ش يريد انه يستحب في صلاة الجمعة حضور المكاتب
والصبي وقوله وعبد ومدبر ش هو كقول ابن الحاجب لكن نص ابن الشيخ لعبد كره في حضور الجمعة
لحضورها ليستمعوا الخير ودعاء المسلمين قال وكذلك المكاتب. ابن الحاجب يستحب ذلك للمكاتب
دون العبد وقوله وأخر الظهر راج زوال عذره ش يريد ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره
قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر لعله ان يدرك الجمعة مع الناس والمنصوص استحباب التاخير
ابن هارون ويمكن اجراؤه على الخلاف في راج الماء فيجيء عليه التاخير او يستحبه واليه أشار
ابن عبد السلام وقوله والا فله التعجيل ش اي وان لم يرج زوال العذر قبل ذلك فان له ان يعجل
الظهر كالمريض والمحبوس ونحوهما من المحاصر وقوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم
يجزه ش اي مدركا لركعة من صلاة الجمعة لم تجزه اي صلاته التي صلاها لان فرضه الجمعة ولم
يفعلها وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك. اشهب وسواء صلاها وهو مجمع على الاتيان الجمعة
ام لا. ابن نافع ليس عليه اعادة وكيف يعيد اربعا وقد صلى اربعا ولانه قد اتى بالاصل وهو الظهر
وقوله ولا يجمع الظهر الا ذو عذر ش يريد انه لا يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة الا اصحاب الاعذار الذين
تخلفوا لاجل العذر عن حضور الجمعة من مسجونين ونحو المسجون وروى اشهب عن مالك الجواز للمعذور
وغيره وهو قول ابن كنانة وعن ابن القاسم الجواز مطلقا. ابن رشد وهو غير معروف من قوله …
عدم الاعادة او عدم الاعادة اذا جمعوا وقوله واستؤذن امام ش اختلف هل يشترط في
اقامة الجمعة الاذن من الامام ام لا فالمشهور انه لا يشترط لكنه يستحب ونقل عن ابن عمر انه اشترطه
يريد ان الجمعة في كل جمعة وقوله ووجبت ان منع وأمنوا ش اي فان لم ياذن لهم الامام
في اقامتها ومنع منها فانها تجب عليهم ان امنوا على انفسهم منه قاله مالك في المجموعة وقوله
والا لم تجز ش اي وان لم يامنوا لم تجزهم … ومنع منها فصلى رجل بهم الجمعة بغير اذنه ولم ترجع
يريد لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزي عن الواجب وهو ظاهر وانظر قوله ان لا
واستؤذن فان اراد انه شرط فهو خلاف المشهور وان اراد انه غير شرط فهو مخالف لما قال
لان اشتراطه للاعادة يقتضي الشرطية فتأمله وقوله وسن غسل متصل بالرواح ش المشهور
ان الغسل سنة كما ذكر وقيل مستحب وقوله متصل بالرواح هكذا الذي في المدونة اي انه
بالرواح وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر اجزأه وان لم يتصل رواحه بغسله وقوله ولو
لم تلزمه ش يريد ان غسل الجمعة يستحب لكل من حضرها ولو لم تلزمه قال الباجي وغيره وهو المشهور
وفي المختصر عن مالك في ذلك التفصيل وقوله واعاد ان تغدى او نام اختيارا ش قال في المدونة وان
تغدى او نام اعاد غسله وقال ابو القاسم في الحوض انما يعيد اذا نام اختيارا … ان نام غلبة

كالمشي

كالمشي ونحوه فلا اعادة عليه وحمل عبد الحق المدونة على ذلك وقوله لا لاكل خف ش يريد انه ان
اغتسل للجمعة ثم اكل شيئا خفيفا لم يعد وهكذا قال ابن حبيب وقيل فيه مذهب المدونة وقوله
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب ش يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع يتخطى رقاب
الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر قاله في المدونة وانما كره ذلك اذا قعد الامام على المنبر
وأما قبل ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرجة وليترفق في ذلك وقوله واحتباء
فيها ش اي في الخطبة قال في النوادر ولا باس ان يحتبي والامام على المنبر اذا جلس للخطبة وقوله وكلام
بعدها للصلاة ش يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة قاله في المدونة وقوله
وخروج كمحدث بلا اذن ش يعني انه من حصل له حدث او رعاف او غيرهما من الامور التي تبيح له
الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير استيذان الامام وقوله واقبال على ذكر
قل سرا كتامين وتعوذ ش نحوه في المدونة قال فيها وحق ان يقبل على الذكر شيئا يسيرا في
نفسه والامام يخطب فلا باس به وتركه احسن … ذلك تحميده وقوله عند السبب ش
اي يؤمن عند ما يدعو الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ويتعوذ عند ذكر
الامام ونقل المازري الاتفاق على ذلك وقال ابن حبيب يجهر بذلك وقوله كحمد عاطس سرا ش
هو كقوله في المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمت غيره وقوله
ونهي خطيب او امره ش قال في المدونة وجائز ان يتكلم الامام في خطبته بامر او نهي ولا
يكون لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهو معنى قوله واجابته ش اي
ويجوز اجابة الخطيب وقوله وكره تركه طهر فيهما ش … الطهارة على الخطبتين هكذا
قال القاضي عبد الوهاب وقال في الذخيرة انه مذهب المدونة وقال في المختصر ان خطب
غير متوضئ ثم ذكر متوضئا اجزأه وقال في الجلاب بئس ما صنع … واختاره اللخمي ابو
الحسن وظاهر المذهب اشتراط الطهارة فيهما وقوله والعمل يومها ش هو مجرور بالاضافة
اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة قاله في المدونة. ابن يونس وكرهه بعض الصحابة وقال
اصبغ من … لتستريح يوم الجمعة فلا باس به واما الاستنان بذلك فلا خير فيه
وقوله وبيع كعبد بسوق وقتها ش انه مطلوب على الربع وهو راجع الى كره اي وكره بيع العبد ومن
هو مثله في سوق الجمعة … الصبي والمرأة والمسافر في وقت الخطبة والصلاة
بالسوق وهو ظاهر المدونة وقوله وتنفل امام قبلها ش اي وكره تنفل الامام قبل الخطبة
ابن حبيب كان عليه السلام اذا دخل المسجد رقي المنبر ولم يتنفل وقوله او جالس عند الاذان ش هو
مجرور عطفا على امام اي وكره تنفل جالس عند الاذان قال الاصحاب وانما كره خشية ان يعتقد

مرضية وقيل بعد له الإنصات في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجهر إلا إسنادا وقوله
حضور شابة ش أي ذكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة وأما إذا خشي منها الفتنة
فإن حضورها ممنوع وقوله وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ش ذكر رحمه الله أن
السفر على ثلاثة أقسام قسم يكره وهو السفر بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال وهو رواية
ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر المذهب واختاره ابن الجلاب وجماعة وقال في الواضحة لا بأس به
إذا لم يتناوله الخطاب حينئذ وقسم يجوز وهو السفر قبل الفجر ولا خلاف في ذلك وقسم
يحرم وهو السفر بعد الزوال وهذا هو المعروف وحكى فيه اللخمي قولا بالكراهة وقوله وكلام
في خطبته ش يريد أن الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات ولا خلاف فيه والمعتبر
في خطبته وقيامه عابر على الإمام والآتي به للفريضة وقوله ولو لغير سامع ش هكذا قال في
المدونة وروى ابن وهب عن مالك أنه ينصت للإمام في المسجد ومن هو خارج المسجد وعن
ابن الماجشون أنه لا يجب عليه الإنصات حتى يدخل المسجد وقوله إلا أن يلغو على المختار ش
يعني أن الإنصات واجب ما لم يخرج الإمام إلى اللغو فإذا لغا فليس بواجب اللخمي واختلف
إذا تكلم الإمام بما لا يجوز فقيل يسكت الناس عنه ذلك وهو قول مالك في المجموعة أو
ليترك الناس الإنصات وقاله عبد الملك قال وقد فعل ذلك سعيد ابن المسيب لما أن قام
الإمام أقبل سعيد يكلم رجلا فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد اللخمي وهذا هو الصواب وإليه
أشار بقوله على المختار وقوله كسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة
بخروجه ش قال في الجواهر ولا يسلم الداخل في حال الخطبة ولا يرد عليه إن سلم ابن يونس ولا يقول
لمن لغا أنصت وهو معنى قوله ونهي لاغ وحصبه يريد أنه لا يحصبه أي لا يحذفه بالحصى لأنه
لغو لا بد فيه من اشتغاله عن سماع الخطبة عيسى ابن دينار وليس العمل على ما جاء عن ابن
عمر في حصب من تكلم والإمام يخطب ولا بأس أن يشير إليه الباجي ومقتضى مذهب مالك
أنه لا يشير إليه لأن في الحديث قوله له أنصت وذلك لغو وهو معنى قوله أو إشارة له
وأما ابتداء الصلاة بخروج الإمام فهو مذهب المدونة أنه يجلس ولا يصلي ويقول الأصح وقال السيوري
الأولى له أن يركع وقوله داخل ش هو مذهب المدونة فلو أحرم الداخل جهلا أو عمدا تمادى
ولا يقطع على قول سحنون وهي رواية ابن وهب عن مالك وإن لم يركع حتى قام إلى الخطبة وقال ابن
شعبان يقطع وقوله ولا يقطع إن دخل ش أي إن دخل عليه الإمام وهو في الصلاة فلا يقطعها
وقاله في المدونة وقوله وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان
ثان ش يريد أن جميع هذه الأشياء تفسخ إذا وقعت بعد الأذان الثاني لا قبله أي الثاني مقارن
وهو

وهو الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر قال في المدونة وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن
المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فإن تبايع اثنان
فسخ البيع وفي المجموعة البيع ماض ويستغفر الله وقال المغيرة لا يفسخ إن فات ولا أحب وقال
عبد الملك إن كان من عادتهما اعتياد البيع في ذلك الوقت فسخ وإلا زجر وأدب ولم يفسخ
ابن الجلاب والإجارة في ذلك كالبيع وما ذكره في التولية والشركة والإقالة والشفعة اللخمي
هو قول ابن عبد الحكم والهبة أخف من البيع ونقل الجزولي عن ابن … قول ابن عبد الحكم
وقوله كالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد ش أي فات البيع في الوقت المنهي عن
البيع فيه لزم المشتري القيمة حين قبض السلعة كما في البيع الفاسد وهو قول ابن القاسم وقال
أشهب تلزمه القيمة بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع وقوله لا نكاح وهبة وصدقة ش اللخمي
قال ابن القاسم في النكاح يمضي بالعقد ولا يفسخ قال والهبة والصدقة بخلاف البيع
وقال أصبغ يفسخ النكاح كما يفسخ البيع وهو الصحيح والبداءة … وشرح الجزولي الهبة
والصدقة عدم الفسخ قال ولكن الواجب أن يرد … في البيع … عن المذهب لدوام التصرف
عليه … وقوله وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر ش هذا شروع منه
رحمه الله تعالى في الأعذار التي تبيح التخلف عن حضور صلاة الجمعة والجماعة فمنها الوحل
وشدة المطر وهو … نزله في الجواهر الوحل الكثير والمطر الشديد يريد هو الصحيح وقيل
إن ذلك لا يبيح التخلف وذكر في الجواهر العوارض التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة وقوله
أو جذام أو مرض ش أي ومما يبيح التخلف عنها عن حضورها الجذام وهو قول سحنون وقال
ابن حبيب لا يسقطها به والتحقيق التفصيل بين ما يضر وما لا يضر وعليه … أن يكون الجذام
… على … وهو … الشدة معتبرة في المدونة … المرض
ولا يكون عذرا إلا إذا تعذر معه الإتيان أو تعذر إلا بمشقة شديدة قال ابن شاس …
المرض فيهما … على الوفاة … الزوجة والمملوك ولم يعتبر الباجي …
وقوله وتمريض وإشراف قريب ش أي ومن الأعذار تمريض القريب أو إشرافه على الموت وهو
ظاهر إذا لم يكن له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة وقوله ونحوه ش يريد الزوجة
والمملوك كما تقدم وقوله وخوف على مال أو حبس أو ضرب ش يريد أن من الأعذار أيضا
الخوف على المال اللخمي فإن كان يخاف سلطانا أن يظهر أخذ ماله أو يخاف أن يسرق أو يحرق
من ماله جاز له التخلف قال سحنون إذا خاف غريما أن يحبسه … التخلف كان لا مال له
اللخمي وقوله إذا لم يكن له مال … وقال في البيان … العقبة لأحد

أن يترك الجمعة من يرجا أن يعفى عنه عن جاه ومعناه عندي اذا اخشي ان ظفر به أن يشفعوا عليه
بالدية بالغا ما بلغ ويستحضروا منه وليودوه وهو يرجوا بتغيبه أن يتشفع في بيع ماله الى
القدر الذي يجوز تأخيره اليه ثم ذكر قول بعض الشيوخ العاقل ولا عذر له في التخلف فان دية الاخطاء
لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه شيء فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في
الظاهر والبداية **وقوله** ولا ظهر ولا مخاف أو حبس مغيب ش ابن رشد واما لو خشي أن يتعدى
عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن أو يضربه أو يخشى أن يقتله قبله أن يخلى في بيته ظهرا اربعا
ولا يخرج **وقوله** وعرى ش أي وبين الاعذار العرى **وقوله** ورجا عفو قود ش يريد والله أعلم
انه اذا خشي ان ظفر على نفسه من الهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجوا بتخلفه العفو عنه
فانه يجوز له التخلف **وقوله** واكل كثوم ش يريد أن من اكل ثوما يوم الجمعة فانه يجوز له
التخلف عن الجمعة هكذا قال ابن يونس في المبسوط نقله الباجي **وقوله** كريح عاصف بليل ش
هذا بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى صلاة الجمعة اذ لا تكون بليل **وقوله** لا عرس ش الجزولي
في شرح الرسالة وهو المشهور وقيل السقوط وقال ابن القاسم عن مالك لا يتخلف العروس عن حضور
الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة ورأى عبد الحق أن ذلك انما هو بالنسبة الى صلاة الجماعة
لا الجمعة وانه لا خلاف في انه لا يجوز التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان الاعمى
ممن يهتدي للجمعة أو عنده من يقوده للجامع واما اذا لم يجد قائدا أو لا هو ممن يهتدي
للجامع فانه يباح له التخلف قاله غير واحد من اصحابنا **وقوله** او شهود عيد وان اذن الامام ش
قال في النوادر وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في التخلف لمن شهد صلاة الفطر أو
الاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على
ما بهم من شغل العيد وكذلك فعله عثمان في اذنه لاهل العوالي أن لا يرجعوا اليها وروي مطرف
وابن الماجشون نحوه عن مالك قال وانكره ابن القاسم في روايته عنه انه لم ياخذ باذن عثمان
لاهل العوالي وقول ابن الحكم هو الصحيح لوجوب الشيء في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولانه عمل فقهاء الامصار في سائر الاقطار ووجه التخيير
انه سنة ولا تسقط لحرج ببرد **فصل** رخص لقتال جائز ش هكذا قال ابن سند وغيره
من الاشياخ أن صلاة الخوف عندنا رخصة **وقوله** جائز هو كقول ابن شاس انما تقع في كل
قتال اذن فيه ولو في الذب عن المال وفي التربية المباحة عن الحرب واحترز بذلك من نحو
قتال المتلصص والمحاربة الممنوعة فان صلاة الخوف حينئذ لا تباح لهم انما هم عصاة والعاصي
لا يباح له الترخص قاله في الكافي واختلف هل تعم هذه الصلاة عند اتباع اخبية
الكبار

الكفار وامنوا منهم أو يمنع أن العدو من خوف حرمتهم ان يركبوا وغيره الله نقله
ابن شاس **وقوله** امكن تركها لبعضهم ش يريد أن اقامة هذه الصلاة على الوجه الذي
مشروطة بان يمكن ترك القيام لبعض المقاتلين حتى يمكن التفرقة فان لم يمكن ذلك وخافوا
ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهم صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا
كما يأتي **وقوله** قسمهم
وقوله وان وجاه القبلة ش هكذا في النوادر عن اشهب عياض والوجاه بضم الواو وكسرها
معا راخره ها معناه المقابلة **وقوله** او على دوابهم قسمهم ش اشبه في النوادر ولو بلغ
الخوف ما يودي الى أن يصلوا ايضا لا يقدر على دوابهم لكان **وقوله** قسمهم
وقوله وعلمهم ش يريد أن الامام اذا قسمهم قسمين فانه يعرفهم ما يصنعون في صلاتهم
وقوله وصلى باذان واقامة ش يريد أن صلاة الخوف لابد فيها من اذان واقامة كسائر الصلوات
المؤدات في الوقت المقدر لها وما على صلاة لعلم الامام الفهوم مما سبق **وقوله** بالاولى في الثنائية
ركعة ش هو متعلق بقوله وصلى أي وصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة في الصلاة الثنائية
كالصبح وصلاة السفر المقصورة **وقوله** والا فركعتين ش أي وان لم تكن الصلاة ثنائية
بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء في الحضر فانه يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين **وقوله** ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية ش وهذا لا كلفة فيه ما يفعله
امام صلاة الخوف ولا خلاف انه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما قاله ابن بشير وغيره
لانه ليس محل جلوس وفي الثنائية متعلق بقوله ثم قام أي قام في الثنائية **وقوله** ساكتا او داعيا
أو ما يا احوال وهكذا قال ابن يونس انه في الثنائية يخير بين الدعاء والسكوت والقراءة
واما في غيرها فمخير بين الدعاء والسكوت ولا يحصل لعدم قراءته في قيامه في الثنائية
ولا ان هو المشهور والعرف عليه بانه لا خير في القراءة في قيامه في الثنائية بخلاف الثالثة
اذ في الثالثة انما يقرأ بام القرآن فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الثانية وانما تعين
الثالثة فانه يقرأ مع ام القرآن بسورة فيمر ركوعه قبل فراغ القراءة **وقوله** وفي قيامها بغير
تردد ش أي بغير الثنائية ومذهب المدونة ومذهب ابن القاسم أو مطرف وهو المشهور الاول
ينتظر الطائفة في ذلك قائما وهو قول ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم انه يثبت
جالسا وهو قول مالك الاول **وقوله** واتمت الاولى وانصرفت ش أي فاذا صلى بها الاولى ركعة
في الثنائية او ركعتين في غيرها اتمت ما بقي عليها من الصلاة وسلمت وانصرفت وجاءت
العدو **وقوله** ثم صلى بالثانية ما بقي ش أي فاذا انصرفت الاولى وجاءت الثانية صلى

صلى الإمام بهم ما بقي من الصلاة ثم يتشهدون ويسلم ثم يقضون لأنفسهم ما بقي ثم يتشهدون
ويسلمون وينصرفون أماكنهم **وقوله** ولو صلوا بإمام بعض وبعض بإمام آخر جاز **ش** هكذا
حكى ابن شاس عن ابن المواز **وقوله** وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري **ش** هذا نسيء قوله
أنكر أي وإن لم يمكن قسم الجماعة ولا تعرض بحال التأخر وكالتحام ودوام الحرب بين العدو
وبينهم فإنهم يؤخرون الصلاة لآخر الوقت لعل أن يحصل لهم الأمن فيصلون صلاة الأمن الخ
والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري قياسا على راج الآيس في باب التيمم وكأن
مالكا نص على أنهم إذا أمنوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت ثم يعيدون لو كان المراد بالوقت
الضروري لم يكن لهذا وجه **وقوله** صلوا إيماء **ش** أي على خيولهم وعلى غيرها وقاله ابن المواز وقال
ابن عبد الحكم هذا إذا كانوا مطلوبين وأما إذا كانوا طالبين فلا يصلوا إلا بالأرض
صلاة آمن **وقوله** كأن دهمهم عدو بها **ش** يريد أنهم إذا ابتدءوا الصلاة آمنين ثم
فاجأهم العدو في أثنائها فإنهم يكملونها على حسب الاستطاعة من إيماء وغيره وقاله في الجواهر
وقال ابن الماجشون إنهم يقطعون ويبتدئون صلاة خوف وفيه نظر **وقوله** وحل للضرورة مشي
وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ **ش** يريد أن المشي يباح لهم في حال
تلبسهم بالصلاة للضرورة قاله ابن المواز وغيره وإن احتاجوا للكلام في ذلك لم تقطع صلاتهم
ابن شاس قيل أن يصلوا مشتغلين وغير مشتغلين إيماء بالركوع والسجود على حسب
الاستطاعة لا يتكلفون فيضرهم ولا يتركون شيئا مما يمكنهم من قول أو فعل
ولا يجب على أحدهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم إن أمكن غناء عنه ولا يخشى عليه
التلف ولا أن يضر غيره ويشتد عليه **وقوله** وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن **ش**
يعني فإن انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا الصلاة على صفة الأمن ابن القاسم ولو صلى بالطائفة
الأولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة بمن معه وتصلي الطائفة الأخرى بإمام غيره
ولا يدخلون معه ثم رجع ها بأن يدخلوا معه **وقوله** وبعدها لا إعادة **ش** أي فإن كانوا
إنما أمنوا بعد الصلاة فليس عليهم إعادة **وقوله** كسواد ظن عدوا فظهر نفيه **ش** يعني
كذا ابن شاس ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم تبين عدمه فلا إعادة وقال سحنون
تجب الإعادة وفي النوادر نحوه **وقوله** وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها **ش** أي
وإن سها إمام الصلاة مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمال صلاتها إن كان السجود قبليا أو
بعديا **وقوله** وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء **ش** أي وإن كان السهو إنما حصل
مع الثانية فإن كان السجود قبليا سجدوه معه وإن كان بعديا سجد الإمام ولا يسجدون حتى
لهم

وهو ظاهر المدونة علق عن مالك بأن عمل الناس في ذلك بلا إمام **وقوله** وتكبيره
حينئذ لا قبله **ش** يريد أنه يستحب التكبير في خروجه بعد الشمس لا قبله ونقله عن مالك
في المجموعة وقسم اللخمي الصور عليه وقال مالك في المبسوط جوازه بعد الشمس وقبلها ابن عبد
السلام وهذا أظهر لأنه لا يسلب عن عيد الأضحى تحقيقا للتشبيه بأهل المشعر الحرام وإليه أشار بقوله
وصحح خلافه **وقوله** وجهر به **ش** أي ومما يستحب الجهر بالتكبير ابن حبيب وفي الحاشية
وكذا التحميد والتهليل جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك شيئا يسيرا وعن مالك تكبيرا
تكبيرا وسطا لا رفعا ولا خفضا **وقوله** وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان **ش**
الأول للخمي قال يكبر في خروجه إلى المصلى وبعد إتيان الإمام حتى يأخذ في الصلاة وهو المختصر
من المذهب وروى ابن وهب عن مالك والثاني لابن يونس قال ويكبر في المصلى حتى يخرج
الإمام للصلاة فإذا خرج قطع **وقوله** ونحره أضحيته بالمصلى **ش** أي ومما يستحب في العيد
أن ينحر الإمام أضحيته في المصلى يريد في عيد النحر قاله في المدونة والرسالة **وقوله** وإيقاعها به
إلا بمكة **ش** أي ومما يستحب إيقاع صلاة العيد في المصلى إلا بمكة فإن الأفضل فيها أن تكون
في المسجد وهذا هو المنقول عن جمهور أصحابنا **وقوله** ورفع يديه في أولاه فقط **ش** أي ومما يستحب للمصلي
صلاة العيد أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام فقط ولا يرفع يديه فيما عداها من
التكبيرات وهو مذهب المدونة والمشهور ولمالك أنه يرفع في الجميع ابن حبيب وهو أحب إلي وقال
ابن شعبان لا يرفع في شيء منها **وقوله** وقراءتها بكسبح والشمس **ش** نحوه في المدونة وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وعن مالك أنه يقرأ فيهما بالليل إذا يغشى
ونحوها وروي أنه عليه السلام قرأ فيهما بق واقتربت ابن حبيب ونحوه أحب إلي **وقوله** وخطبتان كالجمعة **ش**
أي ومن سننها خطبتان في العيدين كما في الجمعة وليس مراده التشبيه في الحكم وإنما مراده أن يخطب خطبتين
ويجلس في أولهما ووسطهما بعد ما تقدم في الأول ويعلمهم فيهما كما في الجمعة **وقوله** وسماعهما **ش** أي ويندب سماع
الخطبتين **وقوله** واستقباله **ش** أي الإمام قال ابن القاسم ولا ينصرف قبل الخطبة أحد إلا من ضرورة **وقوله**
وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا **ش** يريد أنه يندب أن تكون الخطبة بعد الصلاة فلو بدأ بالخطبة أعادها
استحبابا قال أشهب فإن لم يفعل أجزأه وأجزأته صلاته **وقوله** واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد **ش** عن
روي عن مالك أنه لم يحد في ذلك حدا وقال ابن حبيب يستفتح بسبع تكبيرات ثم يفصل بثلاث ثلاث
في أضعاف الخطبة وقاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ **وقوله** وإقامة من لم يؤمر بها أو
فاتته **ش** يريد أنه يستحب لمن لم يؤمر بصلاة العيد من النساء والصبيان والمسافرين أو من فاتته
ممن هو مخاطب بها أن يفعلوها أي يصلوها وقد تقدم ذلك قاله في المدونة **وقوله** وتكبيره إثر خمس

عشر من صفر وسجود دها البعدي من ظهر يوم النحر ش يريد انه يكبر في ايام التشريق في خمس عشرة
أي لصلاة الظهر يوم النحر في احدها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق يكبر في الصبح
ويقطع في الظهر هكذا قال في المدونة وهو المشهور وقيل يكبر اثر ست عشرة مكتوبة فيختم بالظهر
قاله اشهب ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه وهو معنى قوله وسجود دها البعدي
أي سجود الفريضة وقوله لا نافلة ش يعني انه لا يكبر بعد النوافل وهو المشهور وعن مالك جوازه
وقوله ومقضية فيها مطلقا ش يعني انه لا يكبر بعد الفائتة اذا قضاها في أيام التشريق ومراده
بالاطلاق سواء كانت الفائتة من غير أيام التشريق او فاتته فيها وقضاها فيها ايضا
وما ذكره في الاول هو ظاهر المذهب خلافا لابن الجلاب وما ذكره في الثانية هو قول سحنون
وابي عمران ابن عطاء الله وهو المذهب وقيل يكبر لبقاء وقت التكبير اما لو قضاها بعد ايام التشريق
فلا يكبر اتفاقا وقوله وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه ش يريد ان من نسي التكبير
بان كان بالقرب رجع وكبر وان بعد فلا شيء عليه وان نسي الامام عنه كبر المأموم هكذا قال في المدونة
قال مالك ويذكره بالقول بمفارقة المجلس وقوله ولفظه الله اكبر ثلاثا ش قال في المدونة وليس في تكبير أيام
التشريق حد ويستحب عن مالك انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وعنه الاكبر تين واستحسن
ثلاثا قال ومن زاد او نقص فلا حرج وفي المختصر عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والى هذا اشار بقوله وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن
وقوله وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها ش يريد للامام والمأموم وهو المعروف لما في الصحيح انه عليه
السلام لم يصل يوم النحر قبل الصلاة ولا بعدها ابن شهاب ولم يبلغني ان احدا من اصحابه فعله
في الفطر ولا في الاضحى وعن ابن حبيب اجازة ذلك وقوله لا بمسجد فيهما ش اي فلا يكره فيهما قبل الصلاة
ولا فيما بعدها وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب يكره كالمصلى واجازه في رواية ابن وهب
واشهب بعدها لا قبلها وقيل بالعكس ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واستحبه
ابن حبيب عوض النفل الى الظهر. سنة مؤكدة وذلك اجماع **فصل** سن وان لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان ش المشهور ان صلاة كسوف الشمس سنة قال
الجزولي قال في المدونة يصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعونها الا ان يجد بالمسافر سير
الشمس وقوله سرا ش هو المشهور لما روي انه عليه السلام قام قياما طويلا نحو سورة البقرة وعلما
لا يقال مع الجهر بالقراءة واختار اللخمي الجهر ليحصل يسمع القراءة حين يعيها وعن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف لم يسمع له صوتا وقوله بزيادة قيامين وركوعين ش اي في الركعتين
وهو معنى قول ابن شاس وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وقوله وركعتان ركعتان لخسوف
القمر

قمر ش أي وكذلك سن لخسوف القمر ركعتان ركعتان وهكذا صرح اللخمي بسنيتها ونص عليه
ابن عطاء الله وصرح بعضهم بفضيلتها وانما قال ركعتان ركعتان لانه لو اقتصر على مرة واحدة لاوهم انه
انما ركعتان فقط وليس كذلك فنبه على انما ركعتين ركعتين الى ان ينجلي وفيه تعرض لقوله كالنوافل ش
على ان صلاة خسوف القمر ليست كصلاة كسوف الشمس وانما يصلى كالنوافل ركعتين ركعتين
كل ركعة بركوع واحد وقيام واحد وهو المشهور وعن عبد الملك وغيره انما تصلى ككسوف
الشمس وقوله جهرا ش اي يقرأ فيها جهرا لانها نافلة ليلية وقوله بلا جمع ش أي
انما تصلى افرادا وهو المشهور ولم يصلها عليه السلام في جماعة ولا دعا اليها وعن اشهب
جواز الجمع اللخمي وهو اتم وقوله وندب بالمسجد ش يريد انه يستحب وقوع صلاة الكسوف في الشمس
وعن ابن حبيب ان شاءوا فعلوها في المسجد او في المصلى وقوله وقراءة البقرة ش أي وندب ان يقرأ فيها
بسورة البقرة يعني بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى وقوله ثم مواليتها في القيامات ش
أي ثم يوالي القراءة في قيامه الثاني والثالث والرابع بسورة ال عمران ثم النساء ثم المائدة
وفي الكافي يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة نحو سورة البقرة وفي الثاني نحو ال عمران وفي
الثالث نحو سورة النساء ثم نحو سورة المائدة ونحوه في المختصر والنوادر والجلاب وابن يونس
ابن عبد البر واي سورة قرأ أجزأه واختار عبد الملك ما ذكره والمشهور ان الفاتحة تكرر
في كل ركعة مرتان اللخمي وهو مذهب المدونة وقال ابن مسلمة لا تكرر في الركعة الواحدة
مرتين وقوله ووعظ بعدها ش يعني وندب الوعظ بعد الصلاة قال في النوادر واذا فرغ
من الصلاة استقبل الناس فذكرهم وخوفهم وامرهم اذا رأوا ذلك ان يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا
وروي نحو ذلك عنه عليه السلام وقوله وركع كالقراءة ش أي وركع ركوعا طويلا كالقراءة
عبد الوهاب ويطيل ما لم يضر بالناس ان كان اماما وقوله وسجد كالركوع ش اي وكذا يسجد
سجودا طويلا كالركوع وهو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال مالك في مختصر ابن
عبد الحكم لا يطيله اللخمي وهو احسن لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت ما سجدت
سجودا اطول منه وصوابها ما لم يضر بمن خلفه وقوله ووقتها كالعيد ش اي من حل النافلة
الى الزوال فلا يصلى بعد ذلك الا اذا طلعت مكسوفة نص عليه الباجي ونحوه في النوادر وفي المدونة
لا يصلى بغير حد الحل ولا يرتقب بها انما تصلى في وقت كل صلاة وعن مطرف وعبد الملك وغيرهما
انها تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة وغيره لمالك ونقل ابن بشير انها تصلى من طلوع الشمس
الى غروبها وقوله وتدرك الركعة بالركوع الثاني ش أي ان من جاء فوجد الامام راكعا فانه يدرك
تلك الركعة يريد ولو في الركوع الثاني والاولى مقدمات وقوله ولا تكرر ش هو كقوله في المدونة

وإن أتوا الصلاة والشمس تجلت لم يعيدوا الصلاة والكسوف وعادوا ومن شاء تنفل **وقوله** وإن
تجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان **ش** وفيل يصلي بقيتها كالنافلة في كل ركعة ركوع
واحد وسجود واحد وقال أصبغ يصلي على سنتها بركوع عيد وقيام ميزة ابن عبد السلام معناه من غير
الحالة ابن محرز ولا خلاف في عدم قطعها اذا تجلت قبل تمامها **وقوله** وقدم فرض خيف فواته ثم
كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر **ش** لا يأتي ما قال في العرض على الشمس إذ قد وقتها
من حل النافلة الى الزوال ولا يخرج بعوت في ذلك الوقت تخرج فيأتي على غيره من الافران عندي
العيد وإذا اجتمع كسوف وعيد وا ستسقاء وجمعة بدأ بالكسوف لئلا تنجلي ثم بالعيد ثم بالجمعة
ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهات والاستسقاء ضد ذلك

فصل **ش** في الاستسقاء **سن** مذهب الجمهور أن صلاة الاستسقاء سنة كما قال خلافا لأبي حنيفة
في عدم الصلاة فيه والحجة عليه ما في الصحيح أنه عليه السلام خرج الى الاستسقاء وصلى فيه ركعتين
كما يصلي العيد وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام صلى فيه ركعتين **وقوله** لزرع او شرب **ش**
يريد أن الاستسقاء للمحل والجدب والحاجة الى الحيا الزرع أو شرب حيوان او آدمي كان او غيره
واللام فيه للعلة أي لأجل زرع **وقوله** بنهر أو غيره **ش** أي بسبب تخلف نهر أو مطر او عين ونحوها
وقوله وإن بسفينة **ش** يريد أنه لا فرق في ذلك بين من في القرى والصحاري وبين من في السفينة
اذا احتيج بهم شيء من الأمور السابقة وقاله اللخمي **وقوله** ركعتان جهرا **ش** هو خبر مبتدأ محذوف أي صلاة
الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما جهرا لما تقدم في الصحيح ولا خلاف عندنا في ذلك قاله ابن عبد البر
وقوله وكرر إن تأخر **ش** يريد أنه يجوز أن يكرر الاستسقاء في السنة الواحدة مرارا وقاله في المدونة
ابن حبيب ولا بأس بذلك أيام متوالية **وقوله** وخرجوا ضحى **ش** قال في المدونة وإنما يصلي ضحوة
وقال ابن حبيب ووقت الخروج من ضحوة الى الزوال وفي العتبية لا بأس بعد المغرب وبعد الصبح ابن
رشد مراده الدعاء لا البروز الى المصلى لأن السنة في ذلك أن لا تكون إلا في الضحى **وقوله** مشاة
ببذلة وتخشع **ش** يشير الى ما قال ابن حبيب ومن سنتها أن يخرج الناس مشاة في بذلهم لا يلبسون
ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين الى مصلاهم فإذا ارتفعت
الشمس خرج الامام متواضعا ماشيا في بذلته **وقوله** مشايخ ومتجالة وصبية **ش** يريد الصبيان الذين
يعقلون يدل عليه ما بعده ولا خلاف في خروج من ذكر قاله الجزولي وظاهر كلام ابن شاس
خلافه **وقوله** لا من لا يعقل منهم وبهيمة **ش** أي من الصبيان ابن شاس المشهور أن لا اخراج للصبيان والبهائم
غير مشروع وقيل يخرجون **وقوله** وحائض **ش** أي ولا تخرج اليها باتفاق للنجاسة قال وذكر الداء الشابة
انا نمنعهما خروجها يأتي من الخشوع **وقوله** ولا يمنع ذمي **ش** أي من الخروج اليها قاله في المدونة و

منعه

ومنعه أشبه في المدونة **وقوله** وانفرد لا بيوم **ش** أي أنا ما ذا قلنا بأن أهل الذمة يخرجون
فإنهم يخرجون يوم خروج الناس ويكونون معهم ولكن عن المسلمين في ناحية ولا ينفردون بيوم
عن المسلمين خشية أن يسبق قدر بسبقهم فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك وهو المشهور وقال عبد
الوهاب لا بأس بانفرادهم **وقوله** ثم خطب كالعيد **ش** يريد بذلك أن الخطبة تكون فيها
بعد الصلاة كما في العيد وهو المشهور واليه رجع مالك بعد أن كان يقول يخطب قبل الصلاة
وقوله وبدل التكبير بالاستغفار **ش** أي يجعل عوض التكبير في خطبة العيد الاستغفار في خطبة
الاستسقاء **وقوله** وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا **ش** لا إشكال في المشهور وفعله النبي
صلى الله عليه وسلم **وقوله** ثم حول رداءه **ش** المشهور أن التحويل إنما يكون بعد الفراغ من الخطبة يريد
الثانية وعنه يحوله بين ظهراني خطبته وقال عبد الملك بعد صدر منهما **وقوله** يمينه يساره بلا
تنكيس **ش** أي يجعل ما على يمينه على يساره ولا يجعل أسفله أعلاه وهو المراد بالتنكيس وهذا هو المشهور
وقال أصبغ يقلبه وقال ابن الجلاب إن شاء قلبه فجعل أسفله أعلاه ابن بشير وأسفله مما يلي الظهر
يعني باطنه وأعلاه مما يلي السماء وهو ظاهره وإنما يجعل ما على يمينه على يساره لا مع تصيير
ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل أن يكون لا يسقط عنه ابن الجلاب مما يلي الظهر منه أعلاه
مما يلي الرأس **وقوله** وكذا الرجال فقط **ش** هذا هو المشهور وعن عبد الحكم لا يحول غير الامام
ولا خلاف أن النساء لا يحولن أي يريد بقوله فقط إذ لا حاجة لكشفهن ولنا في التحويل بالرجال **وقوله**
قعودا **ش** أي أن الرجال لا يحولون أرديتهم إلا في هذه الحالة **وقوله** وندب خطبة بالأرض **ش** لأنه
على تواضع وخشوع لا على منبر **وقوله** وصيام ثلاثة قبله وصدقة **ش** يعني وكذا الذي ينبغي صيام
ثلاثة أيام قبل يوم الاستسقاء والصدقة **وقوله** ولا يأمر بهما الامام **ش** أي بالصيام والصدقة فيه
نظر مع ما قال ابن شاس بالنسبة الى الأمر بالصدقة وعلى ما نسب لما حكى الجزولي الاتفاق وعلى أنه
يأمرهم بالصدقة **وقوله** بل بتوبة ورد تبعة **ش** أي وإن الامام يأمرهم بهما قال في الجواهر ويستحب
أن يأمر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم وأن يتحالل الناس بعضهم من
بعض عامة أن يكون معاصيهم سبب منع الغيث ثم قال ويأمرهم بالتقرب بالقربات لعلهم
ذا اجتمعوا جمعا أن يرحمهم الله قال وأما الأمر بصيام ثلاثة أيام قبلها فليس من سننها **وقوله** وجاز تنفل
قبلها وبعدها **ش** هكذا في المدونة والموعظة وكرهه ابن وهب وابن حبيب **وقوله** واختار إقامة الغير
غير المحتاج للمحتاج **ش** يريد أن اللخمي اختار إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأهل المجدبين
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام في الصحيح من استطاع منكم أن ينفع
أخاه فليفعل إلا أن في ذلك عندي نظرا لأنه لم ينقل عن صلاته دليل و اليه أشار بقوله قال وفيه نظر

المازري أما دعاؤهم لهم فمندوب **فصل** في وجوب غسل الميت مطهر ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف ش يريد أنه اختلف في غسل الميت هل واجب أو سنة وكذا الخ
حكم الصلاة عليه والثانية ذهب إليه عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد السلام التونسي وهو ظاهر ما في الذخيرة
وجوب غسله وهو الظاهر وشهره ابن بزيزة السنية وعليها اقتصر ابن يونس وحكاه ابن أبي زيد وابن
الجلاب ولم يرجح اللخمي شيئا منهما وقوله مطهر ش هو المشهور وأجاز ابن شعبان غسله بماء الورد
والقرنفل بناء على أن غسله تعبد أو للنظافة وأشار بقوله ولو بزمزم ش إلى الخلاف الواقع في المذهب
في جواز غسله بماء زمزم قال ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة أبو محمد وجه له غير واحد
وأصحابه وأما الصلاة عليه فقيل فرض ونقله ابن محرز واللخمي عن ابن عبد الحكم ونقل الباجي عنه
وعن سحنون أنها فرض كفاية وإليه ذهب صاحب الرسالة وعبد الوهاب وقال أصبغ هي سنة
ابن محرز والوجوب هو الظاهر من المذهب وفي تلقين الشارمساحي وحكاه ابن عيشون عن ابن الاستحباب
وقوله كدفنه وكفنه ش هو تشبيه في الوجوب لا غير قال اللخمي نص على وجوب ذلك فنوى أجر الكل
جعل ابن يونس تكفينه سنة ولم يحك خلافه وقوله وتلازما ش أي غسل الميت والصلاة عليه فمن
ثبت له التغسيل ثبتت له الصلاة قال ابن ... إذا كان مسلما حاضرا نعم استهل صارخا
بشمس لا مفقودا أكثر فإنه يغتسل ويصلى عليه ... من الدسقط ... وقوله وغسل كالجنابة
أي وضوءا أولا وهو المشهور وقال أشهب في ترك توضئته سعة وقوله تعبد ش هو ظاهر المذهب وقال
ابن شعبان للنظافة كما تقدم وقوله بلا نية ش هكذا قال الباجي وابن رشد وابن راشد وقوله
وقدم الزوجان ش يريد أن الزوج مقدم في تغسيل زوجته إذا ماتت على سائر الأولياء وكذلك
هي إذا مات الزوج لما ورد أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما وغسلت أسماء زوجها أبا بكر و
كذلك زوجة أبي موسى الأشعري غسلته وقوله إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده ش يريد
أن تقديم أحد الزوجين مشروط بأحد أمرين إما كون النكاح صحيحا وسواء دخل بها أم لا نص
عليه أشهب وسحنون وإما كونه فاسدا لكن يفوت بالدخول وقد دخل بها كالفاسد لصداقه
واحترز بذلك من الفاسد لعقده الذي لا يفوت بالدخول فإن أحد الزوجين ليس له حق في تغسيل
الآخر وقوله بالقضاء ش متعلق بقوله قدم الزوجان أي أنهما يقدمان على الأولياء بالقضاء إذا
حصل بينهم تنازع وهو مذهب ابن القاسم وقيل لا يقضى لها بذلك وقيل ونحوه مفيد بالقضاء
للزوج دونها وقوله وإن رقيقا أذن سيده ش أي أنه يقضى لأحد الزوجين بذلك ولو كان رقيقا
أذن له سيده وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقضى له بذلك ولو أذن سيده لعدم الموارثة
بينهما وقوله أو قبل بناء ش يريد في النكاح الصحيح كما تقدم وقوله أو بأحدهما عيب ش

أي

أي أن أحد الزوجين يغسل الآخر ولو كان بأحدهما عيب من جنون أو جذام أو برص أو داء فرج
وهكذا حكاه اللخمي عن سحنون وقال عبد الملك إن كان العيب بالحي لم يغسل الميت وإن كان
بالميت فيه تنازع وقوله أو وضعت بعد موته ش يريد أن الزوجة يثبت لها حق التقدم
ولو وضعت ما في بطنها بعد موت زوجها وقاله ابن حبيب ... عند أبي عمر ابن أبي زيد ولو تزوجت
غيره وشبه لعبد الملك وفي النوادر قال ابن حبيب وأحب إلي إذا نكح أختها ألا يغسلها وقاله
أشهب وإليه أشار بقوله والأحب نفيه إن تزوج أختها وقوله أو تزوجت غيره ش أي وكذا الأ
الأحب أن المرأة لا تغسل الزوج إذا تزوجت غيره وهو نقله عن ابن حبيب وابن الماجشون جواز
وقوله لا رجعية ش هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وعن ابن القاسم وابن نافع جواز ونقله
أبو الفرج عن مالك وقوله وكتابية إلا بحضرة مسلم ش يريد أن الكتابية أيضا ليس لها تغسيل
زوجها المسلم إلا إذا كانت بحضرة المسلمين لأنها لا تؤمن عليه نقله صاحب النوادر واللخمي والمازري
وغيرهم وعزاه اللخمي لسحنون وأما إذا ماتت هي فلا يغسلها زوجها المسلم وقوله وإباحة الوطء
للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ش يشير إلى قول ابن القاسم وسحنون ولا بأس أن يغسل الرجل من
تحل له من أمته وأم ولده ومدبرته وأما مكاتبته فلا ... سحنون عن أبيه وكذا المعتق بعضها
والمعتقة إلى أجل أو مثل بها ... ومن لا يحل له وطؤها قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة وتغسله
هي أشهب وسواء كان يطؤها أم لا وقوله ثم أقرب أوليائه ش أي فإن لم يكن أحد ممن ذكر
قدم الأقرب فالأقرب على ترتيب في الولاية وقوله ثم أجنبي ثم امرأة ش أي فإن لم يوجد أحد من الجانب
وكان الميت رجلا فالمرأة من محارمه على المشهور وقال أشهب ييممه وقوله وهل تستره أو عورته
تأويلان ش أي أنه اختلف في المرأة إذا غسلت رجلا من محارمها هل تستر جسده كله أو تستر عورته
فقط وهما تأويلان على المدونة لأنه قال فيها ومن مات في سفر من رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم
منه فلتغسله وتستره فقال اللخمي معناه تستر جميع جسده وهو في الأمهات كذلك واختصره
المختصرون على لفظه ولابن القاسم في سماع موسى ابن معاوية مثله عياض وتأول له بعض شيوخنا
أي يستر عورته على ما له في المختصر وما عمل فهو الأصح في الحي لأن النظر إلى جسمه عليه غير
ممنوع وقوله ثم يمم لمرفقيه ش أي فإن لم يكن معه ذات محرم من النساء يممته الأجنبية وجهه
وذراعيه إلى مرفقيه وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل ييمم إلى الكوعين وقوله لعدم الماء ش
في العدول إلى التيمم وقوله وتقطيع الجسد وتزلعه ش يريد إذا كان قد احترق كما قال مالك في
وقع عليه جدار فتهشم وقوله وصب على مجروح أمكن ما لم يخف تزلعه ش ...
أمكن ... إذا لم يمكن صب الماء عليه فإنه ييمم والحاصل أن المجدور والمحصوب والمجروح ذو

ذوي الفروج ومن يعتشر تحت المئزر ويممهم إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صب عليهم الماء
إن أمكن فإن زاد انمرع على ذلك أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع ونحوهما يمموا وقوله
والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ش المراد كالرجل في ما تقدم على تغسيله الزوج أو السيد فإن عدما
غسلها أقرب امرأة إليها من أهلها كبنتها وبنت ابنها أو بنت أخيها ثم الأجنبية فإن لم يوجد من أقاربها
النساء أحد والمرأة الأجنبية تغسلها ثم المحارم من الرجال قال في المدونة يغسلها من فوق ثوب
كما قال فيها قال ابن حبيب وغيرهم ييممها الأجنبي وجهها ويديها إلى الكوعين وقال أشهب في المحرم
لا يغسلها بل ييممها ابن رشد وروى أشهب أنه يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق
الثوب [illegible] ابن حبيب أنه يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها لئلا يلتصق جسدها
فيصفه بأن له عورتها وقيل يغسلها محارم النسب دون محارم الصهر وقوله ولا يقلم ظفره
ولا يحلق شعره ش هو كقول ابن القاسم في العتبية ويجعل شعر المرأة ما أحبوا من لف وأما المظفر فلا أعرفه
وقال ابن حبيب لا بأس أن يضفر قالت أم عطية فضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر
ناصيتها وقرنيها وقوله وستره من سرته لركبتيه ش يريد أن الميت إذا جرد ليغسل فلا بد من ستره
من السرة إلى الركبة اللخمي هو قول ابن حبيب وقول مالك في المدونة أنه يجرد ما سوى العورة [illegible] على
أن الفخذ عورة [illegible] الأقوال [illegible] عياض وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله أن مذهب
المدونة ستر العورة خاصة بل [illegible] ما يدل على قول ابن حبيب لكان [illegible] فإنه قال يستر العورة ويفضي بيده
إلى فرجه إن احتيج إليه بل كانت العورة هي نفس الفرج لما جاء بذكر الفرج [illegible] فلق
وعن [illegible] وقوله وإن زيد ش هو مذهب المدونة وقال ابن حبيب ويجوز أن يغسل كل واحد
منهما صاحبه بادي العورة إلا أن يحتاج الغاسل إلى معونة غيره فإنه يستر العورة [illegible] وقوله
وركنها النية ش أي [illegible] الصلاة على الميت وأما النية [illegible] اعتمادا على ما تقدم أول الباب
وأما أن أركان الصلاة عليه أربعة الأول النية قاله [illegible] وحكمها [illegible] في الصلاة
وأما الركن الثاني بقوله وأربع تكبيرات ش وهو مذهب الجمهور من العلماء وانعقد الإجماع
في زمن عمر عليه حتى صارت الزيادة على ذلك شعار أهل البدع ابن حبيب واستقر فعله
عليه السلام عليه ومضى به عمل الصحابة وقوله وإن زاد لم ينتظر ش أي فإن زاد الإمام على الأربع
تكبيرات قطع المأموم ولا يتبعه ولا ينتظره رواه ابن القاسم عن مالك ومثله سماع ابن وهب
ابن المواز وقال أشهب يمسك فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه وروى [illegible] عبد الملك في كتاب ابن
حبيب عن مالك وبه قال [illegible] وقوله والدعاء ش هو الركن الثالث وإنما كان ركنا
لأنه عليه السلام حض عليه غير مرة ولا يستحب دعاء مخصوص بل يدعو بما تيسر له إثر كل
تكبيرة

تكبيرة من التكبيرات الأول واختلف هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أم لا فقال سحنون يدعو ثم يسلم
قاله في النوادر وروي عن بعض الأصحاب إذا كبر الرابعة سلم ولم [illegible] كما في ابن حبيب ونحوه
وغيره اللخمي قال [illegible] وتحمل التكبيرة محل ما قبلها أن يعقبها الدعاء والرسالة [illegible] بقوله
ودعاء بعد الرابعة على المختار ش وخير في الرسالة بين الدعاء والسلام وقوله وإن والى أو سلم
بعد ثلاث أعاد ش أي وإن والى التكبير ولم يدع فإن الصلاة تعاد عليه وهو قول ابن القاسم
في المجموعة ونحوه في العتبية عن مالك وزاد ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في
الصلاة اللخمي وإن كبر دون الأربع لم تجزه الصلاة وزاد في التكبير وسلم إن لم
يبعد استأنف الصلاة وقوله أو سلم بعد ثلاث يريد أو نسي أعاد أي إن طال وإلا كمل
ما بقي وقوله وإن دفن فعلى القبر ش فمن لم يصل عليه وهو مذهب جمهور أصحابنا
وهو مذهب الرسالة وقيل لا يصلى على قبره واختلف على هذا القول هل يخرج ما لم
يخف عليه ضررا أو طول تغيير وهو قول سحنون ولا يخرج ويدعى له وهو قول مالك
في المبسوط أو يخرج إلا أن يطول حكاه في الجواهر وقال أشهب يخرج ما لم يهل
عليه التراب وقال ابن وهب ما لم يفرغ من الدفن ويسوى عليه التراب ثم أشار
إلى الركن الرابع بقوله وتسليمة خفيفة يعني من جملة الأركان السلام على أن
الصلاة على الجنازة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة يعني من جملة الأركان
خفيفة ويرى خفية للإمام والمأموم وقوله وسمع الإمام من يليه ش قال في المدونة الإمام
يسمع نفسه ومن يليه وفي المأموم يسمع نفسه فقط قال وإن أسمع من يليه فلا بأس وقوله
وصبر المسبوق للتكبير ش يريد أن المسبوق إذا أدرك الإمام في حال التكبير فإنه يكبر معه و
[illegible] فيه خلاف وإن أدركه في غير حال التكبير فإنه لا يكبر بل يصبر حتى إذا كبر الإمام كبر معه
وهذا القول رواه ابن القاسم وعبد الملك [illegible] وبه أخذ أصبغ [illegible] وأشهب أنه يكبر ولا ينتظر
وأخذ به [illegible] واختاره ابن حبيب وعن مالك [illegible] بالتكبير فإذا كبر كبر معه [illegible] القابسي
إن كان [illegible] شيئا من الثناء على الله والصلاة على نبيه والدعاء ولو [illegible]
[illegible] وقوله ودعا إن تركت ش أي فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما فاته [illegible]
فعل الإمام إن تركت له الجنازة وقوله وإلا والى ش أي وإن لم [illegible] فإنه يأتي بما فاته من التكبير نسقا
متواليا وهو معنى قوله وإلا والى التكبير وقوله وكفن بملبوسه لجمعة ش يريد أنه يستحب أن يكفن الميت
في أحسن ثيابه التي كانت تجمعه له في الجماعة [illegible] لصلاة جمعة ولهذا قال ابن حبيب يستحب له [illegible]
وفي الكافي يكفن في الوسط من الثياب ملبوسة أرجو [illegible] وكلما جاز [illegible]

فيه البينة وقوله وقدم كفنه على الدين غير المرتهن ش يريد أن الكفن يقدم على الدين على
الدين الا أن يكون برهن فلا يقدم وقيدنا بعض قرائه الا في المختصر والكفن على الحنوط أي وجميع مؤن
الموت في انبات الى الزيادة من رأس المال قال ابن رشد أولى من الكفن والكفن أي للمو التي ابن الحاجب
ومن كفنه وبعض بالرهن من احق به لتقدم حقه حال الحياة وقوله ولو سرق ش أي بعد مقدم على غيره ولو سرق
وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم وعلى ورثته أن يكفنوه من بقية ماله وإن كان عليه تحيط بالكفن الثاني
ابن وقال أصبغ لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله الا أن يشاءوا وقال سحنون ليس ذلك عليهم ان قسم ماله
وقوله ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين ش يريد أن الكفن اذا وجد بعد أن سرق أو ضاع وقد كان
الورثة أو غيرهم عوضه فانه يورث والواو من قوله وعوض واو الحال أي إن وجد في هذه الحالة
ان لم يكن على الميت دين والا فالدين أولى وهكذا نص عليه ابن عبد الحكم وقوله كأكل السبع الميت ش أي وكذا
يرجع الكفن ميراثا اذا أكل السباع الميت وهكذا نص عليه أبو العلاء البصري يريد اذا لم يكن على الميت
دين وقوله وهو على المنفق بقرابة أو رق ش يريد أن الكفن تابع للنفقة على الأب قارب أو على الرقيق فيجب
على الأب تكفين الولد والعكس وعلى السيد تكفين عبيده وقوله لا زوجية ش أي فلا يكون كفنها تابعا
لنفقتها فلا يجب على الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة وهو مذهب ابن القاسم ونسبه ابن شاس لسحنون
نظرا الى انقطاع العصمة ولمالك في الواضحة يلزمه ذلك ولو كانت غنية ولسحنون أيضا
يلزمه ان كانت فقيرة والا فلا نقله في الرسالة ونسبه ابن شاس لمالك في العتبية وقوله والفقير
من بيت المال والا فعلى المسلمين ش هو كقول ابن شاس ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم تكن بيت مال
أو كان فلا يمكن الوصول اليه منه فكفنه على كافة المسلمين وقوله وندب تحسين ظنه بالله تعالى ش
يريد انه يستحب للمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى لقوله عليه السلام فيما رواه ابو داود لا يموتن أحدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى وقوله وتقبيله عند احداده ش أي في النوادر عن ابن حبيب ولا احب ان يوجه الا
ان يغلب ويعاين وذلك عند احداده نظره وشخوص بصره ونحوه في الجواهر وقوله على ايمن ثم ظهر ش
هو متعلق بقوله تقبيله أي يستحب توجيهه على شقه الأيمن فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة
ورواه ابن القاسم في المجموعة وقال ابن رشد ابن شاس وفضل الحرمة التي تنبذ له وعن مالك لا أعلم
التوجيه من الأمر القديم وعنه أنا أكره ذلك اذا فعل استنانا وقوله وتجنب حائض وجنب له ش
هو كقول صاحب الرسالة ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب وفي المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب
وقوله وتلقينه الشهادة ش أي انه استحب ذلك لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
ولا ينبغي أن يلح عليه لئلا يكون العبء الا بذلك وقوله وتغميضه ش أي ومما يستحب أيضا تغميضه
في هذا الحال في مسلم وأبي داود أنه عليه السلام دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
وقال

وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقال ابن حبيب من السنة إغماض الميت حين الموت
وينبغي أن يتولى ذلك ارفق أهله به بأسهل ما يقدر عليه وقوله وشد لحيه ش يريد
ومما يستحب أيضا أن يشد لحيه الأسفل مع الأعلى بعصابة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي
لحياه فينفتح فوه فيدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره وقوله اذا قضى ش هو
عائد على الأمرين أي انما يغمض ويشد لحيه اذا قضى وفي كلام ابي محمد ما يدل على أن ذلك
يكون قبل الموت وقوله وستره بثوب ش أي ومما يستحب أيضا ستر الميت بثوب لما روي
في الصحيح أنه عليه السلام سجي بثوب ولأن ذلك أستر له عن أعين الناس وقوله ووضع ثقيل على
بطنه ش أي ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقيل على بطن الميت كسيف أو حديدة أو شيء أو غيرها
فان لم تكن فطين مبلول لئلا تعلو بطنه وقوله واسراع تجهيزه ش أي وكذلك يستحب أيضا
الاسراع في تجهيز الميت ابن شعبان ولا يؤخر غسله بعد خروج نفسه وقاله في النوادر عن
ابن حبيب وقد قال عليه السلام أسرعوا بجنائزكم وقوله الا الغرق ش أي فانه يستأنى بتجهيزه
بتجهيزه ابن حبيب لأنه ربما غمر الماء فلم يتبين موته وروي عن علي رضي الله عنه أنه تأنى به يوما وليلة
وقوله وللغسل سدر ش أي ومما يستحب للغسل أن يكون بسدر ونحوه في المدونة والرسالة لما
ورد من قوله عليه السلام في ابنته في آخر الحديث بماء وسدر وقوله وتجريده ووضعه على مرتفع ش
أي ومما يستحب تجريده من ثيابه للغسل وقاله في المدونة وفي الجواهر ولا يكمل ان يجعل الموضع
خاليا ويوضع على سرير وينزع قميص الرجل وتستر عورته بخرقة وكذلك المرأة مع النساء
وقوله وايتاره ش أي ومما يستحب ايتار الغسل لما روي أنه عليه السلام قال في ابنته اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك وسيأتي في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاث أو خمس بماء وسدر
ويجعل في الآخرة كافورا ان تيسر ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن حبيب هو من السنة ولا
يقتصر الغاسل على أقل من ثلاث ثم قال ومن أنقى في رابعة زاد خامسة وان أنقى في سادسة
زاد سابعة وقوله كالكفن ش أي ان الكفن يستحب فيه أيضا أن يكون ايتارا كالغسل وقوله لسبع ش
يريد انه لم يحصل الانقاء بالسابعة ولم يزد على ذلك ولا يزاد على السبع في الكفن وقوله
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت ش يريد أن الميت اذا خرج منه بعد غسله نجاسة لا يعاد
غسله ولا وضوءه بل يغسل النجاسة فقط ونحوه في الجواهر ابن حبيب ولا ينبغي أن يغسل
الا بعد البرد الطاهر ثم حد غسله الا غسل لم يعد ويغسل ما خرج منه وبالأول
وقاله أصبغ وغيره وعن أشهب إعادة الوضوء وقوله وعصر بطنه برفق وصب الماء في
غسل مخرجه بخرقة ش هكذا قال في المدونة والرسالة والنوادر: أشهب يعصر بطنه بلطف

من نصب الماء عليه ان لا يقطع ما دام ذلك يغسل ما اسفل والادبر ويلف على يده شيئا
كخرقة لا يحس معه لين ما يمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده وياخذ خرقة
اخرى على يده ويدخلها في فمه لينظف اسنانه ابن حبيب ويدخل الماء في انفه قليلا وقوله
ولا الا باضطرار ش يريد ان الغاسل لا يباشر عورة الميت الا مع الاحتياج الى ذلك وقاله
ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يباشرها الا وعلى يده خرقة وقوله وتعهد اسنانه وانفه بخرقة ش
تصوره كما هو وقوله وامال راسه لمضمضة ش اي اذا اريد مضمضة الاعلى فعلى الوجه يكوا
بالنفسه بمضمضة وقوله وعدم حضور غير معين ش يريد ما يستحب ايضا ان لا يحضر مع الغاسل
الا من يعينه ونحوه في كتاب ابن سحنون وقوله وكافور في الاخيرة ش هكذا قال في المدونة
وقد تقدم وزاد ابن بشير وقوله ونشف ش اي ويستحب ان ينشف الميت اذا فرغ من الغسل
وقوله واغتسال غاسله ش اي ومما يستحب ايضا لغاسل الميت ان يغتسل بعد فراغه وهو
مذهب ابن القاسم ابن محرز وقاله مالك في المختصر وروي عن ابن القاسم انه راى ان يغتسل
وقال عليه ادركت الناس وقال ابن حبيب لا غسل عليه ووضوء قال جماعة من الصحابة ان يغتسل
وقاله مالك وقوله وبياض الكفن ش لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين
وبدأ من ذلك باستحباب كون الكفن من بياض اللبوس وقاله في الجواهر ولقوله عليه السلام
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وقوله وتجميره ش اي الكفن وتجويده
في المدونة والنوادر والكافي انشبه في المجموعة ويجمر ثيابه وترا وان جمرت شفعا
فلا باس ثم يدرج فيها وقوله وعدم تاخيره عن الغسل ش اي ومما يستحب ايضا عدم تاخير
التكفين عن الغسل وقد تقدم عن ابن حبيب مثل ذلك ولابن القاسم نحوه فان اخر عن الغسل
ممنوع خلاف الاول وقوله والزيادة على الواحد ش اي ومما يستحب ايضا الزيادة على الثوب
الواحد بربع العورة مالك وتوبيرا حبه اليّ من الواحد وقاله اشهب وزاد الرجحي
ذلك لان الثوب الواحد يقصف ما تحته وقوله ولا يقضي بالزائد ان شح الوارث ش يريد
ان الوارث اذا امتنع من الزيادة على الثوب الواحد فحكم بانه لا يقضي عليه بذلك ولكن في الاحمر
لا ان الزائد مستحب وقال عيسى يجبر الوارث على ثلاثة اثواب وكذلك الغرماء وقوله الا ان يوصي
بقيمة ثلثه ش اي لا يقضي بالزائد الا ان يوصي الميت به فيكون في ثلثه اذا لم يكن عليه دين يستغرق
التركة يريد ما لم يوص بسرف كما اوصى ان يكفن في اكثر من سبعة اثواب وقوله وهل الواجب
ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ش الشيخ ولا اعلم كلامهم ان ستر جميع بدنه
واجب وفي التقييد والتقسيم ان الزائد على ستر عورته سنة وقوله ووتره ش اي ومما

يستحب

يستحب ان يكون الكفن وترا وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انه كان يستحب في الاكفان الوتر
الا ان لا يوجد الا الزوج في المدونة يستحب في ثلاثة اثواب وقوله والاثنان على الواحد والثلاثة
على الاربعة ش اي الاثنان اولى من الثوب الواحد لان الاثنين وان كان شفعا مقدما على الواحد
وان كان وترا اللخمي بعد جعلنا الاثنين فالثلاثة اولى من الاربع وخمسة اولى من ستة واما
كانت الثلاثة اولى من الاربعة لحصول الستر والوتر ابن شعبان والخمسة اعلى من الاثواب
الكفن اكثره من الرجل وانثى لما تحته واكثره السبعة وقوله وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيه وازرة ولفافتان ش اي ومما يستحب ايضا تقميص الميت وهو المشهور وعن مالك لا يقمص ولا
يعمم وروى اللخمي ابن يحيى عن ابن القاسم وحكى ابن القصار عن مالك كراهة التقميص وفي الرسالة
لا باس ان يعمم ويقمص وفي المدونة ان تعميمه هو الشان مطرب ويترك من عاشية قدر الذراع
ذوابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار المراة نعله في النوادر وقوله وحنوط داخل كل لفافة
وعلى كل قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه ش هذا كقوله في الاخرة واذا فرغ الغاسل من غسله
ذر على لفافة حنوطه ويوضع الميت عليها ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ ثم يلف الكفن عليه بعد ان يجمر
بالعود المازري ومواضع الحنوط حيث ظاهر الجسد وبين الاكفان وعلى مساجده السبعة الجبهة والانف
والركبتين والكف اطراف اصابع الرجلين وهذا معنى قوله وفي مساجده ش المازري والتابع يبل الحنوط
العنبر لا دين والبخور يريد والفم وهذا هو المراد بقوله وحواسه واشار بقوله ومراقه
الى قول المازري ايضا والمغابن وهو مجمع الوسخ كالابط وصراع الركبتين اشش فإن طال الطيب
والبولة عن ابن القاسم بالمساجد عياض والمراق بفتح الميم وتشديد القاف ما رق من جلده
كالمغابن والاباط وبطن الركب ومن فسر ح الاداء وقيل ما بين الانثيين والدبر وقيل ما سفل من
البطن وبحثه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها عياض وهو قريب بعضه من بعض وقوله وان
محرما ومعتدة ولا يتولياه ش يريد ان الميت يحنط ولو كان محرما او امراة معتدة من وفاة زوجها
قال في المدونة وجاز ان يحنط المحرم ولا يلي ذلك منه محرم ابن شاس والمعتدة كغيره ولا يمسان
الطيب ان لا يلي منه معتدة وقوله ومشي مشيع ش اي ومما يستحب ايضا المشي لمن اراد ان يشيع
الجنازة قال في النوادر ويكره ان يشيعها راكبا ابن حبيب ولا باس ان يرجع راكبا وقوله واسراعه ش
اي اسراع المشيع لقوله عليه السلام اسرعوا بجنائزكم ابن يونس ولا تنتهي الجنازة الخبب ولكن
مشية الرجل الشاب في حاجته وقوله وتقدمه ش اي ومما يستحب للماشي ان يتقدم على الجنازة قال في
المدونة من السنة المشي امامها لما صح انه عليه السلام مشى امام الجنازة وقوله وتاخر راكب ش
ابن شاس والراكب وراءها افضل ليخفف عن الناس وعنه عليه السلام انه قال الراكب يسير خلف

الجنازة. وقيل هو كالماشي وقيل في خراسان تنبيه ذكر ابن مصعب بين الجهات كلها قال ويستحب
للنساء التأخير وراء الجنازة والسير وإليه أشار بقوله وامرأة ش ابن شعبان ويكره في النساء الركبان
وقوله وستر بقبة ش أي ومما يستحب أن يجعل على المرأة إذا جعلت في النعش قبة تسترها
عن أعين الناس. ابن القاسم في العتبية وسواء كانت بحضر أو سفر إذ أحدث أول من
صنع ذلك زينب بنت [illegible] واستحسنه عمر رضي الله عنه ويعني أول من فعل بها ذلك وقال العلماء وقال
الواقدي أول من فعل بها ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ورفع اليدين بأولى
التكبير ش يعني يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط ونحوه في المدونة وعن مالك أنه يعجبه
ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب إن شاء رفع
وإن شاء ترك وقوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام ش يريد أنه يستحب الابتداء
بالحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام وهذا أحسن [illegible] وعن مالك في
ذلك قول وقوله وإسرار دعاء ش يريد أنه أدعى في النفس [illegible]
وقوله ورفع صغير على أكف ش أشهب في سماع ابن غانم وحمل جنازة الصبي على الأيدي
أحب إلي من الدابة والنعش وقوله ووقوف إمام بالوسط ش هكذا قال في الرسالة أن الإمام يقف
في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها وهو المشهور وعن مالك أنه يقف عند وسط المرأة
كالرجل وفي الصحيح أنه عليه السلام قام عند وسط امرأة. ابن شعبان [illegible] وفيه في الرجل والمرأة
[illegible] وقال أشهب يقف عند وسط المرأة [illegible] واللباب بالوسط يعني
أي عند وسط الرجل ومنكبي المرأة وقوله رأس الميت عن يمينه ش أي إذا وقف الإمام للصلاة على
الجنازة يكون رأس الميت عن يمينه وقوله ورفع قبر كشبر مسنما ش إنما استحب رفع القبر لكي
ليعرف به. أشهب أحب إلي أن يسنم [illegible] وقبره عليه السلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما مسنمة وفي الجلاب يسطح ولا يسنم لأنه عليه السلام سطح قبر ولده إبراهيم وقبور المهاجرين
والأنصار مسطحة وقوله وتأولت أيضا على كراهته فيسطح ش أي تأولت المدونة على كراهة التسنيم
وعلى استحبابه ويدل عليه قوله أيضا وقوله فيسطح أي فبسبب كراهة التسنيم يسطح إذ لا يخلو
ذلك من أحد الأمرين. ومن تأولها على الكراهة اللخمي وتأولها غيره على الإباحة [illegible] والعرب
من مذهبنا جواز التسنيم [illegible] وقوله وحثو قريب فيه ثلاثا ش يريد أنه يستحب لمن كان
قريبا من القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب وقاله ابن حبيب ونحوه لابن مصعب قال وليس بلازم
وفعله عليه السلام في قبر عثمان بن مظعون وعن مالك لا أعرف حثيات التراب في القبر ثلاثا
ولا أقول لا سمعت من أدركت والذي يقولون [illegible] التراب عليها فانظر كيف اقتصر على غير قول
مالك

تالك وقوله وتهيئة طعام ش أي ومما يستحب أيضا أن يهيأ لأهل الميت طعام. ابن عطاء
الله مالك يكره اجتماع [illegible] للنياحة وشبهها [illegible] عن عبد الله بن جعفر لما جاء نعي جعفر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم وقوله وتعزية ش
أي تعزية أهل الميت وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وأحسن التعزية ما جاء
في الحديث أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [illegible] إنا لله وإنا إليه راجعون وقوله وعدم عمقه ش
أي ومما يستحب عدم تعميق القبر. ابن حبيب ولكن قدر عظم الذراع وقال عمر بن عبد العزيز لا تعمقوا
قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. ولم يبلغ [illegible] قال أشهب
التراب يكون فيصيره لا عميقا جدا ولا قريبا من أعلى الأرض. الباجي ولعل ابن حبيب أراد
بقوله قدر الذراع نفس اللحد [illegible] وقوله واللحد ش يريد أنه يستحب
لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولأنه الذي اختاره الله لنبيه وعن مالك اللحد
والشق كل واسع وقوله وضجع فيه على أيمن مقبلا ش هكذا في النوادر عن ابن حبيب ونحوه
في الرسالة. ابن حبيب ويلحد الميت في قبره على شقه الأيمن إلى القبلة ويمد يده اليمنى على جسده
ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب [illegible] مستقبل القبلة
بوجهه [illegible] الباجي [illegible] وقوله وتدارك إن خولف بالحضرة ش
يريد أن الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل رأسه لغير القبلة أو على شقه الأيسر
ولم يطل وتفوت [illegible] بالحضرة فإنه يتدارك ويحول عن حاله والطول عند ابن القاسم وأشهب وسحنون
يحصل بالفراغ من دفنه فإن لم يواروه إلا أنهم ألقوا عليه يسير التراب فليحول إلى ما ينبغي حكاه
في النوادر وقوله كتنكيس رجليه ش هو كقول سحنون وإذا جعلوا رأسه موضع رجليه [illegible]
القبلة وقد واروه ولم يفرغوا من القبر فلينزعوا عنه التراب ويحولوه إلى ما ينبغي وإن فرغوا من القبر
وواروه فليترك ولا ينبش وقوله وكترك الغسل ش هو كقوله في المجموعة عن سحنون وإذا [illegible]
أنه لم يغسل فإن لم يفرغوا من القبر أخرج وغسل وصلي عليه وإن واروه [illegible] ولا ينبش إذا فات وقوله ودفن
من أسلم بمقبرة الكفار ش يشير به إلى ما رواه محمد بن خالد عن ابن القاسم في غائب يقدم فيجد امرأته
النصرانية قد دفنت ولدها منه في مقبرة النصارى إن كان بحضرة ذلك الدفن فيجب تغييره أخرج
إلى مقابر المسلمين وإلا ترك وروى عيسى عنه في نصرانية عرض عليها الإسلام فأجابت وقالت حتى
بلغت كلمة الشهادة ثم قالت ثم ماتت فدفنت في قبور النصارى قال أرى أن تنبش وتغسل ويصلى
عليها وتدفن في مقابر المسلمين إلا أن يكون قد تغيرت وقوله إن لم يخف التغير ش هو قيد فيما تقدم وقوله
وسد كلبن ش يريد أنه يستحب أن يسد اللحد باللبن فإن لم يوجد فبالألواح. ابن حبيب ثم القراميد

ثم الأجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التراب واليه أشار بقوله
ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت ش والقرمود واحد القراميد وهي
شيء يعمل من الطين يشبه وجوه الخيل وقوله وجاز غسل امرأة ابن كسبع ش يريد انه يجوز للمرأة
ان تغسل الصبي الصغير كابن ست سنين وسبع لانها ممن يجوز لها ان تنظر اليه وقوله ورجل كرضيعة ش
اي وكذلك يجوز للرجل ان يغسل الصبية الرضيعة واختلف فيها اذا كانت ممن لم تبلغ ان
تشتهى فمذهب المدونة وهو قول ابن القاسم منع ذلك واجازه اشهب قال ما لم تشتهى بلا احتلام
في منع تغسيلها للرجال كبنت تسع وثمان وتسع ونحوها وقوله وعدم الدلك لكثرة الموتى ش يريد
انه يجوز للغاسل ترك الدلك في غسل الميت اذا كثرت الاموات قاله ابن حبيب ويجتزئ في كثرة
الموتى بالغسلة الواحدة من غير دلك بصب الماء عليهم صبا ولو ترك الا من القصيع وكثرة الموتى
وموت الغرباء بلا بأس ان يقبروا بلا غسل اذا لم يوجد من يغسلهم فالدافع ضبع وغيره وقوله وتكفين
بملبوس او مزعفر او مورس ش اي ويجوز التكفين بالملبوس من الثياب وهو واضح وكذلك يجوز
بالثياب المزعفرة اي المصبوغة بالزعفران وكذلك المورس وهو المصبوغ بالورس لانها من انواع الطيب
وقوله وحمل غير اربعة ش اي وكذلك يجوز ان يحمل الميت واحد او اثنان او ثلاثة ونحو ذلك
بغير الاربعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ولاشهب وابن حبيب استحباب الاربعة لتلا يميل
وقوله وبدء بأي ناحية ش هكذا نقل في النوادر عن مالك وانه قال لا بأس بحمل السرير من اخله
وخارجه ويبدأ من أي نواحيه شاء وقال اشهب يبتدأ بالمقدم الايمن من الجانب الايمن المؤخر
ثم المقدم الايسر المؤخر الايسر وقال ابن حبيب يستحب ان يحمل من الجوانب الاربعة ويبدأ بمقدم
السرير الايسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الايمن ويختم بمقدمه الايمن وهو يسار الميت
وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة وانه يعجبني قال وكان مالك موسع في ذلك ان يبدأ
بما شاء ويحمل كيف شاء والفضل فيما ذكرت لك وانظر هذا مع قوله والمعين مبتدع ش اي من
قال يتبدأ باليسار او باليمين وقوله وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن
واخ ش اي وكذا يجوز خروج المتجالة ومن لا يخشى منها الفتنة في جنازة ابيها ومن ذكر معه الشيخ والمتجالة
يجوز لها ذلك وان كان الميت اجنبيا منها والشابة يجوز لها ذلك اذا كان الميت ابا او اخا او زوجا ومن
اشبه ذلك الا احيانا ونديتها حسنة بكر لها الخروج مطلقا هذا معنى كلام المدونة وغيرها اذا كانت المرأة 5
من النواعم جاز ذلك في القريب وحيث قرب وان كانت ممن يخشى منها الفتنة حرم عليها قال بعض الرهان
بأن قصرها على النواعم ولا يخشى منها الفتنة كره ذلك الا ان يعظم مصيبتها بموت ابنها او
أخيها او زوجها فلا كراهة وهو قوله في المدونة وقوله وسبقها ش يريد انه يجوز سبق الجنازة
الى القبر

الى القبر لا في ذلك تعجيبة على الناس لا جتماع كثرتهم وقاله في المدونة وقوله وجلوس قبل وضعها ش
اي جلوس من تبع الجنازة وقاله في المدونة والنوادر والجلاب ابو عمر وهذا في الماشي واما الراكب
فلا ينزل حتى توضع وظاهر كلامه يعني الاطلاق وهو ظاهر الجلاب ايضا وقوله ونقل وان من بدو ش
يعني انه يجوز ان ينقل الميت من موضع الى موضع ومن الحضر الى البادية او العكس من قرب وقال ابن حبيب
وظاهر كلامه سواء كان النقل قبل الدفن او بعده وقوله وبكاء عند موته ش يريد انه يجوز
البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرطين وهما عدم رفع الصوت وعدم قول القبيح ونحوه
في النوادر عن ابن حبيب وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابراهيم عند موته وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها
وقوله وجمع اموات بقبر لضرورة ش اي يجوز ان يجمع في القبر الواحد ميتان فأكثر للضرورة يريد
وكذا يجوز جمعهم في كفن واحد للضرورة وقاله اشهب وقوله وولي القبلة الافضل اي اذا جعل
الجماعة في قبر واحد وضع الافضل مما يلي القبلة ثم من دونه في الفضل خلفه ثم كذلك ابن القاسم
قال كان رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان من ورائهم والنساء من
وراء الصبيان وقوله او بصلاة ش هو معطوف على قوله بقبر اي وكذا يجوز جمع اموات في صلاة
واحدة في الموضع المطروح وقوله يلي الامام رجل فطفل فعبد فخنصى فخنثى كذلك ش اي يلي
الامام الرجل الحر البالغ ثم الصغير الحر واستغنى عن ذكر الحرية فيهما لذكر العبد بعد ذلك واشار
بقوله كذلك الى ان العبد تارة كبيرا وتارة صغيرا والخصي ايضا تارة يكون حرا كبيرا وتارة
يكون حرا صغيرا وتارة يكون عبدا كبيرا او صغيرا والخنثى كذلك وعلى هذا فمراتب الذكور
اثنا عشر مرتبة حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم صغير
ثم خصي عبد كبير ثم صغير ثم خنثى حر كبير ثم صغير ثم خنثى عبد كبير ثم صغير وهكذا
ذكره المازري وزاد مراتب النساء وهي اربع تلي المراتب يجعل بعد الخنثى العبد الصغير المرأة
الحرة الكبيرة ثم الحرة الصغيرة ثم الامة الكبيرة ثم الصغيرة قال فالمراتب على هذا ستة عشر
مرتبة وذكرها في البيان اثنا عشر واسقط اسم الخصي الاربعة وقوله وفي الصنف ايضا الصف ش
يريد انه اذا كانت الجنائز من صنف واحد جاز ايضا ان يجعل بينها التقدم والتأخير بحسب حال
الوضعية ثم باليمين الى عشرة الى وجاز ان يجعل صفا واحدا من الشرق الى الغرب يريد ويقف الامام
عند افضلهم ومن يليه الذي يليه في الفضل جار المفضول عند ابن القاسم وسحنون وبهذا في الجهل
عن قتاله راسه عند رجل الافضل فان كان رابع دون هؤلاء الثلاثة جعل عن يمينه رأسه عند
رجلي الثالث وهل هذا مختص بالصف الواحد وهو مقتضي ما في الجواهر وتبصرة اللخمي
او لا وهو ظاهر ما في البيان وقوله وزيارة القبور بلا حد ش اي يوقت من الاوقات مخصوص وبما يأتيه

في النوادر وقاله مالك في المدونة والمجموعة وغيرهما قال في المدونة وكذلك الصبي الذي لم يستهل
صارخا ابن حبيب ولا بأس أن يغسل عنه الدم ويلف في خرقة وأجاز في الواضحة دفنه في الدور
وفي السقط ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها وقوله وليس عيبا بخلاف الكبير ش أي فإن دفن
السقط في الدار فلا يكون عيبا يوجب ردها إذا بيعت هذا على كلامه وفيه نظر قال ابن
بشير المنصوص أنه عيب وقيل لا وأما الكبير فلا إشكال أن دفنه في الدار عيب فيها وقوله
لا حائض ش أي فلا يكره تغسيلها الميت وقد تقدم ذلك عن ابن القاسم وقوله وصلاة فاضل على
بدعي أو مظهر كبيرة ش أنه يكره لأهل الخير أن يصلوا على مبتدع أو مظهر كبيرة ردعا لما هو عليه
من الكبائر وهو قول مالك خلافا لابن حبيب وقوله والإمام على من حده القتل ش أي وكذا
يكره للإمام الصلاة على من حده القتل واحترز بقوله حده القتل مما إذا كان حده الجلد
كالقاذف والشارب والزاني البكر إذا أقيم عليهما الحد فماتا منه فإنه يصلى عليهما قاله في المدونة
وقوله بحد ش أي لا يكون قد قتل غيره قتلا يوجب القود وهو القصاص فإذا حكم الإمام
بقتله فلا يصلي عليه وقوله أو قود ش ابن يونس يريد أن القتل بالحد أو بالقصاص أو بالرجم قال ابن القاسم
عن مالك ويصلي عليه الناس دون الإمام وحكى عن ابن عبد الحكم أن للإمام أن يصلي على المرجوم
إن شاء واحتج بأنه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية وقوله وإن تولاه الناس دونه ش
أي دون الإمام لأنه نص في المدونة على أن المحارب إذا قتله الناس دون الإمام فإنه لا يصلي عليه وقوله
وإن مات قبله فتردد ش أي فإن مات من وجب عليه القتل قبل أن يقيم عليه الإمام الحد والقصاص
فتردد للأشياخ في صلاة الإمام عليه وعدم صلاته فذهب اللخمي إلى أن الإمام وأهل الفضل
والخير لا يصلوا عليه ليكون ردعا لغيره من الأحياء ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه
وقوله وتكفين بحرير ش أي ومما يكره التكفين في الثياب الحرير قاله في المدونة اللخمي وأجازه
في سماع ابن وهب للرجال والنساء وقوله ونجس ش أي وكذا يكره التكفين بالنجس وظاهر
كلام ابن الحاجب أنه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس وقوله وكأخضر ومعصفر ش الجزولي
والأسود والأزرق والأخضر يكره وأجازه في المجموعة في المعصفر وابن حبيب للنساء فقط وإنما
قال وكأخضر ليعم غيره من الألوان ما عدا الأبيض وقوله أمكن غيره ش يريد أن كراهة
التكفين بالأخضر وما أشبهه مقيدة بما إذا كان الأبيض ممكنا أما مع عدم القدرة عليه لضيق
أو نحوه فلا كراهة وقوله وزيادة رجل على خمسة ش ابن حبيب وأحب إلي ما لدي الكبير خمسة أثواب
يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وأحب في المرأة الزيادة فظاهره أن الزيادة
على الخمسة تكره في حق الرجل وقوله واجتماع نساء لبكاء ش هكذا نص ابن حبيب في النوادر

لا تكلبن فيما يمكنه عندها أو فيما بين عوا به أو بلا صوت أي بتعدد معظم في الأسبوع أو الشهر
أو العام أو العمر غير ذلك وقد أذن عليه السلام في زيارتها بعد أن نهى عن ذلك وقد زار عليه
السلام القبور وجلس إليها وسلم على أهلها وقوله وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة ش يعني أنه
يكره حلق شعر الميت وتقليم أظفاره ونحوه في المدونة وزاد فيها وهو بدعة ممن فعله كما قال هنا أشهب
وأحب إلي أن لا تحلق عانته ولا يقلم له ظفر وليتركا بما من تسخ وقوله وضم معه إن فعل ش أي بأن
حلق الغاسل أو غيره محلوق شعره أو قلم أظفاره ضم معه في أكفانه ونحوه لابن حبيب قال وكذلك
ما سقط من جسده من ذلك وقوله ولا تنكأ قروحه ش قال في الجواهر ولا يتعرض من منعقد إليه ما ت
عليها أخلاط وقوله ويؤخذ عفوها ش أي يؤخذ من الميت ما يسيل من تلك القروح مما هو معفو عنه
قال في الجلاب ومن به قروح غسل بالماء المسح وأخذ عفوها ولا تنكأ وقوله وقراءة عند موته كتجمير
الدار ش أي ومما يكره أيضا القراءة عند الميت حين موته وتجمير داره قال مالك وليس من عمل الناس
وأجازه ابن حبيب وأشار بقوله وبعده ش إلى أن القراءة أيضا ليست مشروعة بعد الموت ابن
أبي جمرة ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور وإليه أشار بقوله وعلى قبره وقوله وصياح خلفها وقول
استغفروا لها ش أي ومما يكره أيضا الصياح خلف الجنازة وقول القائل استغفروا لها ونحوه
لابن حبيب قال وسمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك وقوله وانصراف عنها
بلا صلاة ش أي ومما يكره أيضا الانصراف عن الجنازة من غير أن يصلى عليها وقاله في النوادر
وقوله أو بلا إذن إن لم يطولوا ش قال في الجلاب ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يوارى و
بإذن أهل الميت إلا أن يطولوا ذلك أي فإن طال ذلك عليه فله الانصراف بلا إذن وقوله وحمله
بلا وضوء ش يريد أنه يكره حمل الجنازة لغير المتوضئ ورواه ابن القاسم عن مالك وأجاز ذلك
في رواية أشهب وقوله وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه ش هكذا قال في المدونة ابن يونس فإن
وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج
المسجد بأهله وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع وقوله وتكرارها ش
أي ومما يكره أيضا تكرار الصلاة على الميت قال في الرسالة ولا يصلى على من قد صلي عليه ونقل عن أبي عمران
ذلك لأنه إذا صلى عليه جماعة فإن أتى الوصل عليه رجل واحد جاز للجماعة أن يعيدوا بعده وقوله
وتغسيل جنب ش هو من باب إضافة المصدر إلى الفاعل والمعنى أنه يكره لمن عليه جنابة أن يغسل
الميت ورواه ابن القاسم عن مالك وزاد عنه وكذا الحائض وقاله ابن حبيب وأجاز ابن عبد
الحكم للجنب أيضا ابن شعبان ويستحب أن لا وقوله كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه
ودفنه بدار ش أي وكذا يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه

وغيرها على كراهة اجتماعهن لذلك لما يؤدي إليه من الأشغولة إلى رفع أصواتهن وإلى النياحة المحرمة
وقوله وإن سرًّا ش لا يندب إلى النياحة وقوله وتكبير نعش ومرتبة عجمي ش هكذا قال ابن
حبيب إلا أنه فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وكلامه هنا يقتضي الإطلاق ونص كلام ابن حبيب
في النوادر ويكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حمراء وقطيفة حمراء أو كثيرة
ذلك للمرأة ولعل التعبير بالنسبة إلى الحرير معه وقوله وإتباعه بنار ش قال في المدونة والرسالة
لا يتبع الميت بمجمر وفي المختصر عن مالك لا يتبع بنار ابن حبيب وإنما كره تفاؤلا في نعلها الفال
وقوله ونداء به بمسجد أو بابه ش أي كره أن ينادى بالميت في المسجد أو على بابه وكذا به
في كراهة ذلك في المسجد واختلف في كراهة ذلك على بابه ونحوها ما في العتبية لقوله عليه
السلام إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية والنعي أن ينادى في الناس ألا إن فلانا قد مات
واستخفه ابن وهب قال وأما الأذان بها والإعلام من غير نداء أي من غير أن يجاهر بصياح والإعلام
أشار بقوله لا بحلق بصوت خفي وقوله وقيام له ش أي وما يكره أيضا القيام للميت عند
المرور به ورواه علي عن مالك وجوز ذلك ابن الماجشون وجعل القائم له مأجورا وأن عليه
أن لا يجلس وإن مرت به الجنازة فلا يعرض عنها لأن ذلك من الجفا وقوله وتطيين
قبر أو تبييضه ش قال في المدونة والرسالة ويكره تجصيص القبور والبناء عليها وفي سماع
ابن القاسم وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين وقال في الجواهر وقوله وبناء عليه
أو تحويز ش أي ويعني به حرام جار التمييز ش أشار رحمه الله إلى أن البناء على القبور على ثلاثة أقسام
مكروه وهو ما إذا كان البناء لغير المباهاة ولم يقصد به المباهاة التمييز ومثله التحويز وأما
وهو ما إذا قصد به أن تقصد به المباهاة والتفاخر ونهى عن ذلك الباجي وجائز وهو ما إذا
كان بغرض التمييز خاصة وحكى اللخمي فيه قولا بالكراهة وقوله كحجر أو خشبة بلا نقش ش
هو تشبيه في الجواز أي يجوز أن يوضع على قبر صاحبه أو قريبه حجر أو خشبة بلا نقش ليعرف به
بلا بأس في ذلك وهو كذلك في العتبية عن ابن القاسم واحترز بغير المنقوش مما إذا وضع عليه
حجر منقوش أو خشبة مكتوب عليها فإنه يكره قاله ابن القاسم وقوله ولا يغسل شهيد معترك
أي ولا يصلى عليه قال في المدونة لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فإن اللون لون الدم والريح ريح المسك
وأشار بقوله فقط إلى أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في المعترك
قال الكفار أصبغ والمرأة والصبي في هذا كالرجل البالغ وقوله ولو ببلد الإسلام ش
يريد أنه لا يغسل ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ
وهو ظاهر المدونة ابن بشير وهو المشهور وقيل يغسل وهو قول ابن شعبان ونسبه في الجواهر

لابن القاسم وقوله أو لم يقاتل ش هكذا قال سحنون وكلامه هنا ولو كان نائما وهو قول
ابن وهب وأصبغ وصححه ابن الحاجب ابن يونس وقيل أنه إن كان نائما في الخيمة يغسل ويصلى عليه
وقوله وإن أجنب ش يريد أن الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا هكذا في النوادر عن أشهب وعبد الملك
وقال سحنون يغسل ويصلى عليه بين ذلك ابن الحاجب والله أعلم وقوله لا إن حمل حيا أي لا إن
رفع حيا وإن أنفذت مقاتله ش أي أن من رفع من المعترك حيا ثم مات فإنه لا يكون له حكم الشهيد بل يغسل
ويصلى عليه وهذا هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وقال سحنون إن كان على حال يعلم
فإنه يغسل فإنه يغسل ويصلى عليه والأبلان إن أكل أو شرب غسل وصلي عليه
والإملاء وقال ابن القصار إن عاش يوما أو أكثر أو أكل أو شرب غسل وصلي عليه وقوله إلا المغمور ش
أي فإنه له حكم الشهيد وهو مستثنى من قوله لا إن رفع حيا وقوله ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد ش
هذا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم قال في المدونة ولا ينزع من ثيابه شيء ولا يزاد عليها
شيء خلافا لأشهب وأصبغ وإن نقصت يكفن به عن بعض زيد عليها ما يستره اللخمي بلا خلاف
وقوله بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها ش هذا بدل من المجرور وهو قوله بثيابه أي ودفن بخف
وقلنسوة ومنطقة اللخمي ولا ينزع عنه الفرو والقلنسوة والخاتم وقال في العتبية
والمنطقة إلا أن يكون لها خطب وقال أشهب ينزع عنه القلنسوة والخفاف والجبة المحشوة
اللخمي وليس بحسن ابن القاسم ولا ينزع عنه الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص وهو معنى قوله وخاتم
قل فصه أن قل ثمن فصه اللخمي عن ابن القاسم وينزع عنه السيف والرمح والدرع بريد وآلة الحرب
وإليه أشار بقوله لا درع وسلاح وقوله ولا دون الجل ش أي أن الميت إذا وجد منه دون الجل فإنه
لا يغسل ولا يصلى عليه وقال في المدونة قال مالك ما جل على أكثر البدن وقال ابن حبيب يصلى على العضو
الواحد بعد تغسيله وقال عبد الملك يصلى على الرأس إذا وجدت وقوله ولا محكوم بكفره وإن صغر ش يريد أن
كان أو صغيرا كما إذا اشترى من العدو صبيا لم يبلغ البلوغ ومات في تفسيره من العلم حاله صغيرا أو قال
في المدونة لأنه لا يحكم له بحكم الإسلام وقوله وإن صغيرا ارتد ونوى به سابيه الإسلام ش هذا
مذهب المدونة قال فيها ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه وقال سحنون يصلى
على من ارتد قبل البلوغ بناء على أنه يجبر على الإسلام وقال ابن وهب إذا اشتراه مسلم ونوى
به الإسلام يكون من الإسلام ويغسل ويصلى عليه وقوله إلا أن يسلم ش يريد في شرح ذلك كما قال في
المدونة وقوله كأن أسلم ونفر من أبويه ش يريد أن ولد الكافر إذا أسلم ونفر من أبويه قبل البلوغ فإنه
يحكم بإسلامه فيغسل ويصلى عليه وصححه بعضهم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على عدم الحكم
بإسلامه وقوله وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ش أي وإن اختلط المسلمون

مع الكفار دفن بعضهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم أجمع. ويميز بعلامة المسلمين منهم وقال ابن القاسم
في سماع موسى من العتبية وعوده لسحنون ومثله لاشهب **وقوله** ولا سقط لم يستهل **ش** أي لا يغسل
سقط ولا يصلى عليه **و**إنما ذكر رحمه الله هذه المسألة ليرتب عليها ما بعدها من الخلاف المنصوص ولا خلاف انه
يغسل ويصلى عليه اذا استهل صارخا. اللخمي واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك
لا يكون له بذلك حكم الحياة. ابن حبيب وان أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه **و**يتحرك حتى يسمع
له صوت وان خفيا **و**قال القاضي اسماعيل في الحركة هي بمنزلة الحركة في البطن فلا يحكم له فيها بحكم الحياة
وقيل اذا تحرك حركة بينة أو رضع او عطس فله حكم الحي بذلك قال وهو في الرضاع أحسن **وقوله**
الا ان يتحقق الحياة **ش** هكذا قال غير واحد **وقوله** وغسل دمه ولف بخرقة ووري **ش** هكذا قال
ابن حبيب **وقوله** ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغير صلاة **ش** قال في المدونة فيمن صلي عليه انه لا يصلى على قبره
قبره وفي الرسالة ومن دفن ولم يصل عليه وووري فانه يصلى على قبره **و**اليه اشار **بقوله** الا ان يدفن
بغيرها أي بغير صلاة وهذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب لا يصلى عليه **وقوله** ولا غائب **ش** هو
ظاهر المذهب **و**قال عبد الحق ان اليه مسألة اذا اسر فيها ان تحصاص فان قتل ان كلهم الباع لم
يوجد منه بانه يصلى عليه **وقوله** ولا تكرر **ش** هذه المسألة تقدمت عند قوله وكره تكرارها أي تكرار
الصلاة على الجنازة **وقوله** والاولى بالصلاة وصي رجي خيره **ش** يريد ان الاولى بالصلاة على الميت
اذا دعا غير يشفع له مالك الا ان يعلم ان الحامل من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي **و**انما اراد
ان يغيظه فلا تجوز وصيته. اللخمي ابن يونس اذا كان الولي لم يفضل دينه **و**لا فالموصى اليه أولى
وقوله ثم الخليفة **ش** أي فيقدم على الاولياء لقوله عليه السلام لا يؤمن احد في سلطانه **وقوله** لا فرعه الا
مع الخطبة **ش** المراد بالفرع النائب أي نائب الخليفة اذا حضر مع الولي فانه لا يقدم على الولي
الا ان يكون صاحب الخطبة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه قال سحنون وقال مطرف وابن
الماجشون واصبغ لا حق في الصلاة على الجنائز لاحد من الولاة سوى الامير المؤمر الذي يؤدى
اليه الطاعة **وقوله** ثم اقرب العصبة **ش** أي فان لم يحضر الخليفة ولا نائبه الذي له الخطبة فيقدم الاقرب
من عصبة الميت. اللخمي فالابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم ابنه وهو الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم ابنه
وهو العم ثم ابن العم وان سفل ثم المولى الاعلى وكل هؤلاء اولى من الزوج **و**الزوج اولى بغسله
وابن النافي نحوها وهو قول مالك واصحابه **وقوله** وافضل ولي ولو ولي المرأة **ش** يعني فان اجتمع
جنائز ولها اولياء فانه يقدم الافضل من الاولياء. ولا خلاف ان ولي الذكر يقدم اذا كان افضل
من ولي المرأة **و**اختلف اذا كان ولي المرأة افضل فالمنقول عن مالك انه يقدم على ولي الذكر
وقال عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه **وقوله** وصلى النساء دفعة **ش** اراد الا ان لم يكن من يصلي على

البيت

البيت الا نساء أصلين عليه أفرادا وقال في المدونة واختلف هل يصلين دفعة واستظهر اللخمي
ولهذا اقتصر عليه هنا أو يصلين واحدة بعد واحدة **و**صححه ابن الحاجب وغيره ولهذا **قال** وصحح
ترتيبهن **ش** ورد هذا بان فيه تسقط حق تكرار الصلاة وهو خلاف المدونة **و**ايضا بانه يؤدي الى
تأخير الميت والسنة التعجيل **وقوله** والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به **ش** يعني ان الميت اذا دفن
صار قبره حبسا فلا يباع ولا يمشى عليه ولا يتصرف فيه بوجه غير الدفن ولا ينبش القبر الا اذا
كان بقعة أو شيء من الطيب بغصب وشح ربه فيه أو نسي معه مال في القبر **و**الى هذا اشار
بقوله الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال **ش** وغصبه مبني لما لم يسم فاعله
والضمير فيه عائد على الكفن **وقوله** وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته **ش** أي فان حفر قبره
في ارض له غير مملوك لاحد بل يملك فيه الدفن كمن اراد ان يدفن فيه ميت بعده فان الميت
يبقى على حاله ولا يخرج للحكم بلزوم التعدي في قيمة الحفر وهو اصل المذهب قاله ابن بشير وحكى سحنون
ان عليه حفر قبر مثل الاول في ذلك الموضع وقال القابسي عليه الاقل مما يحفر به الاول او قيمة
الاول وقال اللخمي الذي يكون عليه الاكثر من قيمة الاول او ما يستأجر به الثاني لانه متعدية
ادخله في الاجرة الثانية **وقوله** وامله ما سنع رابعته وحرسه **ش** أي وان أخفر ما سنع راعية البيت
وحرسه من السباع ونحوه لابن حبيب قال ويستحب ان يعمق القبر ولكن عمقه على الذراع **وقوله**
ويقر عنما كثر **ش** البقر عبارة عن شق الجوف ومعنى كلامه ان من ابتلع مالا ثم مات فانه ينظر
فيه فان كان ما كثر انشق عنه واخرج **و**الا فلا. اصبغ وسواء كان المال له او لغيره **و**هكذا
عن ابن القاسم فيما اذا ابتلع جوهرة النفيسة او لغيره وقال مرة يشق ماله ماله **و**قيل لا يشق
وان كثر وقال ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي الف دينار **و**هذا كله مبني
اذا قامت على ذلك البينة. فلو شهد بذلك عدل فاحرى ابو عمران على الخلاف في القصاص
الجراح بالشاهد واليمين. ابن يونس والصواب البقر لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال **و**اليه
اشار **بقوله** ولو بشاهد ويمين **وقوله** لا عن جنين **ش** أي فانه لا يبقر بطن الحامل عنه اذا ماتت
وهو المشهور خلافا لاشهب وسحنون واصبغ فيما اذا تيقنت حياته وحمل عبد الوهاب قول سحنون
على التفسير وان ابن القاسم انما قال ذلك فيما اذا لم يتيقن حياته **و**اليه اشار **بقوله** وتؤولت
ايضا على البقر ان رجي **وقوله** وان قدر على اخراجه من محله فعل **ش** هكذا قال مالك في المبسوط اللخمي
وهو مما لا يستطاع **وقوله** والنص على عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله **ش** يعني ان المنصوص في المذهب
ان المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئا **و**قيل يأكل ابن عبد السلام وهو القول القوي **و**اليه اشار
بقوله بالتصحيح **وقوله** ودفنه مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم **ش** هكذا حكى في النوادر عن مالك

وزاد عنه إذ لا حرمة لجنينها حتى يولد ابن حبيب لانه عضو منها حتى يزايلها **وإنما قال**
مشركة ليعم سائر انواع الشرك لان الحكم فيهم سواء **قوله** ولا تستقبل قبلتنا ولا تبلغهم **ش** يريد
أن الجنين لا حرمة له اذ هو كعضو منه وليس بعضو من الاستقبال الى قبلتنا حينئذ ولا يستقبل به
قبلة اهل الشرك بل لا تعظيما **قوله** ومن مات في البحر يدفن مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره **ش** بعنا لقول
ابن القاسم انهم ان طمعوا في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه في البر وان أيسوا منه فالا
غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم يرمى وبلغوه في البحر ولا يحبسونه ابدا وسئلة لابن حبيب وقال
ويشدوا عليه اكفانه ويلقونه في الماء مستقبل القبلة محرفا على شقه الايمن وقاله ابن نافع من عبد
الملك واصبغ **و**اختلف هل يثقل ام لا فيه يثقل ليغرق أم لا **قوله** ولا يعذب ببكاء لم يوص به **ش**
يريد ان الميت لا يعذب ببكاء الحي الا اذا اوصى بذلك بان قال لهم اذا مت فابكوا علي ونحو ذلك
كما قال طرفة اذا انا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد **و**ما ورد من قوله
عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفي لفظ ببكاء اهله عليه فانه محمول على ما اذا اوصى
به **قوله** ولا يترك مسلم لوليه الكافر **ش** كقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **و**لانه لا يؤمن عليه
من عدم الغسل او الدفن في مقابرهم واستقبال قبلتهم الى غير ذلك وقاله ابن القاسم وابن حبيب في المجموعة
اشهب وان كان مسلما معروفا عاصيا له يبقى لا يمنع منه **قوله** ولا يغسل مسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره **ش**
هكذا ابن في المدونة **قوله** الا ان يضيع فليواره **ش** اي الا ان يخاف عليه ان يضيع **قوله** والصلاة احب
من النفل والقيام بها العلم ان كان بجوار او صالحا **ش** يعني ان الصلاة على الجنازة احب الي ما لكن النفل
بشرطين الاول ان يعم بها الغير لانها اذا لم يبلغ بها غير تعينت عليه حينئذ الثاني ان يكون من له
على الميت حق من جوار او ترجى بركته لصلاحه وقاله ابن القاسم عن مالك ونحوه في النوادر وغيرها ٥
باب تجب زكاة نصاب النعم **ش** الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع
عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات
مخصوصة **و**هي واجبة بالكتاب **و**السنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة
وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله
قد اوجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ثم ذكر صوم رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوك فاخبرهم
ان الله قد اوجب عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث **و**بالاجماع لا خلاف على
تكفير من جحدها **و**تجب بخمس شروط الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فيما يحتاج من
الحول ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين **و**المأخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع
ماشية وحرث وعين **و**قد بدأ من ذلك بالكلام على الماشية **و**نبه بقوله النعم وذلك دليل

يتناول الابل والبقر والغنم **و**منه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم واحترز بقوله نصاب مما اذا
كان عنده دون ذلك فانه لا شيء فيه الا المسيرة كما سيأتي **وقوله** بملك **ش** احترز به مما
لو كان بيده نصاب وديعة او نحو ذلك من الوجوه التي لا يملك بها المالك الكامل **وقوله**
وحول **ش** لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **وقوله** كمل **ش** اي الملك والحول
احترازا من ملك العبد فانه غير تام اذ للسيد ان يكون ينتزعه **و**مما اذا لم يكمل الحول كما يأتي
وقوله وان معلوفة وعاملة **ش** هذا مذهبنا خلافا للشافعي ولابي حنيفة **و**لا احتجاج على الاول
بما يطول ذكره فانظره في الكبير **و**الخلاف في وجوب زكاة الماشية وهي التي ترعى اذا توجد
بها الشروط **وقوله** ونتاجا **ش** اي كانت جرعا ازيع الامهات لقوله في المدونة وان كانت
الغنم سخالا او كانت ابل عجاجيل كلها فلا يعد بها الا كلها في عدد كل صنف منها ما تجب
فيه الصدقة فلتعد ربها ان يشتري ما يجزيه **وقوله** لا منها ومن الوحش **ش** ومعنى الكلام
بحول ان ما كان متولدا من الوحش والنعم او العكس فان المتولد منها لا زكاة فيه **و**كر الحكم
المتولد من نعم الوحش الانسي ونحو ذلك ذكره في الذخيرة وصححه ابن عبد السلام وعن **و**
نحوه من القصار الوجوب مطلقا ونسب له ابن شاس الى التفرقة بين ان تكون الامهات من النعم فتجب
والا فلا ثم قال وحكى ابن بشير قولا بوجوبه مطلقا **وقوله** وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم
لا لاقل **ش** الضمير في الموضعين راجع الى النصاب ومراده ان من كانت له ماشية ثم افاد ماشية
اخرى فان الفائدة تضم لما بيده ان كان نصابا ولو قبل الحول بيوم وان كان ما بيده اقل من نصاب
استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية ونحو ذلك في المدونة وغيرها **وقوله** الابل في كل خمس
ضائنة **ش** يريد ان الابل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها كان فيها شاة من الضان والمعز
وضائنة بتقديم الياء على النون ممدود **وقوله** ان لم يكن جل غنم البلد المعز **ش** يريد ان أخذ
الضائنة مشروط بان لا يكون جل غنم البلد المعز فان كان جلها ذلك أخذ منه شاة وان خالفها
لان الحكم للغالب ولو كلف الشاة في كون جل غنم البلد المعز لشق ذلك عليه **وقوله** وصح اجزاء
بعير **ش** اي اذا دفع رب الابل عن الخمس عوضا عن الشاة ونحوه فانهم لا يدفعوا شاة من جنس الملك
انه يكفي ما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من اصحابنا **و**صححه ابن عبد السلام كما قال هنا
وحكى ابن القاسم عن الباجي والقاضي ابي بكر عدم الاجزاء **وقوله** الخمس وعشرين فبنت مخاض **ش** يريد
ان الابل لا تزكى من غير جنسها في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها
فيكون فيها بنت مخاض ونحو ذلك ورد عنه عليه السلام في كتابه لعمرو بن حزم **و**به ليشربها دون
خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان

إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها
أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر وإلى هذا أشار بقوله ما لم تكن له سليمة فابن لبون ش أي فإن لم يوجد
في الإبل بنت مخاض أو وجدها إلا أنها لم تكن له خالصة وجد ابن لبون أجزأه ثم قال في بقية
الحديث فإذا زادت على تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وإلى هذا أشار بقوله وفي ست وثلاثين بنت لبون
وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان وأما
قوله ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي ش يشير إلى أنه
اختلف في الواجب فيما بين العشرين إلى الثلاثين وذكر أن الساعي مخير وهو المشهور عن مالك في
الموطأ وابن القاسم أن الواجب ثلاث بنات لبون من غير تخيير وقال أشهب الواجب حقتان ولا
يتغير الفرض عنده إلا إلى الثلاثين ورواه هو وعبد الملك عن مالك واتفقوا على أن في مائة وعشرين
حقتان وفي مائة وثلاثين ثلاث بنات لبون وقوله وتعين أحدهما منفردا ش يريد أن ما تقدم من تخيير
الساعي في الحقتين والثلاث بنات لبون مشروط بما إذا وجد السنين معا أو فقدا وأما إذا وجد أحد
السنين وحده فإنه يتعين أخذه رفقا بأرباب الماشية وهو قول مالك وابن عبد الحكم في المجموعة وقال محمد
يخير مطلقا وقوله ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ش يعني أن المائة
والثلاثين مثلا فيها حقة وبنتا لبون فإذا زادت عشرة أزيلت واحدة من بنات اللبون وعوض
عنها حقة فإذا صار الجميع حقاقا ثم زادت عشرة جعل عوض الحقة بنت لبون وزيادة واحدة
ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع
بنات لبون ثم كذلك وقوله وبنت المخاض الموفية سنة ش هكذا قال عياض وغيره وسميت
بنت مخاض لأن أمها بعد السنة تحمل أو قاربت فهي حامل والمخاض الجنين في بطنها فإذا كمل لها
سنتان وضعت أمها فهي لبون وأما الأول فهي لبون فإذا دخلت في الرابعة فهي حق والأنثى حقة لأنها
استحقت أن يحمل عليها واستحقت الأنثى الحمل والذكر الطرق فإذا دخلت في السنة الخامسة فهي جذع
والأنثى جذعة وكلها إناث إلا ابن اللبون في الخمس وعشرين عند عدم ابنة المخاض وإلى هذا الاستثناء
أشار بقوله ثم كذلك ش أي في الرعية بتنقل ابن المخاض وبنت المخاض إلى سن آخر على ترتيب الأداء
في زكاة الإبل وقوله البقر في كل ثلاثين تبيع ش هكذا في كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم
وليس فيما دون ثلاثين زكاة وعنه عليه السلام لا يؤخذ من البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت
ففيها تبيع جذع أو جذعة أنثى واختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب وابن المواز وغيرهما

هو

هو الموفي سنتين ابن بشير هو الصحيح عند أهل اللغة وإليه أشار بقوله ذو سنتين ش وقيل هو
الموفي سنة وقيل ثلاث وقوله وفي أربعين مسنة ذات سنتين ش فإذا بلغت البقر أربعين
فالواجب فيها مسنة وهكذا في الحديث واختلف في سنها فقيل ثلاث سنين وقيل الموفية سنتين
وقيل التي ألقت أربعا ودخلت في الخامسة وقوله ومائة وعشرون كمائتي الإبل ش اعلم أنه
مع أنه لم يذكر حكم المائتين من الإبل بل فيما سبق لكن هو مفهوم من مسألة التخيير فيما زاد
على المائة والعشرين إلى تسع وعشرين واختلف فيما يجب في المائتين من الإبل فقيل يخير الساعي
في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقيل يخير رب الماشية فيما يدفع من ذلك وقيل يخير الساعي
إن وجدا أو فقدا وإن وجد أحدهما تعين أخذه رفقا برب الماشية وهو المشهور وعند جماعة من أصحابنا وهذه
الأقوال الأربعة موجودة في المائة والعشرين من البقر فقيل يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات
أو أربعة أتبعة وقيل يخير رب الماشية وقيل يخير الساعي إن وجدا معا والأخير رب الماشية وقيل
يخير الساعي إن وجدا أو فقدا وإن وجد أحدهما خير رب الماشية وقوله الغنم في أربعين شاة
جذع أو جذعة إلى آخرها ش هكذا في كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم وقوله جذع أو جذعة ش يريد
أن السن المأخوذ منها إنما هو الجذع والجذعة من الضأن والمعز وهذا هو المشهور وقال ابن القصار
لا يجزئ إلا الجذعة الأنثى منها وقال ابن حبيب إنما يجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز وقوله
ذو سنة ش يريد أن الجذع والجذعة هو ما أوفى كل منهما سنة وهو المشهور وقيل ابن ستة أشهر
وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وقوله ولو معزا ش

وقوله ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار ش
يريد أن الغنم إذا كان فيها الوسط فلا إشكال في أخذه وإن لم يكن فيها وسط بل كانت خيارا
كلها أو شرارا أو خيرا [illegible] وجعله ابن بشير مأخوذا من قوله لولا خلاف أصحابنا لكان [illegible]
أن يؤخذ منها واحدة وقيل يؤخذ إلا أن يكون سخلة وقوله إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة كالفقيرة ش
هكذا قال في المدونة وقوله وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز ش هكذا قال في المدونة
وقال الأئمة لصدق الاسم في الجميع وتقارب المنفعة ونقل في المقدمات عن ابن كنانة أن الضأن والمعز
لا يضمان وقوله وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا ش يريد أنه إذا اجتمع نوعان من الضأن
أو المعز أو غيرهما وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزا أو ثلاثين وثلاثين فإن الساعي يخير
في أخذ واحدة من الضأن أو المعز وقال اللخمي إلا من أخذ نصفين كما لو كان عشرون وقوله
وإلا فمن الأكثر ش أي وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا أو بالعكس فالحكم أن
يؤخذ الشاة من الأكثر مطلقا وهو المشهور وقال ابن مسلمة الحكم كذلك إلا أن يكون مستعبر

مستقلين كما يعيدونه فإن الحكم حينئذ التخيير وقوله وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب
غير وقص ش أي فإن كان المأخوذ شاتين فإن تساويا من النوعين كأحد وستين ضائنة ومثلها من
المعز أخذ من كل شاة وكذا إن لم يتساويا والأقل نصاب غير وقص كمائة ضائنة وأربعين معزا
أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون تؤخذ الشاتان من الأكثر وقوله وإلا فالأكثر ش
أي وإن لم يتساويا وكان الأقل وقصا كمائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزا أو العكس
أو كان الأقل دون عدد الزكاة كثلاثين معزا فإن الشاتين تؤخذان من الأكثر وقوله
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش أي فإن كان المأخوذ ثلاث شياه وإن تساويا كمائة
وشاة ضائنة ومثلها معزا أو العكس أخذ من كل نوع شاة وخير الساعي في الثالثة وقوله
وإلا فكالأول ش أي وإن لم يتساويا وكان في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص كمائة وسبع
وأربعين أخذ من الأقل شاة وإن لم يكن فيه عدد الزكاة أو كان فيه إلا أنه وقص كمائتين وخمسين
ضائنة وأربعين معزا أو العكس فإن الحكم للأكثر يؤخذ منه جميع الواجب وهو مذهب ابن القاسم
وقال سحنون الحكم للأكثر مطلقا وقوله واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة ش أي فإن كان الواجب
أربع شياه فأكثر فإنه يؤخذ من كل مائة شاة من ذلك النوع فإن كانت الثالثة أو الرابعة
أو الخامسة أو غيرها من النوعين فالحكم فيها على ما مر في الشاة الأولى وقوله وفي
أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ش أي يؤخذ من كل نوع تبيع وهو قول مالك وابن القاسم لأنه
لما أخذ تبيعا من الجاموس بقي منه ما يقابله وهو ثلاثون فقابل بها عشرين زكاة عشرين والبقر
عشرين والحكم في مثل هذا للأكثر فيؤخذ الآخر من البقر وقال سحنون يؤخذ من الجاموس لأنه
تبقى البقر على الجاموس فيكون عشرين جاموسا وعشرين بقرات أحدهما تبيع والثاني في مثل ذلك
يؤخذ التبيعان من الجاموس لأنه الأكثر في كل نصاب وقوله ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ش
يريد أن من أبدل ماشية بماشية أخرى أو بعرض أو نقد فرارا من الزكاة فإن الزكاة لا تسقط عنه
بذلك وتؤخذ زكاة المبدل معاملة له بنقيض قصده وقال ابن بشير يؤخذ منه زكاة الثمن
كما ينبغي إذا أبدلها بماشية ونحوه في المشهور ابن الكاتب القرويين وأما بعد فارا إذا باع بعد
الحول لا قبله ابن يونس ... بعد الحول قبل مجيء الساعي كمن بعد الحول إذ حوله
مجيء الساعي والله أعلم وقوله ولو قبل الحول على الأرجح وقوله وبنى في راجعة بعيب
أو فلس ش يعني أن من باع ماشية ثم ردت عليه بعيب أو فلس
المبتاع بنى على حول الثمن وجعلت له بمنزلة ما لم تبع على ما مضى من الحول الكائن قبل بيعها إذ كأنها
لم تخرج عن ملكه ابن محرز وإن رجعت إليه بعد تمام الحول زكاها مكانه ابن يونس وعلى أن الرد بالعيب
بيع

بيع حادث يجب أن يستقبل به حولا وقوله كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين ش أي فإنه
إنما يبني على حول الأصل وهو كذلك لأن ماشية التجارة كسلع في سلع التجارة والمراد بكون الماشية
نصابا أو دونه كما لو أنها للتجارة وقوله أو نوعها ش يريد كمعز بضأن أو العكس وكذا
البقر والغنم فإنه في ذلك كله يبني على حول الأصل وسواء كانت الأولى نصابا أو دونه على المشهور
وعن ابن سحنون أن الأولى إذا كانت دون النصاب فإنه يستقبل بالثانية حولا وقوله ولو لاستهلاك ش
يريد أن من كانت له ماشية فاستهلكها رجل فأخذ منه ماشية من نوعها فإنه يبني على حول الأصل
لأن أخذ الماشية في الاستهلاك كالمبادلة وقوله كنصاب قنية ش أي فإنه يبني بالنصاب لأنه إذا
أبدل ماشية القنية وهي دون نصاب أنه يستقبل بالعين حولا وأما إذا كانت نصابا
فإن لها تعين فإنه يبني على حول الأصل كما قال وهو قول ابن القاسم ورجع إليه مالك وقال أشهب
يستقبل حولا وقوله لا بمخالفها ش أي فإنه يستقبل بالثانية حولا كإبدال غنم ببقر أو إبل ونحوه وهو
المشهور وفي الجلاب رواية أنه يبني على الحول الأول وقوله أو راجعة بإقالة ش أي وكذا يستقبل
بالماشية حولا إذا باعها ثم أقاله فيها المبتاع لأن الإقالة بيع مبتدأ وقاله ابن المواز وقوله أو عين
ماشية ش يعني وكذلك يستقبل بالماشية حولا إذا أخذها بدلا من عين ذهب أو فضة وهو المشهور
وقال ابن مسلمة يبني وقوله وخلطاء الماشية كالمالك ش أي فيزكيان على الخلطة زكاة واحدة
كمالك واحد يريد إذا لم يكن بعضها فرارا من تكثير الواجب إلى تقليله وإلا فيؤخذ كما لو لم
تكن خلطة ويؤخذ بما كانا عليه وقوله فيما وجب من نوع ش يريد كما لو كان لكل واحد
أربعون من الغنم فإن الواجب عليهما شاة على كل واحد نصفها وقوله وسن ش يريد كما لو كان لكل واحد
ستة وثلاثون من الإبل فالواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها وقوله وصنف ش كما لو كان لكل
واحد ثمانون من الغنم وللآخر أربعون من المعز فإن الواجب شاة ثنية يرجع على صاحبه بثلثها
وعلى الآخر بالثلث وقوله إن نويت ش أي أنه يشترط في زكاة الخلطاء على الوجه المذكور نية الخلطة
أي أن ينويا بها ... لأنه يوجب تغير الحكم فيفتقر إلى نية كما لا تنقل القراءة
خلافا لأشهب محتجا بحصول الرفق المقصود وإن عدمت النية وقوله وكل حر مسلم ش أي أنه
يشترط أيضا في أخذ الزكاة من الخلطاء على الوجه المتقدم أن يكون كل منهم مسلما حرا فإن كان
بعضهم رقيقا أو كافرا فالمسلم يزكي ماشيته حينئذ على حكم الانفراد وهو المشهور
وقال عبد الملك يزكيان زكاة الخلطة ويحمل على الرقيق والكافر وقوله ملك نصابا بحول ش
يريد أنه يشترط في زكاة الخلطاء على ما سبق أن يكون كل من الخلطاء قد ملك نصابا حال عليه الحول
فلو لم يكن لكل نصاب فلا زكاة على المشهور وقيل إن كان في المجموع نصاب زكى زكاة الخلطة

واختص بقوله بحول مالم يحل عليه الحول ع ماشية أحدهما بأنهما لا يزكيان زكاة الخلطة حينئذ
بل يزكي من حال حول ماشيته زكاة الانفراد والبا فيه للعاقبة أي ملك نصابا مقاحبا للحول
وقوله واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع ش هذا معطوف على قوله
ان نويت الخلطة والعمل الخليطين كذلك الواحد ان نويا الخلطة واجتمعا في الاكثر من [illegible]
ومراح ومبيت وراع وهذا مذهب ابن القاسم وقيل يكفي اثنين منها وقيل يكفي الراعي والمراح
موضع الرواح للمبيت وقوله باذنهما ش اي لا [illegible] الباجي بان تعاونوا اي الرعاة
بغير اذن أربابها ما ملكت بخلطة وقوله وفحل برفق ش اي ان يكون الفحل لاحدهما يضرب في
جميع الغنم ليحصل الرفق لصاحبه بذلك او يكون لاحدهما وهو يضرب في الجميع وقوله وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ش يعني ان الساعي اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب عليهما فانه
يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما فاذا كان لاحدهما مئة وخمس من الابل وللاخر
تسع منها واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب التسعة فانه يرجع على الاخر بخمسة اجزاء
اربعة عشر جزءا من الشاتين وهذا هو المشهور وكان مالك اولا يقول على كل واحد شاة ثم رجع
الى هذا والخلاف مبني على ما اذا كان الوقص من طرف واحد واليه اشار بقوله ولو انفرد وقص
لاحدهما ش يعني ان الوقص من الطرفين كتسع وست فلا خلاف ان الشاتين الثلاث مفروضة على الجميع فيكون
على صاحب الستة خمساها وعلى صاحب التسع ثلاثة اخماسها وكذلك الخلاف في القيمة كما اشار اليه بقوله في
القيمة ش اي راجع شريكه في القيمة بنسبة عدديهما وقوله كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد للخلطة ش يعني ان الساعي اذا اخذ شاة من جميع الماشية نصاب كعشرين وعشرين او
كان لاحدهما نصاب وللاخر دون النصاب وهو معنى قوله او لاحدهما اي النصاب لاحدهما دون
الاخر وزاد الساعي لاجل الخلطة كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللاخر احد وعشرين
فاخذ منهما شاتين وهو علم انه لا شيء عليهما في المسألة الثانية على صاحب المائة شاة وسكت
عن كان اخذه لها وقيل كالمغصوبة الثانية على قول ابن وهب وفي الثانية على قول ابن [illegible]
لانه اخذه بتأويل يشبه حكم الحاكم وهو لا ينقض واليه اشار بقوله لا غصبا ان لم يكمل لهما نصاب ش يعني
ان كان الساعي قصد الغصب بما اخذ في الشاة اولى في الشاة في المسألة الثانية فلا يراجع وقوله
اذا كان مجموع الماشية دون نصاب كخمسة عشر شاة لكل واحد ومن اخذت منه الشاة كانت
مصيبتها منه وقوله وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين بنصفين وذا اربعين كالخليط الواحد
عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة ش ذكر رحمه الله مسألتين الاولى اذا كان ثمانون من الغنم
خالطه بأربعين منها صاحب اربعين وبالاربعين الاخرى صاحب اربعين ايضا وهو مراده بقوله

خالطه

خالطه بنصفيها اي نصفي الثمانين وهما اربعون واربعون ذوي ثمانين اي صاحبي ثمانين ومذهب
ابن القاسم وأشهب وسحنون وابن رشد وغيرهما ان الخليطين كالخليط الواحد بناء على ان
خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لانه خليط الماشية وعلى كل
واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة وهذا معنى قوله كالخليط الواحد الى اخره وفيها ثلاثة اقوال
أخر ذكرها في الشرح الكبير الثانية اذا خالط من الثمانين باربعين رجلا له اربعون شاة وهو
قوله او بنصف فقط ذا اربعين اي صاحب اربعين وبقي الاربعين الاخرى بغير خليط ومذهب
عبد الملك وسحنون ان على صاحب الثمانين ثلثي شاة وعلى الاخر ثلث شاة ومذهب المدونة
ان على صاحب الثمانين ثلثي شاة وعلى صاحب الاربعين ثلثها والذي ذكره في هذه خلاف
المدونة ومما ابقاه ثالث على ان على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الاخر ثلثي شاة وقوله
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر ش يعني ان خروج السعاة في الصيف حين تطلع
الثريا ويسير الناس بمواشيهم الى المياه وقاله في المدونة وزاد لان ذلك ارفق بالناس لاجتماعهم
وعلى السعاة لاجتماعهم والمشهور انهم يخرجون في سنة الجدب قال ابن عبد السلام وهو
الاصل وقيل لا يخرجون كما تقدم والباء في بالفجر يحتمل ان تكون للمعية وان تكون للظرفية وأما
في بالفجر فللمعية اي مع الفجر كما قال في المدونة طلوع الثريا مع الفجر وقوله وهو شرط وجوب
ان كان وبلغ ش يعني ان الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية ان كان ثم سعاة ويمكنهم
الوصول فلو لم يكن ثم سعاة او لا يمكنهم الوصول حسبه بمرور الحول وقوله وقبله يستقبل الوارث ش
اي ان رب الماشية اذا مات قبل مجيء الساعي بان وارثه لا يخاطب بالزكاة حينئذ ويستقبل
بها حولا وقوله ولا تبدأ ان اوصى بها ش يعني ان رب الماشية اذا اوصى بزكاتها ثم مات بانها
لا تبدأ بل تكون من الثلث غير مبدأة قاله في المدونة وانا ابين في الثلث ما يفهم منه من زكاة
الغنم ولا تجزئ ان اخرجها والساعي اخذها منه ايضا والى هذا اشار بقوله ولا تجزئ ان اخرجها ش
اي قبل مجيء الساعي وقوله كمرور بها ناقصة ثم رجعت وقد كملت ش يعني ان الساعي اذا مر
بالماشية فوجدها ناقصة عن نصاب الزكاة ثم رجع اليها فوجدها قد كملت وصارت نصابا فان
رب الماشية يستقبل بها حولا من يوم مجيء الساعي لانه مرور الساعي بها بعد الحول فلا يأخذ [illegible] الوازنة
على الماشية فوجدها ناقصة وكمال النصاب فلا يأخذ منها شيئا ابن عبد الحكم وادرج قول مالك
هذا وعليه ان يزكي بعد ما حال عليه الحول وقوله فان تخلف واخرجت اجزأ على
المختار ش يعني ان الساعي اذا تخلف عن رب الماشية فاخرج زكاتها فانها تجزئ عنه وقال ابن
الماجشون لا تجزئه والى هذا اشار بقوله على المختار من [illegible] واذا اجزأت على

فان لم يقل العطار اذ لم يتخلف لانه من الاموال الظاهرة كان اذا تخلف احرى في الاخذ او قوله وجعل
الزايد في النقص للماضي ش اي وان لم يكن زاد فانما يخرج زكاته فان الساعي يجعل على الزايد ابو النقص
للماضي من الاعوام مثاله اذا تخلف عن الابل وهي خمسة اربعة اعوام ثم جاء فوجدها عشرين او تخلف
عنها وهي عشرون ثم وجدها خمسا فيزكي ... فانه ياخذ منه اربع شياه عن السنة الرابعة وفي الاولى
ياخذ منه ست عشرة شاة اعتبارا بالزايد في ما مضى من الاعوام وهذا هو المشهور وهو قول ابن
القاسم واشهب ومحمد بن حبيب وسحنون وعليه عمل المدونة وقال ابن الماجشون انما يوخذ في كل عام
مضى على ما كان عليه فانها كانت عليهم وجوب وقوله يبدا به العام الاول ش يريد ان الساعي في
انما يبتدا بالاخذ من العام الاول ثم ما بعده وقوله الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر ش
ان كما اذا غاب عنه وعنده مائة من الغنم اربع سنين ثم جاء فوجد اثنين واربعين فانه ياخذ شاة
للعام الاول وشاة للثاني والثالث وسقط العام الرابع لقصور الماشية حينئذ عن النصاب
ولا خلاف ان الاخذ للاول فالاول قاله اللخمي ومثال تغير الصفة ما اذا غاب عنه وله ستون
من الابل اربعة اعوام ثم جاء فوجدها ستا واربعين فانه ياخذ حقة عن العام الاول والثاني
ثم بنت لبون عن الثالث والرابع لقصور النصاب عن سن الحقاق حين اخذ منها الحقتين اذا صيرتها
خمسا واربعين والواجب في ذلك ونحوه بنات ابن لبون وقوله كتخلفه عن اقل ... ويريد
ان الساعي اذا غاب عنه وماشيته دون النصاب كثلاثين مثلا من الغنم ثم جاء فوجدها بعد اربعة
اعوام ستين شاة فانه لا ياخذ الا عن الاعوام التي كمل النصاب فيها وهو كذلك قاله ابن القاسم قول
والباجي وهو نص ... ونحو ذلك والحقها اشهب في الاعوام كلها بالكاملة وقوله الا ان ينقصه
هاربا ش اي فانه يوخذ منه عن ما مضى من الاعوام وان وجدها قد نقصت عن النصاب نعم يصدق في
العام الاخير فلا يوخذ منه شيء لقصورها عن النصاب حينئذ وهذا الكلام يحتمل ان يكون
تمما من قوله عمل على النقص للماضي في تخلف الساعي اي واما هنا فياخذ لما مر السنين ...
ويحتمل ان يكون تمما من قوله تسوية العام الاول وهو معنى ما ذكره اللخمي ... وهو في حال
هروب صاحبها للدلالة عليه والتغير ان نقصت ماشية الهارب في حال هروبه وقوله وان زادت
له فلكل ما فيه بتسوية الاول ش اي فان هرب بماشية وهي قليلة ثم وجده الساعي وقد زادت
فانه ياخذ عن كل عام ما كانت عليه ماشيته .. اللخمي وهو قول جميع اصحاب مالك الا اشهب
فانه قال ياخذه بالاكثر عن ما مضى من الاعوام واذا رعاعا المشهور فمثل يصدق وهو قول سحنون
اذ نقصها الاصل في الزكاة انه وهو قول مالك والى هذا اشار بقوله وهل يصدق قولان ش اما اذا
قامت له بينة عمل عليها وقوله وان سال فنقصه او زادت بالوجود ان لم يصدق ان صدق

ونقص

ونقصت ش يعني وان سأل الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره وغاب عنه ورجع فوجدها
قد نقصت عن ما اخبره او زادت .. فان كان الا لم يصدقه فيما اخبره به فالعتبي ما وجد وكان
خارجا به فيها .. وكذا العمل المشهور ان صدقه ثم وجدها قد نقصت وياتي على قول ابن الجهم فيما اذا
ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الاخراج انه يخرج ربع عشر ما بقي ان يوخذ بما كانت عليه قبل
النقص وقوله وفي الزيد تردد ش اي فان صدقه ثم وجدها قد زادت فقد تردد الاشياخ
في العتبي في ذلك وذكر غيره ان ... ذلك ظاهر قولين الاولى ان العتبي بما صدقه به ولا خلاف ان
ذلك الاولى احوط ان العتبي ما صدقه فيه والثاني ان العتبي ما وجد وقوله واخذ الخوارج بالماضي
الا ان يزعموا الاداء ش الخوارج هم الذين يرون الخروج على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاذا
استولوا ومنعوا الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانهم يوخذون بزكاة الماضي من الاعوام والاتية واعتمم
اداءها .. قال ... انهم ... للفقراء والمساكين .. او لم ... انهم ... نص عليه اشهب
وجماعة من الاشياخ على ... ابن عبد السلام وهو كذلك وقوله الا ان يخرجوا لمنعها ش
يعني ان ... الاداء مشروط بان لا يكونوا قد خرجوا لمنع الزكاة فاما اذا كان خروجهم
لمنعها فانهم يوخذون ... حينئذ وقوله وفي خمسة اوسق فاكثر
وان بارض خراجية ش يعني ان ... الحب تجب زكاته ... اي والواجب في
خمسة اوسق فاكثر العشر ان سقي ... وسواء كانت خراجية او غيرها نص عليه
في الجواهر ونحوه في المدونة وقوله الف وستمائة رطل ش يعني ان ... من خمسة اوسق
والواجب هي الف وستمائة رطل ... وصح ان ... ابن وهب ... مد
او سواء الف رطل وستمائة رطل وقوله مائة ... وعشرون ... ش ان كل رطل ... مائة
ثمانية وعشرون درهما وقوله كل خمسون وحبة ... ش اي كل درهم ... خمسون حبة
وخمسا حبة من مطلق الشعير ان تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد
وخرج عن خلقتها وقوله ... ش ... من اهل المذهب انما تجب في كل ...
تتخذ للعيش غالبا فتجب في الحنطة والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن وكذا الارز
القطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان وحب الفجل
وتجب ايضا في التمر والزبيب والزيتون وقيل لا تجب في العلس وحكى ابن رشد ... انه
تجب في السلت ... المازرية انما تجب في الحبوب التي تؤكل وتدخر وتخبز واخذ اللخمي عدم
وجوبها في القطاني اذ لا تخبز ... الضخمة وقوله فقط ش اشارة الى ما ذكره عبد الملك
انما تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح ... والخوخ ... وقوله ...

خ الحبوب

اصوب زنة

الحباب ش يعني أن الخمسة الأوسق إنما تعتبر بعد وضع ما يصيب من الجنب والرطوبات ونحوه
في الجواهر وفي المدونة فإذا قيل فيه من العنب كذا وكذا قيل ما ينقص إذا زبب فإن بلغ خمسة
أوسق زكاه وإلا فلا وكذا النخل ينظر إلى ما يكيله الرطب تمرا بعد ما ينقص إذا يبس وصار
تمرا فإن بقي ما فيه الزكاة زكاه وإلا فلا قوله وإن لم يجف ش يريد أن العنب الذي لا يزبب
والرطب الذي لا يتمر يقدر جفافه بغيره ابن شاس وهو المشهور وقيل إنما يعتبر على حاله الذي
هو عليها وعليه فإذا وجد خمسة أوسق بشرط وجبت الزكاة في الحال قوله نصف عشره كزيت
ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وهو الحصاد سقي بآلة وإلا فالعشر ش يعني أن القدر
المخرج من زكاة الحب والثمار هو نصف العشر إن سقي بآلة كالدواليب والعشر إن
سقي سيحا وهذه التفرقة جاءت في الصحيح قال عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قوله كزيت ماله زيت ش يريد أن الشيء الذي له زيت
يخرج من زيته على حكم ذلك وقيل يخرج من حبه وإن لم يكن له زيت فمن ثمنه وهو المشهور
وكذا ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع أخضر يريد وإن بيع بأقل مما
تجب فيه الزكاة إذا كان خرصه خمسة أوسق وإن نقص ثمنها لم يجبر زكاته وإن زاد ثمنه
على ما تجب فيه الزكاة قاله في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب والتين الذي لا ييبس
وقيل يخرج منه على حاله ويجزئ من ثمنه وقيل يخرج من ثمنه ولا يجزئ من ثمنه قوله نصف عشره ش
يعني أن يكون خرج أسقاه بعضه أي الواجب نصف العشر في كذا والعشر في كذا ويحتمل أن يكون
معناه أخرجه في خمسة أوسق قوله ولو اشترى السيح أو أنفق عليه ش يريد أن الواجب فيما
سقي بآلة العشر ولو اشترى السيح له وأجراه بنفقته لعموم قوله عليه السلام فيما سقت
السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقال عبد الملك بن الحسن إذا
اشترى السيح له فليس إلا نصف العشر بخلاف من اغتل لأن المشقة فيه كالسواني وقال
اللخمي إذا أجراه بنفقته فالواجب العشر في السنة الأولى ونصف العشر والمراد بالسيح النيل
والسيل والعيون والأنهار قوله وإن سقي بهما فعلى حكميهما ش أي وإن سقي بالسيح والنضح معا
فعلى حكميهما يريد فيخرج منه ثلاثة أرباع العشر ويعني بذلك إذا تساويا قوله وهل يغلب
الأكثر خلاف ش ومعنى ذلك إذا سقي بالوجهين إلا أن أحدهما كان أكثر من الآخر فهل يكون الحكم
للأكثر قال ابن شاس هو المشهور أن الحكم للأكثر وأن الأقل تابع له وهو قول مالك وأخذ به ابن القاسم
ونقل في الذخيرة عن ابن القاسم أن المعتبر ما حيي به الزرع وهو الأخير وقيل يخرج منه ثلاثة
أرباع العشر ابن راشد وكلها روايات عن مالك وانظر لم قال هنا خلاف وهما قولان مشهوران

مشهور روي عن مالك في ذلك الاقتصار عليه ولما كان القول الأول اعتبار ما حيي به الزرع مطلقا
وأن تساويا قال ابن القاسم والأكثر الثلثان وما قاربهما فما زاد على النصف يسير أشبه نصفين قوله
وتضم القطاني ش يعني القطاني السبعة والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان
والترمس وعن القاضي عبد الوهاب أن بعض القطاني يعتبر كل على حدته قوله كقمح وشعير وسلت
أي تضم كما تضم القطاني قوله وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ش يريد أنه لا فرق
في هذه الأنواع بين أن تكون في بلد واحد أو أكثر بشرط أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول وقيل
لابد من اجتماعهما في فصل من الفصول السنة وهو قول مالك قوله فيضم الوسط لهما ش يريد أنه إذا زرع
على الحصاد الثاني قبل حصاد الأول قلت كان زرع في ثلاث أراض زرعت الأولى ثم
الثانية قبل حصاد الأول والثالثة قبل حصاد الثانية وبعد حصاد الأولى فإن حصل في كل واحد
إلا أقل من نصاب لكن في مجموعها وانتهى بها النصاب فإن الوسط يضم لكل من الطرفين معا
ويضم كل من الطرفين للآخر لما وجد في الوسط كل من الطرفين وجب ضم أحدهما للآخر وقيل لا
يضم أحد الطرفين للآخر بل يضم الوسط إلى أحدهما فقط بأن اجتمع على كل من الطرفين
ثلاثة فإن كان لا زكاة في الأولين والثالث ثلاثة أوسق زكى الوسط مع الثالثة ولو كان
بالعكس زكاة مع الأول لا في الثالث وإن كان كل منهما وسقين فلا زكاة وعلى القول الأول تزكى
الجميع في جميع الصور وهو مراده بقوله يضم الوسط لهما لا أول لثالث لهما ش أي للطرفين
الوسط لا أول الثالث قوله لا علس ودخن وذرة وأرز ش يريد أن هذه الأربعة لا يضم إلى القمح ولا
بعضها إلى بعض وقال ابن وهب يضم العلس إلى الثلاثة قوله والسمسم وبزر الفجل
والعصفر كالزيتون ش قد تقدم أن في كل واحد من هذه الثلاثة ثلاثة أقوال ابن كنانة
كالزيتون في الأحمر كما أن غيره وقد نص بالحب المدونة على وجوب زكاته
وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب فيه أصبغ قوله وحسب قشر الأرز والعلس ش أي يحسب للبيطان
عند اعتبار الأوسق قوله وما تصدق به واستأجر قتا ش أي أنه يحسب أيضا كل ما يخرج منه
زكاته قاله في المدونة وحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد طيبه قال العتبية
أي ما يستأجر به مثل القتب الذي يعطى من الحمل بعينه يحسب عليه قوله لا أكل دابة في درسها ش
أي فلا يجب عليه مالك وابن قوله والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر ش هكذا نص عليه مالك وابن
عبد السلام وهو المشهور وقيل لا تجب الزكاة إلا بالجذاذ فيما يجذ والحصاد فيما يحصد
وقيل إنما يجب بالخرص فيما يخرص قوله فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب ش أي إذا مات الموروث
قبل إفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارثه إذا لم يكن في نصيبه نصاب سواء كان أهلها

الميت نصابا أي إذا كان الميت مات قبل وجوبها عليه والوارث عنده ما يخلطه لم يكن معه
نصاب واحترز بقوله قبلها لو مات بعد الإبراز والطيب فإن الزكاة واجبة في ذلك
شرطه أن يكون في حائطه نصاب بالكرم وسوى ذلك ابن كل وارث نصابا أو إذا كثر لأنهم إنما يزكون على ملك
الواحد وقوله والزكاة على البائع بعدهما ش أي بعد الطيب والإبراز وهو كقوله في المدونة ع
ومن باع زرعه بعد أن أفرك ويبس وطابت ثمرته جاز والزكاة على البائع ثم قال ما نصه
التابع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام أو جزء لا غيره بعينه وإليه أشار بقوله إلا
أن يعدم فعلى المشتري ش فإن رجع المبتاع على البائع بقدره الحاصل الثمن وقال الشيخ
لأنه وعلى البائع لأن البيع كان له جائزا وصوبه سحنون وقوله والنفقة على الموصى له المعين بجزء ش
يريد أن من أوصى لشخص معين كزيد أو عمرو ونحوهما بجزء من ثمره أو زرعه كالربع أو الثلث
أو النصف وما أشبه ذلك فإن النفقة من سقي وعلاج يلزم الموصى له لأنه يجد الآن بكماله والزكاة ش
يستحقه وله فيه النظر والتصرف التام واحترز بالمعين من المساكين والفقراء وقوله بجزء عما
لو أوصى له بكيل معين فإن النفقة فيهما على الميت والبائع وقوله لا المساكين أو بكيل فعلى الميت
وقوله وإنما يخرص التمر والعنب ش هكذا روي عنه عليه السلام أنه أمر بخرص العنب كما يخرص التمر وتؤخذ
زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ولا يخرص غيرهما إلا في الوطأ وعلى ذلك أهل العلم عندنا
وقوله إذا حل بيعهما ش هكذا قال في المدونة يريد أنه الوقت الذي يحصل فيه حل المنفعة لأربابه
من أكل ومعاوضة ونحوهما واختلف في علة ذلك فقال في المدونة لحاجة أرباب التمر والعنب إليهما
وإليه أشار بقوله واختلفت حاجة أهلها ش ابن عبد السلام وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الزرع
لا سيما في مثل السعايد وحكى غيره جواز تخريصه ونحوه وقيل بل لإمكان الحزر فيهما وعلى هذا
إن الحكم فيهما غير معلل فيقتصر على محله وقوله نخلة نخلة ش يريد أن الخارص لا يخرص الحائط جملة واحدة
وإنما يخرصه نخلة نخلة لأنه أقرب إلى الحزر قاله ابن يونس والباجي من رواية ابن القاسم عن مالك وقوله
بإسقاط نقصها ش أي يسقط الخارص من كل نخلة ما يعلم أنه ينقص منها إذا جف تمرها أو زبيبها
وقوله لا سقطها ش يريد أن الخارص لا يسقط عنهم ما يرى به الموقع لأنه قد يكون وقد لا يكون وقوله
وكفى الواحد ش أي أن الخارص الواحد يجزي في تخريص ذلك لأنه عليه السلام كان يبعث عبد الله خ
ابن رواحة خارصا وحده وقوله وإن اختلفوا أهل المعرفة ش يريد بأن ينتج التخريص من ثلاثة مثلا
في زمن واحد واختلفوا في مقدار ذلك فإنه يؤخذ بقول الأعرف منهم وحمل عليه ابن عبد السلام
وهذا إذا كان الأعرف واحدا وأما إن زاد فرجع هذا الأصل الخلاف في الشهود ذات
إذا أتت شاهدان وبعض شاهدان وقوله وإلا فمن كل جزء ش أي وإن لم تتفاوتوا في المعرفة بل كانوا

مستوين

مستوين فيها فإنه يؤخذ من قول كل واحد منهم جزء قال في المدونة فإن كانوا ثلاثة فقال
واحد منهم مائة وسق وقال آخر تسعين وقال آخر ثمانين أخذ من قول كل واحد جزءا
فيكون عليه زكاة تسعين وسقا وهو الثلث من كل واحد قال وإن كانوا أربعة أخذ من
قول كل واحد الربع وفي خمسة الخمس وفي اثنين النصف وعلى هذا [illegible]
قوله وإن أصابته جائحة اعتبرت ش أي إذا خرص الثمرة ثم نقص عما قال الخارص بسبب جائحة أصابته
فإن المعتبر ما بقي ولا خلاف في هذا ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان خمسة أوسق زكاه وقال
ابن الجهم يخرج عن التالف بحسابه وقوله وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج ش أي إن وجدت
الثمرة زائدة على ما قال الخارص العارف فإن الزكاة تخرج عما وجد قاله في المدونة [illegible]
أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلي أن يؤدي لقلة إصابة الخارص اليوم قال في التنبيهات
حمله بعضهم على الوجوب وظاهر الكتاب خلافه لقوله أحب إلي وتعليله بقلة إصابة الخارص فلو
كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخارص ولا إلى خطائه ونحو هذا لمالك [illegible] في الواضحة
وغيرها وصوب ابن يونس وابن رشد حملها على الوجوب وبقول مذهب بعض القرويين وإلى هذا الاختلاف
أشار بقوله وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان ش أي وهل قوله أحب على ظاهره أو محمول على الوجوب
في ذلك تأويلان للأشياخ كما علمت وقوله وأخذ من الحب كيف كان كتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها ش
يريد أن الزكاة تؤخذ من الحب على أي حال كان فإن كان كله نوعا واحدا أخذ منه أو نوعين فمنهما
وإن كان أنواعا مختلفة فمن أوسطها قال ابن الحاجب وتؤخذ زكاة الأمر بسط الثمار والحبوب
[illegible] بعضها إلى بعض في ذلك ولا يؤخذ من أعالي ذلك ولا من أدانيه بل من الوسط نظرا إلى الأنواع
أي فإن اختلفت الأنواع فمن أوسطها وقوله وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا أو مجمع منهما النقود
بالجزء ربع العشر أي فالواجب في مائتي درهم [illegible] وربع العشر والأصل في هذا ما ورد
عنه عليه السلام أنه في مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها صدقة وأن في عشرين دينارا
نصف دينار ولا زكاة فيما دونها [illegible] أن الزكاة [illegible] في
عشرين دينارا أو كما تجب في مائتي درهم والمراد بالدرهم الشرعي الذي أشار إليه هو الدرهم
المكي [illegible] عليه السلام المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة وهو [illegible]
خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط يكون الحب منه غير مقشور وقد قطع طرفاه المستدقان
اللذان خرجا عن خلقته ومعنى قوله أو مجمع منهما أنه إذا كان عنده مائة درهم من الفضة ومن الذهب
عشرة دنانير ومائة وخمسون وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسون درهما وجبت في كل منها
ربع عشره ونحوه في المدونة والرسالة وغيرهما وأشار بقوله بالجزء إلى أنه يجعل كل دينار في مقابلة

عشرة بعد ما يبدو ربع عشرها نائب تساوي خمسين درهما زكاة وإذا كان تحت الثلثان من عشرة
والثلث من عشرة أو الربع من عشرة أو الثلاثة الأرباع من الآخر فإنه يزكي قوله وإن لطفل ومجنون ش
يريد أن الزكاة في النقدين واجبة وإن كان الطفل صغيرا أو مجنونا لقول عمر في الموطأ اتجروا في
أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وفيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج الزكاة من مال
اليتيمين كانا في حجرها وهو قول مالك وجميع أصحابه خلافا لغيرهم واتفقوا على أن مواشيهما
وحرثهما تزكى لوجود النمو في ذلك قوله أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة ش هو معطوف
على ما قبله أي أن الواجب في مائتي درهم والعشرين دينارا ربع العشر ولو كان لطفل أو مجنون
أو نقصت نقصانا لا يحطها أي ما نسبه من ذلك كالحبة ونحوها أو برداءة أصل أي كانت
رديئة من أصل معدنها أو إضافة كالمغشوشة قوله وراجت ككاملة ش هو شرط في الوجوب
أي أنها إذا نقصت نقصانا لا يحطها أن يكون قد راجت برواج الوازنة أو الخالصة وجب فيها
الزكاة لكونها في الكاملة والخالصة ومعنى راجت ما قال في المدونة أنها تجوز بجواز الوازنة
واختلف في معنى ذلك فقال القاضي عبد الوهاب أنها تنقص نقصا يسيرا كالحبة والحبتين في كل
ميزان مما جرت العادة بالتسامح به مثله في المبايعات وهو الأظهر عند الباجي وعليه جمهور
أصحابنا فإن قال الأبهري وابن القصار أنها تكون ناقصة في ميزان ووازنة في أخرى إذ ليس
نقص على نقل الغرا قوله وإلا حسب الخالص ش يريد أن حطها حطيطة بينة حسبنا ما فيها
من الخالص قل أو كثر ويخرج عنه وهو المشهور وعليه فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العرض وقال
ابن لبابة الحكم للأكثر فإن كانت الفضة في المغشوش أكثر وجبت الزكاة في ما فيه من غش وإن
كان النحاس أكثر فلا زكاة قوله إن تم الملك وحول غير المعدن ش هذا أيضا شرط في وجوب الزكاة
وهو أن يكون الملك تاما والحول كذلك فيما عدا المعدن واحترز بالأول عن ما ليس بملك
لمن هو بيده كالمال المودع والملتقط والمغصوب بالنسبة إلى المودع والملتقط والغاصب أو
ملكا غير تام كمال العبد المدبر بالنسبة إلى العبد واحترز بالثاني مما لم يحل عليه الحول لقوله عليه
السلام ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ابن يونس وبه عملت الأئمة والسلف ولا خلاف فيه
قوله وتعددت بتعدده في مودعة ش الضمير في تعددت عائد على الزكاة وفي بتعدده
على الحول ومودعة صفة لموصوف محذوف والمعنى أن من كان له عين مودعة عند شخص ثم قبضها
بعد أعوام فإنه يزكيه لتلك الأعوام الماضية يريد لأنه قادر على تنميته والتصرف فيه ابن رشد
والمشهور تزكية الوديعة لكل عام وروي عن مالك لعام واحد لعدم التنمية وروى ابن نافع
عنه أنه يستقبل بها الحول من يوم قبضها قوله ومتجر فيها ش أي وكذا لا تجب زكاة العين ليس
يتجر

واختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون الثمن أيضا للتجارة أم لا فذهب ابن شلبون وأكثر
القرويين إلى اشتراط ذلك وعليه حمل ابن يونس المدونة وذهب أبو عمران إلى عدم اشتراط ذلك
قوله لا إن لم يكن أحدهما للتجارة ش يريد إذا كان الزرع لقوته فلا زكاة للتجارة ولا في ثمنها إن كان
الزرع للتجارة دون الأرض فإنه يستقبل بثمن الزرع حولا وهذا هو المشهور وقال أبو عمران
الحكم للأرض دون البذر والعمل فإن كانت الأرض للقنية استقبل بالثمن حولا وإلا زكاه من يوم
زكى عين الطعام إن كان قد زكاه لحول ما اكترى به الأرض وقال عبد الحميد ينظر إلى الأرض
والبذر والعمل وقيل الحكم في ذلك للبذر والعمل قوله وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى
الثمن لحول التزكية ش يريد أن الغلة إذا كانت نصابا فإنه يزكيها ثم يزكي الثمن من يوم التزكية
وهذا هو المشهور وهو قول مالك نقله ابن يونس وقال أشهب يستقبل بالثمن حولا من يوم البيع
وقوله وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو
إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم ش ذكر رحمه الله أن زكاة الدين مختصة بأمور فمنها أن يكون
أصله عينا بيده أو عرض تجارة فلو لم يكن كذلك فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه كعرض
الميراث ونحوه ومنها أن يقبض عينا فلو قبض عرضا لم تجب فيه الزكاة إلا أن يكون صاحبه
مديرا كما يأتي وسواء كان هو المباشر لقبض الدين أو وهبه لشخص فقبضه من المديان أو أحاله
به فإنه يزكيه عن كل دينه كما نبه عليه ومنها أن يكون المقبوض قدرا نصابا بنفسه إلا نقصا
نصابا كما لو اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة أخرى أو اقتضى العشرين دفعة واحدة ولا فرق
بين أن تبقى العشرة معه حتى يقبض العشرة الأخرى أو تكون تلفت قبل ذلك لأن العشرين قد
جمعها الحول والملك وهذا هو المشهور وقيل تسقط الزكاة حينئذ لأن النصاب ضاع بعضه
قبل التمكن من إخراج الزكاة ولا تفريط على المذهب كالضائع قوله أو بفائدة جمعهما ملك وحول ش
معطوف على قوله كمل بنفسه أي لا فرق بين أن يكون النصاب قد تم بنفس الاقتضاء أو بفائدة
أي يكمل بفائدة جمعهما أي الدين والفائدة ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير في المحرم
ثم اقتضى من دينه عشرة أيضا في المحرم الذي بعده قوله أو بمعدن ش أي وكذا الحكم
إن اقتضى من دينه عشرة دنانير وأخرج من معدنه تمام النصاب لأن المعدن
لما لم يعتبر فيه الحول صار الخارج منه كمال حال حوله فالدين ... استحسنه المازري قلت وهو
أشار إليه بقوله على المقول قوله لسنة من أصله ش يريد أن الدين يزكى إذا أقام عند المدين أعواما
متعددة فإنما يزكيه زكاة واحدة من حين أصله من حين ملكه عينا قوله ولو فر بتأخيره ش
يريد أن الدين يزكيه لسنة واحدة من أصله وهو معنى من الزكاة بتأخيره أي بعدم قبضه

ولو نوى أطعمه

زكاة الديون

من الدين وقوله ان كان عن كتابة او ارش ش يريد انه يشترط في ذلك ان يكون من ميراث او هبة
او صدقة او ارش جناية وانظر هذا مع كلام صاحب المقربات فانه لما ذكر ان الدين ان كان
الاول ان يكون من فائدة كالميراث والهبة وارش الجناية ومهر المرأة ومن الخلع قال فهذا لا
زكاة فيه حالا او مؤجلا وان تركه لينتفع به فرارا من الزكاة الا بعد حول من قبضه فيقبض على انه يستقبل
به حولا بعد القبض وهو هنا قد حكم عليه بالتزكية حين القبض ولو سكت عن قوله ان كان عن
كتابة او ارش استقام على قول ابن القاسم لانه لما سئل عن زكاة الدين قال انه يزكيه عن انتصابه
لسنة واحدة بالشروط المذكورة قال هذا اذا لم يعد بقيته خيرة على من هو عليه من الزكاة فان
فر من الزكاة يريد يزكيه لكل عام مضى وخالفه غيره في ذلك ورأوا انه كالمبرؤ لا يبطل بتغافل
ان يترك قبض ماله فرارا من الزكاة لانه لو اشترى به سلعة كانت تتجر فيها [illegible] حصة الزكاة
وزيادة وقوله لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل ش اي فانه يزكيه لكل عام مضى ومعنى
كلامه ان الدين اذا ترك ربه قبضه فرارا من الزكاة وكان عن ثمن عرض مشترى للقنية
وباعه لاجل فانه يزكيه لكل من الاعوام الماضية قال في المقربات وذلك اذا اشتراه بناض
عنده وهو خلاف ما يفهم من كلامه هنا لان ما هنا يقتضي انه لو ملك عرضا من ميراث او هبة
او غيرهما من وجوه العطية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل واخر
قبضه فرارا ان الحكم سواء وليتركه [illegible] وقوله وعن اجارة او عرض مفاد فكذلك ش يريد ان اذا
كان الدين مترتبا من اجارة او كراء او عرض من عروض الفائدة فانه ان اخر قبضه فرارا
من الزكاة اخذ بزكاته لماضي الاعوام وقيل لسنة واحدة وقوله وحول المتم من النما ش يريد
انه اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بقية [illegible] ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو
المتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا [illegible] وهو المشهور خلافا
لاشهب فانه قال اذا اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى فانه يزكي الاولى والثانية ويصير
كل واحدة على حولها وقوله لا ان نقص بعد الوجوب ش اي فان الاول يبقى على حوله ولا تنتقل
ومراده انه اذا قبض من دينه عشرين دينارا ثم زكاها ثم اقتضى عشرة اخرى من كمال حول
حول الثانية وليس في الاولى نصاب لانه اجتمع الثانية نصاب فان الاول يبقى على حوله ولا تنتقل
ويزكيها عند حولها وهو المشهور خلافا لابن مسلمة فانه قال بعودة الاولى يوم اقتضى الثانية
واعلم انه انقل هنا قيد لابن رشد وهو ان يكون المقتضى الاول فيه مع الثاني نصاب فلو نقص
معا عنه فليس الحكم كذلك وقوله ثم زكى المقبوض ان تم ش يريد ان المقبوض بعد كمال النصاب
يزكى وان قل هكذا قال في المدونة وقوله وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين دينارا

بعشرين فان باعهما او احدهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين والا احدى وعشرين ش يريد اذا
كان له دين لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب فاقتضى من دينه دينارا بعد دينار فابتاع
بكل منهما سلعة باعها بعشرين دينارا فان باعهما في وقت واحد او احدهما بعد شراء
الاخرى فانه يزكي الاربعين ولا اشكال فيما اذا باعهما معا في وقت واحد انه يزكي الاربعين
واختلف اذا باع احدهما بعد شراء الاخرى فذهب ابو بكر بن عبد الرحمان الى انه يزكي احدى
وعشرين دينارا وهو المبيع مع الدينار الذي هو ثمن السلعة الباقية ورأى ان المزكي كله
على ذلك وقال غيره اتفق على تزكية الاحد والعشرين واختلف في تزكية التسعة
عشر الباقية على قولين وسادته الطريقة ابن بشير والمشهور يزكيها ربعين وكذا ذكر ابن شاس
والقرافي ولم يذكر اللخمي غيره ولعله المنتصر هنا عليه وقوله والا فاحدى وعشرين ش
اي وان لم يبعهما معا ولا باع احدهما بعد شراء الاخرى بل باعها قبل شراء الاخرى فانه يزكي احدى
وعشرين وقوله وضم لاختلاط احواله اخر لاول ش يريد انه اذا اقتضى من دينه نصابا
فزكاه ثم صار يقتضي شيئا فشيئا فهو يزكي ما اقتضاه في الحول الاخر فاذا زكى
كل ما اقتضى من حوله فلم يدر [illegible] الاحوال في وقت هي بل اختلطت عليه فانه يضم الجميع
الى الاول ويجعل حولها واحدا لما للفقراء وقوله عكس الفوائد ش يريد ان الفوائد اذا اختلطت
احوالها ضم الاول منها للاخر وهذا هو المشهور ان الاصل في الدين ان يزكي بمرور الحول وانما منع من
تزكيته خيفة الا يقتضي منه شيئا فاذا انقبض بعضه رجع الى الاصل الذي كان عليه وهو الحول
الماضي وفي الفوائد الاصل عدم [illegible] وعدم الزكاة فاذا اختلطت احوالها بعدت
الحول الاخر وقوله والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه ش هكذا قال المازري انه
الذي يلزم به المدونة [illegible] ان اقتضاء نصاب بعضها بعضا وان الفوائد تضاف الى ما بعدها
من الاقتضاءات ولا يضاف لما قبله ومراده بالاطلاق سواء تقدم او تأخر بخلاف الفوائد كما تقدم
ونذكر مع ذلك المثال الذي اشار اليه بقوله فان اقتضى خمسة بعد حول استفاد عشرة
وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى اذا اقتضى خمسة ش لا اشكال
انه اذا اقتضى من دينه خمسة دنانير ثم استفاد عشرة دنانير فحال حولها عنده ثم انفقها
ثم اقتضى عشرة اخرى انه يزكي العشرين الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها لانها لا يجمع
لما بعدها كما علمت ولا يزكي الخمسة الاولى لان الاقتضاء لم يكمل بها النصاب والفائدة
التي بعدها لا تضم الى ما قبلها فان اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى التي بعدها والى ذلك اشار بقوله والاولى
اذا اقتضى خمسة اي وزكى الخمسة الاولى ايضا اذا اقتضى خمسة [illegible] الاقتضاء

حول من يوم عما نصاب بيد حول طب زكاته **وقوله** وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك

بمعاوضة **ش** اعلم ان عروض التجارة على ضربين احتكار وادارة فالمحتكر لا يزكي الا بشروط

خمسة اشار الى الاول بقوله لا زكاة في عينه احترازا من نحو نصاب الماشية فان زكاته من عينه

فلا تحول عنه الى غيره فان قصرت عن النصاب فهي كالعرض وكذا الا القمح والحبوب **و**اشار الى

الشرط الثاني بقوله ملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة فلا زكاة

فيه الا بعد عام من يوم قبض ثمنه **وقوله** بنية تجر **ش** اي يشترط ان ينوي ببدل العرض التجارة

فان لم ينو شيئا فلا زكاة واحرى اذا نوى القنية وسيأتي هذا من كلامه **وقوله** او مع نية

غلة او قنية على المختار والمرجح **ش** يريد انه لا فرق على ما اختاره اللخمي وابن يونس بين ان تكون

نية التجارة مجردة او صحبها نية اخرى من الغلة او القنية انما يجعل العرض للاحتكار **وقوله**

لا بلا نية او نية قنية **ش** اي بلا زكاة لان الاصل القنية **وقوله** او غلة **ش** اي وكذا لا زكاة عليه

اذا نوى الغلة اي نوى بعقد الشراء ان يستغله وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب

ورجع اليه مالك وقال ابن نافع اذا ابيع العرض فانه يزكي كعروض الاحتكار وهو قول مالك الاول

وقوله او معا **ش** اي نوى الغلة مع القنية وهو المشهور من باب الاولى لانها اذا اسقطت مع نية الغلة

فقط فلان يسقط فيهما اذا نوى الغلة والقنية احرى **وقوله** وكان كاصله او عينا **ش** هو اشارة

الى الشرط الثالث وهو ان يكون اصل هذا العرض المحتكر عرض تجارة او عينا احترازا مما اذا كان

اصله عرض قنية فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا **و**اشار **بقوله** وان قل **ش** الى انه لا فرق في العين

التي اشترى بها العرض بين ان تكون كثيرة او قليلة دون النصاب الا انه تابع بنصاب فاكثر

ثم اشار الى الشرط الرابع **بقوله** وبيع بعين لانه لو بيع العرض لا زكاة عليه **وقوله** وان لا

تقسيم لحين **ش** اي وان اخرج في ثمن العرض عينا لاجل الاستهلاك فانه في المدونة ويزكي ذلك حين

قبضه ان كان مضى لاصل العرض حول وان لم يمض له حول فلا زكاة **و**كذا الانقص على ان العرض

اذا كان عنده للتجارة فاستهلكه رجل واخذ منه بقيمة سلعة فنوى بها التجارة فانه يزكي ثمنها

ساعة بيعها ان مضى لاجل السلعة حول من يوم زكاتها **وقوله** وكالدين **ش** يشير به الى ان الدين

انما يزكي زكاة واحدة ولو اقام عنده اعواما **و**العين وانما يزكي عرض كزكاة الدين

اذا ملك بمعاوضة الى اخره ثم اشار الى الشرط الخامس **بقوله** ان رصد به السوق واحترز به من

المدير فانه يرصد به السوق اي ينتظر حتى يحصل فيه ربحا جيدا بل يكتفي باي ربح كان كاليسير

وقوله والا زكى عينه **ش** اي وان لم يكن كذلك بل كان مديرا يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها

ولا ينتظر نفاق سوق ولا غيره كما يفعل ارباب الحوانيت ونحوهم فانه يزكي ما عنده من العين ثم **قال**

ودينه

ودينه النقد الحال المرجو **ش** يريد وكذا الدين يزكي عدد دينه بالشروط المذكورة وهذا هو المشهور

وقيل انما يزكي قيمته **و**احترز بقوله النقد من العرض **و**بالحال من المؤجل فانه يزكي قيمتها

وبالمرجو مما لو كان على معدم فانه كالعدم على المشهور **و**قال ابن حبيب يزكي قيمته **وقوله**

والا قومه **ش** اي وان عرى عن الشرطين عن حلول النقد او عن بعضها فانه يقومه بين اذا لم

يكن نقدا ان كان مؤجلا **و**اما اذا كان غير مرجو فانه كالعدم كما تقدم **و**نبه

بقوله لا ان لم يرج ولو اعلن الا انه خلاف المشهور **وقوله** ولو طعام سلم **ش** هذا قال ابن

بكر ابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وعن الابياني عدم التقويم **وقوله** كسلعة **ش** اي انه

يقوم دينه العادم للشروط المذكورة كما يقوم سلعه وكيفية تقويمه ان كان عينا قوم

بعرض ثم قوم العرض بسعر حال فان كان عرضا قومه مع ما بيده من العروض بعين وزكاها

عينه في كل عام على حسب ما نص عليه كما يأتي **وقوله** ولو بارت **ش** هذا هو المشهور حكاه المازري

وذهب ابن نافع وسحنون الى بطلان حكم الادارة اللخمي وهذا اذا بار الاقل فان بار النصف

او الاكثر زكى جميع ما بيده كلهم يقوم فيه واحدا وهكذا حكى ابن يونس الاتفاق **و**فيما اذا

بار النصف فاكثر **و**قال ابن بشير الخلاف مطلقا وهو ظاهر كلام المازري **وقوله** لا ان لم يرجه **ش**

ان يدل يقومه لانه كالعدم خلافا لابن حبيب كما تقدم **وقوله** او كان قرضا **ش** يريد ان الدين انما

اذا كان قرضا لا يقومه لانه لم يكن للنماء عياض وظاهر المدونة انه يزكي جميع ديونه من قرض

او غيره وعلى ذلك حملها شيخنا ابو الوليد **و**اليه اشار **بقوله** وتؤولت بتقويم القرض وقال الباجي

لا خلاف ان القرض لا يزكى واشار اللخمي الى تخريج الخلاف فيه **وقوله** وهل حوله لاصل او وسطه

من الادارة تأويلان **ش** يريد انه اختلف هل يعتبر حول المدير بحول الاصل الذي ملكه او من حين

الادارة او يجعل له حولا وسطا من الاصل والادارة كما لو ملك نصابا في المحرم ثم اداره في رجب

من رجب فقيل اول حوله المحرم وهو الراجح عند جماعة **و**قيل اوله رجب **و**قال ما في المدونة

يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه وحمل الباجي المدونة على ان اول حوله حين كان الاصل او ملكه

وحملها اللخمي على انه يجعل لنفسه حولا وسطا الا انه مخالف للروايات **وقوله** ثم زيادته ملغاة

بخلاف حلي التحري **ش** اي ولو قوم المدير عرضه ثم زاد ثمنه عن القيمة الغلاء الا ان ابن يخلاف

حلي التحري اي المنظوم بالجوهر على الزيغ فاذا تحرى زنة ما فيه من النقد وزكى ثم بعد ذلك

وجدت زنته اكثر مما تحرى فانه يزكي الزيادة الا ان ابن يونس الخطا فيه قطعا والعرض فيه

يكون بالدنة نحو الكسوة او حسن بيع **وقوله** والقمح

وقوله والمرتجع من مفلس والكاتب يعجز كغيره **ش** يريد الا ما قال ابن القاسم في المدونة

أي من ابتاع عرضا للتجارة بكتانه فعجز أو رفع من شغله سلعته ارتد الا يرجع الربح اصله من
التجارة لانه ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية قال بعضهم أحوص غير عبد [illegible] ديته أنه
يتنزل منزلة أصله وقوله وانتقل المدار إلى الاحتكار وهما إلى القنية بالنية ش يريد أن العرض إذا اشتراه
ربه بنية الإدارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل إلى الاحتكار ويكون له حكم الاحتكار وكذا إذا اشتراه
بنية الإدارة أو بنية الاحتكار إلى القنية إذا نواها وهذا هو المشهور ومن الخلاف رواية بعدم
الانتقال وأشهب يزكي الثمن وقوله لا العكس ش يريد أن العرض إذا كان للقنية فانه لا ينتقل بالنية لا
إلى الإدارة ولا إلى الاحتكار وهو المشهور وعن مالك أنه ينتقل إلى الربح التجارة وقوله ولو كان أولا
للتجارة ش أشار إلى أنه إذا اشترى العرض بنية التجارة ثم عرضت له نية القنية ثم نوى به بعد
ذلك التجارة أيضا أنه لا ينتقل عن حكم القنية كما لو كان أولا للقنية وهو قول مالك وابن القاسم
وقال أشهب ينتقل إلى حكم التجارة وقوله وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر
فكل على حكمه ش يريد أن العروض إذا كان يجمع فيها بين الإدارة والاحتكار فيدير
البعض ويحتكر البعض وتساويا فإن الذي كان للإدارة يقوم كل عام ويزكى وما كان للاحتكار
يزكى بعد البيع لعام واحد وقد عزا ابن بشير هذا القسم عن الخلاف وقال ابن لبابة
المدونة على إعطاء الجميع حكم الإدارة وأما إذا احتكر الأكثر فمذهب ابن القاسم ما قاله هنا
أن كل نوع يبقى على حكمه وقال ابن الماجشون يعطى الجميع حكم الاحتكار وتأول ابن لبابة المدونة
على إعطاء الجميع حكم الإدارة مطلقا وقوله وإلا فالجميع للإدارة ش أي فإن لم يتساو النوعان إذا
لم يحتكر الأكثر بيده وإنما احتكر الأقل فالجميع يقوم ويزكى على حكم الإدارة وقيل
يبقى على حكمه وقوله ولا تقوم الأواني ش أي التي دار فيها البضائع كالدنان العطر والزيت [illegible]
وفي ذلك الخلاف حكاه في الجواهر وقوله وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن [illegible]
أي إذا كان مديرا ثم أسلم هل تقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه
أو استقباله بالثمن حولا من قبضه لأنه كالفائدة وحكى ابن الحارث الأول عن ابن عبد الحكم
والثاني عن يحيى ابن عمر وحكى المازري القولين أيضا القراض وقوله والقراض الحاضر
يزكيه ربه إن أدار أو العامل بغيره ش يريد أن العامل في القراض إذا كان مواضعا بحال ربه بان
يكونا مديرين [illegible] رب المال يقوم ما بيده من العروض وما بيده [illegible]
ويزكي جميع ذلك زكاة واحدة ابن شاس وفيه خلاف وهل تخرج الزكاة من مال نفسه ولا ينقص
مال القراض وهو رأي [illegible] أشار بقوله من غيره أي من غير مال القراض وإنما يخرج ذلك
من مال القراض [illegible] وإنما قيد القراض بكونه حاضرا احترازا من الغائب

يزكيه

النقل

الأكثر

القراض

يزكيه ربه حتى يرجع وقاله ابن القاسم وغيره إذ لا يدرى هل هو باق وهل العامل أو هلك وعلى تقدير
بقائه بعد لا يدري أزاد أم نقص أم يستوي وكان شيوخنا يختار [illegible] ابن بشير [illegible] في ذلك وقد
أشار بقوله إن العامل ش الربح العامل إذا كان مديرا [illegible] رب المال [illegible] إذا كانا مديرين
على ما تقدم وقوله وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها ش يعني أن القراض [illegible] حتى [illegible] بقوله
العامل وبعد أن القراض إذا كان غائبا عن ربه فإنه يؤخر زكاته إلى أن يرجع فيزكي بقدر
ما كان المال في تلك السنة التي فاصله فيها ولا يزكي ما قبلها من السنين لأنه لم يصل
إلى يده ولا انتفع به وإليه أشار بقوله وسقط ما زاد قبلها وقوله وإن نقص فلكل ما فيها ش
أي فإن نقص المال عن سنة الانفصال زكى عن كل سنة تقدم ما فيها كما لو كان المال في السنة
الأولى عشرين دينارا وفي الثانية خمسة وعشرين وفي سنة الانفصال ثلاثين فإنه يزكي في
الأولى عن عشرين وفي الثانية عن خمسة وعشرين وعن سنة الانفصال بثلاثين ابن يونس
قال ابن [illegible] نقل سحنون عن أبيه وإن أقام المال بيده ثلاث سنين وكان في أول سنة مائة دينار
وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزك إلا عن مائة لكل سنة إلا ما نقصت الزكاة
وبعض ما قاله الشيخ [illegible] والبيانات بقوله وإن زاد ونقص فقضى بالنقص على ما قبله أي يزكي
الناقصة وما قبلها على حكمها ويجري الزائدة على حكمها والناقصة مثلها على حكمها مثاله
أن يكون في السنة الأولى ثلاثين دينارا وفي الثانية خمسة وعشرين وفي سنة الانفصال أربعون
فإنه يزكي عن سنة الانفصال عن أربعين وفي السنتين اللتين قبلها عن خمسة وعشرين في بيته
وعشرين وقوله وإن احتكر أو العامل فكالدين ش أي فإن كان العامل محتكرا أو ما بيده من العروض
وكذا الدين [illegible] فإنه يزكيه لعام واحد وإن أقام أعواما زكاة واحدة عند المفاصلة
كما في الدين [illegible] لما مضى من السنين والتوبة [illegible] ابن رشد الصحيح وجوبها لما مضى من السنين
ابن عبد السلام وهو الأقرب [illegible] العامل باب [illegible] وقوله وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا ش يريد أن ماشية القراض ليست كالعين [illegible] لأن زكاتها [illegible]
بعينها وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا أو ربه مديرا أو محتكرا وهو مراده بالإطلاق [illegible]
في ذلك وقوله وحسبت على ربه ش يريد أن الزكاة إذا أخذت من العامل عن ماشية القراض فإنه
يحسبها على ربه [illegible] وهو مذهب المدونة والمجموعة وقال أشهب وابن عبد الحكم يلغى كالخسارة وقيل
بجزء العامل بعد حصته من الربح فلو كان رأس المال أربعين دينارا فاشترى بها أربعين شاة فأخذ
الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فعلى مذهب المدونة تكون الشاة
على رب المال ويكون رأس المال تسعة وثلاثين وعلى الثاني تكون الشاة كالعدم وتكون

وأشار الا دعوى الربح بجبر الخسارة وعلى الثالث تسعة وثلاثين ويقتسمان الفاضل بأخذ رب
المال من العامل ما ينوبه ويقسم الدينار على تسعة جزءا يكون على العامل عشرة ونصف وهذا القول
ليس منصوصا وانما اجراه اللخمي **وقوله** وهل عبيده كذلك او يلغى كالنفقة تأويلان **ش** أي وهل عبيد
القراض يزكي زكاة الفطر عنهم كذلك اي يكون ذلك على العامل ورب المال وهو مذهب المدونة عند اللخمي
أو تلغى كالنفقة وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة عند جماعة وقال ابن
واصبغ يخرج من يكون رأس المال ما يعني بعد اخراجها كأشهب ايضا ان شيعا ربح كان على العامل ما
يقدر بحصته **وقدرا** وذكر ربح العامل وان قل وان قام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين **ش** يعني انا
يجب على العامل ان يزكي ربحه من رب المال بشروط خمسة الاول ان يقيم بيده حولا بان يعامل قبل الحول
تارة فماله عند واحد وسوا كان ربحه قليلا او كثيرا لانه كالاجير وهو مذهب ابن القاسم والسادس ولا
العامل ان العامل لا يزكي حصته حتى يحصل له من الربح نصاب بنا على انه شريك **والثاني** والثالث
والرابع ان يكونا حرين مسلمين لا دين عليهما لانهما عند عدم احد هذه الشروط لا تلزمهما الزكاة لم يكونا من
اهل الزكاة ثم انها الخامس بقوله وحصة ربه بربحه نصاب **ش** وهذا احد الاقوال **وقوله**
كونه شريكا او اجيرا خلاف **ش** واضطرب الاشياخ في المشهور في كونه شريكا او اجيرا فعلى قول المشهور
ان زكاة ربح العامل عليه اذا بلغ نصابا وهو مبني على انه شريك وقال ايضا المشهور ايضا انه
اذا قصر عن النصاب تكون زكاته على رب المال وهو مبني على انه شريك **و**المنصوص ايضا ان العامل
اذا كان من اهل الزكاة دون رب المال فلا زكاة في نصيبه وهو مبني على انه اجير وليس هذا
وقوله لا تسقط زكاة حرث وماشية بدين **ش** ابن المواز عن مالك وانما تسقط بالدين زكاة
العين خاصة لا تسقط زكاة الماشية ولا حب ولا ثمر ولا معدن ولا ركاز **وقوله** او فقد او اسر **ش** اي وكذلك لا
تسقط زكاة الحرث والعين والماشية بفقد رب المال او اسره ومن كان ذلك على ما هو عليه وقال
ابن القاسم في المجموع **وقوله** وان ساوى ما بيده **ش** كان كان عليه خمس من الابل وبيده مثلها او خمسة اوسق
وبيده مثله او عشرين دينارا او اخرج من المعدن مثلها **وقوله** لا زكاة الفطر عن عبد عليه مثله **ش**
اي اذا كان بيده عبد وعليه عبد مثله فانه لا تجب عليه زكاة الفطر عنه وهو مذهب ابن القاسم
خلافا لاشهب **وقوله** بخلاف العين **ش** اي فان الدين يسقط زكاتها كما تقدم والفرق ان زكاة الحرث
والماشية على الامام ولم يوتمن عليها ارباها فلو قبل قولهم ان عليهم ديونا لكان ذريعة الى اسقاط
الزكاة بخلاف العين وزكاة العين موكولة الى امانة اربابها فوجب قبول قولهم في الدين
كما قبل قولهم في الاخراج ابن يونس عن بعض البغداديين لان الحرث والماشية اموال ظاهرة
وليس كذلك الذهب والفضة لا نحصر تحقيق زكاتها **وقوله** ولو دين زكاة **ش** او دين زكاة او مؤقتا
بعض

يبين ان الزكاة وغيرها فيما يسقطه زكاة العين وهو المشهور **و**قال ابن حبيب ان دين الزكاة لا
يسقط الزكاة **قعلى** الاول الواجب عليه من دين الزكاة عشرون دينارا او ليس معه غيرها
انه يخرج حاولا يبقى في ذمته شيء وعلى ابن حبيب يخرج اولا نصف دينار ثم يخرج الباقي ويبقى في ذمته
نصف دينار وانما **بقوله** او مؤجلا **ش** الى انه لا فرق وانما يريد ان يكون الدين المسقط حالا
او مؤجلا **وقوله** او كمهر **ش** بهذا هو المشهور عند ابن شاس وابن رشد وقال ابن رشد في بيان
المشهور وقال ابن حبيب ان مهر زوجته لا يسقط الزكاة اذ ليس شأن النساء القيام به الا في موت او فراق
او عند ما بني بها عليها فلم يكن في القوة لغيرها ولان المهر ليس عوضا محققا اللخمي وهو اشبه
وقال ابن يونس لا ولا النفقة المعروف ان كتابه الاول **وقوله** او نفقة زوجة مطلقا **ش** اي وكذا
تسقط نفقة الزوجة الزكاة عن الزوج مطلقا اي حكم بها حاكم ام لا لانها عوض عن الاستمتاع
وهو مذهب المدونة قال فيها ومن معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته
فرضها الحاكم قبل الحول بشهر او انفقت على نفسها قبل الحول بشهر ثم طلبته فلتجعل نفقتها فيما بيده
تسقط عنه الزكاة ابن المواز انفق ابن القاسم واشهب ان نفقتهما اذا احلت تسقط الزكاة
وان لم يكن بعضه **وقوله** او ولد ان حكم به **ش** اي ان نفقة الولد ايضا تسقط الزكاة ان قضى
بها قاض وان لم يقض بها فلا تسقط وهو مذهب المدونة وابن حبيب خلافا لاشهب وعن
ابن القاسم انها لا تسقط ولو قضى بها القاضي **وقوله** وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان **ش**
يعني انا اذا بنينا على ان نفقة الولد تسقط بحكم الحاكم فهل مقيد بما اذا لم يتقدم للولد
يسر البتة واما اذا تقدم له يسر ثم سقطت نفقته ثم عادت اولا وهو ان هو الفقه تاويلين
اوسط ما نواله ... **وقوله** او والد بحكم ان تسلف **ش** اي ومما يسقط ايضا الزكاة نفقة الابوين
ان احرقها ان حكم بها حاكم وحمل ابو محمد كلامه في المدونة على ما اذا كانا قد انفقا من عند
انفسهما قال واما لو انفقا او تسلفا لم يجعلها كالدين وساق الاولين وقال ابو عمران معنى ما في الكتاب
انهما لم يقوما بطلبها عند القاضي وانفقا على انفسهما من مالهما او تحملا فيه ولو كان استسلفا
لاسقطت الزكاة **و**ليس الا انا ان قصا ان تسلف **وقوله** لا بدين كفارة او هدي **ش** ابن راشد
من غير خلاف اعلمه في المذهب في ذلك والسر كالكفارة **وقوله** الا ان يكون عنده معشر زكي **ش**
اي فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما معه من العين **و**المراد بالمعشر الحبوب والثمار **وقوله**
زكي **ش** بعد وكذا الحول لم يزكه لانه يصير كالعرض وقيل اذا زكي لا يجعل فيه دينه لتعلق
الزكاة به **وقوله** اوعرض **ش** يجعل ايضا في الدين ولا خلاف فيه **وقوله** او قيمة كتابة **ش**
هو مذهب ابن القاسم فان كانت الكتابة بعين فقيمته بعرض فان كانت بعرض فقيمة بعين

وقال اشهب يجعل الدين في قيمته مكاتبا وقال اصبغ في قيمته رقيقا اذ لو عجز لرق وقوله
او رقبة مدبر شـ هذا هو المشهور وقال سحنون لا يجعل في الدين اذ لا يباع في حياته وقوله
او خدمة معتق لاجل شـ اي على عددها ابن يونس وقاله اشهب واصبغ وقيل لا يجعل فيه نقله ابن شاس
فاما المخدم فيجعل من له خدمته دينه في قيمة خدمته تلك المدة ويجعل من له مرجع الرقبة
دينه في قيمتها على ان ياخذها المبتاع الى تلك المدة هكذا نقل عن اشهب وهو معنى قوله
او مخدم او رقبته لمن مرجعها له وهذا هو المنصوص وقوله او عدد دين حل شـ اي وان كان للمدين
مؤجل فيه وهو على مليء يرجى قضاؤه فانه يجعل ما عليه من الدين في عدد ما عليه وان
كان مؤجلا جعل قيمته فيما عليه اذا كان مرجوا واليا انا وقوله او قيمة مرجو شـ اي وان كان
كان على معدم فلا كالعدم على المشهور وقيل يحسب قيمته فيما عليه والقولان لابن القاسم
وقوله او عرض حل حوله شـ هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم انما يجعل الدين في العين خاصة
على الاول قيل يعتبر في العرض ان يكون قد حال حوله عنده بعد ما قال وهو مذهب ابن القاسم
ولم يشترط اشهب كونه مملوكا في اخر الحول محمد وبه اقول وهو قال اصحاب ابن القاسم
وحكى في الجواهر عن ابن القاسم كقول اشهب وقوله ان بيع شـ اشارة الى الامر الثاني وهو ان يكون العرض
مما يباع على المفلس كثياب جسده ودار سكناه اذا لم تكن لها قيمة فان ذلك لا يباع في الدين
وقوله وقوم وقت الوجوب شـ يريد ان العرض المذكور انما يقوم وقت الوجوب وهو اخر الحول
سواء نقصت قيمته او زادت وقوله على مفلس شـ اي كالتقويم على المفلس ويصاب في ذلك وقوله
لا ابق وان رجي شـ اي فانه لا يجعل في الدين وهو مذهب المدونة فان كان مما لا يجوز بيعه وقال اشهب
ان كان قريبا مرجوا اقوم على غرره وقوله او دين لم يرج شـ فلا ينبغي ان يكون كالعدم على المشهور
فلا يجعل فيه دين وقوله وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله شـ يريد ان المدين اذا
وهب له ما عليه من الدين او وهب له عرض يجعل فيه الدين ولم يحل حوله عنده لا زكاة
عليه وهو مذهب ابن القاسم وعلى ما مر لاشهب تزكى وقوله ومؤجر نفسه بستين دينار
ثلاث سنين شـ اي ان اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها ثم حال حوله فلا زكاة عليه فقوله
مؤجر هو فاعل وثلاث سنين معمول المؤجر والباء متعلقة باسم الفاعل وقوله ثم حول
لكمؤجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فلا زكاة عليه في الجميع لانه عشرين السنة التي مرت
لم يتحقق ملكه لها الا الان ولا بعشرين الثانية لان عليه وليس عنده ما يجعل فيه ولو
تركها لتشبثه بموجب نفسه اذ لو مرض ومات ما موجب عنده او خرست او دارة لكان له ما يجعل فيه
دينه كله او بعضه وقوله فلا زكاة شـ جواب عن المسائل الثلاثة وقوله ومدين مائة له مائة محرمية

وبانه

وبانه رجعة يزكي الاول ويجعل المائة الثانية في دينه له وهذا هو المشهور وقيل يزكي الاثنين
لانه عند حول المحرمية يجعل دينه في الرجبية وعند حول الرجبية يجعل دينه في المحرمية الا
ما نقصت الزكاة فالاولى الواضح وقوله وزكيت عين وقفت للسلف شـ يريد ان العين
وهو الذهب والفضة اذا وقفها شخص ليسلفها منها لمن احتاج ان الاوقاف يزكى
بعد اذا حال عليها الحول نص عليه في الجواهر وقوله كنبات شـ اللخمي اذا كان حبسا على
غير معين او سبيل الله زكي اذا كان في جميعه خمسة اوسق وكذا ان كان على معين
او ساجد فانه يزكى على ملك المحبس وان لم ينب كل معين الا خمسة اوسق وقوله او حيوان او
نسله شـ ابن شاس واذا وقفت المواشي ليفرق اعيانها في سبيل الله عز وجل او على المساكين
فمر حول فيما نعمها فلا زكاة فيها وان كانت على معين فانه زكاة على من بلغت حصته نصابا
ولا عن بالحي وقاله اشهب قال محمد وهذا احب الينا وقيل هذا القول هو الذي نصره الشيخ ...
ولهذا قال على مساجد او غير معين وقوله كعلتهم شـ اي كغلة نسله ومراده ان النعم اذا
وقفت غلتها من صوف ولبن وغيره على معين واهمل ان يركن النسل واولادها نصاب كل واحد
منهم نصابه ان كان في جملتها نصاب ان كانت على غير معين فانه يزكى على ملك المحبس والذي في
الجواهر انها تزكى مطلقا على ملك المحبس كانت على معينين او مجهولين في كل واحد نصاب ام لا
اذا بلغ مجموعه نصاب وقاله اللخمي وقوله ان تولى المالك تفرقته شـ هكذا قال اللخمي وغيره الا انه
حصوا ذلك بالنبات خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه هنا وقوله والا ان حصل لكل نصاب شـ اي وان كان
موقوفا على معين والغلة يتولاها كل شخص مفردة فان حصل له نصاب زكى والا فلا وقوله
وفي الحاضر ولو بلا ... او غيرهم فرولا شـ هكذا قال في المقدمات فان وقفها فانه كاسرار المدونة
في الوصايا وغيرها وقوله وانما يزكي معدن عين شـ هكذا نقل اللخمي انما تجب الزكاة في معادن
الذهب والفضة دون معادن النحاس والحديد والرصاص ونقله صاحب الطراز عن مالك وقوله
وحكمه للامام ولو بارض معين شـ اي اعلم ان مواضع المعدن خمسة ارض غير مملوكة لاحد فحكمه للامام
بلا خلاف وارض مملوكة لغير معين في ارض العنوة فكذلك على المشهور او العنوة فكذلك
وكلام ابن يونس ان ما كان في ارض العنوة حكمه للامام مطلقا باتفاق لكن حكى اللخمي فيه الخلاف
في ذلك وان كان في ارض الحرب فحكمه ايضا للامام وجميع هذه الاقسام داخلة تحت كلامه
وابادت المبالغة ان غير المملوكة او المملوكة لغير معين يكون الحكم فيها للامام من باب اولى
ولما كانت ارض الصلح مخالفة لذلك اخرجها بقوله الا مملوكة لمصالح فله شـ يريد ان المعدن اذا
وجد في ارض الصلح فان حكمه للصالح قال ابن القاسم وله ان يبيع الناس او يأذن لهم دون الامام وقوله

وضم بقية عرقه وان تراخى العمل ش يريد ان العرق اذا اخرج بعضه ثم انقطع العمل ثم عاد فان كان العمل
متراخيا اي مستمرا لم يترك على هيئة العامل ولا خلاف فيه وليس المراد بالتراخي ان يعمل تارة
ويبطل تارة فانه يضم بعضه الى بعض وقوله لا معادن ش اي فلا يضم ما خرج من معدن لمعدن
اخر سواء اكان في وقت واحد او في وقتين وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف اذا اتحد الزمن فقال ابن القاسم
بضم احدهما للاخر ونقل ابن شاس عن ابن مسلمة وسحنون عدم الضم وقوله ولا عرق اخر ش هكذا قال
في المدونة وغيرها وقوله وفي ضم فائدة حال حولها ش اي الى ما خرج من المعدن وقوله تردد ش جواب
عن قوله وفي ضم فائدة وما بعدها ومراده ان الشيوخ وقع بينهم اختلاف فيمن كان عنده مال حال حوله
فهل انه يزكيه اخرج من المعدن دون نصاب ان كان له او لا وفي الفصاب فحال حوله ثم اخرج
من المعدن فاكمل به النصاب فهل يضم ما خرج الى ما بيده ام لا والذي ذهب اليه اللخمي الضم ولم يجد
خلافه لكن قال ابن عبد السلام تحصيل الزكاة اي يضم فيما على قوله في المعدنين ونسب ابن
يونس القول بالضم لعبد الوهاب وهو كذلك في معونته قال وهو خلاف المدونة وقوله
وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته ش اي وفي تعلق الوجوب الى اخره قال ابو الحسن الصغير
عن قوله في المدونة ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة حتى تبلغ وزنه ما تجب فيه
الزكاة قال بعض الشيوخ معناه بعد التصفية وهو كما تقدم وقال الباجي يتعلق بوجوب الزكاة
به بانفصاله من المعدن وانما يتعلق بتصفيته الاخراج وفائدة الخلاف فيما انفق قبل التصفية هل
تجب عليه ام لا وقوله وجاز دفعه باجرة غير نقد على ان المخرج للمدفوع له ش اي يجوز ان يدفع المعدن
لمن يعمل فيه باجرة معلومة على ان ما خرج منه يكون للعامل وروى ابن نافع عن مالك وسحنون
قولان بالجواز والمنع واشترط بعض الشيوخ في ذلك ان تكون الاجرة بغير الذهب والفضة
واليه اشار بقوله غير نقد وقوله واعتبر ملك كل ش يريد ان العامل اذا كان متعددا فان الزكاة
معتبرة بالنسبة الى ما يخرج لكل واحد بانفراده فان حصل له نصاب وهو من اهل الزكاة زكاه
والا فلا وقوله وبجزء كالقراض قولان ش يعني انه اختلف في دفعه لعامل يعمل فيه بجزء كالثلث
او النصف او الثلثين او ما اتفقا عليه من الاجزاء على قولين والقول بالجواز لمالك وابن القاسم واختاره
فضل بن سلمة ونسبه اللخمي لبعض الملك والقول بالمنع لاصبغ واختاره ابن المواز ابن رشد وهو قول
اكثر الاصحاب وقوله وفي ندرته الخمس كالركاز ش اي وفي ندرة المعدن وهي ما يوجد فيه من ذهب او فضة
خالصا غير محتاج الى التصفية الخمس كما هو الواجب في الركاز وهو مذهب المدونة والمشهور وروى
ابن نافع عن مالك انه ليس فيها الا الزكاة وبه اخذ سحنون وقوله وهو دفن جاهلي ش اي كالذي لم يظهر عليه
علامة يدل على انه من دفن الاسلام او الجاهلية لان الدفن في الغالب من شان الجاهلية وقوله وان قل

يريد

يريد ان الركاز لا يشترط فيه ان يكون نصابا بل يخمس وان قل وهذا هو المشهور وعن مالك
اليسير لا يخمس والرواية في الجلاب وقوله او عرضا ش اي ان الركاز يخمس ولو كان عرضا كالجوهر يخمس
والنحاس والرصاص وغيرها تبعا للعين وهو مراده بالعرض وهو قول مالك وعنه ايضا عدم تخميس ذلك
والاحسن ان يكون عرضا منصوبا على انه خبر كان المحذوفة وقوله او وجده عبد او كافر ش اي ليس من
شرطه ان يكون واجده من اهل الزكاة بل لو وجده عبد او كافر خمسه وحكى ابن يونس عن كتاب
ابن المواز العبيد والنساء اذا اجتمعوا لا يخمسوا ما وجدوا وقوله الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط
فالزكاة ش يريد ان الركاز اذا احتيج فيه لكبير نفقة او عمل كثير في تخليصه فانما فيه الزكاة دون الخمس وروي بنفقة
مالك انه يخمس مطلقا ونص عليه في الموطا والمدونة قال فيها سمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية
ما لم يطلب بمال او لم يتكلف فيه كثير عمل قال واما ما طلب بمال او تكلف فيه كثير عمل فاصيب مرة واخطئ
مرة فليس بركاز قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا وقوله وكره حفر قبر جاهلي والطلب فيه
هكذا قال في المدونة في قبور الجاهلية وقال اشهب لا اكره حفرها ونبش ما فيها وسلم من تابعه ان خرج او
ثوب وفيه الخمس وليس حرمتهم موتى اعظم منها وهم احياء وهم تاجر بعض الدنيا الاحياء منهم وقوله
وباقيه لمالك الارض ولو جيشا ش اي وباقي الركاز بعد التخميس لمالك الارض التي وجد بها يريد ارض الصلح
المملوكة لمعين وارض العنوة ان وجده احد من الجيش او ورثتهم وارض العرب دار الصلح ان لم يكن الواجد
رب الدار وقوله والا فلواجده ش اي وان وجده في موات المسلمين او في العرب وقوله والا دفن المصالحين
فلهم الا ان يجده رب دار بها فله ش اي فللمصالحين ان يكون الدفن وجد في ارض المصالحين فهو لرب الدار ان كان
كما قال وقوله ودفن مسلم او ذمي لقطة ش اي بخلاف ما قبله ومراده بكونه لقطة انه يعرف على نحو
التعريف في اللقطة وقال اللخمي يختم تحريم قال السلم وقوله وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس لقطة ش
اي طرحه من جوفه على شاطئه كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده ولا يخمس فصل ومصرفها فقير ومسكين
وهو احوج ش يريد ان مصرف الزكاة فقير ومسكين وما ذكرهما انما ياتي من بقية الاصناف الثمانية
الواردة في اية الصدقات وهو مما لا نزاع انما الخلاف في الفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والمشهور ان الفقير والمسكين صنفان كما هو ظاهر لفظه وقيل
نوع عن مالك وقيل انهما اسمان لمسمى واحد قاله ابن الجلاب والجمهور على الاول قال
في الجواهر عن مالك من رواية ابن نافع المسكين الذي لا غنى له وهو سحنون والفقير الذي لا غنى له
له يعد نفقته عن الشيء وعنه الفقير الذي يعدم الرزق والمسكين الذي لا يجد غنا ولا يفطن به
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وهذا ما ذكره ان المسكين احوج كما ذكره وهو المشهور
وقيل الفقير احوج وقوله وصدق ان ادعاهما ش اي الفقر والمسكنة اذا ادعيا الفقر

وقوله ان اسلم ش
والمسكين ما لم يكن كافرا كما هو بين نصه بخلاف ما ادعاه ابن ناجي وعبرة
ان يشترط في كل من الفقير والمسكين الاسلام فلا يعطى الكافر الا اذا كان من المؤلفة او جاسوسا
وقوله وتحرر ش اي يشترط فيهما ايضا الحرية فلا تصرف الزكاة لعبد ولا ام ولد ولا مدبر ولا معتق
الى اجل او معتق بعضه لانهم موسرون بسادتهم وقوله وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة ش اي وما
يشترط فيهما ايضا عدم الكفاية اما ان يكون معدما لا يملك شيئا او له ما لا يكفيه او له من يجب عليه دون كفايته او له
صنعة لا تكفيه ولا تقوم بحاله وقوله وعدم بنوة لهاشم والمطلب ش اي ومما يشترط فيهما ايضا ان لا يكونا
من بني هاشم ولا من بني عبد المطلب وهذا هو المشهور وقيل يجوز اعطاؤهما وقيل يعطيان من الواجب
دون التطوع وقيل بالعكس وقوله كحسب على عديم ش ذكره مع ما قبله لاشتراكه في المنع اي
لا يجوز ان يعطي لبني هاشم ولا لبني عبد المطلب كذا لا يجوز ان يحسبها على عديم ومعناه ان يكون له
دين على معدم فيحسبه من زكاته وهو مذهب المدونة وقال اشهب يجوز وقوله وجاز لمولاهم ش
اي موالي بني هاشم وعبد المطلب وهو المشهور وقاله ابن القاسم خلافا لمطرف وعبد الملك وغيرهما
وقوله وقادر على الكسب ش اي ومما يجوز اعطاء الزكاة للقادر على الكسب وهو المشهور خلافا لما يحكى ابن عمر
وقوله ومالك نصاب ش اي وكذا يجوز ان يعطى لمالك النصاب وهو المشهور وعن مالك في رواية
مطرف خلافه وقوله وكفاية سنة ش اي وكذا لا يجوز ان يعطى الفقير ما يكفيه لسنة وقيد
بعض الاشياخ بما اذا لم يكن حال عليه ما يكفيه وقوله وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد ش
اي عند الاصحاب يجوز ان يدفع الزكاة لشخص ثم ياخذها من دين له عليه الشيخ ويمنع
ان يكون هذا مع عدم التواطؤ واما مع التواطؤ فلا وقوله وجاب ومفرق ش هذا معطوف
على قوله فقير ومسكين وهذا هو الصنف الثالث من الثمانية وهم العاملون عليها اي
جباتها ومفرقوها اي شاملا لكل الكاتب والحاشر ثم اشار الى انه يشترط في العامل
ان يكون حرا عالما عدلا بحكمها غير هاشمي وكافر فلا يجوز استعمال عبد ولا كافر ولا جاهل
حق لما في الزكاة فان استعمل رجع عليهما بما اخذاه واعطيا اجرتهما من الفيء وقال احمد بن عمر يجوز
وكذا لا يجوز ان يشتغل فيها من ليس له عدالة ولا علم عنده بحكمها وهكذا نص عليه ابن بشير
واما كونه غير هاشمي فنص عليه اللخمي وغيره على منع استعمال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وان غنيا ش اي ان العامل بالشروط المذكورة يعطى من الزكاة ولو كان غنيا وقاله اللخمي وغيره وقوله
وبدئ به ش اي بالعامل لانه المحل لما هو الفرع على غيره وقوله واخذ الفقير بوصفيه ش يعني ان العامل
اذا كان فقيرا فانه يجوز ان ياخذ من الزكاة بوصفي العمل والفقر وهو المشهور وقيل انما ياخذ
باكثرهما استحقاقا فان كان بوصف الفقير يستحق اكثر اخذ به فقط وان كان بوصف العمل يستحق

نعا نفعنا
يستحق اكثر اخذ به فقط وان كان بوصف العمل يستحق اكثر اخذ به وهو الراجح وقيل يعطى بحسب
اجتهاد الامام وقوله ولا يعطى حارس الفطرة منها ش هكذا حكى في النوادر عن مالك وقوله
ومؤلف كافر ليسلم ش هو معطوف على قوله وجاب ومفرق وهو ايضا معطوف على قوله فقير وهو المشهور
من الصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم وصرح بانهم كفار يعطون ليسلموا وهذا هو الصحيح
وقيل هم كبار لهم اتباع يعطون ليسلموا هم واتباعهم وقيل مسلمون في سن الحرب بالاسلام
يعطون ليتالف غيرهم بالكفر وقيل مسلمون قريبو العهد بالاسلام يعطون ليقوى الاسلام في
قلوبهم دينا لان في التصحيح للمسلم وقوله وحكمه باق ش والصحيح ان حكمهم باق والمشهور لم يبق من ابانات العرفة
شيء ومراده لا ان حكمه باق مع الاحتياج واما مع عدم الحاجة فلا وقوله ورقيق مؤمن ش هذا هو
الصنف الخامس وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب ومعناه عندنا الرقيق يشترى من الزكاة
فيعتق وهو المشهور وقيل المراد به اعانة المكاتب في اخر كتابته بما يعتق وقوله مؤمن ش
هو المشهور لانه قربة للمسلمين فلا يتقرب بها الكافر وقوله ولو بعيب ش هو قول ابن القاسم خلافا
لاصبغ القائل بعدم اجزاء المعيب وقال اللخمي ان المعيب احرج بالاعانة وقوله ولا ولاؤه للمسلمين ش
فلو اشترى اسيرا واعتقه عن نفسه لم يجزه على المشهور والعتق صحيح وقال اشهب يجزيه وولاؤه
للمسلمين وقوله وان اشترط له ان فك اسيرا لم يجزه ش اي انه اذا اشترط الرقيق على ان يعتقه عن
نفسه لم يجزه وكذا اذا افتدى بها اسيرا عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب وقوله ومدين ش هذا
هو الصنف السادس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين وفسر بمن تداين من المسلمين الادميين
احترازا من حقوق الله تعالى كالكفارات والزكوات التي فرط فيها وكان ينبغي ان يحترز عنه لا كتابة
يوم الا طلاق الا ان يقال ان المراد بالمدين هنا ما يحاضر به الغرماء من العلماء وحقوق الله تعالى الضمن كالاداء
وقوله ولو مات ش اي ان الغارم يعطى منها وان مات فيقضى منها دينه وهو قول ابن حبيب وقال محمد ينفق
بعض وقوله يحبس فيه ش اي يشترط في الدين الذي يقضى من الزكاة ان يكون من الديون التي يحبس فيها
هي عليه واحترز به عن دين الكفارة ونحوها دل عليه السياق اي دينا يحبس فيه وذكر الاخير
لا في فساد اي يشترط في تلك الديون عدم الفساد فلو تداين في فساد كالزنى وشرب الخمر والقمار
ونحو ذلك فانه لا يعطى من الزكاة وقوله ولا لاخذها ش اي يشترط ايضا الا يكون تداين ليأخذ الزكاة
فان كان كذلك فلا يعطى منها شيئا وقوله الا ان يتوب ش هو راجع الى قوله في فساد اي الا ان يتوب
تداين في فساد فانه يعطى قوله لم يحك بعض الاشياخ غيره واطلق ابن شاس الخلاف فيه وحكى اللخمي جواز
الاعطاء عن ابن عبد الحكم اذا احسنت حاله الشيخ وهو الاقرب لان النبي كان يحض الله تعالى وهو ما يوجب التوبة
والانابة وهو حمله على الاحسن وقوله ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ش يعني ان الغارم اذا كان

معه من العين ما بوتر في نحص دينه لا يعطى من الزكاة شيا حتى يدفع ذلك الاثر بيسير ثم يعطى من
الزكاة ما يغنيه وهذا هو المشهور وهو قول مالك في المدونة والغير في غيرها عابن عل العين اي اذا
كان لوليه غير العين وفيه بفضل ان لو بيع واستعمل غيرته فلا يؤمن دفع ذلك الفاضل
نعم الا مستحق لا وقوله ومجاهد ش هذا هو الصنف السابع وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله فيصرف
للمجاهد ما ينتفع به في غزوه وقوله و في الغنيمة ش هو كقول ابن شاس ويشترط الاسلام منه خيلا وسلاحا
ويعطى لمن يخرج به وقوله ولو غنيا بلده في المدونة وقال ابن بشير ان كان معه في بلد ما يغنيه
وهو غني ببلده اي انه يا خذها ولو غنيا وقوله كجاسوس ش يريد انه يصرف منها للجاسوس لانه يصلح في مصالح
المسلمين وعن ابن عبد الحكم انما يا خذها ولو كان كافرا وقوله وسور ومركب ش هذا هو المشهور
وقال محمد ابن عبد الحكم يبنى منها حصون المسلمين يعني المراكب للغزو ويدفع اجرة ويدفع اجرة
النواسم وقوله وغريب ش هذا هو الصنف الثامن من الاصناف الثمانية وهو المراد بقوله تعالى
وابن السبيل والصحيح انه الغريب كما قال ابن مالك انه العادي وصحف تعطيف احد نصابه الا به على الحركة
الاخراج ويعطى شلاثة شروط ان يكون سفره في معصية وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه والى هذا اشار بقوله محتاج لما يوصله في غير معصية ولو
لم يجد مسلفا وهو مليء ببلده وعن ابن القاسم انه يعطى منها وان كان غنيا بموضعه ومعه ما يكفيه
وقوله وصدق ش اي اذا ادعى انه ابن السبيل فانه يصدق وقاله مالك في المجموعة قال ابن يحيى تبع بذ
وقوله وان جلس نزعت منه كغاز ش يريد ان ابن السبيل اذا اخذ من الزكاة ما يحتاج به لبلده بلغ
بيعطى ان ذلك ينزع منه اللخمي يريد الا ان يكون فقيرا يسوغ له لفقره وان لم يكن ابن السبيل
قال وان اخذها الغازي ثم جلس انتزعت منه ايضا لان العوض في معنى المعاوضة فان لم يكن
وقوله وفي غارم يستغني تردد ش اي اذا اخذ منها شيئا ليقضي به دينه فاستغنى قبل دفعه
هل ينتزع منه او لا تردد اللخمي في ذلك لانه قال في ذلك الاشكال لان قيل ينتزع منه رجحا
وقوله وندب ايثار المضطر ش يعني انه يستحب في تفريق الزكاة ايثار المضطر اي المحتاج وهكذا
قال مالك وابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لخبر من لا يستحق الزكاة دون عموم الاصناف اثار
المذهب من يعطى جميعها عند وجود عدم وجوبها وهو قول الشافعي وقال الضبع يستحب ذلك
لئلا يندرس العلم باستحقاقهم وقوله لا استنابة اي وما يستحب في تفريقها الاستنابة قال
في المدونة ولا يعجبني ان يلي ذلك احد خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل ولكن يدفع
ذلك الى من يثق به فيقسمه بعض الاشياخ وانما يريد الا لمن عارف بمصارف الزكاة تعين عليه
ان فرقها لغيره وهذا معنى قوله وقد تجب اي الاستنابة وقوله وكره حينئذ له تخصيص قريبه

قريبه ش اي كره له حين يلي تفرقة صدقته ان يخص قريبه قال في المدونة ما يعجبني ان
يخص قريبه بالذكاة من يلي ذلك لا يعطى غيره وان كان لها اهلا ابن رشد ان من ليس
في عياله منهم فيه ولم يختلف قوله انه يجوز صرف الزكاة اذا اتولى غيره ذلك واختلف قوله
اذا تولى هو ذلك فروى ابن القاسم كراهيته مخافة المحمدة او مخافة ان يحمدوه بذلك وروى مطرف
انه يجوز ان يعطي قرابته اذا لم يكونوا ممن يعول وهو من الواضحة عن مالك ايضا ان افضل من
وضعه فيه زكاته اهل حاجة الرحم لا يعول ابن حبيب وله ان يوسع عليهم اذا كان بهم الضعف
والفلاح وقوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا او يكره تاويلان ش اختلف الاشياخ في قوله في المدونة
قال ابن القاسم ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها هل هو محمول على المنع واليه ذهب اللخمي او الكراهة
واليه ذهب ابن القصار وبعض الاشياخ على ما ذكر كما ان وعن اشهب اكره ذلك فان اعطته ولم
يرده عليها بما يلزمه من نفقتها اجزاها والا لم تجزها وقال ابن حبيب ان صرف عليها ذلك فيما يلزمه
لم يجزها والا اجزاها وقوله وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه ش يعني انه يجوز ان يخرج بما وجب
عليه من الزكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب وهو المشهور وهو مذهب المدونة وعن ابن
لبابة وسحنون لا يخرج الذهب عن الورق وظاهره المنع وحكى ابن بشير في ذلك ثلاثة اقوال
ثالثها يجوز اخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس وقوله بصرف وقته مطلقا ش اي سواء نقص عن الصرف
الاول ام لا وهو المشهور وفي الواضحة يخرج بصرف يومه ما لم ينقص عن عشرة دراهم في الدنانير
فلا يخرج على صرف واحد عشرة وقوله بقيمة السكة ش اي وان وجب عليه صرف دينار مسكوك او زكاة
دينار جزء مسكوك اخرجه وان لم يجده كذلك واراد ان يخرج ورقا فانه يخرج منها ما وجب عليه
مسكوكا ولا خلاف فيه وقاله ابن عبد السلام وغيره وان اراد ان يخرج ذهبا بالقيمة ان يخرج بقيمة
السكة عند ابن حبيب خلافا لابن القاسم وقوله ولو في نوع لا صيغة فيه ش
هذا راجع الى الجواز اي ان الزكاة اذا وجبت في نوع غير مصوغ كالتبر والسبائك ونحوها
واراد ان يخرج عن الذهب ورقا او بالعكس فان ذلك جائز ويعتبر ان يكون بالغا راجعة الى قوله
بقيمة السكة واختلف فيمن له حلي وزنه عشرون دينارا هل يخرج قيمة ربع عشره من الفضة
على انه مصوغ او انما يلزمه وزن عشره من الفضة على انه غير مصوغ فقال ابو محمد وابو الحسن
يخرج قيمته على انه مصوغ ابن يونس اي مصوغا ثم قال وهو قول حسن لان تمام النصاب حدد
وهذا معنى قوله في غيره تردد اي في غير المصوغ يخرج عنه المسكوك تردد في مراعاة
فيه الصياغة وعدم مراعاتها وقوله لا كسر مسكوك الا لسبك ش هذا مخرج من قوله وجاز اخراج
ذهب عن ورق اي لا كسر مسكوك فانه لا يجوز الا لسبك فتجوز للضرورة والحاجة الى ذلك

وقوله ورجب تبيينها ش لانها عبادة متبرع بها اي من حيث فعل وحكم ايجاب النية التمييز بين
مراتب العبادات اي بين العبادات والعادات وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنية وقيل انها لا
تفتقر الى النية وقوله وتفرقتها بموضع الوجوب ش اي وجب ان تفرق بالموضع الذي وجبت فيه فان
الجواهر لا يجوز نقلها عنه قال ثم يجزئ في بلد الوجوب من يدفعه له او وجب ونقل من البلد لبلد او
كان غيرهم احوج منهم نقل الاكثر او ما يفضل منه الى الاحوج وهذا معنى قوله الا لاعدم ما كان بها
اي الا ان يكون بعض البلاد اشد حاجة من بلد الوجوب فان الاكثر الزكاة تنقل اليه وفي المدونة ما
وقل ينقل الى غير البلد ونقله ما جاوز من العشر هكذا رواه ابن القاسم ان الامام يكري عليها اذا
نقلها من الفي وقال ابن القاسم لا يتكارى عليها ولكن يبيع ذلك ويشترى مثله في الموضع وعنه انه
يكرى عليه من عند الامام قوله والا بيعت واشتري مثلها ش اي ان لم يكن ثم في بلد الوجوب مستحق
ان لم يكن نقلها بيعت واشتري مثلها في موضع الاخراج وقوله كعدم مستحق ش اي وكذا الحكم اذا لم
يوجد ببلد الوجوب مستحق وقوله وقدم ليصل عند الحول ش اي ان الزكاة اذا نقلت الى غير بلد … الكما
فانها تقدم قبل الحول بمقدار ما تصل عند رأس الحول الى ذلك البلد وهو قول … وقال الباجي لا يجزئ …
لا بعد وجوبها وهو الظاهر قوله وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل قبضه او اخرجه ش ذكر رحمه الله
ان الزكاة لا تجزئ في سبع مسائل الاولى اذا قدم زكاة المعشر وهو الزرع ونحوه نص عليه ابن العربي
الثانية والثالثة اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه او عرض قبل قبض ثمنه ومذهب المدونة عدم الاجزاء
كما ذكر وقال اشهب يجزئ وقيل تجزئ في الدين لا لانه تسلطها على قبضه وتجزئ في العرض …
له على بيعه بالاحرا قوله قبل القبض اي قبض الدين وقبض ثمن العرض ثم اشار الى الرابعة بقوله
او نقلت لدونهم ش اي لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة كما اذا كان فيه محتاجون ونقلها لمن هو
دونهم في الاحتياج لم تجزه وهو المشهور وفي المجموعة ما يؤخذ منه الاجزاء وهو قوله لا باس
ان يبعث الرجل بعض زكاته الى العراق ثم اشار الى الخامسة بقوله او دفعت باجتهاد لغني
… ش اي فلا تجزئه اذا دفعها لغني او لعبد او كافر وتعذر اخذها منهم وان
… في دفعها وهو المشهور وقيل تجزئه لانه اتى بالواجب عليه من الاجتهاد وقد حصل
الاصابة ولم يحصل وقيل تجزئ في العبد والكافر وتجزئ في الغني لان حاله تخفى غالبا
ابن بشير وهذا اذا دفعها لمن ذكر … فاما اذا دفعها لهم الامام فانها تجزئ ولا غرم عليه
ولا على ربها لانه محل الاجتهاد واحسن ذلك انه يجزئ واليه اشار بقوله الا الامام ثم اشار الى
السادسة بقوله او طاع بدفعها لجائر في صرفها ش ومراده بذلك انه اذا دفع زكاته طوعا
للامام الجائر في صرفها لم تجزه وقال في المدونة اما لو اكرهه عليها لاجزأه على المشهور
وقيل

وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ش اي ووجب صيام ايام الاسبوع على من نذر صوم يوم معين
فنسيه وهو قول سحنون اللخمي وهو الجاري … لانه شاك في كل يوم هل هو المنذور … يحتاط
ام لا واليه اشار بقوله على المختار وسحنون ذكر … احدهما وهو قول ابن القاسم انه يصوم
يوم الجمعة لانه اخرها واولها يوم السبت والثاني انه يصوم اي يوم شاء وقوله ورابع النحر
لناذره وان تعيينا ش اي وكذا يجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق على من نذره
ولو سماه بعينه وقوله لا سابقيه ش اي سابقي اليوم الرابع وهما ثاني النحر وثالثه فلا صيامهما
على من نذرهما الا لمتمتع وقوله الا المتمتع ش اي يجوز له صيامهما وهو على هذا … وقوله لا سابع سنة او
شهر او ايام ش هو راجع الى قوله وجب كذا وكذا اي لا تتابع … انه لا يجب … الا ان ينوي ذلك
وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة يلزمه التتابع الا ان ينوي عدمه وقال ابن الماجشون لا يلزمه
ذلك في الايام ويلزمه في الاشهر والسنة الا ان ينوي فيهما شيئا فيلزمه ما نواه وهو اختيار ابن حبيب
وقوله وان نوى برمضان في سفره غيره … او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما ش
يريد ان من صام في رمضان سفرا … له الفطر … في سفره ذلك ونوى به التطوع لم يجزه
لتعيين الوقت وعن … بتعيين … وهو ضعيف وكذا الحكم اذا صام رمضان بنية قضاء عن رمضان
الخارج لا يجزيه عن واحد منهما وظاهر … ابن القاسم انه يجزيه عن رمضان ولا يكون قضاء وقال
سحنون يجزيه عن الاول واشار بقوله او نواه ونذرا الى ان من صام رمضان ونوى به …
ونذرا لم يجزه عن واحد منهما وهو المنصوص واخراج الخلاف فيها … وقوله وليس لامرأة
يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن ش … المدونة … ان كان لزوجها فيها حاجة فلا … تصوم
… ابن حبيب … لا يسقط فلا اذن له علمها والتربيع … الولد …
والله اعلم
باب
… الاعتكاف نافلة … وهذا كقوله في الرسالة … الاعتكاف … من نوافل
الخير وهذا هو المشهور وقال في المقدمات واختار الكراهة ما رواه ابن نافع عن مالك انه
… الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض مع اتباع الناس لسنته
… احد يتعين انه … الذي نهى عنه عليه السلام … والمشهور عن مالك
الاول والمشهور عنا الحال الاول وقوله وصحته لمسلم مميز ش اي وصحة الاعتكاف ثابتة …
لمسلم مميز فاحترز بالمسلم عن الكافر اذ لا يصح اعتكافه شرعا لانه طاعة والا فاشترط في صحة
كل طاعة واحترز بالمميز عن غيره لا يعقل القربة فلا يصح منه قوله مطلق صوم ش هذا هو المشهور
وقال ابن لبابة يجوز بغير صوم ومراده بالمطلق انه ليس من شرط الصوم المشترط في الاعتكاف
ان يكون قصد الاعتكاف بل يجوز في ايام صوم كان … الاعتكاف عليه السلام

في رمضان وقوله ولو نذرا ش أي ولو كان الاعتكاف منذورا لا يتعين له أيضا صوم يخصه بل يجوز
فعله في رمضان وفي غيره وهو قول مالك وقال عبد الملك وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزئه
في رمضان وقوله وصحته أيضا بمسجد ش هو معطوف على قوله مطلقا والتقدير ما ذكرناه لا
يصح إلا في المساجد خلافا لأبي لبابة وقوله إلا لمن فرضه الجمعة ش أي فلا يكون إلا في المسجد الذي تقام
فيه الجمعة واحترز بقوله لمن فرضه الجمعة العبيد والنساء وقد نص على ذلك ابن رشد [illegible] من الجامع
فإنه لا يشترط في حقهم ذلك وقوله وتجب به ش احترازا مما إذا نذر زمانا لا تأخذه فيه الجمعة فإنه يعتكف
في أي مسجد شاء وروي عن مالك أنه لا يكون إلا في الجامع وقوله فالجامع ش أي فلا يجوز إلا فيه
[illegible] والعرض [illegible] والهبة [illegible]
إلا لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب معه الجمعة أي قبل انقضاء زمنه فلا يعتكف إلا في الجامع
الذي تقام فيه الخطبة وهو المشهور وقيل يكره في غيره مما تصح فيه الجمعة ش أي فيجوز أن يعتكف
في رحابه بخلاف سطحه على الأشهر وبخلاف بيت قناديله وبيت الخطابة والسقاية للتحجير
وقوله وإلا خرج ش أي فإن اعتكف أمدا تأخذه فيه الجمعة وكان في غير الجامع فإنه يخرج وقوله
وبطل ش أي إن خرج وهو المشهور وروى ابن الجهم يخرج ولا يبطل وقال عبد الملك إن دخل على ذلك
ابتدأ وإن خرج وبطل وإن لم يكن نوى أياما تأخذه فيها الجمعة ثم خرج لمرض ثم عاد [illegible]
[illegible] الجمعة في ذلك هكذا قال ابن يونس وحكاه عنه اللخمي وصاحب الكافي
العجز مطلقا وقوله كمرض أبويه ش أي فإنه يخرج لعيادتهما ويبطل اعتكافه وقوله لا جنازتهما معا ش
أي فلا يخرج لجنازتهما معا ونقل الجزولي قولا أنه يخرج والأول أصح لأن [illegible]
أنه لو مات أحدهما والآخر حي فإنه يؤمر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه وذلك
واضح وقوله وكشهادة ش أي فإنه لا يخرج فإن خرج بطل اعتكافه قاله اللخمي وغيره وقوله
وإن وجبت ش إشارة إلى أن الاعتكاف يبطل بخروجه لأداء الشهادة ولو تعينت عليه وقوله ولتؤدى
بالمسجد أو تنقل عنه ش هكذا قال في العتبية وقوله وكردة ش أي فإنها تبطل الاعتكاف قاله
في الجواهر وقوله وكمبطل صومه ش يريد كالحيض والأكل عامدا أو ناسيا أو [illegible] وكالأكل
والشرب نهارا سهوا وذلك كله في المدونة وقوله وكسكر ليلا ش يريد [illegible] العمد
وذلك في المدونة وظاهره كان من سكر حرام أو [illegible] أهله مباح وحكى بعضهم أنه من حرام وقوله
وفي إلحاق الكبائر به تأويلان ش أي في بطلان الاعتكاف بها ولا إشكال أن الكبائر المبطلة للصوم
كالزنا [illegible] وشرب الخمر مبطلة للاعتكاف لبطلان الصوم وأما الكبائر التي لا تبطله
كالكذب والنميمة والقذف والسرقة والغصب والخديعة فقد اختلف فيها [illegible] فأجراها

البغداديين

البغداديين يجري السكر ليلا نقله عياض وحكى اللخمي عن ابن القصار أنه قال [illegible]
والغيبة ليس منصوص عليهما هل يبطله أم لا وحكى ابن شاس عن المغاربة أن الكبائر لا تبطل الصوم
ولا تبطل الاعتكاف وقوله وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة ش هذا معطوف على قوله
وصحته مطلقا بصوم أي وبعدم وطء [illegible] إلى آخرها ذكر في المدونة أن من جامع في ليل أو نهار ناسيا
أو قبّل أو باشر أو لمس فقد أفسد اعتكافه واستأنفه أبو الحسن الصغير [illegible]
[illegible] ولم [illegible] واحترز بقوله بشهوة مما قبل صغيرة لا تشتهى أو امرأة للوداع [illegible]
ولم يقصد لذة [illegible] وقوله وإن لحائض ش يريد [illegible] وهو نص المدونة والرسالة
وغيرها وقوله ناسيا ش أي لا فرق في ذلك بين أن يكون عالما بالاعتكاف [illegible] والناسي
ونحوهما [illegible] وقوله وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخل ش يريد أن من
أذن لعبده أو امرأته في نذر الاعتكاف فنذرا ليس له منعهما من الدخول فيه ولا المنع
إن دخلا فيه وكذا إذا أذن لهما في نفل الاعتكاف فليس له قطعه عليهما إذا دخلا
فيه واختلف هل له الرجوع قبل دخولهما فيه أم لا على قولين وقوله وأتمت ما سبق منه أو عدة ش
يريد أن المرأة إذا طلقها الزوج أو مات عنها وهي معتكفة فإنها لا تخرج إلى العدة حتى تكمل
اعتكافها ثم تتم ما بقي من عدتها وإن سبقت العدة الاعتكاف بأن طلقت أو توفي عنها
قبل الدخول فيه تمادت على عدتها وليس لها اعتكاف حتى تحل هكذا قال في المدونة فيهما
والحاصل أنه ينظر إلى السابق منهما من عدة واعتكاف وحكم الإحرام أيضا كالاعتكاف ويراعى
أيضا السابق منه ومن العدة [illegible] في الإحرام بعد الطلاق أو الموت فقال
أبو الحسن الصغير ينفذ الإحرام وهي عاصية بخلاف المعتكفة فإنها لا تنقض إذا أحرمت وتبقى على
إحرامها وإلى هذا أشار بقوله إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل ش أي ينفذ الإحرام ويبطل
الاعتكاف وقوله وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ش هكذا في المدونة فإنه قال وإن نذر عبد
عكوفا [illegible] سيده فله ذلك عليه إن عتق يريد إذا كان النذر مضمونا وأما لو كان العين
[illegible] عليه إن منعه الاعتكاف فيها وقوله ولا يمنع مكاتب يسيره ش أي يسير الاعتكاف الذي
لا ضرر فيه على السيد قال في المدونة وإن كان كثيرا يشغله عن سعيه فله منعه إذا [illegible] تعجيزه
بلا [illegible] وقوله ولزم يوم إن نذر ليلة ش يريد أنه إذا نذر اعتكاف ليلة قال في المدونة أو يوم
لزمه اعتكاف يوم وليلة وهو المشهور وعن سحنون البطلان وقوله لا بعض يوم ش أي فلا يلزمه شيء [illegible]
عليه اللخمي وقوله وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله ش أي ولزم التتابع فيما إذا نوى اعتكافا
مطلقا أي غير مقيد بتتابع ولا غيره لأن من سنته التتابع أما إذا نوى التتابع أو نوى عدمه

غير الدخول ما ندب من الاعتكاف وقوله كمطلق الجوار النهار فقط ش باللفظ ولا يلزم فيه حسبوه
الجوار بضم الجيم المجاورة وهو قسمان منه غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه حكم الاعتكاف
في لزوم الصوم والتتابع قاله ابن رشد والقاضي عياض ومقيد بنحو ان يجاور النهار ويتعلمه الى
الليل بالليل قاله في المدونة ولا صوم فيه ولا يلزمه ويتسع حتى ينذره باللفظ وقوله وفي يوم دخوله
تاويلان ش اي فان نوى الجوار ايام لم يلزمه تابعوا الا نذرا واختلف هل يلزمه اليوم
الاول بالدخول او يلزمه اليوم المنفرد وهو تاويل ابن يونس على المدونة ولا يلزمه وان دخل
اذ لا صوم فيه وهو تاويل ابي عمران قال اللخمي اذا نوى ان يذكر الله تعالى والذكر يتبعض فما
ذكر يصح ان يكون عبادة وقوله وان نذر ساحلا لمنذر صوم به مطلقا ش اي وكذا الايلزم اتيان
ساحل لمن نذر صوما به سواء كان الموضع الذي نذر فيه افضل من موضع القضاء او العكس
وهو مراده بالاطلاق وقاله في المدونة وقوله والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها ش اي
ولزم اتيان المساجد الثلاثة وهي مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر ان يعتكف بها واشار
بقوله فقط الى ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدى لغيرها وقوله والا فبموضعه ش اي فان نذر
ذلك بغير هذه المساجد كمسجد الفسطاط او غيره من المساجد فانه يعتكف بموضع نذره لقوله عليه
السلام لا تشد الرحال الا الى الثلاثة المساجد وقوله وكره أكله خارج المسجد ش يريد انه يكره
للمعتكف ان يخرج فياكل بين يدي المسجد وهكذا روى ابن نافع عن مالك قال ولا يأكل
في المسجد وذلك واسع له قوله ان يأكل في رحبته لا فوقه واما في داخل الدار فيغلق عليه
بلا باس وقوله واعتكافه غير مكفي ش اي وكره ان يعتكف غير مكفي قاله في المدونة ولا يعتكف
الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان فان اعتكف غير مكفي جاز ان يخرج لشراء
طعامه وقوله ودخوله منزله وان لغائط ش يريد اذا كان مسكونا وفيه اهله ابن نافع عن مالك
وان قرب منزله كرهته له دخوله لحاجة الانسان لانه ان [illegible] غيره وقوله واشتغاله بعلم
وكتابته ش قال مالك في المدونة ولا يشتغل في مجالس العلم قيل له ايكتب العلم في المسجد
فكره ابن نافع الا ان يكون الشيء الخفيف وترك ذلك احب الي وقوله وان مصحفا ش مبالغة لئلا
يتوهم ان كتابة القرآن كالتلاوة وقوله ان كثر ش هكذا قال ابن نافع ونحوه للباجي وقوله
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش يريد انه يكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة كان في المدونات
مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وتلاوة القرآن والذكر قال اللخمي ومذهب يجوز له
سائر اعمال الخير المختصة بالآخرة وقوله كعيادة وجنازة ولو لاصقت ش قال مالك في المدونة ولا
ينبغي ان يصلي على جنازة وهو في المسجد ابن نافع عنه وان انتهى اليه زحام المصلين عليها ولا عيادة

مريضا الا ان يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزيها [illegible] وقيل له ان يصلي عليها
فيه ويعود مريضا وقوله وصعوده لتأذين بمنار او سطح ش قال في المدونة واختلف قوله
في صعود المؤذن المنار [illegible] وكره قوله فيه الكراهة وفي الاذان ابن يونس
وكذا اختلف قوله في [illegible] سطوح المسجد وقوله وترتبه للامامة ش يريد انه يكره للمعتكف
ان يكون اماما راتبا [illegible] لئلا تشغله عن [illegible] وقوله واخراجه
لحكومة ان لم يلد به ش قال في المدونة ولا ينبغي للقاضي اخراجه حتى يتم الا ان يتبين له انه انما
اعتكف لددا فيرى رأيه فيه وقوله وجاز اقراء قرآن ش هكذا قال ابن الحاجب [illegible]
لانه ذكر [illegible] الا ان يقصد التعليم فلا وقوله وسلام على من بقربه ش [illegible] الا ما كان
لا يعود مريضا الا ان يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ابو الحسن الصغير [illegible] وقوله
وتطيبه ش اي جاز تطيبه وهو المشهور وقيل يكره وقوله وان ينكح وينكح ش اي يعقد
نكاح نفسه او نكاح وليته او محجوره كابنته واخته وامته وابنه الصغير وقوله بمجلسه ش
اي ليس فيه [illegible] مجرد الخطاب [illegible] قاله في المدونة ولا يعقد [illegible] في المسجد الا
ان يغشاه في مجلسه فلا باس [illegible] وقوله واخذه اذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا او شاربا ش ويجوز له اذا خرج لغسل جمعة او جنابة [illegible] ان يقص الاظفار ويقص
شاربه قاله في المدونة ولا يحلق شعره ولا يقص اظفاره الا خارج المسجد وقوله وانتظار غسل ثوبه
او تجفيفه ش [illegible] على الحاجة [illegible] قاله في المدونة [illegible] ينتظر الا
ولعله [illegible] على الكراهة وقوله وندب مكثه ليلة العيد ش اي يستحب ان يبيت ليلة العيد في المسجد
ليمضي منه الى صلاة العيد [illegible] اعتكافه قال مالك
وبلغني ان [illegible] كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان [illegible]
احب الي [illegible] ان يخرج من معتكفه ليلة العيد [illegible] اعتكافه [illegible]
مجمع عليها [illegible] ابن القاسم [illegible] وقوله ودخوله قبل
الغروب ش اي اذا اراد الاعتكاف يستحب له ان يدخل قبل الليلة التي يريد ان يبتدئ اعتكافه فيها قبل
غروب الشمس ابو الحسن الصغير واتفق على [illegible] وقوله وصح ان دخل قبل الفجر ش اي ويعتد به
اليوم وهو المشهور [illegible] لا يعتد به فان دخل بعد الفجر لم يعتد به اتفاقا وقوله
واعتكاف عشرة ايام ش يريد انه يستحب له اذا اعتكف ان يعتكف عشرة ايام وهو اعلى الاعتكاف
قاله في الواضحة ابو محمد وادناه ليلة ويوم [illegible] وحمل اللخمي [illegible] على العشرة الايام مكروهة
وهو خلاف [illegible] واقل [illegible] الاعتكاف عشرة ايام [illegible] ابن رشد وهو المستحب

وقوله وتأخر المسجد ش هو كقوله في المدونة وليعتكف في عجز المسجد يريد لما فيه من خفة(؟)
العبادة والعجز عن من يتشاغل معه بالحديث وعن مالك في رواية ابن وهب أراه الأيمن رحبة
المسجد وفي المجموعة لم أره إلا في عجز المسجد وقوله في رمضان وبالعشر الأخير ش يريد أن الاعتكاف
في رمضان مستحب لفعله عليه السلام وتتأكد الأفضلية في العشر الأخير لمواظبته عليه السلام
على اعتكافه ولما روي أن ليلة القدر تكون غالبا فيه وإليه أشار بقوله لليلة القدر الغالبة
فيه ش والذي في المرافع(؟) الأربعة للترغيبة وقوله وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف ش أي أنه اختلف هل
ليلة القدر في السنة كلها أو تختص بشهر رمضان ونذكر ما جاء من الخلاف بين العلماء في الكبير
وقوله وانتقلت ش يريد أنها لا تختص بليلة معينة(؟) بل تنتقل وهو الصحيح وقيل هي في ليلة بعينها
لا تنتقل عنها وقوله والمراد بكسابعة ما بقي ش إشارة بهذا إلى أن المراد من قوله عليه السلام
التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قاله في المقدمات وإليه ذهب مالك في المدونة ومعنى
ذلك التاسعة تبقى والسابعة تبقى والخامسة تبقى وقيل هي تعد(؟) من أول العشر وأن
المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين وبالسابعة ليلة سبع وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين من
النظر الكبير وقوله وبنى بزوال إغماء أو جنون ش يريد أن من دخل في الاعتكاف ونوى أياما معينة أو نذر
أياما ثم حصل له في أثنائها إغماء أو جنون فإنه إذا زال العذر يبني على اعتكافه حتى يكمله إذا
كان مضمونا قاله في المدونة ثم قال فإن لم يصله استأنف وقوله كأن منع من الصوم ش أي أنه
لا فرق(؟) في ذلك العذر بين أن يكون مانعا من الاعتكاف جملة كما تقدم أو من الصوم فقط كالمرض
والحيض والعيد وقوله وخرج وعليه حرمته ش قال في النوادر عن مالك أنه إذا مرض ولم يقدر على الصوم
وأفطر أنه لا يقعد في المسجد بل يخرج حتى يصح ويبني ابن القاسم عنه وإذا حاضت المعتكفة
خرجت فإنها إذا طهرت رجعت في بقية النهار وإن خرج في المدونة إذا صح قبل الفطر بيوم ونذر(؟)
بقي عليه أكثر من ذلك رجع إلى معتكفه وبنى ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه ويخرج فإذا
مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه وقال ابن نافع عن مالك يشهد العيد ويرجع إلى المسجد ذلك
اليوم الذي بيته وما يعترضه وكذلك(؟) على المريض والحائض إذا زال عذرهما ولما كان اليوم الذي
يطهر فيه الحائض ويصح فيه المريض يصح صومه في الجملة بخلاف يوم العيد قال فإن أخره بطل إلا
ليلة العيد ويومه أي فإن أخر البناء بعد زوال عذره بطل اعتكافه واستأنفه إلا ليلة العيد
ويومه فلا لأنه إذا أخر البناء فيهما فلا يبطل وأما قوله وخرج وعليه حرمته ش يريد به أن من خرج
لعذر منعه من المقام في المسجد فإنه يتجنب في خروجه ما يتجنبه في معتكفه من الجماع ونحوه

وقوله

وقوله وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده ش أي فإن اشترط في اعتكافه أنه متى عرض
له ضرورة توجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ذلك لقوله عليه السلام كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ولأنه عبادة فلا اشتراط فيها خلافا لمن أوجب عذرها والله أعلم

باب

فرض الحج ش لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ولقوله عليه السلام بني الإسلام على خمس وذكر منها حج البيت وقوله للذي سأله عن الإسلام
وحج البيت وحجوا قبل أن لا تحجوا وللإجماع على وجوبه وقوله وسنة العمرة ش هو المشهور وذهب
ابن الجهم وابن حبيب إلى وجوبها والأول أظهر لأنه عليه السلام قال بني الإسلام على خمس وذكر الحج
دون العمرة وقال عليه السلام العمرة تطوع ولأنها غير موقتة فلا تجب كطواف التطوع
وقوله مرة ش هذا مما لا أعلم فيه خلافا ولما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
قيل يا رسول الله أكل عام فقال الحج مرة واحدة ولو قلت نعم لوجبت وقوله وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات خلاف ش أي اختلف هل الحج على الفور وهو الذي حكاه ابن القصار عن
مالك وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة أو هو على التراخي
وإليه ذهب اللخمي والباجي وصاحب المقدمات والتلمساني وقال ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية
من شرح الرسالة هو المشهور وقوله لخوف الفوات إشارة إلى أن الخلاف المذكور يتقيد بما إذا
لم يخش الفوات فإن خشيه فلا خلاف في فوريته قال سحنون وهو بستين(؟) سنة فأكثر(؟)
إذا أراد ترد شهادته وقيل هو مقيد بما لم يخش العجز(؟) ... باختلاف الأشخاص بكثرة المرض
وقلته وقوله وصحتهما بالإسلام ش يعني صحة الحج والعمرة بالإسلام وإلى هذا ذهب ابن شاس وصاحب
الذخيرة وهو ظاهر ما عند اللخمي بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة القرافي ومحمد(؟)
وجعل ابن يونس والجزولي وغيرهما الإسلام من شروط الوجوب بناء على عدم خطابهم يعني(؟)
عن رضيع أي بسبب كون الإسلام شرط صحة يحرم الولي أن يحرم عن الرضيع إذا صح منه الحج وإحرامه
عنه أن ينوي عنه الإحرام ... ويكون بإحرام الولي عنه محرما وقوله وجرد قرب الحرم ش هذا لأنه(؟)
على أن المراد بإحرام الولي عنه مجرد النية وكذلك يفعل الصبي ما يقدر عليه من التجريد
والتلبية وإن قدر على التكلم ويطاف به ويسعى إن قدر على المشي ويحضره المشاعر ويركع عنه
للطواف على المشهور خلافا لابن عبد الحكم وقوله ومطبق ش أي ويحرم ولي المجنون المطبق عنه
كولي الرضيع ويفعل ما تقدم والمطبق هو الذي لا يفيق ... ولا فرق بين الأصلي والعارض
لا مغمى أي فلا يحرم عنه أحد فلو أحرم عنه أصحابه لم يصح ... فإن أفاق قبل(؟) ...
ثم أغمي عليه بعرفة أجزأه عند ابن القاسم حجه ولا شيء وقوله والمميز بإذنه ش أي والمميز

أي وأما المميز فإنه يحرم عن نفسه من الميقات بإذن وليه وقوله ولا أجله تحليله ش أي فإن لم يستأذنه
بل احرم بغير إذنه فله أن يحلله من إحرامه لا سيما إذا كان جوابه عذر فيحلله ليحرم بالفرض بعد البلوغ
وقوله ولا قضاء ش أي لما حلله منه لأنه غير مكلف فالعذر الذي عذره على نفسه كلا عذر وقوله
بخلاف العبد ش أي فإنه إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله فإنه يقضي ما حلله منه إذا أعتق أو أذن
له سيده في ذلك قبل حجة الإسلام لأنه أحرم وهو مكلف وهو قول ابن القاسم وقال أشهب
لا قضاء عليه وقوله وأمره مقدوره ش أي يأمر الولي الصبي بما يقدر عليه في حجه من الطواف والسعي
والرمي ونحو ذلك وقوله وإلا ناب عنه ش أي وإن لم يقدر الصبي على شيء من ذلك ناب الولي عنه إن كان
الفعل يقبل النيابة كالطواف ونحوه لا ركعتي الطواف والتلبية كما تقدم وإليه أشار بقوله إن قبلها
كطواف لا كتلبية وركوع وقوله وأحضره المواقف ش أي بعرفة ومزدلفة ومنى وقوله وزيادة
النفقة عليه إن خيف ضيعة ش أي ما سافر الولي به لخوف ضيعته إن تركه فإن زيادة النفقة تكون
على الصبي لمصلحة الصبي وقوله وإلا فوليه ش أي وإن لم يخف عليه الضيعة بل سافر به لغير مصلحة
تعود على الصبي فالولي هو الذي يغرم الزائد وقوله كجزاء صيد وفدية ش أي فإن فيهما ما تقدم وفي قو
أن الولي إن خاف ضيعته فجزاء ما أتلف الصبي من الصيد وما وجب عليه من فدية في ماله وإلا فعلى
الولي وهذا القول الثالث وقيل إنه على الولي مطلقا وهو لابن القاسم في كتاب محمد قال الباجي
وهو الأشهر وقيل على الصبي مطلقا حكاه في النوادر وقوله بلا ضرورة ش أي بل إذا تطيب للإحرام
أو حلق فإن فعله لضرورة فالفدية على الولي وفي المدونة وإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به
ذلك وفدى عنه من مال الصبي هكذا قال ابن شاس وقوله وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية
وتكليف وقت إحرامه ش يريد أن الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على من فيه بقية رق
ولا على غير المكلف كالصبي والمجنون وهما أيضا شرط في سقوط الفرض فلو أحرم العبد أو غير
المكلف كان ما فعله نفلا لا يجزيا عن حجة الإسلام وقوله بلا نية نفل ش أي فإنه إذا نوى بحجة النفل
لا تجزيه عن حجة الإسلام إذ لا ينقلب النفل فرضا وقوله ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة
عظمت وأمن على نفس ومال ش لا شك أن الاستطاعة أيضا من شروط الوجوب لقوله تعالى من استطاع
إليه سبيلا وتحقيق الاستطاعة أن من قدر على الوصول ماشيا على نفسه وماله ولم يكن به مرض
ولا ضعف يمنعه من الركوب فإنه يجب عليه الحج وإن لحقته مشقة إلا أن تكون مشقة عظيمة فلا
تجب عليه كما ذكر وقوله إلا لأخذ ظالم ما قل ش قد تقدم أن مما يعتبر في الاستطاعة الأمن على النفس
والمال ولا شك أن عدم الأمن على النفس معتبر في السقوط وأما عدم الأمن على المال فإن كان من
لص وكذا الظالم لأنه يعود على ضياع النفس وإن كان من أخذ ظالم كصاحب مكس ونحوه ممن
يتعرض

لعله مزاحم

يتعرض لأخذ شيء من القاسم فإن كان الذي يأخذه غير معلوم أو معلوما وهو مما يجحف سقط إلا ما
عند الحج وإن كان لا يجحف به لقلته فلا يسقط وهو معنى ما ذكرنا وقوله لا ينكث على الأظهر ش
يريد أن ابن رشد قيد المسألة بقيد آخر وهو أن لا ينكث الآخذ الظالم بنكثه أي إذا أخذ عاد
إلى الكثير [illegible] وقوله ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي ش
هو كما قال اللخمي إذا كان يستطيع المشي ومعيشته في المقام من صناعة لا تتعذر عليه عملها في السفر
والعيش منها وجب عليه الحج وإن كان يستطيع المشي ولا صناعة له أو له صناعة يتعذر عليه
عملها في سفره فلا يجب عليه إلا مع الزاد والراحلة وإن كان لا يستطيع المشي وله حرفة تقوم
بها معيشته في سفره ذلك وجب عليه بوجود الركوب إلا أن تكون في حرفته فضل عن عيشه مما
يكتري به وقوله كأعمى بقائد ش أي إن الأعمى إذا وجد من يقوده وهو قادر على المشي مثل البصير
فيما ذكر وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما أي وإن لم يقدر على المشي وليس له صنعة تقوم به في سفره
أو كان قادرا على المشي ولا صنعة له ونحو ذلك اعتبر على نفسه أن له صنعة ولا قدرة له على المشي
وليس في صنعته فضل يكري منه فلا يجب عليه الحج وهو معنى قوله اعتبر المعجوز عنه منهما أي من
الصنعة والمشي ومعنى اعتبر أي في جانب السقوط وقوله وإن بثمن ولد زنى ش أي وجب الحج باستطاعته
مع إمكان الوصول وإن بثمن ولد الزنى إلى آخر ما ذكره وفي سماع مالك يحج بثمن ولد الزنى وقال
ليس من أمته ولدته من زنى قال نعم قال ابن رشد وإنما قال ذلك تنبيها على مذهب المخالف القائل إنه
لا يحج بثمن ولد الزنى وقوله أو ما يباع على المفلس ش يشير إلى أن من كان عنده من الأمتعة ما يباع
للغرماء في الفلس كالحيوان والعقار والربع ونحو جميعه إن كانت له فيه وكذا الكتب العلمية
وغيرها ما سيأتي في موضعه فإنه يطالب ببيع ذلك ليحج بثمنه وقوله أو بافتقاره ش أي ومع افتقاره
بعده ومعنى ذلك أن من كان عنده ما يكفيه لسفره للحج إذا استقر ثم يصير فقيرا لا شيء له ولا
ما يعيش به فإنه يجب عليه الحج من غير نظر إلى ما يؤول إليه أمره وأمر أهله إذ يصدق عليه أنه مستطيع
وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقيل لا يلزمه ذلك لقوله عليه السلام كفى بالمرء
إثما أن يضيع من يقوت وقوله أو ترك ولده للصدقة ش أي وكذا يجب الحج على مستطيعه وإن أدى
إلى ترك ولده للصدقة قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية وليس له غيرها
أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده في الصدقة قال نعم ذلك عليه وقيل في البيان إن لم يخش
عليهم الهلاك وأما إن خشي عليهم فلم يلزمه ذلك وإلى هذا أشار بقوله إن لم يخش هلاكا
وقوله لا بدين ش أي فلا يجب عليه أن يستدين ليحج وقوله أو عطية ش أي وكذا لا يلزمه أن يستعطي
شيئا ليحج به ولا أن يقبله وقوله أو سؤال مطلقا ش لا خلاف أن الحج لا يجب على أهل العادة

ولد الزنى

اعطاه سواء كان معتادا بالسؤال أم لا واختلف اذا كانت عادته السؤال ولا يعطا بكفايته
المذهب عدم اللزوم ايضا وبعض رواية ابن القاسم وروى ابن وهب اللزوم والجميع في الاشارة ر
بالاطلاق أي لا يلزمه على حد قوله واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا ش مذهب الرسالة ان الا
ستطاعة القدرة على الوصول الى مكة بغير مشقة من غير تطير العود وهكذا قال اللخمي قال ان علم
انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه يراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه التمعش
فيه وهذا مراده بما ذكر فقوله يرد به ش اي الى اقرب المواضع التي يتمعش فيها وقوله والبحر كالبر ش
أي في جميع ما تقدم من تعيين السفر في البر حيث يتعين في البحر الا ان يغلب العطب أو يعلم من نفسه
انه يميد حتى يعطل أمر الصلاة أو ركنها فلا يلزمه ذلك واليه اشار بقوله الا ان يغلب عطبه
او يضيع ركن صلاة لكميد ش يعني ونحوها مما يحصل به تعطيل الصلاة كلها أو ركنها فقوله
سئل مالك عن ركوب البحر فقال وضيق الموضع الا على ظهر اخيه فقال
يركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة وقال الباجي الا ركوبه وان ادى الى تعطيل
بعض احكام الصلاة بدليل ركوبه في الجهاد اتفاقا وقوله والمراة كالرجل ش يعني ان المراة مساوية
للرجل في جميع ما تقدم الا في امور أشار الى الاول منها بقوله الا في بعيد مشي ش يعني ان ذلك
يكره لها نص عليه في الموازية قال لانها عورة في مشيها الا القريب مثل مكة وما حولها والى الثاني
اشار بقوله وركوب بحر ش يعني ان ركوبه في حقها مكروه نص عليه في الموازية وقيده عياض بما
صغر من السفن لعدم الامن من انكشاف عورتهن لا سيما عند قضاء الحاجة قال ورخص فيما كبر
من السفن حيث يخصصن فيه بما كن يسترن فيها والى الثالث اشار بقوله الا ان تخص بمكان ثم
نبه على الثالث بقوله وزيادة محرم او زوج ش يريد لقوله عليه السلام لا يحل لامراة وفي رواية لا تسافر
المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وعند مالك والشافعي الرفقة المأمونة وانما
قال محرم او زوج ولم يكتف بذكر المحرم لان الزوج لم يذكر في الحديث وانما قاسه العلماء على
المحرم من باب الاولى قوله بفرض ش يعني يتعلق بقوله أمنت اي كرفقة أمنت في فرض واحترز به عن الحج
مما اذا كانت الرفقة غير مأمونة او مأمونة وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك وقوله
في الاكتفاء برجال او نساء ش يشير الى اختلاف الشيوخ في فهم قول مالك تخرج مع
رجال او نساء هل معناه انما تخرج في جماعة من احد الجنسين او لا تخرج الا بهما قال في الاكمال الاكثر
ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء وقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ولعل مراده على
انفرادهم دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة وصح بالحرام
وعصى ش ان حج الحج بالحرام وعصى وقال الامام لبيت القصد والشرف والاخلاص

ونحو

ونحو ذلك وقال انه حج ولم يقل صحة ليشمل الفرض والنفل وقوله وفضل حج على غزو ش
وهكذا روى عن مالك ولعله محمول على ما اذا احتيج من نفسه حسنا ان خشي ان يكون غزوه لاجل
ما يحصل له من اموال الكفار ونحوه مما يخرج به عن المرتبة السنية والا فغزو في الجهاد ينفل
لم يرى في الحج وقوله الا لخوف ش أي فحينئذ يكون الجهاد بعضه لا بل يتعين الجهاد عند مالك وقوله
وركوب ش أي على مشي لانه عليه السلام حج راكبا وكان ظاهر كلام سند ان المشي أفضل لقوله
عليه السلام ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار وقوله وخيمة ش اي على الراكب في
المحارة ونحوها وقد فعله عليه السلام واشار اليه بقوله الا نصل وقوله وتطوع وليه عنه
بغيره ش يشير الى ما قال في المدونة ومن مات وهو ضرورة ولم يوص بحج فان اراد وليه ان يحج عنه
فليتطوع عنه بغير هذا يتصدق عنه او يعتق وقوله ان هذه أفضل من الحج لانها تصل الى
الميت بلا خلاف بخلاف الحج وقوله واجارة ضمان على بلاغ ش اي ما كانت افضل وان كان العكس فيهما
الكراهة لان الاجير في المضمونة اذا مات حوسب بما صار له واخذ البقية من تركته مما اخذه وان
الاجرة فيها معلومة معينة ولهذه الا عند غيرها وقوله فالمضمونة كغيرها ش اي كعين الحج وعقد الملة
انما اعطاه عوضا للاجير يكون غنيا عن جميع ما بعده كسائر الاجارات في غير الحج فيكون العوض
ملكا للمستاجر فاعجز عن كفايته يلزمه اتمامه من ماله وما فضل عنه كان له وأما قوله
وتعينت في الاطلاق ش يريد ان الموصي بالحج اذا اطلق ولم يعين صفة ما استاجر عليه من ضمان
او بلاغ تعينت المضمونة ثم بين انها احوط كما تقدم وقوله كميقات الميت ش اي وكذلك الميقات
ومعناه ان الميت اذا عين الموضع الذي يحرم منه الاجير فلا اشكال وان اطلق تعين ميقاته
الذي يحرم منه كالمصري فانه يحرم عنه من الجحفة وان لم يوص بذلك وهو بين بصر مثلا
وهو ظاهر قول ابن القاسم ويحرم من ميقات الميت وان لم يشترطوا وقال اشهب في الموازية
يحج عنه من الموضع الذي اوصى اي اذا كان بغير بلده وقال ابن عبد الحكم ان كان من اهل تغربات
فراسان اللخمي وهو احسن وانما يحج عنه من بلده اذا مات بها الا ان لا يجد من يستاجر ببلغ الوصية
من موضع اوصى به قوله فله بالحساب ان مات ش يريد ان الاجير المذكور اذا مات
قبل وقاما استوجر عليه فله بحساب ما سار اي يحاسب على صعوبة الطريق وسهولتها
وامنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة لانه قد يكون ربع المسافة ولصعوبته
يساوي نصف الكراء ونبه بقوله ولو بمكة ش على خلاف ابن حبيب القائل بانه اذا
وصل مكة يستحق جميع الاجرة قوله ارض ش اي كذا الحكم ان صد فانه يعطى
بحساب ما سار وقوله والبقاء لقابل ش اي له للاجير البقاء على حكم الاجارة الى العام القابل

يريد اذا فاته الحج بمرض او حصر عنه بعدو (قوله) واستوجر من الانتها (ش) يريد ان الاجير
اذا مات او عجز واحتيج الى استيجار غيره فانه يستاجر مكانه من حيث انتهى الاول (قوله) ولا يجوز
اشتراط الهدي عليه (ش) اي على الاجير ونبه بقوله كالهدي على ان الفدية وجزاء الصيد
وبالفدية لهذا كذلك وانما امتنع ذلك لان الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند
العقد فيودي ذلك الى الجهالة في الاجرة (قوله) وصح ان لم يعين العام وتعين الاول (ش)
يريد ان العقد صح وان لم يشترط على الاجير عاما معينا ويحمل على اول زمان يمكن وقوع الفعل
فيه وهو العام الاول وقيل لا يصح للجهالة ونسبه ابن رشد لابن القصار قال وليس بصحيح (قوله)
وعلى عام مطلق (ش) اي وكذلك يصح العقد على عام مطلق (قوله) وعلى الجعالة (ش) اي وكذا يصح العقد
على الجعالة وهو ان يحج بنفسه على البلاغ ومتى ما حج كان له جميع الاجرة والا فلا شيء عليه (قوله)
وحج على ما فهم (ش) اي من حال الموصي من ركوب دواب وغيرها قال في السليمانية لا ينبغي للاجير
ان يركب من الجمال والدواب الا ما كان الميت يركبه لانه كذلك اراد ان يوصي (قوله) وجنى
ان وفى دينه ومشى (ش) قال في السليمانية وينقص من ماله ويبين للناس وهذه جناية وان
اراد الميت ان يحج عنه بماله ثم قال والعادة اليوم بخلاف ذلك وانه يصنع به ما احب ويحج ثم
(قوله) وكيف تيسر له (ش) والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدا وعودا (ش) يريد ان معنى اجارة البلاغ
ان يدفع للاجير ما ينفق عليه ذهابا وايابا قال في المدونة وينفق ما لا بد له منه مما يصلحه
من الكعك والزيت والخل واللحم مرة بعد مرة ونحو ذلك والوطا واللحاف والثياب
والبيان قوله بالعرف (قوله) وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبها (ش) اي ان اجير البلاغ اذا
وجب عليه هدي او فدية فان لم يتعمد موجبهما فهما في مال الميت وان تعمد فذلك في ماله
وقال في المدونة (قوله) ورجع عليه بالسرف (ش) يريد ان الاجير اذا تعدى في النفقة بغير المعروف
كما لو اشترى الهدية او غيرها مما لا تعلق للحج به او عمل وليمة وجمع لها اصحابه او يشتري ما هو
الفاكهة ونحوها مما لا تدعو الضرورة اليه وانه يرجع عليه (قوله) واستمر ان فرغ او احرم ومرض (ش)
يريد انه اذا فرغ ما اخذ من النفقة فانه يستمر بمعناه ويرجع بالزائد وكذا اذا احرم ومرض
فحصر عن تمام الحج او بعد ذلك فانه يستمر (قوله) وان ضاعت قبله رجع (ش) اي ان ضاعت النفقة التي اخذها
قبل الاحرام وانما يرجع لان الاجارة ان وقعت على البلاغ على ما يطلق عليه النفقة
في الرجوع فان تمادى بعد الضياع بلا نية لانه في ذهابه قال في المدونة ابن القاسم له رجوعه
الا موضع الضياع وله من المال موضع البلاغ (قوله) والا فنفقته على اجره (ش) اي وان كان الضياع
انما حصل بعد ان احرم فان النفقة حينئذ تكون على اجرة ويتمادى على حجه لعدم ارتفاضه وسواء

نهي

دسوا كان للميت مال ام لا وقال ابن حبيب ان كان للميت مال فمنه (وقوله) الا ان يوصي بالبلاغ
ففي بقية ثلثه ولو قسم (ش) اي وان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بلا خلاف فان قسم
فقال في البيان يجري ذلك على الخلاف فيمن اوصى بشراء عبد من ثلثه فاشتري ولم يعتق
له الثلث حتى مات العبد وقد قسم الورثة فقيل يشتري عبد اخر من بقية الثلث وهو
ظاهر المدونة وقيل لا (قوله) واجزأ ان قدم على عام الشرط (ش) يريد ان الاجير اذا شرط عليه الحج
في عام خمسين فقدم وحج في سنة تسع واربعين او تاخر فان ذلك يجزيه عن الميت بعض
الاندلسيين كما لو قدم دينا عليه نقله ابن رشد (قوله) او ترك الزيارة (ش) يريد ان من استوجر
على الحج وعلى زيارة النبي عليه السلام فحج وتعذرت عليه الزيارة ان ذلك يجزيه على الميت
ابن الحاجب ويرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور وهو معنى (قوله)
ورجع بقسطها (قوله) او خالف افراد الغيره (ش) يريد ان الاجير اذا شرط عليه الافراد فخالف فتمتع
او قرن فانه يجزي عن الميت والمذهب في مسالة التمتع الاجزاء كما ذكر وكان ابن القاسم
يقول بعدم الاجزاء ثم رجع الى الاجزاء واما اذا قرن فمذهب ابن القاسم الى عدم الاجزاء قال ابن
الحاجب خلافا لعبد الملك لكن في الكافي الاكثر من اصحاب مالك على الاجزاء وهذا كله اذا كان
المشترط على الاجير الورثة واليه اشار بقوله ان لم يشترطه الميت (ش) اي ان لم يشترط الميت الافراد
على الاجير والا فلا (قوله) والا فلا (ش) اي وان كان المشترط لذلك هو الميت فلا يجزئ وهذا لا خلاف
فيه لكن ان قرن انفسخ الاجارة سواء كان العام معينا ام لا وان تمتع اعاد ان كان العام غير
معين (قوله) كتمتع بقران او عكسه (ش) اي كما لا يجزئ اذا اشترط عليه التمتع فقرن او القران فتمتع
نقله في الذخيرة (قوله) او هما بافراد (ش) اي وكذلك لا يجزئ اذا اشترط عليه التمتع او القران فافرد
الفراق فرعه نص على ذلك ايضا في الذخيرة (قوله) او ميقاتا شرط (ش) اي وان شرط على الاجير
ان يحج من ميقات فاحرم من غيره لم يجزه فميقاتا معطوف على افراد اي لو خالف ميقاتا
شرط عليه قال في الذخيرة ظاهر المذهب انه لا يجزئه ويرد المال في الحج المعين (قوله) وتفسخ
ان عين العام او عدم (ش) يريد ان الاجير اذا خالف الميقات فان الاجارة تفسخ ان كان العام
معينا وكذا اذا عدم العام المعين او مات او عدم الاجير بموت او نحوه (قوله) كغيره (ش)
يريد ان الاجير اذا اعتمر عن نفسه وحج على الميت فان الاجارة ايضا تفسخ معناه اذا كان العام ايضا
معينا ولا خلاف في هذا اذا نوى الميت على الاجير او الورثة ان ذلك قرينة على تعيينه ولذا
ان لم تقم قرينة واختاره ابن عبد البر وغيره وقيل يصح ويجزئه عن الميت (قوله) او قرن (ش)
اي وكذا تفسخ الاجارة اذا قرن الاجير يريد مخالفا لما شرط عليه من افراد او تمتع ونحو ذلك

وقوله أو صرورة لنفسه ش أي حج عن نفسه ولم يحج عن الميت ومعنى هنا الأجارة لأن العام معين
فقد أتى فيه بغير ما استؤجر عليه فالعقد خاص بالعام الذي فوته ولم يتعلق بما بعده
من الأعوام وإن لم يعين العام فقال ابن القاسم وبشير تنفسخ أيضا ونقض في الباب على خلاف فيه
وقوله أو عاد إن تمتع ش أي فإن شرط عليه الإفراد والقران فتمتع لم ينفسخ لكن يبقى الأنقال
الفاعل فيعيد كما شرط عليه والفرق بينه وبين ما إذا خالف في غير القران مما يجعل سننه
فلا بد من العود بخلاف التمتع وأيضا فإن القارن شرك في العمرة فأتى ببعض ما استؤجر عليه
والمتمتع أتى بما باشره عليه وزيادة وقوله وهل ينفسخ إن اعتمر لنفسه في العمرة أو إلا أن يحج للميت
فيعيد أم يحج عن الميت فيجزيه تأويلان ش قال في المدونة ومن أخذ مالا ليحج به عن الميت من بعض
مكان فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه أن يحج حجة أخرى
عن الميت كما استؤجر واختلف الأشياخ كما قال رحمه الله تأويلين في ذلك فذهب بعض الأشياخ إلى
الأجارة تنفسخ في العمرة قال وللزمه أن يحج عنه من قابل من موضع الاستيجار لأن المسكات لأنه
اعتمر عن نفسه كأنه لا ما لا له ذلك ويفهم من مذهب المدونة عموم نفي الأجزاء وهذا
أحد التأويلين وذكر ابن يونس قال والذي أرى أن يرجع فيحرم من ميقات الميت أنه يجزيه لأنه
نقض من أمنه فأحرم عن نفسه وكان الواجب عليه أن يحرم عن من استأجره فإذا رجع فأحرم
عنه لم ينقص شيئا وهذا هو التأويل الثاني وفي العتبية أراه ضامنا للحج لأنه استؤجر على الحج
عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت سواء اشترط عليه من ذي الحليفة أم لا وقوله ومنع
استنابة صحيح في فرض ش هو من باب إضافة المصدر إلى فاعله والمعنى أن الصحيح لا يجوز له أن يستنيب
غيره ليحج عنه في الفرض وقوله وإلا كره ش أي واستنابة العاجز في ذلك والصحيح في النفل
كره ذلك ... والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وإن وقع صحت الأجارة واختلف في
العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو يكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز
منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبو مصعب وقوله ... مستطيع به عن غيره ش
يريد أنه يكره للمستطيع أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لقوله عليه السلام للذي
أحرم بالحج عن غيره حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال في المدونة ويحج عنه من حج عن نفسه
أحب إلي فإن جهلوا واستأجروا من لم يحج أجزأ عنه وقال أشهب لا بأس أن يستأجر الصرورة لم
يجعل السبيل ... أن يجاز على ذلك فإن أحجوا أساءوا ويجزيه وقوله
وإجارة لنفسه ش هذا هو المشهور قال في كتاب محمد وكره أن يؤاجر الرجل نفسه في ... الإبل
وحمل ... التي ... على الله ... عن غيره بإجارة وإن شاء جواز ذلك وقوله وتعدت

الوصية

الوصية به من الثلث ش يريد أن الاستنابة وإن كانت مكروهة فإنها تنفذ إن أوصى بها وهو
المشهور وقال ابن كنانة لا ينفذ ويرجع قدر الموصى به في هذا ميراثا وقال من قال بقوله يصرف
في وجه من وجوه الخير وإنما كان من الثلث لأن حكمه حكم الموصى به التي لا تكون إلا في الثلث وقال
أشهب ذلك من رأس المال إن كان ضرورة وقيل لا ينفذ حكاه في الذخيرة وقوله وحج عنه
حجج إن وسع وقال يحج به لا منه ش يريد أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه بمال حج عنه حجج بعدد ما
إن وسع المال الموصى به ذلك إذا قال في وصيته يحج به لأن ... لا منه أن معطفه وهذا
مع القرينة أو التنصيص على ذلك قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فحج ثلثه
ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال في البيان لأنه لما
كان الثلث واسعا علم أنه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يحج حجة واحدة
رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسألة الأربعين دينارا وقوله والا فميراث ش
أي وإن لم يسع المال الموصى به إلا حجة فهو ميراث وكذلك إذا سمى الميت قدرا يحج به
من يحج به من موضع الميت وما بقي فهو ميراث وأشار بقوله كوجوده بأقل ش إلى
مسألة المدونة إذا قال حجوا عني بأربعين دينارا فيفضل منها فضلة أو رضي الأجير بثلاثين فإن
الباقي يرجع ميراثا وكذا إذا تبرع رجل فحج عن الميت مجانا فإن المال يرجع ميراثا وأشار
بقوله أو تطوع غير وأشار بقوله وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان ش إلى
ما قال ابن المواز أن الموصي إذا قال حجوا عني أو يحج به عني حج عنه حجج إلى أن يبلغ ذلك بخلاف
ما إذا قال يحج به فلا ... فيكون ميراثا واختلف المتأخرون هل هو
تفسير لقول ابن القاسم أو خلاف به وهذا التأويل راجع لقوله والا فميراث أي وهل جعله
ما فضل عنه ميراثا مقيد بما إذا لم يقل حجوا عني أو مطلقا تأويلان وهذا على أن قول محمد
خلاف وقوله ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين ش يريد أن الميت إذا عين شخصا يحج
عنه بكذا فإنه يعطى له الجميع ولو كان زائدا على أجرته لأنها وصية له وليس له أن يقول أعطوا
غيري بكذا وادفعوا إلي الزائد لأنه إنما أوصى له بشرط الحج وهذا إذا كان غير وارث وأما
الوارث فلا يزاد على النفقة والكراء شيئا كما قال سند وإليه أشار بقوله لا وارث ش أي دفع
الجميع لمعين غير وارث وإلا إن فهم إعطاؤه له ش لأنه إذا لم يفهم من لفظ الموصي أن يدفع غير
ذلك لم يزد على أجرته شيئا وقوله وإن عين غير وارث ولم يسم زيدا لم يرض بأجرته
فله ثلثها ثم تربص ش يعني إذا عين الميت شخصا يحج عنه ولم يسم قدرا يعطى وأبى الشخص أن
يحج عنه بأجرة مثله فإنه يزاد له ثلث الأجرة مقدار ثلثها فإن رضي فلا كلام وإلا تربص قليلا

لعله يرضى بذلك واحترز بقوله غير وارث من الوارث فإنه لا يزاد على نفقته وكراه كما تقدم
ويفسخ ولم يسم مما إذا سمى قدر الحج به عنه فإنه إن رضي بذلك القدر أو يزيد رشد يجعله وحج
ما يفضل ميراثا وإن لم يرض لم يزد على ذلك شيء وإن استأجر من يحج إن كان الميت صرورة وإلا رجع
المال ميراثا وقيل لا (ص) ثم أدخل الضرورة بقوله غير عبد وصبي وإن امرأة (ش) يعني أن الصرورة وهو
الذي لم يحج إذا أوصى بالحج فإنما يستأجر له مسلم حر بالغ يحج عنه ليكفي حجه منزلة
حج الميت فإن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي أنفذ ذلك قاله في المدونة وقال ابن القاسم من جمع
في الأصل لغيره بما حكاه ابن المواز وأشار بقوله بعد إلا غير الصرورة إذا حج عنه عبد أو صبي فلا
... ابن يونس بقوله وإن امرأة على خلاف من يرى أنها لا تحج عن الرجل لأن إحرامها في وجهها
وكفيها بخلافه وأيضا فإن الرجل في الصواب يرمل بخلافها وكذلك في بطن المسيل ودونه الإعتبار
ذلك (ص) ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا (ش) يعني أن الموصي إذا ظن أن العبد حرا أو الصبي بالغا
فدفع لهما الأجرة ثم ظهر أنهما على خلاف ما ظن فلا يضمن شيئا لأنه اجتهد والغرض من ذلك
الثواب وهو يحصل بهما كما يحصل بغيرهما (ص) وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن (ش)
يعني إذا سمى الميت قدرا لم يوجد من يحج عنه من مكانه بذلك فإنه يحج عنه من مكان يمكن أن يستأجر
له منه بالمقدار الذي عينه الميت ولا خلاف فيه إذا لم يسم المكان الذي يحج منه عنه فإن سماه كقوله
حجوا عني من بلد كذا وقدر ما سماه ولم يوجد من يحج به عنه من ذلك البلد فروي عن ابن القاسم
أنه يستأجر له به من حيث يوجد إلا أن يشترط أنه أراد أن لا يحج به عنه إلا من بلده فيكون ميراثا
وإليه أشار بقوله ولو سمى إلا أن يمنع فميراث (ش) أي ولو سمى المكان الذي يحج عنه منه كذلك
يحج عنه من حيث يمكن إلا أن يمنع من ذلك لأنه إنما أراد أن يحج عنه من موضع فيكون ميراثا
ولزمه الحج بنفسه أي ولزم الأجير أن يحج عن الموصي بنفسه بل إذا مات فرضته تدل
على تعيينه من الورثة أو عينه الميت نص الغير ويعينه في تركته (ص) لا الإشهاد (ش) أي لا يلزم
أن يشهد على نفسه أنه حج عن الميت وهو إذا لم يكن عرف الناس الإشهاد فإن كان لزمه
وإليه أشار بقوله إلا أن يعرف وكأخذها إن العرف إذا جرى بالإشهاد أو بعرف أنه يجار إليه
فإن لم يكن عرف فهو المتأخر في ذلك الأمر (ص) وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجه (ش) أي وقام
وارث الموصي مقامه في تعيين من يحجه يريد كذا لا يقوم وارث الأجير مقامه إذا كان
الحج مضمونا لا معينا (ص) ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجرة النفقة والدعاء (ش) يريد أن من مات وعليه
فرض فإنه لا يسقط بحج غيره عنه ابن الفضل وإنما للميت المحجوج عنه أجر النفقة إن أوصى أن
يستأجر من ماله على ذلك وإن تطوع غيره عنه بذلك فله أجر الدعاء وبجعله بقوله وله

اجر

اجر النفقة أي إذا أوصى أن يحج عنه من ماله والدعاء إذا تبرع به عنه الغير وخرج الباجي نوالا
بسقوط الفريضة (ص) وركنهما الإحرام (ش) أي ركن الحج والعمرة الإحرام وهذا مما لا إشكال فيه
لفعله عليه السلام وقوله خذوا عني مناسككم وأتربه وذا الإحرام عليه (ص) ووقته للحج شوال
لآخر الحجة (ش) يريد أن وقت الإحرام للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وليس إلا الحجة
وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم إلى عشر ذي الحجة ورواه ابن حبيب وقيل أيام التشريق
نقله في الجواهر وفائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير الإفاضة (ص) وكره قبله (ش) يريد أن الإحرام
بالحج قبل شوال مكروه لأنه عليه السلام إنما أحرم به في أشهره واختلف إذا فعل ذلك هل ينعقد
وهو المشهور أو لا ينعقد وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه وأشار بقوله كمكانه (ش) أن الحج
أيضا له ميقات مكاني كما سيأتي من كل ناحية وأنه يكره له أن يحرم قبله وهو ظاهر المدونة وهو الذي حكاه
العراقيون عن المذهب من غير تفصيل وفي الموازية له أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات إلا أن يكون
قريبا منه فيكره أن يحرم منه لأنه مع القرب إنما قصده مخالفة الميقات وفي البعد إنما قصده
استواء الإحرام وهو غير مكروه (ص) وفي رابغ تردد (ش) أي في كراهة الإحرام منه لأنه قبل الجحفة
والذي ذهب إليه الشيخ القدوة أبو عبد الله ابن الحاج أنه لا يكره لأنه من أول الميقات ومن أعمال الجحفة وهو
منها بدليل تسامح الناس على ذلك وإليه ذهب أشياخ المتأخرين وحكى الحطاب عن شيخ شيخنا الشيخ
يحيى الله المنوفي رحم الله الجميع (ص) وصح (ش) أي ولو لمكان بالكراهة فإنه ينعقد (ص)
والعمرة أبدا إلا المحرم بحج فلتحليله (ش) أي إلا أن يحرم بحجة ثم قال وكره بعدهما وقبل غروب الرابع
لما كان الذي يحل به من الحج أمرين طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة نبه على أنه لا يجوز ... ومراده
أن الإحرام بالعمرة قبل الفراغ منهما ممنوع وبعدهما وقبل الغروب من آخر أيام الرمي مكروه وقال في
المدونة معناه لا ينعقد (ص) ومكانه له للمقيم مكة (ش) أي ومكان الإحرام بالحج للمقيم بمكة سواء
كان من أهلها أو مقيما بها وقت الإحرام واحترز بقوله ثم إذا كان الإحرام للعمرة كما سيذكره
(ص) وندب المسجد (ش) يريد أنه يستحب لمن بمكة إذا أراد الإحرام بالحج أن يأتي المسجد ليحرم
فيه وهو مذهب المدونة أشهب يريد من داخله لا من بابه وقال في الموازية عن الدولة ابن حبيب
إنما يحرم من بابه (ص) كخروج ذي النفس لميقاته (ش) المراد صاحب النفس من اتسع له الوقت من أهل
الآفاق إذا كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالمستحب له أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه وقاله في
المدونة وإنما أراده أمره هنا بالخروج لأنه في سعة الوقت وفي المسألة الأولى استحب له أن يحرم
من المسجد كأن يعارد أنه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس مثل ذلك وهكذا قال في النكت
إنه مشكل في المدونة (ص) وله وللقارن الحل (ش) أي وله الإحرام بالعمرة لمن بمكة الحل ليجمع فيها بين الحل والحرم

لقوله عليه السلام فلو احرم بها من الحرم وهي تنعقد فيه لزمه الدم عوض الجمع بينها في الاحرام للعمرة
بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم يخرج الى عرفة وهي حل فيحصل له الجمع بين الحل والحرم وقولنا
وجه كون القران يطلب فيه الخروج ابدا الى الحل لان القارن لو احرم من مكة لزمه عوض الجمع في العمرة
بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج وهذا هو المشهور وقال عبد الملك وسحنون يجوز احرامه
من مكة بناء على ان العمرة تضمحل والعمرة بالحج لا عبرة وقوله والجعرانة اولى ثم التنعيم ش انما كان
الاحرام بالعمرة من الجعرانة اولى لانه عليه السلام انما احرم منها من الجعرانة وكان التنعيم يليها
في الفضل لامره لعبد الرحمن ان يخرج ناحية عائشة الى التنعيم وقوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده وافتدى ان حلق ش يريد ان من احرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه طاف وسعى فانه يعيد
لطوافه وسعيه بعد ان يخرج للحل لكونهما وقعا بغير شرطهما فان حلق اعادهما ايضا وافتدى لكونه
حلق في حال احرامه وهذا هو الاصح خلافا لما نسب لسحنون التي حكاه عنه ابن المواز وقوله
ولغيرهم ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش لما ذكر ان الميقات المكاني لمن بمكة
في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الى ان من اراد الاحرام بحج او عمرة لمن لم يكن من اهل مكة فان
ميقاته فيهما ما ذكره وان لم يكن فيها بالحج او العمرة تسمى المواقيت وذو الحليفة ابعد المواقيت
من مكة بينها نحو من عشر مراحل او تسع وتسمى قرية من المدينة على ستة اميال منها وقيل سبعة
وقيل اربعة وهي ميقات اهل المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ونحوها من مكة وهي ميقات
اهل الشام ومصر ويلملم وقرن منازل على مرحلتين من مكة قيل انها اقرب المواقيت اليها ولم ار من ذات
بالنسبة الى قربه وبعده من مكة شرفها الله تعالى والشيخ قد ذكر هذه المواقيت ولم يذكر اهلها اتكالا
على ما ورد في ذلك في الصحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة زاد مسلم ولاهل العراق ذات عرق واشار بقوله ومسكن دونها ش الى ان من كان
ساكنا دون هذه المواقيت فميقاته من مكة وهو معنى قوله عليه السلام ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا وقوله وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر ش يعني حيث حاذى ميقاتا منها او مر
به فانه يلزمه ان يحرم منه الا المصري والشامي والمغربي يمرون بذي الحليفة فليس
عليهم الاحرام منها لان ميقاتهم وهو الجحفة بين ايديهم لا الاول لهم ان يحرموا من ذي الحليفة وابن
اشار بقوله الا كالمصري يمر بالحليفة فهو اولى واشار بقوله ولو ببحر الى قول سند في الطراز
ان من حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة وقوله وان لحيض رجي رفعه ش
ريد

لجواز ان يكون احرامه بعمرة ولا يحلق لانه ان كان احرم بحج وبنى على عمل الحج ومن
تاخير الحلاق لا للقران لانه لم يجدد نية للحج بل بنى على نيته الاولى وهو كذلك واحرى ان العمرة
وان جدد نية للحج بعد فراغه من سعيها فان الحج يكون معه ذا وما تقدم من الطواف والسعي
يكون للعمرة ويجزئه للحج وقوله ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين او عمرتين ش يريد ان العمرة
الداخلة على الحج كالحج الداخل على مثله والعمرة الداخلة على مثلها ولا ينعقد ارتدافه لا يصح منها
الا ادخال الحج على العمرة كما سيأتي ومعنى لغا ان الثاني لا ينعقد وقوله وندب نفي وقضيه ش
هو معطوف على قوله ولغا عمرة عليه اي كالثاني بعض الحج فلا اثر له على المشهور نقله غير واحد
من اصحابنا وقاله ابن القاسم في المدونة وقوله وفيها كاحرامه بما احرم به زيد ش يريد انه اختلف فيمن احرم
بما احرم به زيد مثلا ولم يعلم هل احرم بحج او عمرة هل يصح احرامه او يبطل لعدم الجزم حين الدخول
في العبادة والمنقول ان احرامه صحيح عند الشيخ لما ورد ان عليا اهل بما اهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقله سحنون وصاحب الذخيرة وحكى عن مالك المنع ذلك وقوله وندب افراد ش
لانه افضل من القران والتمتع نص عليه في المدونة وهو مذهب النبي ونقله ابو عمر المشهور وقوله ثم قران ش
اي انه يلي الافراد في الافضلية ثم التمتع يليهما وقال اشهب والقاضي عبد الوهاب واللخمي التمتع
افضل من القران وقوله بان يحرم بهما وقدمها ش هو بيان لكيفية القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة
معا اي ويقدم العمرة في نيته على الحج لا يتواجه عليهما دون العكس لان الحج اجزاء عمل الادنى
الابلي وذلك اذ انواهما معا وقوله او يردفه بطوافها ش هذا نوع ثان من انواع القران
وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف الحج على العمرة في طوافها ثم بعد ان يتمه وهو مذهب المدونة
وظاهر كلام بعض الاشياخ انه اذا شرع في الطواف يكره له الارداف وعن ابن القاسم جوازه
وان فرغ من الطواف واما قوله ان صحت ش يريد الى ان الحج لا يرتدف على العمرة الفاسدة وهو
المشهور ومذهب المدونة وقال ابن عبد الحكم يجوز ذلك ويصير قارنا وقوله وكمله ولا يسعى ش يريد
انه اذا اردفه في الطواف على العمرة الفاسدة فانه يكمله ولا يسعى وقوله وتندرج ش اي العمرة في الحج
فلا يبقى لها بعد ظاهر تختص به وفيه تنبيه على قول ابي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين
وقوله وكره قبل الركوع ش اي وكره الارداف قبل الركوع واما بعده فلا يرتدف قال في
المدونة ومن احرم بالحج قبل تمام طواف العمرة بالبيت وانه يسعى لانه لا يرتدف وان اردف بعد ان طاف
وركع ولم يسع اسرع بعض السعي كره له ذلك فان فعل فليمض على سعيه ثم يحل وان اردف الحج
بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه ولم يكن قارنا ويؤخر حلاقه وان طاف لا يسعى حتى يرجع
من منى الا ان يسعى ان تطوف تطوعا لا يسعى ولا دم عليه للقران وعليه دم لتاخير الحلاق في عمرته

لأنه لم يعد على الحلاق وإن فعلوا أشار بقوله وحرم الحلاق وانصرف التأخير وأما قوله ولو بعقده ش
يريد أنه لا يسقط الدم المرتب عليه بسبب تأخير الحلاق إذ أحلق في حالة إحرامه وقيل يسقط وقوله
تمتع ش يريد أن التمتع يلي القران في الفضيلة وذهب أشهب والقاضي عبد الوهاب واللخمي
إلى أن التمتع أفضل من القران وقوله بأن يحج بعدها ش يريد أن صفة التمتع أن يحج بعد أن يحل
من عمرته أي يكون قد فرغ من مناسكها في أشهر الحج كما سيذكره في شروط وجوب الدم وقوله
وإن بقران ش يريد أنه إذا أحل من عمرته ثم أحرم ثانيا وأن يحج وعمرة فإنه يكون قارنا متمتعا
ولا خلاف فيه وإنما اختلف هل عليه دمان لتمتعه وقرانه أو دم واحد وقوله وشرط دمهما عدم
إقامته بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما ش أي وشرط وجوب دم القران ودم التمتع أن لا يكون من الذي
من حاضري المسجد الحرام فإن كان حاضرا سقط فيهما وهو المشهور في القران خلافا لابن عبد الحكم
واللخمي ولا خلاف في سقوطه عن الحاضر في التمتع لقوله تعالى في وجوب الدم ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام قال في المدونة وليس على أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم فإن
لا متعة. ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة فحكمه حكم المكي وقيل إن
من دون المواقيت كالمكي ولم يعتبر اللخمي وقت فعلهما بل تعلق بعدم إقامة أي وشرط وجوب الدم
عدم إقامته بمكة وقت فعل العمرة والحج ولهذا لو قدم آفاقي في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة
ثم حج من عامه ذلك لزمه الدم لكونه متمتعا إذ لم يكن وقت فعل العمرة مقيما قاله في المدونة
وقد سووا له أي في عدم الإقامة وجوب اللخمي كونه غير متمتع اعتبارا بنيته وقوله وإن
بانقطاع بها أو خرج لحاجة ش يريد أن المنقطع إلى مكة كالمجاور بها حكمه في سقوط الدم كالمكي
وكذا إن كان من أهلها وخرج لحاجة كتجارة أو رباط ثم يرجع إليها فلا يخرج عن كونه من أهلها
ويسقط عنه الدم إن قرن أو تمتع وكذا لو توطن غيرها ولم يرفض سكناها. أما لو انقطع
إلى غيرها رافضا سكناها وقدم في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة ثم حج من عامه فلا يسقط عنه الدم وإليه
أشار بقوله لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة ش والقيد المذكور بغيرها عائد على مكة ويأتي
الأشهر الحج وهو يعني في كالتقدم وقوله وندب لذي أهلين ش أي وندب الدم لمن له أهل بمكة وأهل
بغيرها وهو كقوله في المدونة وهو لمن له احتياط ش يريد أنه قد تعارض عنده دليل أن يجب ويسقط و
ظاهره سواء أسكن بهما أو تفاوت وعن أشهب أن العبرة بالأكثر يكثر به سكناه فإن كان
يسكن بمكة أكثر فلا دم وإلا فليهد واختلف هل هو تفسير وإليه ذهب اللخمي وابن محرز والباجي و
التونسي وإليه أشار بقوله وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وقوله وحج من عامه ش يعني
لا بد من شرط الدم وتعاد أن يحج من عامه ذلك واحترز به مما إذا فات الحج وانفعل في عام آخر فإنه لا دم عليه ومثله
ما

ما إذا فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة ولا دم عليه وقوله وللتمتع عدم عود لبلده أو مثله ش
يريد أن الشرطين المذكورين يشترطان في التمتع والقران وأن التمتع يشترط في وجوب الدم فيه مع
الشرطين السابقين شروط أخر منها أن لا يعود إلى أفقه وهو المراد ببلده أو مثل أفقه في البعد فإذا
عاد سقط عنه التمتع قاله في المدونة ولا يكون متمتعا إلا حاج رجع إلى أفقه أو مثل أفقه وبا عن
مكة ثم حج من عامه ولو كان أفقه بالحجاز أن لا والبه أشار بقوله ولو بالحجاز ش وفي الموازية إن كان
أفقه بالحجاز لم يسقط لعوده إليه. اللخمي ولا أعلم له وجها ونحوه لابن يونس وقوله لا أقل ش
أي فإن رجع إلى دون أفقه في البعد فإنه لا يسقط عنه الدم وهو المشهور خلافا لابن كنانة وقال المغيرة
يسقط بعوده إلى قدر مسافة القصر وقوله وفعل بعض ركنها في وقته ش الضمير المؤنث عائد على
العمرة والمذكر على الحج وهذا أيضا من شروط الدم وذلك بأن يفعل العمرة أو بعضها في أشهر
الحج لأنه لو حل منها قبل أشهر لم يكن متمتعا قال في المدونة ومن اعتمر في رمضان وطاف وسعى بعض السعي
ثم أهل شوال فتمم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا وهذا معنى بعض ركنها في وقته واحترز به
مما إذا فرغ من سعيها قبل دخول وقت الحج ولم يبق عليه إلا الحلاق فإنه غير متمتع ولا دم عليه قاله
في المدونة وقوله وفي شرط كونهما عن واحد تردد ش يريد أنه اختلف هل من شرط وجوب دم التمتع
أن يكون الحج والعمرة وفعلهما عن واحد إما عن نفسه أو عن غيره بطريق النيابة أو لا يشترط ذلك فلو
لو وقعا عن شخصين كان فيهما الدم أيضا شهر ابن الحاجب الأول وحكى ابن شاس القولين
ولم يذكر قائليهما ولم يشهر شيئا وذكر في الموازية الثاني ونحوه في المدونة وقوله ودم التمتع يجب
بإحرام الحج وأجزأ قبله ش يريد أن وجوب دم التمتع يتعلق بإحرام الحج لا قبله وأنه إن أخرجه قبل
الإحرام بالحج أجزأه وهذا قول ابن القاسم خلافا لأشهب وعبد الملك وقوله ثم الطواف لهما
سبعا بالطهرين ش أي الحج والعمرة والطهر من الحدث والخبث وهو معطوف على قوله ركنها الحرام
أي ركن الحج الطواف ركنهما وسبعا يصح أن يكون حالا من الطواف وقوله والستر ش أي ستر العورة
وإنما كان ذلك شرطا في الطواف لأنه عبادة كالصلاة ولما ذكره مالك أن يختص عن سكينته
وأن يعطي أنفه وإن يسقف الزكاة وقوله وبطل بحدث بناء ش يريد أن الطواف يبطل بحدث وكلامه هو قوله بناء
أي ويبطل البناء في الطواف إذا حصل فيه حدث لفقدان شرطه وهو الطهارة وهو قول ابن القاسم
وروى ابن حبيب عن مالك أنه يتوضأ ويبني وكذا إذا أحدث في السعي وقوله وجعل
البيت عن يساره ش هذا من واجبات الطواف وهو أن يجعل البيت عن يساره قال في المدونة ومن طاف
بالبيت منكوسا لم يجزه والمراد بالمنكوس أن يطوف والبيت عن يمينه. أشهب وهو كمن لم يطف
رجع إلى بلده أم لا وقوله وخروج كل البدن عن الشاذروان ش هو أيضا من واجبات الطواف

نحو ما قبله معطوفا على المجرور وهو قوله بالطهرين ومعنى الطائف انه يجب عليه أن يطوف وجميع بدنه
خارجا عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدران البيت وأسفله من أساسه ولم
يرفع على استقامته وقوله وستة أذرع من الحجر ش أي وخروج بدنه عن ستة أذرع من الحجر وذلك
لأن القدر الذي من البيت منه مقدار ستة أذرع وقوله ونصب المقبل قامته ش يعني أشار إليه
بعض الشيوخ وقال إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يعود منتصبا كما كان ولا يجوز أن يقبله
ثم يمشي وهو مطاطئ الرأس لئلا يوقع بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت وقوله
داخل المسجد ش هذا حال من قوله ثم الطواف والعامل فيه محذوف والتقدير ثم الطواف يقع
داخل المسجد فلو أوقعه خارج المسجد لم يجزه ابن بشير بلا خلاف وقوله وولاء ش هو معطوف على
المجرور أي ومما يجب في الطواف الموالاة فإن فرق ابتدأ وقوله ولو قال وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة ش
هذا كقوله ومن طاف بعض طوافه ثم خرج يصلي على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف
ولا يبني اللخمي وقال أشهب يبني إن خرج لصلاة الجنازة وعلى قوله يبني إذا خرج لنفقة نسيها وقوله
أو نسي بعض سعيه ش يريد إذا طال أمره ليعيد السعي أو انتقض وضوءه وأما إذا قرب فإنه
فإنه يبني ولهذا قال في المدونة ومن طاف في دخول مكة ستة أشواط ونسي الشوط السابع
وصلى الركعتين وسعى ثم ذكر فيما قرب طاف شوطا وأجزأه وسعى فإن طال أو انتقض وضوءه أو
ذكر الشوط في طريقه أو ببلده رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى وقوله وقطعه للفريضة
هو كقوله في المدونة ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة لكن ظاهر كلامه هنا أن قطعه
لها واجب ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غيره أنه مخير في القطع وعدمه والمدونة
محتملة وقوله وندب كمال الشوط ش هو كقول صاحب الذخيرة والمستحب أن يخرج على كمال الشوط
عند الحجر فإن خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج وقوله وبنى إن رعف ش أي إذا رعف
إذا غسل الدم ثم عاد فإنه يبني على ما فعل من طوافه وحكاه عن ابن حبيب وقوله أو علم بنجس ش
أي وكذلك الحكم إذا طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ثم علم بها فإنه ينزعها ويبني إن لم يجد ما يستتر مع
مرطها به لم يعد قاله في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت ابن المواز وإن صلى
بذلك الركعتين أعادهما بالقرب إن لم ينتقض وضوءه لأنه إن انتقض وطال فلا شيء عليه لزوال
الوقت وهو قول ابن القاسم وإليه أشار بقوله وأعاد ركعتيه بالقرب ش وقال أصبغ فلا شيء عليه
لخروج الوقت ابن يونس وهو القياس لأن ركعتي الطواف معلوم لذلك وإنما وقته حين يفعله كوقت
الصلاة المنسية قد فرغ منها ذهاب وقتها والاستحسان أن يعيد بالقرب ما لم ينتقض وضوءه
وقوله وعلى الأقل إن شك ش هذا أمر بالطواف ومعناه أن من شك هل طاف أربعة

أشواط أو خمسة فإنه يبني على الأقل وهو الأربعة ويلغي المشكوك كمن شك أصلى ثلاث ركعات
أم أربعا أو مثل هذا أنه إذا شك هل أكمل طوافه أو بقي عليه منه شيء فإنه يعمل على المحقق عنده
ويلغي المشكوك فيه وقوله وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ش هو كقوله في المدونة ومن كان
من وراء زمزم أو في سقائف المسجد لزحام الناس فلا بأس به وإن طاف في سقائفه بغير زحام أعاد
الطواف ابن يونس قال أشهب لا يجزيه من طاف في السقائف وهو كمن طاف خارج المسجد سحنون
ولا يكون زحام يلجئ إلى السقائف وقوله ولم يرجع له ش أي فإن طاف في السقائف بغير
زحام لم يرجع له من بلده ابن يونس وحكي ذلك عن الشيخ أبي محمد قال ابن شبلون يرجع وهو
كمن لم يطف الباجي وقول ابن أبي زيد أقيس ولا دم عليه وإليه أشار بقوله ولا دم وقوله
ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ش يريد أن طواف القدوم واجب كوجوب السعي
قبل عرفة على من أحرم من الحل ولم يكن في ضيق الوقت أي أنه لم يخف فوات الحج بخلاف من لا يسع ذلك إلا
وما ذكره من وجوب طواف القدوم هو المشهور وقال أشهب هو غير واجب وجعله اللخمي سنة وقيل
هو ركن كطواف الإفاضة واحترز بقوله أحرم من الحل مما إذا أحرم من مكة فإنه لا يجب عليه طواف
قدوم ولا سعي قبل عرفة واحترز بقوله ولم يراهق مما إذا أحل مراهقا فإنه يخرج لعرفة ويؤخر طواف
القدوم ويؤخر السعي للإفاضة ولا دم عليه قاله في المدونة وقوله ولم يردف بحرم ش أي أنه
إذا أردف الحج على العمرة فيه فإن طواف القدوم ساقط عنه وقوله وإلا سعى بعد الإفاضة ش
أي وإن أحرم من الحرم أو أردف أو قدم مراهقا أخر سعيه حتى يوقعه بعد طواف الإفاضة فلو قدم
السعي قبل عرفة ثم لم يعده حتى رجع إلى بلده أجزأه وعليه دم قاله في المدونة والبيان
وقوله وإلا فدم إن قدم ولم يعد ش أي قدم السعي ولم يعده حتى رجع إلى بلده وكلامه
يوهم أن المراهق كذلك وليس بظاهر لأنه إذا قدم السعي قبل عرفة ولم يعده فلا شيء عليه
لأنه إنما أتى بما هو الأصل في حقه لأنه إنما رخص له في التأخير لما يخاف من فوات الوقوف فإذا
فعل ذلك فلا مانع من الإجزاء وقد نص غير واحد على ذلك ولعل قوله إن قدم [illegible] لذلك إذ
شمل هذا [illegible] أي قدم قبل وقته في محله الذي خوطب به في الأصل وقوله ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة ش هذا معطوف على قوله ثم الطواف وهما معطوفان على قوله وركنهما الإحرام يريد أن من
أركان الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط لأنه عليه السلام فعله وقال خذوا
عني مناسككم وقال إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا وقوله منه البدء ش أي من
الصفا ابتداء السعي لقوله عليه السلام وقد سئل [illegible] نبدأ بما بدأ الله به يريد بالمروة
الغاية وقوله مرة والعود أخرى ش أي يحسب البدء منه إلى المروة مرة ويعود منه إلى المروة أخرى فيحصل الختم

ما المروة فاذا اسعى اسبعة اشواط تكون من وفعصل الصفا اربع وقفات وعلى المروة كذلك **وقوله**
وصحة يتقدم طواف ونوى فرضيته **ش** اي انه يشترط في صحة السعي ان يتقدم بين يديه طواف باركع
من غير ان يحرم واختلف هل من شرط ذلك الطواف ان يكون واجبا قال ابن عبد السلام واليه يرجع مذهب
المدونة وهو المنصوص في المذهب او لا وهو ظاهر كلام ابن عتاب وهو ايضا ظاهر المدونة لقوله لو ان من سعى
بطوافه تطوعا وابن سالم يجزه سبعة لانه طواف ينوي فرضيته ثم قال بل رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء اجزاه وعليه دم والدم في هذا خفيف تخفيفه الدم يقتضي عدم شرطيته والترتيب
الدم اشار **بقوله** ولا دم **ش** ان وان لم ينو فرضية الطواف فعليه دم ان يرد ان رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء كما قال في المدونة **وقوله** ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه **ش** يريد
بما قال في المدونة ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد ان حل منها بمكة او بلده فليرجع حرما
كما كان ويعيد كما لم يطف ويطوف بالبيت ويسعى وان كان حلق بعد طوافه افتدى **وقوله** وان احرم بعد
سعيه بحج فقارن **ش** يريد لانه لما لم يصح طوافه لعمرته من شرط صحة السعي ايضا ان يعقبه طواف
صحيح فسعيه ايضا غير صحيح فاذا اردف الحج حينئذ صار قارنا اذ كانه اردف قبل طواف العمرة وعليه
عليه دم القران **وقوله** كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر **ش** اي وكذلك الحكم لطواف القدوم اذا
بطل وقد سعى بعده فاقتصر اي لم يعده بعد طوافه بانه يرجع من بلده الحج وهو جار على المشهور من اشتراط
الطهارة في الطواف واما على قول الغير فيجزئ ولا شيء عليه كذا عند بعض الاشياخ وغيره **وقوله** والا
فلا ان يتطوع بعده **ش** اي وكذا يرجع لطواف الافاضة من بلده اذا بطل بان يكون طافه على غير وضوء
او نسيه او بعضه قال في المدونة الا ان يكون قد طاف بعده تطوعا فيجزيه من طواف الافاضة ابن بشير
ويهدي دم عليه ولعلنا **قال** بعضا ولا دم **ش** وما ذكره من ان التطوع يجزئ عن الواجب في الحج هو المشهور
خلافا لابن عبد الحكم **وقوله** حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب **ش** هو منصوب على الحال وصاحبها
محذوف اي عليه السيار والعامل فيه رجع والمعنى يرجع الذي نسي طواف القدوم او الافاضة حلالا
الا من النساء الا اخرة وهو كقوله في المدونة فليرجع لابسا الثياب حلالا الا من النساء والصيد والطيب
وقوله واعتمر **ش** اي اذا رجع الى مكة فلا يدخلها الا بعمرة وقاله في المدونة الا ان يحل منه بما اذا
اصاب النساء واكثر الاشياخ عمرة عليه لانه مع الوطء كما اشار اليه **بقوله** والتكرر ان وطئ **وقيل** يعتمر
مطلقا وحمل الناس عمرة عليه **وقوله** وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر **ش** يريد ان الحج يتفرد
عن العمرة بما تقدم من الاركان الثلاثة التي هي الاحرام والطواف والسعي ويختص عنها بركن واحد وهو
وهو حضوره جزءا من عرفة في جزء من ليلة النحر ولو مرورا به اي بنية الوقوف **وقوله** جزء عرفة اشار
الى قوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الحلاب في فضيلة الموقع فيهما

على

على غيره وقال ابن حبيب يقف عند الصخرات وسفح الجبل حيث يقف الامام افضل واشار **بقوله**
ساعة ليلة النحر الى الوقوف الركني اذ من حضر في جزء من الليل اجزأه لقوله عليه السلام من ادرك عرفة
قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج وفي المدونة ان من ترك الوقوف حتى دفع
الامام اجزأه ان دفع ليلا وقد اساء وعليه هدي وقال سحنون ان بعض الوقوف بها ان دفع قبل
الغروب ولم يرجع ليقف جزءا من الليل الى طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ويحج قابلا ويهدي
وان رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه وقاله في المدونة وقال اصبغ احب الي ان يهدي **وقوله**
ولو مر ان نواه **ش** اشارة الى ان من مر بعرفة ليلة النحر يجزيه ذلك ولو لم يلبث بها يريد اذا علم
انها عرفة ونوى الوقوف بها **وقوله** او باعما قبل الزوال **ش** يريد ان من اغمي عليه قبل الزوال ثم وقف
به بعرفات اجزاه وهو المشهور لا ان اغما اذا المريض في الاحرام انه ضرب تعارف وقد دخلت نية الوقوف في نية
الاحرام وكذلك يجزي النائم وعن عبد الملك ومطرف ان من اغمي عليه قبل الزوال واتصل الى طلوع الفجر
لا يجزيه ذلك ونبه بقوله قبل الزوال على ان الاغماء لو كان بعد الزوال اجزاه من باب الاولى **وقوله**
او اخطا الجم بعاشر **ش** المراد بالجم الجماعة الكثيرة ويعبر عنه بعضهم هنا بجماعة اهل الموسم
ومعناه ان اهل عرفة اذا اخطؤوا واكملوا حتى وقفوا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة فانه يجزيهم
واشار **بقوله** فقط **ش** الى انهم لو وقفوا الثامن لا يجزيهم وهو المعروف في المذهب وقيل يجزيهم
وقيل لا يجزئ فيهما **وقوله** لا الجاهل كبطن عرنة **ش** اي فلا يجزئ الجاهل بعرفة كمن وقف ببطن عرنة وانما
يجزئ الجاهل لانه لابد من علمه بعرفة ليستشعر بالقربة وهو قول محمد لعدم النية وعن مالك قول بالاجزاء
بناء على عدم اشتراط العلم بعرفة وانما لم يجز الوقوف ببطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ولان العرنة في الحرم ولا يجزئ الوقوف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك ان الوقوف
ببطن عرنة يجزئ مع الدم وفي الجلاب يكره ذلك ومن وقف به اجزأه قال وبطن عرنة هو المسجد الذي
يصلي فيه الامام واليه اشار **بقوله** واجزأ بمسجدها بكره **ش** اي واجزأ الوقوف بمسجد عرنة مع كراهة
وعن مالك لم يحجه من وقف بمسجد عرفة قيل له بان يعلم حتى دفع من عرفة قال لا ادري وقال اصبغ
لا حج له ورأى انه من بطن عرنة محمد ويقال ان حائطه القبلي على حد عرفة ولو سقط لسقط فيها اللحم
وعلى هذا يجزئ الوقوف فيه لانه من الحل وكذا عند من قال انه يجزئ الوقوف فيه **وقوله** وصلى ولو فات **ش**
يشير به الى ان من قرب من عرفة قرب الفجر وذكر صلاة ان صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف وان مضى الى
عرفة فاتته الصلاة والمشهور ما قال انه يصلي ولو فاته الوقوف وقال محمد هذا ان كان بعيد
من جبال عرفة وان كان قريبا وقف وصلى وعن محمد ابن الحكم ان كان من اهل مكة وما حولها بدأ
بالصلاة وان كان من غيرهم فانه يمضي الى عرفة ويقف بها ثم صلى وقال عبد الحميد يصلي ايما الصلاتين

وقوله والسنة غسل متصل ش اي السنة في الاحرام غسل متصل به وانما حذف به لدلالة ما تقدم
عليه قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل كانت المراة حائضا او نفساء ولم
يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة وانما طلب فيه الاتصال لانه للنظافة فينبغي فيه الاتصال
ليظهر بفعوليته وقوله ولا دم ش يريد سواء تركه عمدا او نسيانا ورواه ابن القاسم عن مالك سحنون
ومن اشار بقوله وندب بالمدينة للحليفي ش يريد ان من كان ميقاته من ذي الحليفة كاهل المدينة فانه
يستحب له ان يغتسل بالمدينة وهو ظاهر المذهب عياض ثم يمشي من فوره وبه فسر سحنون عن
المدونة وقوله ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ش يريد ان اغتسالات الحج ثلاثة الاول
للاحرام كما تقدم والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة رد الاستحسان لكن تغتسل
الاحرام على نفسها الا الحائض فانها لا تغتسل لدخول مكة اذ لا يجوز لها الطواف كما اشار اليه و
مثلها النفساء وقوله ولبس ازار ورداء ونعلين ش يعني ان هي السنة الثانية من سنن الاحرام
وهو ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين يريد الرجل وقوله وتقليد هدي ثم
اشعاره ثم ركعتان ش يريد ان من اراد ان يحرم وهو ممن معه هدي تطوع فان السنة في حقه ان يقلده ثم
يشعره ان كان مما يشعر ثم يصلي ركعتين عقيبه ثم يحرم ليقع الاحرام عقيب الركعتين كما قال في المدونة
رادفهما وكل ذلك واسع اي الترتيب الذي ذكره وهو تقديم التقليد ثم الاشعار وقال ابن بشير والصواب
تقديم الهدي على الاشعار ولهذا قال بعضهم اشعاره ش ولما في الرسالة والمسوك تقديم الركعتين على التقليد
والاشعار وقوله بقوله ركعتان يعني ان المستحب ان يكون الاحرام اثر نافلة لتكون له صلاة تخصه
قبل ان يحرم عقبه من فرض اجزأ واليه اشار بقوله والفرض مجز ش اي عن النافلة وقيل لا يرجع للنافلة
على الفريضة وهذه هي السنة الثالثة وقوله يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى ش يشير الى ان الراكب لا يحرم
حتى يستوي على ظهر دابته قال اذا استوى عليها احرم ولا ينتظر ان تمشي به دابته على المشهور خلافا لابن
حبيب وان الماشي لا يحرم حتى يأخذ في المضي متوجها للذهاب وقاله في المدونة وابن المواز انه
اي يحرم في الغالب الا للتيسير الماشي ويمشي في حوائجه وعرفه في الذهاب لا استواء الاخر على
الدابة وقوله وتلبية ش هذه هي السنة الرابعة من سنن الاحرام وهي التلبية وهكذا روي
عنه عليه السلام والسنة الخامسة ان يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث
وخلف الصلوات وملاقاة الاصحاب واذا سمع ملبيا والى هذا اشار بقوله وجددت لتغير حال
وخلف صلاة ش وهكذا قال ابن شاس ان التجديد سنة على حيالها لكن كلامه في كلام ابن انه من تمام السنة
الرابعة وقوله وهل لمكة او للطواف خلاف ش اي انه اختلف في اي موضع يكف عن التلبية ففي
المدونة حين يبتدئ الطواف وفي الرسالة يقطع اذا دخل مكة وشهره ابن بشير ولهذا قال خلاف

وقوله

وقوله وان تركت اوله فدم ان طال ش هو كقول ابن القاسم في المدونة وان توجه من فنا المسجد
ناسيا للتلبية كان بنيته محرما فان ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وان تطاول ذلك او نسيه حتى فرغ
من حجه فليهرق دما وقوله وتوسط في علو صوته ش يريد ان المحرم اي الذي يسن له رفع صوته بلا رفع جدا
يعقر حلقه ولا يخفضه جدا بحيث لا يسمع من هو قريب منه او من يليه وهذا في حق الرجل فاما المراة
فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط وقوله وفيها اي في التلبية والعلو انه يتوسط ايضا فلا يكثر منها
ليلا يؤدي الى الضجر وعن الحلول يسكت حتى يفوته الشعيرة ولكن تارة وتارة ونحوه في المدونة
وقوله وعاودها بعد سعي ش لما ذكر الخلاف في قطعها هل هو بدخول مكة او بدخوله في الطواف اشار الى
ان ذلك نحو بغاية وهو قبل ان يفرغ من السعي فاذا فرغ منه عاودها على نحو ما تقدم وقوله وان بالمسجد ش
يريد مسجد مكة ومثله مسجد منى لفعل ما الدفع برفع الاصوات بالتلبية في غير المساجد الا في المسجد
الحرام ومسجد منى لانهما مواضع الحج بخلاف غيرهما وقوله لرواح مصلى عرفة ش اي فاذا عاودها بعد السعي فلا
يزال كذلك الى الرواح لمصلى عرفة ابن القاسم وذلك اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة وكان مالك يقول
يقطع اذا خرج الى الموقف وعنه ايضا اذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت على القول الاول وحكى في الذخيرة
قولا انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقوله ومحرم مكة يلبي بالمسجد ش يريد ان المحرم من مكة سواء كان من
اهلها او من غيرهم يلبي في المسجد الحرام ايضا وقوله ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت ش اي بيوت مكة ومراده ان من احرم بعمرة او احرم بالحج ففاته بحصر من مرض او عدو او خروج وقت
فتحلل منه بعمرة فان احرم من المواقيت قطع التلبية اوائل الحرم لبعد المسافة وان احرم من الجعرانة
او التنعيم قطع اذا دخل بيوت مكة لقرب المسافة ونحوه في المدونة وقوله وللطواف المشي ش اي والسنة
للطواف وانما حذفه اعتمادا على ما تقدم العطف ما يستوي وذكر ان سننه اربع هذه اولاها وسياتي
تعيينها من كلامه وقوله والا فدم لقادر لم يعده ش اي وان لم يمش بل ركب والحال انه قادر على المشي
واحترز بقوله لم يعده مما اذا اعاده فانه يسقط عنه الدم وقوله وتقبيل حجر بفم اوله ش هذه هي السنة
الثانية وهي تقبيل الحجر الاسود بفمه لفعله صلى الله عليه وسلم تعوده اصحابه والضمير في اوله
عائد على الطواف وهو كذلك في المدونة وقال ابن القاسم ان كل شوط بعد ذلك ان شاء استلم وان شاء
ترك وقوله وفي الصوت قولان ش قال ابن وضاح يجوز بلا صوت علي بغير صوت وقال ابو عمران هذا
صوابي لا مرية في القبول وغيره وقوله وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر ش اي فان لم يقدر
على تقبيل الحجر للزحمة مسه بيده فان لم يقدر فبعود ان تمكنه ولا يستلمه بيده مع القدرة على تقبيله
ولا بعود مع القدرة على استلامه بيده فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر ومضى وهو معنى قوله
ثم كبر اي كبر ومضى على طوافه عند عجزه عن القدرة على استلامه بشيء مما ذكرنا ونقل اذا استلم بيده

أو يعود بفعلهما وهو مذهب الموازية أولا وهو مذهب المدونة والبداءة بقوله ووضعا على فيه ش
من غير تقبيل وقوله والدعاء ش هذا هي السنة الثالثة وقوله بلا حد ش هو كقول ابن شاس
ليس محدود من خرجه ابن حبيب وقوله ورمل رجل في الثلاثة الأول ش هي السنة الرابعة
ورد ذلك عنه عليه السلام وأمر به أصحابه واحترز بقوله رجل من المرأة إذ لم يشرع ذلك
في حق النساء وقوله ولو مريضا وصبيا حملا ش قال في الجواهر وإذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف
بنفسه أو بالصبي قال اللخمي في المريض أنه يرمل به وفي الصبي فمن أحرم به اللخمي في المريض ومذهب
المدونة أنه يرمل بالصبي وهو قول أصبغ خلافا لابن القاسم وقوله وللزحمة الطاقة ش يريد أن
الطائف إذا لم يستطع أن يرمل بفعل وسعه من ذلك قال في المدونة وإن زوحم في الرمل ولم يجد
مسلكا رمل بقدر طاقته وقوله وللسعي تقبيل الحجر ش أي والسنة تقبيل الحجر الأسود يريد إذا فرغ
من الطواف وركعتيه وخرج ذاهبا إلى السعي استلمه عند خروجه وقوله ورقيه عليهما ش السنة الثانية
للسعي أن يرقى على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة منه وقال في المدونة زاد ويستحب أن يصعد
عليهما فاعدا إلا من علة وقوله كامرأة إن خلا ش قال في المدونة ويقف النساء أسفلهما وليس عليهن
أن يصعدن إلا أن يخلو فيصعدن أفضل لهن وقوله وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ش هذه هي السنة
الثالثة وهي الإسراع بين الميلين الأخضرين يريد للرجال دون النساء ابن إسحاق ويسعى بينهما
سعيا فوق الرمل حول البيت وقوله ودعاء ش هي السنة الرابعة قال في المدونة ولم يحد مالك
في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وقوله
وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد ش الباجي الوجوب على الإطلاق وذهب عبد الوهاب إلى سنيتهما
والبداءة بذكر وذهب الأبهري وابن رشد إلى أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب وقوله
وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص ش أي وندب أن يقرأ في ركعتي الطواف والإحرام بقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد هكذا نقل عن ابن حبيب وقوله وبالمقام ش هو معطوف على قوله وندبا أي وندب
يستحب إيقاع ركعتي الطواف في المقام ابن عبد البر وإن لم يمكنه بحيث تيسر من المسجد ما خلا
الحجر وزاد غيره والبيت وقوله ودعاء بالملتزم ش أي وفيما يستحب أيضا الدعاء بالملتزم وهو
ما بين الركن والباب وقوله واستلام الحجر واليماني بعد الأول ش أي ومما يندب أيضا استلام الحجر الأسود
والركن اليماني في أول كل شوط بعد الشوط الأول يريد استلامهما في أول الشوط الأول من
سنن الطواف كما تقدم وقوله واقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ش يريد أن الاقتصار على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك. مالك والاقتصار على ذلك أفضل وعنه كراهة الزيادة وقوله ودخول مكة نهارا ش

أي

أي وما يندب دخول مكة نهارا هكذا قال في المدونة حسن ويستحب لمن يدخل البيت لفعل عليه
السلام والبداءة بقوله والبيت ش أي ومما يندب أيضا دخول البيت وقوله ومن كداء لمدني ش أي
يستحب دخول مكة لمن أتى من طريق المدينة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وقال في المدونة وإنما
ذلك لمن أتى من طريق المدينة إذ ليس المراد أن ذلك مقصور على من هو من أهل المدينة فيترجح بعضهم ذلك
تطوعا مع نقل ابن الحاجب كالباجي في شرح الرسالة المشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما قال المصنف
وإن لم يكن طريق الداخل إلى مكة فليعرج عليه وقيل إنما دخل منها عليه السلام لأنها على طريقه فلا
يستحب لمن ليست على طريقه قال ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا وقوله والمسجد من باب بني شيبة ش
أي ويستحب دخول مكة منه ابن حبيب وقد دخل عليه السلام منه وخرج إلى المدينة من باب بني سهم
وقوله وخروجه من كدى ش أي الثنية التي بأسفل مكة ابن الكاتب والعرب ممن الحجر والعمرة
التي بأعلى مكة بالفتح والتي بأسفلها وقوله وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ش يريد أنه يستحب
لمن طاف قبل الغروب وصلى المغرب فيركع ركعتي الطواف أن يبدأ بركعتي الطواف قبل أن يتنفل وورد
ذلك عن مالك وقوله وبالمسجد ش أي ومما يستحب أيضا إيقاع ركعتي الطواف في المسجد الحرام نص عليه الباجي
وقوله ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق ش يريد أن المحرم من التنعيم والجعرانة أو الطائف للإباحة
إذا كان مراهقا يستحب له الرمل وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة وابن نافع جل ذلك الإحكام من طاف
لا تطوعا ووداع أي فلا يرمل فيهما وقوله وكثرة شرب ماء زمزم ونقله ش هكذا حكى في التذكرة وحكى نحوه عن
ابن حبيب قال ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ويستحب نقله من مكة إلى غيرها من بلاد
المسلمين وقوله وللسعي شروط الصلاة ش أي يستحب للسعي شروط الصلاة من الطهارتين وستر العورة
وأما استقبال القبلة فغير ممكن ونحو استحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني وإن لم يتوضأ أجزأه
ولا شيء عليه وجعل في الذخيرة الطهارة سنة فيه وقوله وخطبة بعد ظهر السابع ش أي وخطبة الحج وأقوى عليها
ثلاث الأولى ما خطبة السابع من الحجة بمكة يخطب الناس ويخبرهم فيها بالمناسك ويعلمهم ما يعملونه
في خروجهم إلى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها ليلة عرفة وصلاة الصبح ويخرجون منها
إلى عرفة إذا طلعت الشمس ويخبرهم على النزول بنمرة وقوله وهو طهر التالع بمكة ش بعد الشمس وقال محمد
قبل الزوال وقوله واحدة ش إشارة إلى أن الإمام لا يجلس في وسطها بعد الشمس وعن مطرف وابن الماجشون
يجلس في وسطها وقوله يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة ش قد تقدم بيان ذلك وخروجه يحتمل أن يكون مرفوعا عطفا على ما على نائب أي وندب
خروجه وكذا ما بعده من قوله وبياته ونزوله بنمرة ويحتمل أن يكون مجرورا عطفا على قوله يخبر وكذا ما
بعده وقوله الظهر وقوله وخطبتان بعد الزوال ش أي في يوم عرفة وإنما قال خطبتان لأنه يجلس في

وسطها بالحلاب ويعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها بالمشعر
الحرام والدفع منه ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة والتمسك بالمشعر
الزوال وقيل بعده أو وقف قبله والصلاة بعده وأما الخطبة الثالثة وهي التي تقع بمنى يوم الحادي
عشر فالمشهور أنه لا يخطب فيها خلافا للمطرف وابن الماجشون ويعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية
الرمي وما يلزمهم بتركه أو بعضه وحكم التأخير والتعجيل إلى غير ذلك **قوله** ثم أذن **ش** أي بعد فراغ
الإمام من خطبته هكذا قال في كتاب الصلاة من المدونة وفي كتاب الحج منها إن شاء أذن فيها أو بعد
فراغه منها وعن مالك أنه يؤذن قبل الخطبة عند جلوس الإمام على المنبر كما في الجمعة عند جلوسه
بين خطبتيه **وقوله** وجمع بين الظهر **ش** أي الظهر والعصر قال في المدونة بأذانين وإقامتين وروى عنه
عليه السلام بأذان وإقامتين وبه أخذ ابن الماجشون **وقوله** إثر الزوال **ش** هذا مما لا إشكال فيه **وقوله**
دعاء وتضرع للغروب **ش** أي إذا فرغ من الصلاة أخذ في الدعاء والتضرع إلى غروب الشمس ثم يدفع بعد الا
وقوله ووقوفه بوضوء وركوبه به **ش** هذا معطوف على فاعل ندب والمعنى ما ندب أيضا وقوفه بعرفة
متوضئا أي ليكون على أكمل الحالات وكذا الأفضل له الركوب لأنه عليه السلام كذا فعل ولأنه يكون
الركوب أعون له على مواصلة الدعاء وأقوى على فعل الطاعة **وقوله** ثم قيام إلا لتعب **ش** يريد أن رتبة
القيام تلي الركوب في الفضل والجلوس يليه في ذلك فلا يجلس مع القدرة على القيام ولهذا قال إلا لتعب
أي فيجلس حينئذ **وقوله** وصلاته بمزدلفة العشاءين **ش** أي ومما يندب أيضا صلاة الخارج بمزدلفة
ليلة النحر المغرب والعشاء لما روي أنه عليه السلام صلاهما تلك الليلة بها للكل وكلام كراهة أنه لو صلاهما
قبل إتيانه إليها أجزأه إلا أنه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة أنه يعيدهما إلا أنها عند ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا **وقوله** وبياته بها **ش** أي بالمزدلفة وانظر كيف جعل
ذلك أيضا مستحبا ونقل القرافي أن مبيته بها واجب على المشهور اللهم إلا أن يريد أن الزائد على
ما يسقط به الدم مستحب فيستقيم **وقوله** وجمع وقصر **ش** أي جمع بين العشاءين وقصر العشاء دون المغرب
فإنها لا تقصر **وقوله** إلا أهلها كمنى وعرفة **ش** أي أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون شيئا وهكذا حكم من يتبع
وعرفة من الجمع والقصر وعدمه وحاصله أن أهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما عداه **وقوله**
إن عجز وتبع الشفق إن نفر مع الإمام **ش** يريد أن ما تقدم من استحباب إيقاع العشاءين بها إنما هو
على التشريع مع الناس وأما العاجز عن الإمام فيصليهما بعد الشفق حيث كان من الأماكن وفي الديه
المدونة **وقوله** إن نفر مع الإمام **ش** هكذا عبرة في المدونة **وقوله** وإلا فكل لوقته **ش** أي وإن لم
ينفر مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها هكذا نقله في النوادر عن محمد وعن ابن القاسم أن طمع أن
يبلغ مزدلفة في ثلث الليل أخر الصلاتين وإلا صلى كل صلاة لوقتها وعنه أيضا يصلي كل صلاة
لوقتها

لوقتها إلا أن يجد الشيخ يجمع بينهما **وقوله** وإن قدمتا عليه أعادهما **ش** أي يريد صلاة المغرب والعشاء
من غيبة الشفق من غير عذر إلى الناس أو لم يتعد بنفر مع الإمام فإنه يعيدهما ولا خلاف في
إعادة العشاء لأنها وقعت قبل وقتها واختلف في المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت وهو الذي ذكرها
وقال أشهب لا إعادة لأنها وقعت في وقتها وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا **وقوله** وارتحاله بعد الصبح
مغلسا **ش** أي ومما يستحب لمن بات بالمزدلفة أن يرتحل إلى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في أول وقتها
قبل الإسفار العبد فيقف مستقبلا بالدعاء والذكر **قوله** ووقوفه به **وقوله** ودفعه بالمشعر يكبر ويدعو
للإسفار **وقوله** واستقباله به **ش** إليها قال محمد ويكبر رجلا إذا وقفت أمام البيت والفقير
الحجر بالمصر يحتمل عوده على البيت أي استقبال البيت عند الوقوف بالمشعر ويحتمل عوده على
الواقف أي واستقبل الواقف بالمشعر الحرام الكعبة وأما الفقير الجهر بالبناء بأنه عابر على المشعر لا غير
والبناء فيه للظرفية وهي بمعنى عند أي عند المشعر **وقوله** ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح **ش** قال الكون
في المدونة والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر بعد الصبح من وقف بعد الصبح وقبل أن يصلي الصبح
فهو كمن لم يقف ثم قال الخليفة أحوبه إلى طلوع الشمس الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وإذا أسفر
ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه **وقوله** وإسراع ببطن محسر **ش** أي ومما يستحب أيضا الإسراع في
بطن محسر وهو قدر رمية بحجر وسواء كان راكبا أو ماشيا **وقوله** ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا **ش**
يريد أنه إذا وصل إلى منى فالمستحب له أن يرمي جمرة العقبة حينئذ قبل أن يحط رحله أي بعد طلوع الشمس
وهو فعله عليه السلام وكان راكبا في المدونة وهو الذي **وقوله** والمشي في غيرها **ش** نحوه
في المدونة قال مالك فإن مشى في جمرة العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه وظاهر
كلامه هنا أن الركوب في جمرة العقبة مرجح وهو خلاف المدونة فإن الركوب فيها هو المطلوب
أو لا أن مشي فلا شيء عليه وأما غيرها فكما قال **وقوله** وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب **ش**
يريد أنه إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء كان عليه حراما ما عدا ثلاثة أشياء اثنان يمتنعان
على سبيل الوجوب وهما النساء والصيد والثالثة على سبيل الكراهة وهو الطيب فإن تطيب
فلا فدية عليه على المشهور كما سيذكره وتسمى هذا التحلل الأصغر والتحلل الأكبر بطواف الإفاضة
وبه يحل ما بقي **وقوله** وتكبيره مع كل حصاة **ش** هذا معطوف أيضا على المستحب لكن كلام المدونة
أنه مسنون لأنه قال فيها لا يجزئه التسبيح قال الشيخ التكبير سنة قاله في الرسالة أي بعد
كل حصاة أبو الحسن الصغير ولا يريد أنه يوالي بين الحصيات السبع **وقوله** وتتابعها **ش**
أي مستحب **وقوله** ولقطها **ش** أي وكذلك يستحب لقط الحصاة التي يرمي بها وهو قول ابن كثير ها
هناك وله أخذها من منزله بمنى إلا جمرة العقبة فإن المستحب عند ابن القاسم وغيره أخذها من مزدلفة

وقوله وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ش لان شان الذبح قبل الزوال افضل من بعده
وانه مقدم على الحلق وللمزان اوطلب بدنته الى اخره اي اذا طلب منه فانه يطلبها الى الزوال ليقع
الحلق بعد نحرها وهكذا قال في المدونة يريد لقوله تعالى ولا تحلقوا بايديكم الى التهلكة رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقوله ثم حلقه ش يريد ان تاخير الحلق عن النحر هو الافضل كما تقدم ودليله
الاية المذكورة قال في المدونة ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه واليه اشار بقوله ولو بنورة ش
وقال اشهب لا يجزيه لانه محل تعبد يقتصر فيه على ما ورد واشار بقوله ان عم راسه ش اي ان ذلك
يجري مجرى الحلق فكما لا يجزي على المذهب الا حلق جميع الراس فكذلك لا يجزي اذا طلى بعضه بالنورة
دون البعض وطلي الجميع الا انه لم يذهب من الشعر الا البعض وبقي البعض ولو القليل منه وقوله
والتقصير مجز ش لا شك ان الحلق افضل من التقصير في حق الرجل فان قصر اجزاه وقوله وهو سنة
المرأة ش اي ان التقصير سنة النساء وظاهره انه يجوز لها الحلق وفي الرد ذلك وهو مواخوذ لما
نقله التلمساني في شرح الرسالة ان الحلق لهن مكروه وقال اللخمي لا يجوز لهن ذلك لانه مثلة لهن
الا العجوز ايضا اداه والحلاق اصلح لها قال وكذلك البنت سبع او عشر تقصر وتحلق الا لعجوز وان
كانت صغيرة جاز لها الحلق والتقصير وظاهر قوله في المدونة ليس على النساء الا التقصير يدل على
موافق اللخمي وقوله تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله ش يريد ان المراة اذا قصرت شعرها
فانها تاخذ من اطرافه مقدار الانملة من جميعه واما الرجل فانه يجز من قرب اصوله وقوله ثم يفيض ش اي
بعد الرمي والحلق او النحر وهو التحلل الاكبر ولهذا قال وحل به ما بقي ش اي وحل بطواف الافاضة
ما بقي محرما عليه من النساء والصيد وكره ونحوها من انواع الطيب ثم اشار بقوله ان حلق ش اي
انما اذا طاف للافاضة ولم يحلق لا يتم له التحلل وليلزم اذا وان حلق قبله جدم علاه الطيب
اي فان فعل اي الصيد لا شيء من ذلك ولا يجب جزاء على المشهور وقيل عليه الجزاء وقوله
كتاخير الحلق لبلده ش اي فانه يلزمه الدم ايضا من اجل انه قال في المدونة وسواء كان ناسيا او
جاهلا ويحلق او يقصر وفي المدونة ايضا ان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها او في الحل ايام
منى فلا شيء عليه وقيل ان خرجت ايام منى ولم يحلق انتهى وقال اشهب ان خرجت ايام الرمي
ولم يحلق اجبت له الهدي وان حلق فلا شيء عليه وقوله والافاضة للمحرم ش اي وكذلك يجب عليه
الهدي اذا اخر طواف الافاضة الى ان خرجت اشهر الحج ودخل المحرم وقال في الجلاب وقوله ورمي كل
حصاة او الجميع لليل ش هو معطوف على قوله كتاخير الحلق لبلده اي ويجب الدم في تاخير رمي حصاة
او الجميع الى ان دخل الليل ولم يختلف قول مالك في المدونة ان جمرة العقبة حتى دخل الليل
واختلف قوله اذا نسي بعضها ابن القاسم واحب الي ان يكون عليه الدم ابن يونس وهاله

عياض غيره

عياض غيره واختيار من الفقه ومن قال وايام اليوم الثاني فسواء رمى جمرة واحدة او الجمرات الثلاث
ان الحلاب يرخصه في وجوب الدم ان لا وقوله والصغير لا يحسن الرمي ش هكذا قال في المدونة
ومعناه ان كان الصبي صغيرا لا يعرف الجمار ولم يرم وليه في غيره عنه حتى اداه دخل اليه قال المعي
يجب على من احجه ان كان الصبي يحسن الرمي رمى فان ترك الرمي فعليه الهدي ايضا وقاله في المدونة
ويكون الدم على من احجه وكذلك العاجز من لا يستطيع الرمي حكم الصغير ولهذا قال او عاجز ويستنيب ش
ان كان يقدر والحمل عليه ونحوها وقال في المدونة لا يرمي ويرجع في عدم القدرة الا عند الطرو ونص اللخمي
على انه اذا اخشى زيادة مرضه يستنيب وقوله فيتحرى وقت الرمي ويكبر ش اي فاذا
استناب من يرمي عنه فانه يتحرى وقت رمي نائبه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وقاله في
المدونة وقوله واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ش يريد وعليه الدم وذلك
ما تقدم وقوله وتقضي كل اليه ش اي وتقضي كل الجمار الى غروب الشمس من اليوم الرابع وقوله
والليل قضاء ش هذا هو المشهور وقيل اداء

وقوله وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره ش اي ان المريض اذا كان يقدر على الرمي محمولا
وجب من يحمله حمل ورمى عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها هو عنه لان مثل هذا لا
يحصل رميا وقوله وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي ش اي وكذلك يجب عليه الدم اذا قدم
الحلاق على الرمي او قدم الافاضة على الرمي وهو مذهب المدونة وهو الاصح ان في تقديم الحلق
الدم كما قال لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن بشير قولا بعدم الدم والاجزاء ايضا
ابن القاسم عن مالك وبه اخذ في تقديم الافاضة على الرمي وحجه مجزية وعن مالك لا تجزيه وهو
قول بعض وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة يوم النحر اكد وقوله لا ان خالف في غيره ش
يريد كما لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح لما روي انه عليه السلام
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
وقال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر افتدى وقوله وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا ش اي فاذا افاض يوم النحر عاد الى منى ليبيت بها ثلاث ليال والافضل له الرجوع على
الفور ولهذا الترتيب بكلمة عقب الافاضة وعن مالك احب الي اذا افاض يوم الجمعة ان يعود الى
منى ولا يمكث ليصلي الجمعة بمكة ولا جل البيت الا من العقبة وما بين ما بينهما ويرمي كل تلك
لانه ليس من منى وثلاثا معمول لمحذوف اي يبيت ثلاثا وحذف التاء منه لان المراد ثلاث ليال
وقوله وان ترك جل ليلة فدم ش نص عليه في المدونة وعن مالك لا شيء عليه الا ان يترك الليلة كلها او جلها

وهو من قوله حل ليلة انه لو بات عن منى نصف ليلة فادون لا يجب عليه الدم وهو ظاهر المدونة
وقوله او ليلتين ان تعجل ش يعني ان يعجل في الثاني والعاشر انما فيه محذوفات والتقدير وعاد
للبيت بمنى فبيته بها ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل وقوله ولو بات بمكة ش يعني انه
المشهور وعن ابن الماجشون وابن حبيب ان بات بمكة لزمه العود الى منى ليرمي لليوم الباقي
لانه خرج عن سنة التعجيل فان لم يرجع لزمه الدم وقوله او مكيا ش يريد انه لا يمنع في التعجيل
بين المكي والافاقي وعن مالك في الاخرى ... ومكيا هذا يجب ان يكون ... احكام ... والتقدير
ويعود للبيت ثلاثا ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او كان مكيا وقوله قبل الغروب
من الثاني ش متعلق بقوله ان تعجل واحترز به مما اذا غربت عليه الشمس بمنى قبل تعجيله
فانه يحبسهم لا يباح له التعجيل ... الليلة انما امر بالمقام فيها لا حل النهار فاذا غربت فكانه
الزم رمي الثالث وقوله فسقط عنه رمي الثالث ش
هذا لا اشكال فيه والاولى ان يعني التعجيل وقوله
ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ش يريد ان الرخصة جاءت
في رعاة الابل انهم يجوز لهم اذا رموا جمرة العقبة ان ينصرفوا عن منى الى رعيهم فيقيموا يوما ثم
يأتون في الثالث من يوم النحر فيرموا لليوم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه وهو المراد باليومين
ثم يتعجلوا ان شاءوا او يقيموا وحكم الحاج في الحلاب وقوله وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة ش
يريد ان الرخصة جاءت ايضا في تقديم الضعفة وهم النساء والصبيان والمرضى ومن يشق عليه
ذلك عند رجوع الناس من عرفة الى المزدلفة وقد جاء انه عليه السلام بعث ام حبيبة من جمع بالليل
لكثرة زحام الناس حينئذ وقوله وترك التحصيب لغير مقتدى به ش اي وكذا جاءت الرخصة
في ترك النزول بالمحصب وهو الابطح حيث المقبرة من كدى لمن لا يقتدى به وهكذا ... مالك
انه كان يفتي من لا يقتدى به بذلك وكان لا يفتي من يقتدى به مخافة ان يشاع عند العوام ... يتركه
الناس اذا سمعوا وقوله ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة ش يريد انه يرمي في كل يوم من الايام
الثلاثة التي بعد النحر الجمرات الثلاث بعد الزوال كما في المدونة وقوله وختم بالعقبة ش اي
بجمرة العقبة لانه يبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى وهي الاولى ثم يرمي بعدها الوسطى ثم يختم
بجمرة العقبة يومان للمتعجل وثلاثة لغيره وقوله من الزوال للغروب ش هو وقت الاداء فيها
فلا يجزئ قبل الزوال وقوله وصحته بحجر ش اي وصحة الرمي مشروطة بكون المرمي به حجرا احترازا
من نحو الطين فلا يجزئ نحوها وقوله كحصى الخذف ش بالخاء والذال المعجمتين وبالفاء الجوهري
والرمي بالحصى بالاصابع انتهى واختلف في قدرها فقيل قدر الفول وقيل قدر النواة وقيل قدر
الانملة

الانملة عرضا وطولا ولا يجزئ اليسير جدا كالقمحة او الحمصة لانه كالعدم وقوله ورمي ش اي
وما شرطه في صحة ذلك الا ان يرمي الحصاة فلا يجزئ وضعها ولا طرحها وقاله في المدونة وعن اشهب
ان الطرح مع النية مجزئ وقوله وان بمتنجس ش يريد انه لا يشترط في الحجر الذي يرمى به
ان يكون طاهرا فلو رمى بحجر متنجس اجزاه وهكذا نقل عن مالك وقوله على الجمرة ش هو متعلق
بقوله ورمي وقوله وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة ش يريد انه اذا اتى بما هو المطلوب منه
وهو الرمي على الجمرة فان ذلك يجزيه وان اصابت الحصاة غيرها اذا ذهبت بقوة الرمية كما اذا رماها
فوقعت على محمل ثم ذهبت الى الجمرة بقوة الرمية وكذا لو وقعت دون الجمرة ثم تدحرجت اليها بقوة الرمية
فلو وقعت على محمل رجل فنفضها صاحب المحمل لم تجزه وكذا لو وقعت على موضع عال ثم تدحرجت
لان هذا ... بقوة الرمية وهو معنى قوله لا دونها ش ونحوه في المدونة وقوله وان
اطارت غيرها لها ش اي ان رمى الحصاة فوقعت على حصاة اخرى فوقعت الثانية في المرمى فانها
لا تجزيه وقوله ولا طين ومعدن ش قد تقدم بيانه عند قوله وصحته بحجر وقوله وفي اجزاء ما وقف بالبناء
تردد ش اي اذا رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوق البناء ولم تنزل الى الارض ... اي
بين المتاخرين فذهب شيخنا الشيخ خليل المالكي الى عدم الاجزاء وكان ... الجموع الكثيرة
وكان شيخ شيخنا ابو عبد الله المنوفي فيما نقل عنه الشيخ يميل الى الاجزاء لان البناء متصل بالجمرة
وقوله وترتبهن ش هذا ايضا من الوجوه التي يشترط في صحة الرمي وهو ان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد
منى ثم يثني بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وهكذا في ايام الرمي كلها الباجي والترتيب واجب
بين الجمرات كركعات الصلاة يريد لانه عليه السلام فعل ذلك وقال خذوا عني مناسككم وفعله
ايضا الصحابة والتابعين ولا اعلمهم يختلفون في ذلك الا ... وقوله واعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط ش ... ان نسي الجمرة الاولى من ثاني النحر ورمى لليوم الثالث والرابع
ثم تذكر المنسية فانه يرمي الجمرة الاولى التي نسيها ويعيد ما بعدها وهما الوسطى وجمرة
العقبة في يومها ثم يعيد المتروكة في اليوم الرابع عن الشمس وقيل لا يعيد ولا يعيد لليوم الثالث
لخروج وقته واليه اشار بقوله فقط ش وهكذا ذكر اللخمي وغيره عن ابن القاسم وقوله وندب
تتابعها فلو رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول ش هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن رمى الجمار الثلاث
بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الاولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى
بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على احد قولي مالك وقوله
وان لم يدر موضع حصاة اعتد بستة من الاولى اي اذا رمى الجمار الثلاث ثم ذكر انه نسي حصاة ولا
يدري من اي جمرة هي فانه يرمي الاولى بحصاة ويعيد ما بعدها سبع حصيات كما ذكر ثم يرمي الوسطى

والعقبة سبع سبع وإنما كان الأمر على هذا الجواز كون المنسية من الأولى لا يجوز له رمي ما
بعدها لأجل الترتيب مما باحتياط وجعلها مما يلي على يقين وهذا هو المشهور واختار ابن القاسم وقيل يبتدئ
جميع الجمرات الثلاث وهذا في المدونة **وقوله** وأجزأ عنه وعن صبي **ش** يعني أنه لو رمى الجمرة بتمامها
عن نفسه ثم رمى بها أيضا عن الصبي بتمامها ثم كذلك في الجمرتين الباقيتين فإنه يجزيه وقال عبد الملك
وزاد وقد أخطأ وكذلك لو رمى عن الصبي أولا ثم رمى عن نفسه على ما تقدم وأشار **بقوله**
ولو حصاة حصاة **ش** إلى أنه يجزيه عن نفسه ولا يعني من ذلك الحصاة حصاة واحدة ... ابن يونس وليس
بصحيح لأنه تفريق يسير **وقوله** ورمي العقبة أول طلوع الشمس **ش** يريد أنه يرمي جمرة العقبة
يوم النحر وهو المراد بأول يوم طلوع الشمس وهذا هو الأفضل فيها **وقوله** وإثر الزوال قبل الظهر **ش**
أي إن كان الرمي في غير يوم النحر رمى الجمرات الثلاث إثر الزوال قبل صلاة الظهر وهو الأفضل قاله
في الموازية والواضحة **وقوله** ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة **ش** هذا معطوف على قوله
وندب تتابعها أي وندب الوقوف إثر رمي الجمرة الأولى والوسطى قدر ما يقرأ الإنسان في المسرع
سورة البقرة وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها **وقوله** وتياسره في الثانية **ش** أي ومما يندب
أيضا تياسر الرامي عند الجمرة الوسطى وهو مراده بالثانية فإذا رماها انصرف منها ذات الشمال
إلى الجمرة التي في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت وقاله ابن المواز وهم
من كلامه أن الأولى تياسر فيه ونوبته عندها وحكاه الباجي عن مالك وقيل إن ... ونوبته فيه سواء
بعض الأشياخ وهو مذهب مالك وحكي أن الأول مذهب ابن المواز **وقوله** وتحصيب الراجع ليصلي أربع
صلوات **ش** أي ومما يندب للراجع من منى إلى مكة أن ينزل بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء كما فعل عليه السلام ثم يدخل مكة بعد العشاء ... ابن حبيب وهذا في غير المتعجل وأما ما
في التعجل فلا **وقوله** وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة **ش** أي ومما يندب أيضا طواف الوداع لمن
خرج إلى كالجحفة من المواقيت الآفاقية لقوله عليه السلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
الطواف وسواء خرج لأجل السكنى أو لحاجة وعن أشهب ليس عليه ذلك والأول مذهب المدونة وسواء
كان الخارج آفاقيا أو مكيا **وقوله** لا كالتنعيم **ش** أي لا إن خرج لنحو التنعيم فلا يندب في
حقه الوداع لقرب المسافة إلا أن يريد الإقامة في الموضع الذي خرج إليه **وقوله** وإن صغيرا **ش** يريد أنه
لا فرق في طواف الوداع بين الكبير والصغير وهو مذهب المدونة **وقوله** وتأدى بالإفاضة والعمرة **ش** يعني أنه
إذا طاف للإفاضة ثم خرج من فوره أو طاف للعمرة ثم خرج كذلك فإنه يجزيه لأن الغرض أن يكون
آخر عهده بالبيت الطواف وحصل ولو لم يخرج من فوره بل أقام إقامة تبطل حكم التوديع فإنه
يؤمر به ذلك **وقوله** ولا يرجع القهقرى **ش** أي إذا رجع بعد رمي البيت لا يخرج مستقبلا إلا ...

عنه

عنه عليه السلام والعامة أن يرجع ووجهه في خروجه من البيت ثم يمشي إلى خلفه إلى أن يخرج
عن البيت **وقوله** وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف **ش** أي فإن رجع ثم أقام بمكة
يوما أو بعضه فإنه يطوف ثانيا لبطلان الأول بخلاف ما إذا باع أو اشترى بعض حوائجه في ساعة
أو فعل ما خف من شغله فلا يطالب بالإعادة قاله في المدونة وعن مالك إن ودع ثم أقام
بمكة إلى العشاء إنه في سعة أن يخرج أي من غير وداع **وقوله** ورجع له **ش** أي لطواف
الوداع إذا تركه **وقوله** إن لم يخف فوت أصحابه **ش** أي إن نسي يسيرا قاله في المدونة
ويرجع له ما لم يعن ابن القاسم ولم يحد فيه مالك أكثر من قوله إن كان قريبا وأما إن رجع
من لم يخش فوات أصحابه أو منعه من كريه فيمضي حجه ولا شيء عليه ... ذلك ولا شيء عليه
وقوله وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره **ش** يريد أن المرأة إذا حاضت أو نفست أو لم
تكن طافت للإفاضة فإن الكري يجبر على الإقامة بها مقدار حيضها أو نفاسها قال في المدونة يحبس
عليها أقصى ما يمسكها الدم في الحيض والاستظهار وأقصى جلوس النساء في النفاس من غير سقم ولا يحبس
أكثر من هذا وأشار **بقوله** والولي إلى ما ذكره الباجي وغيره أنه يحبس على وليته كحبس الكري إذا ...
إن لم يخرج غيره من أجانبه وسواء في ذلك المحرم والزوج **وقوله** وقيد إن أمن **ش** أي إنما يحبس الكري إن أمن الطريق فإن لم يكن أمن ...
فلا وقد قال اللخمي نحوه **وقوله** وكره رمي بمرمي به **ش** يريد أنه يكره أن يرمي الجمار بالحصا التي رمي بها
وشهره ابن بشير ثم حكى قولا بأنه لا يجزي ... ومذهب أشهب وابن شعبان بعدم الإجزاء
ومذهب المدونة الإجزاء **وقوله** كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة **ش** يريد أن ... السنة
ما قبلها في الكراهة فكما كره أن يرمي بما رمي به كذا لا يكره أن يسمى طواف الإفاضة طواف الزيارة
قاله في المدونة وعلله بعضهم بأن لفظ الزيارة لا يقتضي التحتم وطواف الإفاضة كذلك يحتم **وقوله**
أو زرنا قبره عليه السلام **ش** أي وما يكره أيضا قول زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلل بأن زيارة قبره
عليه السلام من أعظم القرب التي يترجح فعلها على تركه فلا يخير فيها وقيل لأن الزائر أفضل على
المزور ورده عياض بحديث زيارة أهل الجنة لربهم **وقوله** ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل **ش**
قال في المدونة وكره مالك أن يدخل البيت بالنعلين أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبره عليه السلام وحكى
التونسي كراهة الصعود بهما على ظهر البيت **وقوله** بخلاف الطواف والحجر **ش** هو كقوله في المدونة ولم يكره
مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين ثم قال فيها وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر ابن يونس
وقال محمد بن ... ينبغي على أصله الحجر بهما لأنه من البيت وهو مذهب أشهب قال وكراهته له في
البيت أشد **وقوله** وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا **ش** يريد أن من حمل في طوافه
مريضا أو صغيرا ونحوهما ونوى بذلك الطواف عنه وعن محموله فإنه لا يجزئ عن واحد منهما وهو المشهور

خلافاً لعبد الملك في أنه يجزئ عنه دون محموله وكابن القاسم أنه يجزئ عن الصبي فقط ثم قال وأحب إليّ أن يعيد عن نفسه **وقوله** وأجزأ السعي عنهما **ش** أي عنه وعن محموله جميعاً إذا نوى ذلك عنهما معاً لخفة أمر السعي قاله في المدونة **وقوله** كمحمولين فيهما **ش** أي من الطواف والسعي معاً أي من حمل صبيين أو أكثر في الطواف والسعي ينوي بذلك عنهما فإنه يجزئ عنهما في العبادتين

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز **ش** هذا هو المشهور وقوله في المدونة يكره لها أن تلبس القفازين محمول على التحريم لقوله بعد فإن فعلت افتدت وقال ابن حبيب لا تلبس الغلالة العربية لما جاء فيه من الرخصة عن عائشة رضي الله عنها قال والمنع أحسن للحديث **وقوله** وستر وجه إلا لستر **ش** أي وكذا يحرم عليها أن تستر وجهها في إحرامها فإن فعلت افتدت إلا أن يكون قصدت بذلك الستر عن الناس فإن فعلت ذلك لحر أو برد افتدت قال في المدونة ووسع مالك لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً فإن لم ترد ستراً فلا تسدل وقال ابن القاسم وما علمت أن مالكاً كان يأمرها أن تسدل رداءها أن تجافيه عن وجهها وما علمته نهاها أن تنصب الرداء عن وجهها إذا سدلته وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده وإليه أشار **بقوله** بلا غرز وربط **وقوله** وإلا ففدية **ش** أي فإن فعلت شيئاً مما حرم عليها أو غرزت ما سدلته على وجهها بإبرة أو ربطته افتدت **وقوله** وعلى الرجل محيط بعضو **ش** أي ويحرم بالإحرام على الرجل لبس محيط بعضو باعتبار ما خيط له سواء كان مصنوعاً على قدر العضو أو مجوباً فلو ارتدى بالقميص جاز لأنه لم يلبسه باعتبار ما خيط له **وقوله** وإن بنسج **ش** يريد أنه لا فرق بين أن يكون مخيطاً أو صنع نسجاً على هيئته بالخياطة كما يفعل في بعض البلاد في البرانس من غير خياطة وكما يصنع القميص من اللبد بغير خياطة **وقوله** أو زر أو عقد **ش** أي أو اعمل الثوب الذي يحرم لبسه زراً فجعله عليه أو عقده أو خلله فإنه كالمخيط عليه الفدية **وقوله** كخاتم **ش** أي وكذا يحرم عليه أيضاً لبس الخاتم اللخمي نحو الخاتم والشرارة والعصائب للمرأة لأنه ليس لباس المخيط يجوز لبسها وفي مختصر ما ليس في المختصر ولا بأس أن يلبس المحرم الخاتم **وقوله** وقباء وإن لم يدخل كما **ش** أي وكذا يحرم عليه لبس القباء فإن فعل وإن لم يدخل يديه في كميه افتدى لأنه في معنى اللباس وقال في المدونة وإن لم يزره عليه **وقوله** وستر وجه أو رأس بما يعد ساتراً **ش** أي ويحرم على الرجل بالإحرام ستر وجهه ورأسه لأن إحرامه فيهما قاله في المدونة والجواهر ثم إنه لا خلاف في منع تغطية الرأس وأما الوجه ففي الوجه المنع والبه ذهب مالك وحكى عن الشافعي الكراهة واقتصر عليها ابن القصار **وقوله** بما يعد ساتراً كطين **ش** فلو ستر إذا طلى رأسه بالطين وشبهه كالعمامة وسواء غطى جميع رأسه أو بعضه **وقوله** ولا فدية في سيف ولو بلا عذر **ش** أي لا فدية في تقلده به ولو كان ذلك لغير

عنه

عنه ابن المواز وهو قول مالك وزاد وليس عليه في ذلك شيء ابن يونس وقال أصبغ وإن لبس من غير علة افتدى العتبية ابن رشد وهو الأصح **وقوله** واحتزام واستثفار **ش** أي وكذا لا يجب الفدية في الاحتزام وفي الاستثفار **وقوله** لعمل فقط **ش** هو قيد في قوله واحتزام وهكذا قال في المدونة أي ما لم يكن لعمل أو نحوه قال ابن الحاجب وفي اختلاف قوله في الاستثفار عند الركوب والنزول مرة وأجازه مرة أخرى **وقوله** وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل **ش** لقوله عليه السلام إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين **وقوله** أو غلوه فاحشاً **ش** نحوه في ابن يونس **وقوله** واتقاء شمس أو ريح بيد **ش** أي وكذا يجوز اتقاء الشمس والريح بيده لأن مثل هذا لا يعد ساتراً **وقوله** أو مطر بمرتفع **ش** يريد أنه يجوز له أن يتقي المطر بشيء مرتفع كالخيمة ونحوها ابن الحاج ويجوز له أن يرفع شيئاً فوق رأسه يتقي به المطر **وقوله** وتقليم ظفر انكسر **ش** هو معطوف على فاعل جاز وهو كقوله في المدونة وإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ابن يونس كما تحالد أو دهانه لضرورة ابن إسحاق وكذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة فقلمهما فلا شيء عليه **وقوله** وارتداء بقميص **ش** أي وجاز ارتداء بقميص بأن يجعله على ظهره أو يتزر به ولا يدخل يديه في كميه لأنه لا يعد لبساً باعتبار ما خيط له **وقوله** وفي كره السراويل **ش** يريد أنه اختلف في السراويل هل يكره لبسه للمحرم أم لا على روايتين الباجي ورجح الكراهة وقوله وكذا يكره لغير المحرم لبسه مع الرداء **وقوله** وتظليل ببناء وخباء **ش** ابن عبد البر أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط والخيمة **وقوله** وعمارة لا فيها كثوب بعصا **ش** أي وجاز الاستظلال بالعمارة وفي معناها لم تكن داخلة فيها وهو قول مالك في المختصر قال ابن عبد البر وهو قول مالك وظاهر كلام ابن القاسم وأشهب وغيرهما قول بالتسوية بينه وأجازه عبد الملك للنازل لا للراكب لأنه يشبه الخباء المضروب ومنعه للسائر ونحوه ليحيى ابن عمر وأما الثوب يجعل على عصا أو أعواد فلا يجوز الاستظلال به للراكب والماشي قولاً واحداً واختلف للنازل فمنعه مالك وجوزه عبد الملك **وقوله** فيه ونحوه على أعواد ونحوها فإنه فيه وجوب الفدية خلافه **ش** أي فإن استظل داخل العمارة أو تحت ثوب مرفوع على أعواد ونحوها فإنه يختلف في وجوبها وقيل لا ونحوه حكى ابن إسحاق وابن عبد البر ثم نقله اللخمي في المحارة **وقوله** وحمل لحاجة وفقر بلا تجر **ش** أي وجاز الحمل لحاجة يريد على رأسه إذا كان لأجل ذلك في المدونة قال فيها مثل خرجه فيه زاده لأنه أخف من حمله في يده واحترز بذلك عما إذا حمله لغيره فإنه يفتدي وكذا لو كان غنياً تحمله فإنه يفتدي كما في المدونة ولا حمله أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سقط ولا يتجر بها يغطي رأسه في إحرامه أشهب إلا أن يكون ذلك عيشته وهو تفسير للمدونة **وقوله** وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا

لنجس ولا يبقاه ش هذا كقوله في المدونة وجائز أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه وأن يبيعه وأكره أن يغسل
ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب إلا أن يصيبه ثوبه نجاسة أو جنابة فيغسله بالماء وحده لا بالحرض
زاد في رواية الدباغ عن مالك فيقتل ابتداء وقوله وبط جرحه ش قال في الموطأ لا بأس أن يبط جراحه
ويفقأ دمّله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك ونحوه في الموازية ابن يونس عن ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء
في ذلك وقوله وحك ما خفي برفق ش أي وكذلك يجوز له أن يحك ما خفي من جسده كرأسه وظهره برفق
قال في البيان عن مالك ولا يشق في حك ذلك ولعله الأمي برأيه وإن أدمى جلده يريد سائر ما إذا اشتد
مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر به وقوله وفصد ش هو كقوله في الموطأ لا بأس
أن يقطع عرقه إذا احتاج إلى الإفادة في الذخيرة ويكره له العصابة إلا لشدة للعصائب تمنع فعل
وجبت عليه الفدية قاله مالك وإليه أشار بقوله أن لم يعصبه وقوله وشد منطقه لنفقته على جلده ش
أو بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لم يكن فيها نفقة أو كانت النفقة لغيره فإنه لا يجوز
احترز بقوله على جلده مما إذا ربطها على إزاره فإنه لا يجوز أيضا ويفتدي في جميع ذلك وقوله وإضافة
نفقة غيره ش أي وجاز له أن يضيف نفقة غيره بعد شد نفقته لنفسه وليس له أن يبتدئ في شد
نفقة الغير وقوله وإلا ففدية ش أي وإن خالف في أثر ما تقدم وجب عليه الفدية ونحوه في المدونة وقوله
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم ش أي وكذا تجب الفدية في تعصيب جرحه وما بعده قال في المدونة
وجائز أن يعصب على جراحه خرقا ويفتدي فإن عصب رأسه من صداع أو عصب رأسه أو جسده
من جراح أو قرح أو عصب على بعض جسده من غير علة أو ربط الجبائر على كسر أصابه أو لصق على صدغيه
مثل ما يصنع الناس افتدى في ذلك كله إذا أمعن أو حمى أو نسي ولو لصق على قرح به خرقا صغارا فلا شيء عليه
وإن كانت خرقا كبارا افتدى وفي الموازية في التعصيب بين الخرق الكبار والصغار وجعل قدر الدرهم
يسيرا ولم يعرف بين اللصوق والتعصيب وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب أشد ذلك نوع
من حصول شيء في الجسد الصحيح بخلاف اللصوق وقوله أو لفها على ذكر ش يشير إلى قول مالك في العتبية والموازية
لا بأس أن يجعل خرقة يجعل فيها ذكره عند النوم وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول نقدا فيفتدي
وقوله أو قطنة بأذنيه ش أي وكذا يفتدي إذا لصق على صدغيه خرقا أو شيئا وتقدم في ذلك من لفظ المدونة
وقوله أو قرطاس بصدغيه ش هذا معطوف على الجبائر أي ولا يجوز لصاحب النفقة إذا أشد نفقة
غيره معها ونفدت نفقته أن يبقي نفقة الغير إذ ذهب صاحبها أو يرد ذلك قاله اللخمي وقوله والمرأة
خز وحلي ش أي ويجوز للمرأة أن تلبس الخز والحلي وقاله في المدونة وهو المشهور وحكى اللخمي أن لا بأس به
وقوله وكره شد نفقته بعضده أو فخذه ش هكذا قال في المدونة وهو المشهور ولا شيء عليه في
العضد الفدية وقوله وكب رأسه على وسادة ش هكذا في العتبية عن مالك خشية أن يكون من باب التغطية
ونفو

دفقوا خلاف وضع حزوة عليها عن نومه فإنه يجوز من غير كراهة وقوله ومصبوغ لمحرم ش يريد
المصبوغ بما لا طيب فيه قاله الباجي ويكره ذلك للإمام ومن يقتدى به لئلا يلبس على الجاهل فيغتر
في لبس المصبوغ الممنوع لبسه رواه محمد عن مالك ابن عبد البر ولا خلاف في جوازه وقوله وشم كريحان ش
أي مما يسمى بكره للمحرم أن يشم الريحان وما في معناه كالياسمين والورد والبنفسج فإن فعل فلا شيء من ذلك
فلا فدية عليه وقاله في المدونة وقوله ومكث بمكان به طيب ش أي وإن المحرم يكره له المكث بمكان به طيب
كموضع العطارين وسمع ابن القاسم في الموازية ويكره له أن يجلس في رفقة معها أحمال الطيب وإليه أشار
بقوله واستصحابه ش أي استصحاب الطيب وقوله وحجامة بلا عذر ش يريد لخشية قتل الدواب الذي في موضعه
إذا كانت في الرأس هذا هو المشهور وقال سحنون لا كراهة إذا لم يزل بسببها شعرا في الرأس خيفة
قتل دوابه فإن حلق له شعر قبل الكراهة وقوله وغمس رأسه ش أي في الماء خيفة قتل دوابه وهكذا قال في
المدونة وزاد فإن فعل أطعم شيئا ونبه اللخمي بأنه إذا كان له وفرة بأن لم يكن عليه أنه يحلق بل رأسه
أو كان حديثه عهد بالحلاق فلا بأس بغمس رأسه وأجاز ذلك ابن وهب وأشهب وأكثر العلماء وكانا
يتغاطسان في الماء وهما محرمان نصراه لمخالفة ابن القاسم وقوله وتجفيفها بشدة ش أي إذا غسل أيديهم
له أن يجففها بشدة قال في البيان مخافة أن يقتل في ذلك دواب جسده ولا يجففه برفق
لا يخطئ معه القتل لم يكره وقوله ونظر بمرآة ش إنما كره له ذلك كما في العتبية خشية أن يرى
شعثا فيصلحه قاله مالك ومحمد وقوله ولبس امرأة قباء مطلقا ش أي ومما يكره أيضا لبس القباء للمرأة المحرمة
قال في المدونة حرة أو أمة لأنه يصفها وقوله مطلقا أي في الإحرام وغيره وقوله وعليهما دم الحجامة ش
والحلاق وإن حلقا ش يريد يحرم عليهما أي على الرجل والمرأة الإزالة فلا يجوز للرجل أن يحلق لحيته
ولا رأسه بالدهن وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تزيل شعرها بالدهن وسواء كان مطيبا أم لا كالبيس
الزيتية وكذلك الأمر في الأطلع وغيره كما قال وقوله وإبانة ظفر ش أي وكذلك يحرم عليهما إبانة الظفر
أي قطعه وهو معنى قوله في المدونة ولا ينبغي لمحرم أن يقلم أظفاره فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى قال
الأشياخ معنى لا ينبغي لا يجوز وقوله أو شعر ش أي وكذلك يحرم عليهما أيضا إبانة الشعر قال في المدونة
ومن نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا وإن نتف ما أماط عنه
عنه الأذى افتدى وقوله أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله ش يريد وكذلك يحرم عليهما إزالة الوسخ عنهما
إلا إذا غسل يديه بما يزيل به الوسخ فلا شيء عليه لأنه محل ضرورة وكذلك ما تساقط عليه من تساقط
الشعر في الوضوء أو الركوب وإليه أشار بقوله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ش قال في المدونة
ولا شيء عليه فيما انقطع عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتخط أو لما حلق الإكاف
أو السرج في الركوب من ساقه وهذا حيث لا بد للناس منه وقوله ودهن الجسد ش أي وكذا الدهن

على الرجل والمرأة لا دهن جسدهما اي سوا كان بطيب ام لا وعليهما الفدية في ذلك احلا بلا ريب جسمه
في غير المطيب انه لا فدية عليهما فيه وقوله ككف ش اي بالمنه احترازا من ظاهره وقوله او رجل ش اي
وكذلك يحرم عليهما ايضا دهن رجليهما وقوله بطيب او لغير علة ش اشارة الى ان لومس الشعر والرجل
منها ثلاث صور الاولى الجواز دهنهما بغير طيب لعلة به من شقوق ونحوها ولا فدية الثانية المنع
ودهنهما بطيب لغير علة وفيه الفدية الثالثة المنع ولو مع علة على احد القولين وفي
التي اشار اليها بقوله ولما قوله ش اي وان دهنهما لعلة يريد بطيب ففي ذلك تاويلان وقوله واختصرت
عليها ش اي ان المدونة اختصرت على قولين فيهما عند البراذعي وان دهن فروجه وعقبه من
شقوق فلا شي عليه وان دهنهما لغير علة او دهن واعتبار تنافيه تحصيلهما لعلة ابتدا وعلى
زمنين لعمهما او من علة ابتدا لحملهما على الوجوب مطلقا وقوله وتطيب ش اي يحرم عليهما ان يتطيبا
بالمونث من الطيب وهو ما يظهر ريحه واثره كالزعفران والمسك والكافور والورس والجميع
ذلك اشار بقوله بكورس ش والورس نبت باليمن ابحمر كصبغه صبغة ما بين الصفرة والحمرة ابن
شاس ولو بطلت رائحة الطيب لم يجز ان يستعمله [illegible] اهل الشحابة واليه اشار
بقوله وان ذهب ريحه ش رفع الفدية باستعماله [illegible] الضرورة كحل ش
اي بالكحل لاجل الضرورة ولم يكن فيه طيب فلا فدية وان اشار بقوله او في طعام ش اي ان الطيب يحرم
عليهما استعماله ولو خلط بطعام ثم الله وظاهره كان مطبوخا فيه ام لا والمشهور المنع وهو
مذهب المدونة ان لم يطبخ فيه وتجب فيه الفدية وقيل لا فدية وروي تحريمه عن مالك وهو قول [illegible]
والطبخ بالنار وصبغ الفم عدم الفدية وهو مذهب المدونة وظاهر الموطا والمختصر وان لم يصبغ
الفم ولا فدية وقوله ام يعلق ش اشارة الى قوله في المدونة ومن مس الطيب فيده [illegible]
ام لا فانها تجب الفدية بمجرد اللمس وقوله الا قارورة شدت ش اي فانه لا فدية فيها وكذا لا ما [illegible]
بعده من المطعومات وقراءة ان من حمل قارورة مشدودة الفم في حال احرامه لا فدية عليه اذ لا
رائحة لها حينئذ والخوف جارة المسك غير المشدودة وقوله ومطبوخا ش اي طعاما مطبوخا به بالطيب
ونحو هذا المشهور وان اصبغ الفم وقوله وباقيا مما قبل احرامه ش الباجي ان الفدية انما تجب بالزام
الطيب وهو محرم ومطلقا التطيب قبل احرامه وانما بقي منه الرائحة الا ان يكون قد بقي منه [illegible]
الفدية باتلاجه تحصيلها تجب وقيل هو بمنزلة من تطيب بعد الاحرام اذ الاستدامة كالابتداء وقوله
ومصيب من القا ريح ش يريد ان من القت عليه الريح الطيب فهو عفو عنه [illegible] عليه بدليل
قوله بعد ذلك والا افتدى ان تراخى اي ان من [illegible] وقوله او غيره ش اي غيره وهو نائم او غيره من الخلق
انتهى [illegible] ولا فدية وان تراخى افتدى [illegible] وقوله او خلوق كعبة ش يريد ان ما اصابه من

خلوق

خلوق الكعبة اي اذا كان كثيرا من عبق المال بلا فدية وان تراخى في [illegible] الفدية وقوله
وخير في نزع يسيره ش يريد انه يخير في نزع يسير الطيب وفيه اشارة الى الكثير لا يخير فيه كما تقدم
وقوله والا افتدى ان تراخى ش اي في تنحيته الى الريح ونحوها وقوله كتغطية راسه نائما ش
يريد ان حكم تغطية الراس حكم القاء الطيب عليه فاذا القي عليه غيره ثوبا غطاه به راسه كان
انتبه فنزعه في الحال بلا شي عليه وان تراخى افتدى وقوله ولا يخلق ايام الحج ش اي لا يخلق الكعبة
في ذلك الزمن لكثرة ازدحام الطائفين وقوله ويقام العطارون فيها من المسعى ش اي في ايام الحج
من بين الصفا والمروة قاله في المدونة وقوله وافتدى الملقي الحل ان لم يلزمه ش يريد ان الفدية
حيث لا تجب على المحرم الملقى عليه الطيب او الثوب بان يكون نزع عنه في حال انتباهه يلزم الفاعل
بعد ذلك قاله في المدونة وقوله بلا صوم ش اي ان الملقي اذا لزمته الفدية فانما هي نيابة
عن المحرم والصوم لا يكون الا بصوم احد عن احد وقوله وان لم يجد فليفتد المحرم ش اي
فان اعسر الملقي افتدى المحرم ثم رجع عليه ان لم يفتد بالصوم بالاقل من الطعام والنسك
ما حاله لم يرجع بشي وقوله كان حلق راسه ش اي وكذلك الحكم فيمن حلق راس محرم في حالة
النائم على الفدية حيث لا تجب على المحرم لما تقدم وقوله وعلى المحرم الملقي مطلقا ش يريد ان
كان الملقي محرما فعليه حيث لا فدية على المحرم فديتان فدية للمس الطيب وفدية بتغطيته
النائم وهو قول ابن القاسم قال ابن [illegible] زيد ليس عليه غير فدية [illegible] وهو قول ابي الحسن وهو
واليه اشار بقوله على الارجح وقوله وان حلق حل محرما ش المراد بالحل غير المحرم
اي اذا حلق حلال شعر محرم باذنه فان الفدية على المحرم دون الحلال وان فعله بغير اذنه مكرها
او نائما فانما على الفاعل واليه اشار بقوله والا فعليه ش اي على الحلال وقوله وان حلق محرم
راس حل اطعم ش يريد حفنة قليلة وهما ان المحرم اذا حلق شعر راس الحلال فانه يطعم
مالك في المدونة يفتدي قال ابن القاسم يطعم شيئا من الطعام واختلف الاشياخ هل قول
مالك الفدية محمول على الحقيقة وانه وفاق لقول ابن القاسم واليه ذهب التونسي او هو خلاف
والفدية على ظاهرها واليه ذهب اللخمي والباجي وبعض البغداديين والى هذا اشار بقوله وهل
حفنة او فدية تاويلان وقوله وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة ش اي في تقليم
الظفر الواحد لغير اماطة الاذى حفنة من الطعام واحترز بقوله لا لاماطة مما اذا كان لاماطة
فانه يفتدي على المشهور وقوله كشعرة او شعرات ش اي وكذلك يطعم حفنة اذا ازال
من جسده شعرة واحدة او شعرات يسيرة لغير اماطة الاذى وقوله وقملة او قملات وطرحها ش
اي وكذا يطعم حفنة اذا قتل قملة واحدة او قملات وكذا اذا طرحها لان في [illegible]

ويذكر ... ما يتعين ... الاولة ... لهم ... من النسخ

وقوله وطرحها ش اي وكذا الحكم في طرح القمل لعيم العين وقوله كحلق محرم لحلال موضع المحاجم ش
اي ان حكم المحرم اذا حلق لمحرم موضع المحاجم كحكم ما تقدم في انه يطعم حفنة من الطعام لمكان الدواب
ولو لم اذا تحقق انه لا دواب هناك فلا شيء عليه لانه انما ازال الشعر من جسد غيره ولا شيء عليه فيه والله اعلم
اثار بقوله الا ان يتحقق نفي القمل ش نبه على ان المحرم على الفدية لكونه حلق قبل التحلل وقوله
وتقريد بعيره ش اي وكذا الحكم في المحرم اذا قرد بعيره اي ازال عنه القراد فانه يطعم حفنة
من طعام بيد واحدة وقوله لا كطرح علقة وبرغوث ش اي فانه لا شيء عليه في طرحهما لانه الحق
بغيرهما وقوله والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر ش يريد ان الفدية
تجب في كل ما يحصل به الترفه او يزيل به اذى كقص الشارب او حلق العانة او نتف الابط
او الانف وكذا تقليم الاظفار للاماطة او قتل ما كثر من القمل ونحو ذلك وقوله وخضب
بحناء ش اي وكذا تجب الفدية في الخضب بالحناء وتشبيه يريد كان في راسه او لحيته
او غير ذلك من جسده بان خضب جرحا في اصبعه ونحوه بخرقة فان كانت كبيرة تغطيه ايضا
الفدية والا فلا وقوله وان رقعة ان كثرت ش ونبه بذلك على انها ان صغرت لا شيء عليه فيها
ونحوه في المدونة وحكم الخرقة يعصب بها او رجليه او راسه او لصقها على اصابعه كذلك
حكم الجراح الكبير قاله في المدونة وقوله ومجرد حمام ش اختلف في وجوب الفدية بغسل المحرم
في الحمام ففي المدونة ان تدلك وانقى الوسخ وجبت عليه والا فلا وقيل تجب بمجرد التدلك ولو لم ينق
الوسخ وحكاه اللخمي وروي انما تجب بمجرد الغسل فان لم يتدلك ولم ينق الوسخ وحكي اختيار اللخمي
وغيره لان صب الماء الحار على الجسد مظنة ازالة الوسخ والى اختيار اللخمي اشار بقوله على المختار
وقوله واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل ش
يريد ان الفدية تتحد ولا تتعدد ولو تعدد موجبها الا في هذه المواضع الاربعة الاول ان يظن الاباحة ابتداء
ويعلم وجوب الفدية بالمرة الاولى ويظن اباحة الاستعمال ثانيا وثالثا والثاني ان يتعدد الموجب
فورا كمن يلبس او يتطيب ويقلم الاظفار ويقتل القملة دفعة من غير تراخ والثالث ان يفعل الاول
ناويا التكرار ولو بعد ما بين الفعلين والرابع ان لا يحصل بالفعل الثاني نفع زائدا على الاول
كان يلبس الثوب ثم بعد ذلك يلبس السراويل او العمامة بعد القلنسوة او الجبة بعد القميص وقوله
وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه ش اي وشرط الفدية بسبب اللبس
ان يحصل به الانتفاع من حر او برد ولهذا لو نزعه مكانه لا شيء عليه كمن
لبس عليه قميصا او خفا ثم نزعه وقاله اللخمي واختلف اذا صلى به صلاة ولم يطل فقيل لا شيء
عليه وقيل يفتدي واليه اشار بقوله وفي صلاة قولان وقوله ولم ياثم ان فعل لعذر ش

فائدة

بياض

الاشارة

اشارة الى ان من فعل شيئا من الامور السابقة لعذر حصل له من ضرورة او مشقة شديدة فانه
لا اثم عليه وعليه الفدية وقوله وهي نسك ش اي والفدية نسك لا تهدى في العرف وسماها
المذي ان الفدية على الترتيب ولانه يختص بمكان وزمان بخلاف الهدي وان القوم يخرجون على بعض امرائهم
على سبيل النيابة كالامر في المعاصي جزاء القبيح النسك بخلاف ذلك وقوله بشاة جاعلا من
نحو بيان لقوله نسك اي والنسك شاة او بقرة او بدنة من الابل وقوله او اطعام ستة مساكين لكل
مدان ش يريد ان مرتبة الاول على التخيير لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وفي الموطا ان كعب بن عجرة كان مع عليه السلام محرما فاذاه القمل في راسه
فامره عليه السلام ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين
او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاك وفي المدونة واطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد
النبي عليه السلام من عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير واليه اشار بقوله كالكفارة وقوله او صيام
ثلاثة ولو ايام منى ش هو مذهب المدونة وفي الموازية هو مكروه لانها لم يعتد بالحج المذكور او
انها ايام نهي عن صيامها وقوله ولم يختص بزمان او مكان ش هو احد ما فرق به بين الفدية والنسك
وهو المشهور وقال ابن الجهم لا يكون النسك الا بمكة وقوله الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي الا ان
ينوي بالنسك الهدي فيصير له حكم الهدي والذبح اسم مفعول بمعنى المذبوح مثل كريم وكلهم وقوله
ولا يجزئ عذاء وعشاء ان لم يبلغ مدين ش هكذا قال اشهب في النوادر وقال اكثر الاشياخ هو خلاف
لقوله في المدونة ولا يجزئه ان يغدي ويعشي لانه عليه السلام سمى مدين وقوله والجماع ومقدماته ش هو معطوف
على ما على محرم اي ان المحرم يحرم عليه الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة للذة والغمزة ونحوها وقوله
وافسد مطلقا ش اي على انه يفسد الجماع والعمرة ان الجماع يفسد الحج اذا وقع قبل التحلل والامر عندنا
ان يكون عمدا او نسيانا في الفرج او المحل الكره من رجل او امراة كان معه انزال ام لا واليه اشار
بالاطلاق وقوله كاستدعاء مني وان بنظر ش اي ما يساوي في الجماع في افساد الحج استدعاء المني ولو
بنظر ونحوها الى العروق وقيل لا يفسد الا ما يوجب الحد او الحد وقوله قبل الوقوف مطلقا او بعده
ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله ش يريد ان الفساد مشروط بان يقع قبل الوقوف او بعده
او بعدهما ان وقع قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله اي ليلة المزدلفة والمشعر في
القسم الاول من هذه الاقسام الاربعة الافساد واختلف في الجميع على اربعة اقوال الفساد في
الجميع وعدمه في الجميع والمشهور ما ذكرنا وهو مذهب المدونة وقال ابن وهب واشهب ان وطئ يوم النحر
بعد الافاضة وقبل الرمي افسد وعن مالك انه ان وطئ قبلهما بعد طلوع الفجر يوم النحر فعليه الهدي
والعمرة وان كان قبل الفجر افسد وقوله والا فهدي ش اي وان لم يقع الوطء قبل الوقوف ولا بعده وقيل

وقبل الافاضة والرمي يوم النحر او بعده بل رمى قبل الافاضة وبعد جمرة العقبة او العكس ان قبلهما يوم
النحر فانه لا يفسد وعليه الهدي **وقوله** كانزال ابتداء **ش** اي فانه يفسد فيه الهدي ولا يفسد الحج **وقوله**
واستدامه **ش** اي ابتداء **وقوله** وقبلة **ش** هو مع علم الانزال فان في المدونة واذا نظر المحرم فانزل
ولم يتبع النظر ولا ادامه الى ان كمل غير انه جسده بانتشار تلذذ بشيء من ذلك فلا يفسد ولم يجب
الحشفة منه في ذلك فعليه في ذلك الدم وحجه تام **وقوله** وندب عمرة بعد سعي في عمرته **ش** يريد ان
وقوع الوطي بعد السعي وقبل الحلق في العمرة يوجب الهدي اتفاقا من غير امتثال وان لم يبق الا ما سوار كما يسا
في لان الحلق ليس كركن بل الوطء وقع قبل السعي او في اثنائه فسدت العمرة وان بعد القضاء **قوله**
والاهدي **ش** اي العمرة ان وقع الوطي في السعي او قبله **وقوله** ووجب اتمام المفسد **ش** يريد الحج
اذا افسد حجه او عمرته بالوطي او غيره فانه يجب عليه ان يمضي على ذلك المفسد حتى يتمه كما لو لم يفسد
ولا خلاف في ذلك **وقوله** والا فهو عليه وان احرم **ش** اي وان لم يتمه فهو عليه باق ولو نوى بحجة
القضاء او عمرة القضاء فانه في المدونة ومن افسد حجه بالوطي فلم يتمه حتى احرم بحجة القضاء لم
يلزمه الاحرام للقضاء وهو على احرامه الاول ولا يكون ما جدد من احرامه قضاء بحجة الفاسدة **وقوله**
ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة **ش** اي فان لم يتم الفاسد واحرم لقضائه في السنة الثانية منه فهو على ما افسد
ولا يكون ذلك قضاء عنه ولا يقع على هذا قضاؤه الا في السنة الثالثة **وقوله** وفورية القضاء وان تطوعا **ش**
اي مما يجب عليه ايضا ان يقضي ما افسد من حج او عمرة على الفور وهو القضاء للحج في العام القابل لا
يؤخره عنه فمن اخره عصى وقضاه فيما بعده واما العمرة فيقضيها بعد التحلل من فاسدها لانها تقع
في جميع السنة وسواء كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا **وقوله** وقضى القضاء **ش** اي ومما
يجب عليه ايضا قضاء القضاء ومعناه اذا احرم وقضى عما افسد ثم افسد القضاء فانه
يلزمه ان يحج حجتين احدهما قضاء عن الاصل والثانية عن القضاء المفسد وهو المشهور وقيل
لا يجب عليه الا حجة واحدة وهي قضاء الاول **وقوله** ونحر هديا في القضاء **ش** يريد انه لا يجب عليه حجة
ثانية بسبب افساد القضاء كذلك لا يجب عليه هدي اخر مع الهدي الاول وهو مذهب ابن القاسم
وابن حبيب وقال عبد الملك لا يلزمه غير الهدي الاول **وقوله** واتحد وان تكرر لنساء **ش** اي واتحد الهدي
وان تكرر الوطي لاجل تعدد النساء يريد في امراة واحدة وقاله في المدونة **وقوله** بخلاف صيد وفدية **ش**
اي فان الموجب يتعدد بتعدد موجبه وهو المشهور في الصيد خلافا لابن عبد الحكم عنده في ان الجزاء
عنده لا يتعدد بتعدد الصيد نقله سند وتعدد الموجب في الفدية مقيد بالامور التي تقدمت وهي
ان لا يحصل بالفعل الثاني نفعا زائدا على الاول او يظن الاباحة او لم ينو التكرار او لم يكن في فور
واحد **وقوله** واجزا ان عجل **ش** اي واجزاء هدي الفساد ان عجل قبل القضاء وهو قول عبد الملك

قال

قال واحب الي ان يكون مع حجة القضاء الباجي ويحتمل على قول اصبغ في هدي الفوات ان لا يجزيه
وقوله وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى **ش** اي فان احرم بحجة وعمرة فافسدهما ثم فاته الحج فانه
عليه ثلاثة هدايا واحد عن قرانه الثاني واخر عن فساده وثالث عن فواته وروي عن ابن القاسم
ان عليه هديين اخر للقران الاول **وقوله** وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف **ش** اي وكذا يجب
عليه ان ياتي بعمرة اذا وقع منه الوطي قبل ركعتي الطواف وكذا اذا وقع قبل الطواف او بعده
في محل الركوع وهذا هو المشهور وقيل لا عمرة عليه وقع قبل الطواف او بعده **وقوله** واحجاج
مكرهة وان نكحت غيره **ش** اي وجب على المكره احجاج مكرهته وان طلقها ونكحت غيره او
كانت امة **وقوله** وعليها ان اعدم ورجعت **ش** اي فان لم يكن عند الزوج ما يحجها به وجب عليها
ان تحج نفسها وترجع عليه اذا ايسر وقيل ليس عليها حج ولا جناية وانما ذلك على من اكرهها
وقوله كالمتعمد **ش** اي كالمحرم اذا القى عليه الحلال طيبا وهو نائم ولم يجد الحلال فدية **وقوله**
وفارق من افسد معه **ش** اي زوجة كانت او امة **وقوله** من احرامه لتحلله **ش** اي من حين احرامه
بحجة القضاء الى ان يحل منه فان في المدونة وان جامع زوجته في الحج فليفترقا اذا احرما بحجة
القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا اي لئلا يتذكرا ما كان منهما فيعودا الى الفساد ثانية واختلف هل
افتراقهما واجب وهو ظاهر المدونة عند ابن بشير او مستحب وعزاه ابن الفضل او يفرق بين العالم
العامد والجاهل فان حصل من عامد فالوجوب او من جاهل فلا يستحب وهو راي اللخمي **وقوله**
ولا يراعى زمن احرامه **ش** اي يجوز لمن احرم اولا بالحج من شوال ان يحرم بحجة القضاء يوم
التروية او غيره **وقوله** بخلاف ميقات ان شرع **ش** اي فليس لمن احرم اولا من ذي الحليفة
مثلا او غيرها من المواقيت المشروعة ان يحرم بحجة القضاء الا من موضع احرامه فلو احرم قبل الميقات
فليس عليه ان يحرم الا من الميقات وقال في المدونة لانه احرم من مكان لم يشرع منه الاحرام **وقوله**
وان تعداه فدم **ش** اي فلو لم يحرم ثانيا من الميقات بل تعداه فان عليه في ذلك الدم قاله في المدونة
وقوله واجزا تمتع عن افراد **ش** يريد انه اذا افسد حجا مفردا فقضاه متمتعا انه يجزيه اي التمتع
عن الافراد زيادة ولا اشكال في ذلك اذا احرم ثانيا بالحج من المكان الذي احرم منه بالحج اولا **وقوله** وعكسه **ش**
اي وكذا لا يجزيه اذا افسد افرادا فقضى تمتعا وهو قول ابن القاسم وقال ابن بشير مقتضى الروايات
عدم الاجزاء **وقوله** لا قران عن افراد **ش** اي فانه لا يجزيه على المشهور لان حج القارن ناقص كامل
المفرد وقال عبد الملك يجزيه **وقوله** او تمتع **ش** اي وكذا لا يجزيه قران عن تمتع يريد لان الثاني
ياتي بعمل واحد للحج والعمرة معا والتمتع ياتي بعملين **وقوله** وعكسهما **ش** اي فلا يجزيه ان يقضي
افرادا عن قران او تمتعا عن قران قاله في المدونة **وقوله** ولم ينب قضاء تطوع عن واجب **ش** يريد

أن تطوع بحج قبل الفرض ثم أفسده بالوطء فإنه يلزمه قضاؤه ولم ينب له ذا الا عن حجة
الإسلام إذا نوى بتلك الأخرى لأن حجة الفريضة مترتبة في ذمته وعليه حجة الفرض وحجة أخرى
لا تجزئ عن حجتين **وقوله** وكره حملها للمحمل ش أي أنه يكره للمحرم أن يحمل زوجته أو غيرها للمحمل
قال في كتاب محمد وإن الناس ليتخذون السلالم والرهط ولهذا أشار **بقوله** ولذا اتخذت السلالم ش
أي لأجل الكراهة المذكورة **وقوله** ورؤية ذراعيها لا شعرها ش قال مالك في كتاب محمد ولا يعجبني للمحرم
كفي امرأته تلذذا ويكره أن يرى ذراعيها ولا بأس أن يرى شعرها **وقوله** والفتوى في أمورهن ش
هو معطوف على قوله ولا شعرها أي وكذا لا يكره الفتوى في أمور النساء وقاله مالك في الموازية
وقوله وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة
تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل ش أي
وحرم بالإحرام **بقوله** بحج أو عمرة التعرض لقتل صيد بري وإن كان متأنسا أو لم يؤكل فأخرج
بالبري البحري فإن صيده للمحرم جائز ابن شاس وأما البحري فيباح جميعه ما أكل لحمه وما
لم يؤكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا أو مباحا ولما كان المكان الذي يحرم فيه الاصطياد للمحرم
وغيره أشار إلى بيانه على ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في تحديد معالم الحرم مالك في الموازية
وحده مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال أو خمسة إلى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى المكان
يقال له المقطع ومما يلي عرفة تسعة أميال ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له أضاة
ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية قال والحديبية في الحرم قال ابن القاسم سمعت أن الحرم يعرف
بأن لا يجيء سيل من الحل يدخل الحرم وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل وهو يجري من الحل فإذا انتهى
إلى الحرم وقف ولم يدخل الحرم إلا سيل الحرم نقله في النوادر وهو معنى **قوله** هنا ويقف سيل الحل دونه
وقوله أو طيرا وجزؤه وبيضه ش أي وكذا يحرم عليه أن يتعرض لطير البر قال في المدونة وإن أصاب
شيئا منه فعليه جزاؤه قال في الجواهر ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه **وقوله** وليرسله بيده أو رفقته ش
هذا أحسن من قوله في المدونة ومن أحرم وبيده صيد بيده فيودعه أو يدفعه معه وليرسله ثم لا يأخذه حتى
يحل فإن أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن شيئا لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه وإلى هذا أشار **بقوله**
وزال ملكه عنه ش وهو المشهور خلافا لابن القصار وأشهب وقيل ليس عليه إرساله **وقوله** لا
ببيته ش أي فلا يجب على من أحرم وفي بيته صيد أن يرسله ولا شيء عليه وقاله في المدونة واختلف
هل هو على الكراهة وهو رأي ابن يونس أو هو معنى بأن لا يحرم من بيته فإن أحرم من بيته وجب
عليه أن يرسله كما قال في التنقيح وإلى هذا وبالتأويل أشار **بقوله** وهل إلا أن يحرم منه ش أي
من بيته أو بشرط أن لا يحرم منه تأويلان **وقوله** فلا يستجد ملكه ش أي فإن اشترى صيدا بعد

احرامه

إحرامه حتى أحل لم يملكه وهو معنى فلا يستجد ملكه ويحتمل أن يريد أن المحرم لا يجوز له
في حال إحرامه استحداث ملك الصيد ابن عبد البر أجمع العلماء أن من وهب له صيد في حال إحرامه
لا يجوز له قبوله ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه **وقوله** ولا يستودعه ش
أي ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة عنده لغيره فإن استودعه وجب عليه إرساله وضمن قيمته
لربه وقال مالك ومن أحرم وبيده صيد وديعة رده لصاحبه إن حضر وإن لم يجد صاحبه أبقاه بيده وإليه
أشار **بقوله** ورد إن وجد مودعه وإلا بقي ش قاله في الموازية وإن أرسله ضمن **وقوله** وفي صحة اشترائه
قولان ش لم يعز الخلاف لمعين وقد تقدم أن ابن عبد البر حكى الإجماع على عدم جواز شراء
المحرم الصيد في حال إحرامه أي فلو تعدى واشتراه فهل شراؤه صحيح أو فاسد قولان **وقوله** إلا الفأر
والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة ش هذا مستثنى من قوله وحرم بالإحرام أي حل تعرض بري
أي إلا ما ورد في الصحيح مما أبيح قتله في الحل والحرم وهي الفأرة وما معها وفي الموطأ أنه عليه السلام
قال خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور خرجه الشيخان
وقوله مطلقا أي أنه لا فرق في الفأرة والحية والعقرب بين الصغير والكبير لأن صغيرها يؤذي ككبيرها
وقوله وفي صغيرها خلاف ش أي صغير الغراب والحدأة قال ابن رشد والمشهور القتل لعموم الحديث
وقال ابن هارون المشهور حمل الحديث على الكبير والكلب العقور على ذلك وقيل المراد الكلب الإنسي
لم يختلف قول مالك في الأسد والفهد والنمر أنه يجوز قتله واختلف قوله في الذئب فروي عنه إباحة
ذلك وعنه منعه وإليه أشار **بقوله** كذئب **وقوله** إن كبر ش يعني أن الذئب والنمر وما روي عن مالك
إباحة قتل ما ذكر إنما هو إذا كان كبيرا لأنه الذي يحصل منه الأذى غالبا وأما الصغير فلا يقتل على
مذهب المدونة وعن ابن القاسم الكراهة وقال أشهب يقتل **وقوله** كطير خيف إلا بقتله ش أي وكذا
يقتل الطير إذا عدا عليه وخيف منه أذاه ولا يندفع إلا بقتله وقال أشهب عليه في الطير الفدية
وقوله ووزغا لحل بحرم ش أي وكذا يجوز للحلال أن يقتل الوزغ في الحرم وفهم من تخصيصه جواز
القتل بالحلال أن المحرم ممنوع من ذلك وقاله مالك **وقوله** كأن عم الجراد ش أي ولا يستطيع دفعه قال
في المختصر ولا شيء على من أصاب منه حينئذ شيئا ولو أطعم شيئا من الطعام كان أحسن **وقوله** واجتهد ش أي في
التخلص منه **وقوله** وإلا فقيمته ش أي وإن لم يكثر الجراد ولا مشقة فيه فعليه ضمانه إذا قتله وهو المراد بالقيمة **وقوله**
في الواحدة حفنة ش أي من الطعام بيد واحدة وهو معنى قوله في المدونة قبضة **وقوله** وإن في نوم ش
أي إذا انقلب عليه في نومه فقتله فعليه جزاؤه **وقوله** والجزاء بقتله وإن لمخمصة ش الضمير في بقتله
على الصيد المفهوم من السياق أي يجب الجزاء بقتل الصيد وإن كان السبب في ذلك حصول مخمصة ومجاعة
وقاله في الجواهر وغيرها وحكى اللخمي قولا بعدم الجزاء وأشار **بقوله** وجهل ونسيان ش إلى أن حكم الجهل

والسقيان والعقرب في قتل الصيد واتلا به واحد ينو الا في الاثم وعن ابن عبد الحكم الاجزاء
في غير العمد **وقوله** وتكرر ش اى ان الجزاء يتكرر بتكرار الموجب وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم
لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اى في الاخرة او يعجل عند **وقوله** كسهم مر بالحرم ش اى وكذا لا يجب
الجزاء على من رمى صيدا وهما في الحل الا ان السهم قطع هواء في الحرم ثم خرج الى الحل فقتل الصيد فيه
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا جزاء **وقوله** وكلب تعين طريقه ش اى وكذا لا يجب الجزاء
على من ارسل كلبا على صيد في الحل فدخلا معا الحرم ثم خرجا منه فادركه في الحل فقتله فيه **وقوله** جزء
الجزاء اذا لم يكن للكلب طريق سوى الحرم كما قال تعين طريقه لان الرامي حينئذ متسبب في حرمة
الحرم فلما كان له طريق غير الحرم فلا شيء عليه لعدم الامتثال **وقوله** او قصر في ربطه ش يريد انه اذا
كان محرما او هو في الحرم ومعه كلب او جارح يصيد به فافلته من يده فقتل صيدا وقد كان قصر في ربطه
ان لا بد عليه الجزاء وان لم يقصر فلا شيء عليه **وقوله** او ارسل بقربه فقتل غيره ش القريب فرسه و
خارجه غائب على الحرم ولا بد من حد فيه كلامه ومعناه وكذا لا يجب الجزاء اذا ارسل جارحه بقرب
الحرم فدخل ثم خرج فقتل الصيد خارجه لانه متسبب في حرمة الحرم **وقوله** وطرده من حرم ش يعني
وما بعده معطوف على قوله والجزاء بقتله اى ويجب الجزاء بطرد الصيد من الحرم الى الحل وقاله في المدونة
يريد اذا كان الصيد لا يمكنه النجاة بنفسه لانه اخرجه من مأمنه وعرضه للتلف وان كان يخو بنفسه فلا
شيء عليه **وقوله** ورمي منه اوله ش اى وكذا الجزاء اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل او العكس
وهو معنى قوله اوله اى رمى من الحل للحرم وقاله في المدونة وقال اشهب وعبد الملك اذا رمى صيدا من الحل
وهو في الحرم فلا جزاء عليه **وقوله** وتعرضه للتلف ش كما اذا نتف ريشه فمات او جبسه فمات او هو به
فهلك ونحوه قاله في المدونة **وقوله** وجرحه ولم يتحقق سلامته ش كما اذا غاب جريحه عنه وقال في المدونة
وقال عبد الملك لا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة اما اذا اد اابصرته فقاتله فلا خلاف في الجزاء لانه
حينئذ في حكم الميتة واختلف اذا ابقى لحامه بنقص فالمشهور وهو مذهب المدونة لا شيء عليه والية
اشار **بقوله** ولو بنقص ش اى فلا شيء عليه ان تحقق سلامته ولو منقوصا وقال محمد يلزمه ما بين القيمتين بتقويم
صحيحا سالما وعنه اسراؤه ومعنى نقصانه بنقص ما بين وهو ما بين القيمتين **وقوله** وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق
موته ش يريد بان اخرج حيا وغاب عنه ولم يتحقق سلامته فاخرج جزاءه وهو على شك لم يتيقن انه
مات بعد الاخراج فانه يخرج ثانيا وهو مراده بالتكرار واقتضى كلامه انه لو بقي على شكه لم يكن عليه
جزاء ثان **وقوله** ككل من المشتركين ش اى وكذا يتكرر الجزاء اذا اجتمع على قتل الصيد اثنان
فاكثر ويكون على كل واحد جزاء كامل وهو المشهور وفي الذخيرة قول بانه لو الجزاء كمذهب
الشافعي **وقوله** وبارسال للسبع ش اى وكذا يترتب الجزاء على من ارسل كلبا او نحوه على ما يجوز قتله كالسبع

كالسبع والنمر والذيب ونحوه الا بقتل صيدا وهو مذهب المدونة وقال اشهب لا جزاء
عليه اللخمي وهو ابين **وقوله** او نصب شركا له ش اى وكذا يترتب عليه الجزاء اذا نصب شركا
للسبع ونحوه فوقع به صيد فعطب وقاله في المدونة وقال سحنون لا جزاء لانه فعل ما
يجوز له وقال اشهب ان كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وداه والا فلا شيء عليه واختاره
ابن المواز **وقوله** وبقتل غلام امر بافلاته فظن الفتل ش يعني بهذا مسئلة المدونة وهي اذا امر المحرم عبده
ان يرسل صيدا كان معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء قال في المدونة وان كان العبد
محرما فعليه الجزاء ايضا ولا ينفعه خطؤه اللخمي والاحسن الا شيء على السيد كان العبد حلالا او حراما
لانه المخطئ العبد **وقوله** وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان ش اى وهل وجوب الجزاء على السيد
مشروط بان يكون هو المتسبب للعبد في اخذ الصيد واليه ذهب ابن الكاتب قال لان حالة العبد
بغير اذن فلا شيء على السيد او لم يجعل الا خيرا وذلك الاطلاق واليه ذهب محمد **وقوله** وبسبب ولو اتفق
كفر عدو فمات ش يعني ان السبب لا يكفي وهو مما يقصد فيه قتل الصيد البتة وان اتفق اهلاكه في
غير شعوره كما اذا راه الصيد ففزع فمات او عطب فعليه الجزاء وقاله في المدونة وقال اشهب لا شيء
عليه ابن عبد السلام وهو القياس واختاره ابن المواز وهو الظاهر لانه يكون ح منه اعظم من ح الادمي
واليه اشار **بقوله** والاظهر والاصح خلافه ش اى خلاف قول ابن القاسم **وقوله** كفسطاط وبئر لماء ش اى فلا جزاء
عليه بسببهما وقاله ابن القاسم واشهب **وقوله** ودلالة محرم او حل ش اى وكذا لا جزاء على من دل غيره على
صيد فقتله سواء كان الدال حراما او حلالا وقاله في المدونة وحكى ابن المواز عن اشهب ان الدال اذا كان محرما
محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء فان دل حلال فليستغفر الله ولا شيء عليه والاشبه ان
عليه الجزاء اذا دل حلالا وقال ابن وهب هو احب الي **وقوله** ورميه على فرع اصله بالحرم ش اى وكذا لا جزاء
على من رمى صيدا على فرع شجرة في الحل اصله في الحرم وهو مذهب المدونة لانه انما حاذى الحل وقال عبد الملك عليه
الجزاء **وقوله** او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله ش اى وكذا لا جزاء على من رمى صيدا في الحل
فتحامل حتى دخل الحرم فمات فيه وان كان انفذ مقتله ونحوه اشكال فيه اللخمي واختلف اذا لم
ينفذ مقتله فقال اشهب يوكل وقال اصبغ لا يوكل ولا جزاء عليه قال ونحو اشهب ابين لانه انما مات
من ذلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلا والى هذا اشار **بقوله** وكذا ان لم ينفذ على المختار ش وقال
التونسي الاشبه ان عليه الجزاء ولا يوكل **وقوله** او امسك ليرسله فقتله محرم ش اى وكذا لا جزاء
على المحرم اذا امسك صيدا ليرسله فقتله محرم اخر فعلى المحرم الجزاء قاله في المدونة واحترز **بقوله**
ليرسله مما اذا امسكه للقتل فان عليه الجزاء **وقوله** محرم مما اذا قتله حلال فان الجزاء على الممسك
واليه اشار **بقوله** والا فعليه ش وقال سحنون لا شيء عليه **وقوله** وغرم الحل له الاقل ش اى فان امسكه

للقتل بقتله حلالا بعد القاتل القيمة ما لم يكن أكثر من الجزاء فلا يلزمه إلا الجزاء إلا أن المحرم يقول
كنت أقدر على التسليم بالإطلاق بعليك ما دخلت على بقتله وقال أشهب على كل واحد منهما جزاء
إن كان في الحرم ويغرم الحلال قيمته للمحرم وإن كان في الحل غرم له قيمته والجزاء على المحرم وحده واليه
أشار بقوله وللقتل شريكان ش أي في الجزاء وقوله وما صاده محرم أو صيد له ميتة ش أي فلا يأكله حلال
ولا حرام وعن ابن القاسم إن كان علم أنه صيد من أجله ومن أكل محرم سواء فالجزاء عليه وإن لم يعلم
فلا شيء عليه وقال أصبغ لا جزاء عليه وإن صيد من أجله وإن علم وقوله كبيضه ش أي كبيض الصيد فإنه
إذا أخذه المحرم أو أخذ من أجله فهو ميتة لا يؤكل لحلال ولا لحرام وهو مذهب الجمهور وقوله وفيه الجزاء
إن علم وأكل ش هو مقيد بما صيد لمحرم يعني بأن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل فإن عليه
الجزاء لأن الصيد إنما اصطيد له لا لأكله وقد تكلم ما في ذلك وقوله لا في أكلها ش أي أكل الميتة
فلا يترتب عليه في أكلها جزاء ثان وهو المشهور وقوله وجاز مصيد حل لحل ش لا إشكال في ذلك إلا إذا صيد
في غير الحرم ابن شاس ولا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده الحلال لنفسه أو لحلال وقوله وإن سيحرم ش
يريد أن الحكم في ذلك الجواز وإن كان الذي صيد من أجله يريد أن يحرم بعد ذلك وقوله وذبحه بحرم ما صيد بحل ش
أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل ومثله في المدونة وقوله وليس الإوز والدجاج بصيد ش
أي فللمحرم ذبحه وغيره أن يذبحه في الحرم وغيره وقوله بخلاف الحمام ش أي فإنه يكره ذبحه قاله مالك وعلل الكراهة
على النعم أو يجعل بها صيدا وقوله وحرم به ش أي بالحرم قطع ما ينبت بنفسه أي من عادته أن يطلع من
غير صنع آدمي ولا معالجة إلا الإذخر والسنا ش أي فلا يحرم قطعهما مطلقا ولا يكره لما جاء في الحديث
وقوله كما استنبت ش أي فلا يحرم قطعه أيضا كشجر الرمان والخوخ ونحوهما والبقول والسلق والخضر وغير
ذلك مما تنبته بالعلاج والصنعة وأشار بقوله وإن لم يعالج ش أي فإن كان من عادته أن يستنبت
ما نبت منه بنفسه من غير علاج فإن حكمه حكم ما عولج ولا يحرم قطعه نظرا إلى الجنس وكذا العكس
على العكس من ذلك وقوله ولا جزاء ش أي وليستغفر الله قاله في المدونة وقوله كصيد المدينة بين
الحرار وشجرها بريد في بريد ش يعني أن صيد المدينة يحرم في حرمها كما يحرم قطع شجر حرم مكة ولا جزاء
فيه كما أنه لا جزاء في شجرها والأصل في تحريم صيد المدينة وشجرها ما في الصحيحين أنه عليه السلام قال إني
أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها أي بين الحرار الأربع واللابات وقوله بين
الحرار ابن حبيب إنما هذا في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد قاله غيره ونص عليه مالك
أيضا واليه أشار بقوله وشجرها بريد في بريد والمشهور ما قدمناه لا جزاء في صيد المدينة خلافا
لابن نافع وعليه يحرم أكله وورد أشهب فيه الكراهة وقوله والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك ش
الأصل فيه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقوله فقيهين أي من الحد لا يشترط أن يكونا مجتهدين بجميع أبواب

الفقه

أبواب الفقه وقوله مثله من النعم ش الضمير عائد على الصيد أي والجزاء مثل الصيد والمراد ما قاربه في
الصورة والقدر ولهذا كان في النعامة بدنة لأنها تقاربها صورة وقدرا فإن لم يوجد مثله في القدر والصورة
فالقدر كاف وقوله أو إطعام ش يشير إلى أن الأمر على التخيير وهو قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين
وقوله بقيمة الصيد ش أي أن المعتبر هو قيمة الصيد المقتول لا عدله قيمته أنكم بها وأما نظر الصيد الذي وجب
فيه الجزاء فإذا أتى عشرة أمداد من الحنطة أعطى ذلك للفقراء وقوله يوم التلف ش أي أن القيمة إنما
تعتبر يوم التلف وهو الأصح وقيل يوم التعدي وقيل الأكثر من القيمتين من يوم التعدي إلى يوم التلف
وقوله بمحله ش أي محل التلف يريد إذا كان له هناك قيمة فإن لم تكن له قيمة فالمعتبر أقرب الأماكن
إلى محل التلف واليه أشار بقوله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره وقال أصبغ يجزئ حيث شاء إذا أخرج
على سعر البلد المحكوم فيه وقوله ولا أكثر على مد لمسكين ش أي ولا يجزئ في ذلك وهو ظاهر الموطأ والمدونة
وقوله أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره ش هكذا قال في المدونة وإنما وجب تكميل اليوم لأنه لا يمكن
تجزئته ولا يتبعض الصوم فلم تبق حيلة إلا الإكمال كما في الفدية وقوله فالنعامة بدنة ش يعني أما
لا إشكال فيه لأن البدنة تقارب النعامة في القدر والصورة وتقريبه كلامه فالنعامة فيها بدنة
أو نظيرها بدنة أي في النعامة بدنة وقوله والفيل بذات سنامين ش أي وكذلك في الفيل بدنة بذات
سنامين وهي البختية الخراسانية وقيل قيمته طعاما لغلاء عظامه ولا ينظر إلى سعر لحمه وقوله وحمار
الوحش وبقره بقرة ش أي في كل من حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ابن شاس وكذلك في الأيل
بقرة وقوله والضبع والثعلب شاة ش أي في الضبع شاة وكذلك في الثعلب شاة ولم
يذكر ابن شاس في الضبع خلافا في ذلك وحكى في الثعلب قولين أحدهما أن فيه شاة والآخر قيمته
طعاما أو يصوم وقوله كحمام مكة ش أي فيه شاة لقضاء عثمان رضي الله عنه فإن لم يجد
الشاة فقال مالك وعبد الملك يخرج طعاما أو يصوم عشرة أيام وقال أصبغ إن شاء أطعم قدر
ما يشبع الشاة من الطعام وإن أحب صام لكل مد يوما وقوله والحرم ش أي وكذلك في حمام الحرم
شاة وهو المشهور وقاله مالك وابن الماجشون وأصبغ وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة
وقوله ويمامه ش أي في يمام مكة والحرم شاة وفي المدونة واليمام مثل الحمام وقوله بلا حكم ش
أي فلا يحتاج في حمام مكة والحرم ولا في يمامها إلى حكم حاكم كغيرها لأن ذلك من الديات التي
تقرر حكمها فلا يحتاج إلى إنشاء حكم بخلاف ما عداها بل يقتصر فيه على ما ورد وقوله وللحل وضب وأرنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ش أي والواجب في حمام الحل وما ذكر معه القيمة طعاما وهو نص في المدونة
عن الذي في الضب واليربوع ولا ... وقال أشهب في الظبي شاة وقاله أيضا عبد الملك في اليربوع
والأرنب وقوله والصغير والمريض والجميل كغيره ش يريد أن الصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كغيره

كغيره فقوله كعيبه اي في التلاثة بعد ذكر الحال الانثى كالذكر وقوله وقوم لربه بيد الاحصار
يشير الى ان من فات له ما قبلا او غيره ما فيه منفعة شرعية فانه يقوم لربه بما فيه من المنفعة فيعطى
القيمة على ما يقوم عليه ويخرج الجزاء ولهذا اشار بقوله معهما اي مع القيمة التي وجبت جمعا بين حق الله
تعالى وحق الادمي وهو المشهور وقيل لا جزاء عليه وقوله واجتهد وان روى فيه ش فيه القيمة في الموضع
عائد على الجزاء واحدهما متعلق باجتهد والاخر بروى اي ان الحكمين يجتهدان في الجزاء وان روى فيه ما روى
ذالك في المدونة ولا يكتفيان في الجزاء بما روى وليستوفيا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن اثار من مضى
يريد مثل ان يحكما بما رجب فيه الفقهاء ببدنة الى شاة او بالعكس وقوله وله ان ينتقل الا ان يلتزم
فتاويل ش اي اذا خير الحكمان في التخيير بين الطعام والصيام فاختار احدهما فحكما عليه به ثم اراد بعد
حكمهما ان ينتقل الى غيره فله ذالك وهو مذهب المدونة قال فيه وان حكما عليه بالجزاء ثم اراد بعد
حكمهما ان يرجع للطعام او الصيام فحكما عليه به فما ارى غيرهما من الاول واختلف هل ذالك على ظاهره ام لا
فقال ابن الكاتب انما قال له ان ينتقل لانه التزم بنفسه ذالك قبل ان يعرفه ولو انهما حكما عليه بالجزاء
من النعم او الطعام وهو يعلم ذالك لزمه ولم يكن له ان يعدل الى غيره اذ لم يجز وخالفه غيره من شرح
وحملوا ما في الكتاب على ظاهره والى هذا اشار بالتاويل وحكى ابن شعبان ثالثا انه لا ينتقل
ويلزمه ما حكما به عليه وقوله وان اختلفا ابتدا ش اي اذا حكما ثم اختلفا فيما حكما به فان غيرهما
يتولى الحكم حتى يجتمعا على امر واحد وقاله في المدونة وقال في الموازية وليس له ان ياخذ بقول احدهما
اي لانه يصير كمن اخرج بقول واحد وقال اللخمي ويجوز اذا ابتدا غيرهما ان يكون احدهما احد الاولين وقوله
والاولى كونهما بمجلس ش اي ليطلع كل منهما على حكم صاحبه قاله محمد ويستحب ولا بد من نطقهما بالحكم
وامره بالجزاء ولا يكفي العتول ولا يكون القاتل احدهما وقوله ونقض ان تبين الخطا ش اي ونقض حكمهما
ان تبين خطاه كما اذا حكما بشاة فيما فيه بدنة او بقرة او العكس قاله في المدونة ثم قال ويرجع فيه
الحكم فيه وقيل انه ابن يونس انه لم ينتقض وقال اللخمي الاستحسان انهما ان حكما ببقرة او بدنة
فيما فيه شاة ان تجزيه وان حكما فيما فيه الطعام بالنعم لم يجزه وقوله وفي الجنين والبيض عشر دية
الام ش اي الواجب في الجنين عشر دية الام وكذا الحكم في البيض وهو مذهب المدونة وقيل انما
فيه الحكومة وقيل كالام وقيل هذا ان كان فيه فرخ والا فما او الطعام مسكينا وقوله ولو تحرك ش
اي الجنين وقاله في المدونة وقال اشهب فيه الجزاء كاملا وقوله ودية ان استهل ش اي والواجب
في الجنين اذا استهل دية امه اي جزاؤها وقوله وغير الفدية والصيد مرتب ش فيقدم الهدي
الاداء وجزاء الصيد على التخيير وانما رتبنا الاول عوالها كما وجب لتعدي الميقات او ترك الجمار
او المبيت ليلة من ليالي منى او ترك طواف او غيره فقال الترتيب وقوله ندب ابل فبقر ش
فعلا

فعلوا فيما ترتب هذه الامور على الترتيب اي بسبب ذالك طولبت اولا باخراج هدي وكون الترتيب
من الجبل او البقر لان المقصود هنا كثرة اللحم للفقراء بخلاف الاضحية وقوله ثم صيام ثلاثة ش اي فان لم يجد
الهدي صام ثلاثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وقوله من احرامه ش اي من
حين احرامه بالحج الى يوم النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقوله وصام ايام منى بنقص بحج ش
اشار بهذا الى ان موجب الهدي ان كان سابقا على الوجوب كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي
الميقات فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين الاحرام الى يوم النحر كما تقدم فان اخرها الى يوم النحر
صام ايام التشريق وهي الثلاثة وهذا معنى قوله وصام ايام منى بنقص اي بسبب نقص حصل
في الحج ابن شاس وقيل لا يصومها في ايام التشريق اذ هي منهي عن صيامها وانما يصوم ما بعدها
وقوله وسبعة اذا رجع من منى ش هو كقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى وقوله ولم تجز ان
قدمت على وقوفه يعني انه اذا صام الايام السبعة قبل وقوفه بعرفة لم تجزه لانه صامها قبل وقتها
اللخمي وظاهر المذهب نفي الاجزاء وارى ان الاجزاء لان التاخير توسعة لمكان سفره ونحوه لابن حبيب
وابن حبيب وقوله كصوم ايسر قبله ش اي وكذا لا يجزئه الصوم اذا ايسر قبل الشروع فيه وقاله في
المدونة بعد كلام الله تعالى انما اباح الصوم لغير الواجد لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقوله
او وجد مسلفا لمال ببلده ش هو كقوله في المدونة ومن وجد من يسلفه وهو مليء ببلده فليستلف ان كان موسرا
ببلده وقوله وندب الرجوع له بعد يومين ش يريد ان من وجد الهدي بعد ان صام يومين من الايام الثلاثة فانه
يستحب له الرجوع الى الهدي وقاله مالك اللخمي وهذا احسن من تقدم الصوم على الوقت الضيق وقوله
ووقوفه به المواقف ش اي ويستحب له ان يقف بالهدي المواقف وهي عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام وقوله
والنحر بمنى ان كان في حج ش اشار بهذا الى ان الهدي محله احدهما منى والاخر مكة وان شرط الهدي
الذي ينحر بمنى ان يقف به بعرفة وان يكون في حج وان ينحر في ايام منى عياض فمتى اختل شرط منها لم يجز
النحر بمنى بل يريد انما ينحر بمكة اشار اليه الشيخ بقوله والا فمكة ش ووقف به هو او نائبه كهو ش
يريد انه لا فرق بين ان يقف الهدي بعرفة ربه او نائبه ثم نبه على ان النائب هنا مقيد بان يكون
قد اذن له ان يوقفه عنه فاقامه في مقام نفسه بقوله بايامها ش فهو عائد على منى
والتاء فيه للظرفية اي في ايام منى وهو اخر الشروط السابقة وقوله واجزا ان اخرج لحل
يريد ان الهدي اذا فاتت وقفة من الهدي بعرفة فانه ينحر بمكة بعد ان يخرج به من الحرم الى الحل يريد اشتراه
من الحل وانما لو اشتراه من الحل فانه يجزيه ذالك وقاله في المدونة وقوله كان وقف به فضل مقلدا ونحر ش
يعني ان الهدي اذا وقف به صاحبه فضل بعد ذالك وهو مقلد فانه يجزيه وينحر بمنى ان وجده في
ايام منى والا فبمكة قاله في المدونة وقوله وفي العمرة بمكة بعد سعيها ش اي والهدي الواجب في العمرة

يحرم تكفير بغير كمال السعي بالمرة قال في المدونة ومن اعتمر في اشهر الحج وساق هديا معه لما به
لعمرته وسعى فلينحره اذا تم سعيه ثم يحلق او يقصر ويحل (وقوله) وان اردف لخوف فوات او لحيض
اجزأ التطوع لقرانه (ش) يعني ان من ساق هديا تطوعا في عمرته ثم خشي ان يفوته الحج فانه
الحج او يخشى فوات الحيض فانه يحرم بالحج ويصير قارنا ويجزيه ذلك لقرانه (وقوله) كان ساقه
فيها ثم حج من عامه (ش) اي وكذلك يجزيه الهدي اذا ساقه في العمرة ثم حج من عامه عن متعته
وذكر في المدونة في اجزاء ذلك روايتين وان الذي رجع اليه مالك الاجزاء (وقوله) وتؤولت ايضا
بما اذا سيق للتمتع (ش) يعني وقيل عبد الحق وغيره تاولوا القول بالاجزاء على ما قال عبد الحق — للتمتع
معنى مسئلة التمتع الذي اجزاه نحره يوم النحر انه ساقه ليجعله عن متعته فلا رجعة
بالتقليد والاشعار قبل ان يتعلق عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوع في اجزائه وكذا
لم تجز عما وجب عليه وقال ابن المواز يجزيه اذا كان تطوع الحج يجزي عن واجبه في غير وجه
بمثل الذي لم يقصد التطوع وقصد الواجب (وقوله) والمندوب بمكة المروة (ش) يعني انه يستحب
لمن نحر هديه بمكة ان لا يبعد عن المروة الماحر ذلك (وقوله) وكره نحر غيره كالاضحية (ش)
يريد ان الاولى للمهدي ان يلي نحر هديه ويباشره بنفسه كما في الاضحية ويكره له ان يستنيب
غيره فيها فان نحر غيره اجزأه (وقوله) وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة (ش)
يريد ان المتمتع اذا مات بعد ان رمى جمرة العقبة فالهدي من راس ماله لانه حصل معظم الاركان
مع احد التحليلين فكان كمن مات على فراغ العبادة فيلزمه الهدي لذلك فاخرج من راس
ماله وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يخرج من الثلث ولا من راس ماله على الوارث الا ان يختار (وقوله)
فوقه ان رمى العقبة اي ان مات قبل رميها فلا شيء عليه وهو المشهور لانه لم يحصل له شيء من التحليلين
وقيل يخرج ... وهذا اذا مات قبل الوقوف بعرفة ولو مات قبله فلا شيء عليه (وقوله)
وسن الجميع وعيبه كالضحية (ش) يريد ان السن المطلوب في الاضحية يطلب هنا في الابل والبقر والغنم
وان العيب الذي لا يجزي معه في الاضحية لا يجزي مع الهدي وسيأتي ذلك (وقوله) والمعتبر حين وجوبه و
تقليده (ش) يريد ان المعتبر من السن والعيب انما هو حين وجوب الهدي وتقليده ولهذا قال في المدونة
ومن قلد هديه واشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه
بدله ان كان مضمونا ولو قلده سالما ثم حدث به ذلك قبل محله اجزاه والى هذا اشار بقوله ولا يجزي
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه (وقوله) ان تطوع به (ش) اي اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزيه
في التطوع ويرد عليه بدله في الواجب اذا كان مضمونا نص عليه غير واحد (وقوله) وارشه وثمنه
في هدي ان بلغ والا تصدق به (ش) يريد انه يجعل ما اخذه من ارش المعيب في التطوع في هدي ان بلغ
والا

والا تصدق وكذلك الثمن اي ما اذا استحق رجع بثمنه وقال ابن القاسم اذا استحق فعليه بدله يجعل
ما رجع من ثمنه في هدي كما يفعل فيما رجع به من عيبه ابن يونس وروى اشهب عن مالك انه يصنع
بقيمة عيبه ما شاء وقاله ابن القاسم في المجالس والصحيح ان كان عيبا يجزيه في الهدي ... به
كله وان كان تطوعا وصوبه ابن المواز (وقوله) وفي الفرض يستعين به في غيره وان
كان الهدي واجبا استعان بالاخرة في ثمن هدي غيره وقاله في المدونة (وقوله) وسن اشعار
سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد (ش) لا اشكال ان التقليد والاشعار سنة الهدي في الابل ان كان
لها اسنمة وقد ورد ذلك عنه عليه السلام في غير حديث في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اهدى
قلد هديه واشعره يوجهه للقبلة ويقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر وكان اذا طعن
سنام هديه قال بسم الله والله اكبر وهذا هو المشهور عن مالك ان الاشعار من الجانب الايسر وقال
محمد يشعر في اي الشقين شاء وان كانت الابل غير مسنمة فظاهر المدونة جواز الاشعار ايضا
وفي كتاب محمد لا يشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد والمشهور انه من الرقبة الى المؤخر وقال
ابن حبيب الاشعار طولا (وقوله) وندب نعلان بنبات الارض (ش) يريد انه يستحب لمن قلد هديه ان يعلق
في عنقه نعلين وقاله في الموطأ والمدونة وغيرهما والنعل الواحد كاف واذا علق ذلك في عنق الهدي
فليكن الحبل من نبات الارض كالحلفاء وقال ابن حبيب لا من صوف ولا وبر وغيره واختاره اللخمي
وحكى الباجي عن ... كراهة التقليد بالنعال والاوتار (وقوله) وتجليلها (ش) اي ومما يستحب تجليل
البدن وكان ابن عمر يجللها بالقباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها والمتعة عند مالك شق الجلال عن الاسنمة الا ان تكون مرتفعة عن الاسنمة وانما
اشار (بقوله) وشقها ان لم ترتفع اي ان ارتفعت بلا شق (وقوله) وقلدت البقر فقط الا ان لها اسنمة (ش) يريد
ان البقر ان لم تكن لها اسنمة فليس لها الا التقليد وان كان لها اسنمة اشعرت ايضا لانها حينئذ
تشبه الابل وقيل ان البقر لا تشعر وان لم تكن لها اسنمة (وقوله) لا الغنم (ش) فلا تقلد ولا تشعر
فانها ضعيفة لا تحتمل ذلك وانما عمل بتقليدها غير المشهور خلافا لابن حبيب (وقوله)
ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا (ش) يريد ان المعين من الهدي للمساكين لا يجوز
الاكل منه مطلقا اي سواء بلغ محله ام لا (وقوله) عكس الجميع (ش) اي يجوز في جميع الدماء مطلقا
الا ... فيستثنيه بقوله الا نذرا لم يعين ... وعلى هذا فيؤكل من هدي وجب عليه
لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك رمي الجمار او المبيت بمزدلفة او منى
او ... الواجب او شبه ذلك والمشهور في هدي الفساد كذلك وفي كتاب محمد لا يؤكل
وحيث جاز له الاكل من الهدي فله ان يطعم منه الغني والقريب ويكره للذمي واليه اشار (بقوله)

بقوله بلد الطعام العتق والفرس وكره لرفس **وقوله** الا نذرا لم يعين والعربية والجزاء بعد المحل **شرح** أي الا النذر
المساكين الذي لم يعين والعربية الا اذا وجد الصيد فانه لا يوكل منه بعد المحل بل بعد ان اما قبله
ذلك وقد علمت ان هذا خرج من قوله عكس الجميع اي فانه يأكل من جميع الهدايا الا هذه الاربعة
الثلاثة بعد محله بلا يأكل منها وله ذلك قبله وهو المشهور وقال الحطاب المشهور لا ينبغي ان يأكل
من هدية الا اذا وجد الصيد فان فعل فلا شيء عليه وفي المدونة استحباب ترك الاكل من نذر
المساكين **وقوله** وهدي تطوع ان عطب قبل محله **شرح** أي وكذا لا يجوز ان يأكل من هدي التطوع
اذا عطب قبل محله يعني انما ان عطب بعده فلا بأس ان يأكل منه قال في المدونة لانه غير مضمون
وليس عليه بدله فان اكل منه ابدله **وقوله** فتلقى قلادته بدمه ويخلي للناس **شرح** يريد ان هدي
التطوع اذا عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ثم يلقي قلائده في دمه ويخلي بينه وبين الناس
يأكلونه ويعلكونه وورد في حديث الموطأ انه عليه السلام أمر بذلك وبنحوه في المدونة
وأما **بقوله** كرسوله **شرح** أي حكم الرسول في الاكل من الهدي والتصدق وفي الغاء القلائد
والتخلية بين الناس وبينه كصاحبها وبالدية الموطأ وزاد ولا يأكل منه الرسول وان
اكل **بقوله** وضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء كأكله من ممنوع **شرح** يريد ان
صاحب الهدي اذا كان معه بأمر أحد بأخذ شيء من الهدي التي يحل له لا يأكل منه
فانه يضمن وكذا اذا أكل منه وأما الرسول يأمر بذلك او يأكل منه فانه لا يضمن لانه اجنبي
كما اشار اليه وقد تقدم ذلك عن المدونة **وقوله** بدله **شرح** هو محمول الضمن اي يضمن بدله وهو كنوله
في المدونة فان اكل او أمر بأكله او بأخذ شيء منه لحماً فعليه البدل **وقوله** وهل الا نذر
مساكين عين مطلقا كذلك **شرح** اي وهل حكم البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره
والذي شرحه ابن الحاجب ان عليه في ذلك قدر ما اكل وهو قول ابن القاسم في المدونة وسمى
في الكافي وجوب البدل **وقوله** والخطام والجلال كاللحم **شرح** اي فليس له ان يأخذ شيئا من ذلك
ولا يأمر بأخذه في الهدي الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا بأخذ شيء من ذلك او اخذه هو
شيئا رده وان تلف غرم قيمته للفقراء وان لم يكن ممنوعا من اكل لحمه جاز ذلك **وقوله**
وان سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله **شرح** يريد الهدي الواجب وأما التطوع فلا بدل على صاحبه
وان سرق قبل الذبح وقال في المدونة ابو الحسن الصغير ونذر المساكين المعين كالتطوع **وقوله**
وحمل الولد على غير ثم عليها والا فكالنذر **شرح** يريد ان الهدي اذا ولدت او نتجت بعد التقليد
حمل ولدها على غيرها ان وجد ما يحمله عليه فان لم يجد حمله عليها فان لم يكن ذلك فعل به كالنذر
المعين قاله ابن يونس ويتكلف حمله من ماله وان هلك او غرم فعليه بدله هديا كبيرا واجبا وقاله
ابن

ابن القاسم وقال ابن عمران ان لم يستطع حمله على حال نحره في ذلك الموضع وصير كهدي تطوع
عطب قبل محله اذا كان في بلده او حضر ولم يجد من يخبطه به ولا يرجو حياته والى هذا اشار **وقوله**
فان لم يمكن فكالتطوع **شرح** أي فكهدي التطوع وهذا كله اذا ولدت بعد التقليد او
الاشعار فانه يستحب له ذبح ولدها معها لانه كالاضحية اذا ولدت فيخلى بها ما اذا ولدت بعد التقليد
او الاشعار فانه يجب لتعين انه بذلك **وقوله** ولا يشرب من اللبن وان فضل **شرح** اما لم يشرب منه
لانه خرج عن ملكه بالتقليد والاشعار وحين خرجت الرقبة عن ملكه خرجت المنافع عن ملكه ولم يشربه
من ذلك فرع من العدو في التصرف وكذا في الضعف بها وضعف ولدها **فقوله** وان فضل عن ولدها المدونة
وقوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ابن القاسم فان أضر بولدها حتى مات فعليه
بدله مما يجوز في الهدي وحكى بعضهم قولا بإباحة الشرب من لبنها ولابن القاسم في الموازية الكراهة
مخرجا الا ان يضر بها ترك الحلاب فيحلب بقدر ذلك واجازه مالك تنزيه للقرور **وقوله** ونزر عن م
ركوبها بلا عذر **شرح** اي وان ثامع العذر فلا قال مالك اباحة الركوب على التابع من غير ضرورة في التحمل
ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها به وذكر ابن الجلاب ان يحمل عليها زاده للضرورة **وقوله** فلا يلزم النزول
بعد الراحة **شرح** اي فاذا ركبها لعذر فلا يلزمه النزول اذا انقضى واستراح وقاله في المدونة وفي الجلاب
اذا استراح نزل **وقوله** ونحرها قائمة او معقولة **شرح** اي وكذا لا يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها الاربع
او معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وهكذا روي عنه عليه السلام وعن اصحابه **وقوله**
وأجزأ ان ذبح غيره مقلدا **شرح** يريد ان غير المالك اذا نحر عنه هديه اجزأ عن صاحبه اذا كان مقلدا وأما
غير المقلد فلا **وقوله** ولو نوى عن نفسه ان غلط **شرح** اي وكذا يجزيه اذا ذبحه غيره عنه ولو نوى الذابح
عن نفسه اذا كان فعله ذلك غلطا وهذا هو المشهور خلافا للتعربي لان الغالط قصد القربة وقال ابن
المواز يجزيه ولو نوى عن نفسه تعديا لانه وجب بالتقليد والاشعار وقال اشهب لا يجزيه ولو غلط **وقوله**
ولا يشترك في هدي **شرح** اي تطوعا كان او واجبا وكذا النذر والجزاء والعربية والفدية الا
لا جانب سواء وقاله كله في المدونة وعن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع دون غيره **وقوله**
وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد **شرح** اي ان الهدي اذا ضل فابدله ثم وجد بعد نحر البدل فانه ايضا ينحر الضال
ان كان مقلدا لانه قد تعين بالتقليد فان وجده قبل نحر البدل نحرهما معا ان كانا مقلدين والى ذلك اشار
بقوله وقبل نحره نحرا ان قلدا **وقوله** والا بيع واحد **شرح** اي فان وجده قبل نحر الثاني وكانا معا غير
مقلدين او الاول مقلد دون الثاني او بالعكس فانه يبيع واحدا منهما يريد غير المقلد وينحر الآخر وذكره
كذلك اذا نحر البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد فله بيعه ونحوه في المدونة **فصل** وان منعه عدو او
فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل **شرح** قال في المدونة والمحصر بعدو او سلطان او فتنة في حج او عمرة

من مرض بالحج كتبه. الح قال اذا أمن ان يحل الي البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد الحرام او غيره
ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي فلينحره ثم ما لك ويحلق ان يقصر ويرجع الي بلده **وقوله** وان منعه عدو **ش**
أي من الكبار ان مثله اي من المسلمين **وقوله** او حبس لا بحق **ش** يريد ان المسجون اذا احبس ظلما فانه يحل حيث
كان من المواضع كالمحصر بعدو قاله في المدونة وقيل لا يحله الا البيت سواء يحج نحوه ان لا **و** البائر
في حج او عمرة للكراهية واشار به الي ان المنع في تمام الحج والعمرة سواء **وقوله** ان لم يعلم به **ش** اي
انما يجوز له التحلل اذا لم يعلم بالعدو ان كان طاريا بعد الاحرام او متقدما ولم يعلم اللخمي
ان اعلم ان كان يري انه لا يصده وقد احرم عليه السلام بمكة وهو يري انهم لا يمنعوه فلما منعوه حل
فان علم انهم يمنعوه لم يحل لانه الزم نفسه ذلك مع العلم بحصره كذا ان شك فمنعوه لم يحل
الا ان يشترط ذلك **وقوله** وأيس من زواله قبل فوته **ش** يعني انه لا يجوز له التحلل الا بعد الياس من
زوال المانع بين يديه اما بعلم او غلبة ظن زواله كان ثم انه يذهب قبل الخ ان شاء امهل حتى يصبر
الي وقت ان نزل لم يدرك فيحل وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يحل الي يوم النحر **وقوله** ولا دم **ش**
هو المشهور وقال في المدونة لا سبب وقال اشهب عليه الدم **وقوله** بنحر هديه وحلقه **ش**
اي وله التحلل بنحر هديه وحلق راسه وهو كقوله في المدونة فيما تقدم **و** التقصير كالحلق في ذلك
وقوله ولا دم ان اخره **ش** اي ان اخر حلاقه لانه لما لم ينفع في زمانه ومكانه كان مخلا الا نسكا قال
في المدونة وان اخر حلاقه حتى رجع الي بلده حلق ولا دم عليه **وقوله** ولا يلزمه طريق مخيفة **ش** هكذا
حكي عن عبد الملك فانه قال اذا منع العدو الطريق فليس عليه ان يسلك طريقا اخرى بلا ماء حيث
سلكه بها ولا يركب المعاطب وان لم يكن الا هلاك ابنه محصورا وان وجد طريقا مأمونة تعلوه مشقة وهي ابعد
فليس محصورا ان يتقي من المرة ما يدرك فيها الحج **وكره** ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها **ش** يريد انه
يكره لمن فاته الحج ابقاء الوجوه السابقة ان يبقي علي احرامه ان قارب مكة او دخلها وقد نص في المدونة
انه اذا دخلها طاف وسعي وحل من احرامه ولا يبيت عليه مستمرا وكره له التمادي علي الاحرام
والعول اللخمي بعض ان دخل مكة من كان قريبا منها وقال ابن وهب لا يجوز البقاء علي الاحرام فان بقي لم
يجزه عن حجه **وقوله** ولا يتحلل ان دخل وقته **ش** اي فان اراد البقاء علي احرامه ثم بدا له ان يتحلل قبل
ذلك ما لم يدخل اشهر الحج فاذا دخلت فلا **وقوله** والا فثالثها يمضي وهو متمتع **ش** اي فان تحلل بعد
دخول اشهر الحج من العام الثاني فهل يمضي تحلله ام لا ثلاثة اقوال كما اشار اليه **و** كلها منصوصة لابن
القاسم فقال لا يمضي تحلله ويحج ثم قال لا يمضي تحلله وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا **وقوله**
وهو متمتع من تمام القول الثالث ولابن القاسم ايضا انه لا يكون متمتعا **وقوله** ولا يسقط عنه الفرض **ش**
يريد ان الفريضة لا تسقط عن المحصور اذا تحلل من احرامه وقال عبد الملك وابن مصعب وابن سحنون تسقط
عنه

لانه اتى بالمقدور وان لم يفعله وعن ابي بكر الثعالبي تلميذ ابن شعبان يسقطه وان حصر قبل الاحرام
وقوله ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء **ش** يريد ان من جاز له التحلل فلم يفعل حتى اصاب النساء
لم يفسد حجه اذا نوي التحلل وان نوي البقاء علي احرامه لقابل فسد حجه ومضي **وقوله** وان وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت مني ومزدلفة هدي كنسيان الجميع **ش**
يريد ان من حصر بعد وقوفه بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من احرامه الا طواف الافاضة وعليه لجميع
ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومني هدي واحد كمن ترك الجمار كلها ناسيا حتى ذهب ايام
مني فحجه تام وعليه هدي واحد وهكذا نص عليه في المدونة وحملها بعضهم علي ما اذا كان الحصر
بمرض وهو نقل لما في الواضحة ومثله لابن القاسم في موضع في الموازية وفي موضع اخر انه احصر
بعدو وابن محرز وقوله تعرف واحضر **وقوله** وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير مرض
او خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة **ش** يريد ان من حصر عن طواف الافاضة او فاته
الوقوف بغير الامور السابقة كالمرض حتى يبلغ الناس من حجهم او حصل الخطا في العدد وكانه
الوقف لا لاجل ذلك او حبس السلطان او غيره بحق كدين ثبت بطريقه فانه لا يحل الا بفعل عمرة
يطوف ويسعي ثم يحلق ويكفيه احرامه الاول **و** لا يجدد لها احرام **ثم قال** ولا يكفي قدومه **ش**
ان فات كان اول ما دخل مكة طاف للقدوم فلا يكفيه ذلك لانه لم ينو به التحلل **وقوله** وحبس
هديه معه ان لم يخف عليه **ش** يعني ان المريض اذا كان معه هدي فانه يحبسه معه رجاء ان يصح فينحره
بعد بلوغه محله فان خاف عليه لطول مرض او نحوه بعثه الي مكة لينحر بها **و** اما جعلنا كلامه خاصا
بالمريض لانه كذلك في المدونة ولانه هو الذي يختص هديه معه **و** اما من احصر بعدو فانه ينحر
هديه حيث كان كما تقدم **وقوله** ولم يجزه عن فوات **ش** يريد ان ما قلده او اشعره قبل فوات
الحج لا يجزيه عن هدي الفوات سواء بعثه الي مكة او تركه حتى اخرجه معه لانه وجب بالتقليد
والاشعار قبل الفوات فلا يجزيه عن الفوات **وقوله** وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف **ش** يريد ان من
فاته الوقوف وقد احرم بالحج من الحرم او اردفه في الحرم لا بد من خروجه الي الحل ليحصل له في احرامه الجمع
بين الحل والحرم **وقوله** واخر دم الفوت للقضاء **ش** اي انه امره بالتاخير ليجمع الجابر النسكي والجابر
المالي قاله في المدونة ولا ينحره الا في حجة القضاء فمن قال يعجله في حج اجزاه عنه وعن اشهب عن الاجزاء **وقوله**
وان مكث ثم مات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاها دونه وعليه هدي ان **ش** يريد ان من احصر
بعد ولم يحل بوطء او غيره ثم فاته او فاته ثم لا ثم احصر قبل ان يتحلل بعمرة التحلل اذا مات فانه يتحلل ويقضي
الحج في عام قابل ولا يلزمه قضاء العمرة واليه اشار **بقوله** بدونها **ش** لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي
تحلل بطواف وسعي بدليل عدم تجديد الاحرام لها وعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهو مذهب

المدونة وقيل يسقط عنه دم الفساد أي إذا جامع ثم فاته الحج وقوله لا دم قران ومتعة للفائت ش
أي فإن اتفق الفساد والفوات لقارن ومتمتع فلا شيء عليه للقران الفائت ولا للتمتع الفائت ويكون
عليه ثلاثة دماء للفساد والفوات والقران أو التمتع الثاني وعن ابن القاسم في سقوط دم القران
الفائت والمتعة الفائتة قولان ما ذكره هنا وقول أشهب بعدم سقوطه حكاه الباجي وقوله
ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ش أي أن المحرم إذا شرط عند إحرامه أنه متى حصل له عجز
تحلل أن تلك النية لا تفيده إن حصل العجز ولا يتحلل وكذلك المرأة إذا شرطت عند الإحرام أنها
إن حاضت تحللت فلا يفيدها ذلك وقوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر ش يريد أن الكافر إذا
حصر المسلمين عن الحج أو عن دخول مكة لا يجوز أن يعطى مالا لينكسر من ذلك لما فيه من الذلة وفهم
من قوله إن كفر أن ذلك يجوز إذا كان مسلما وهو مقتضى كلام أشياخنا المتأخرين وقوله وفي
جواز القتال مطلقا تردد ش يريد أنه اختلف في جواز قتال الحاصر مطلقا أي مسلما كان أو كافرا
فقيل لا يجوز لما في الصحيح أنه عليه السلام قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات
والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي
إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وقد جاء في الصحيح فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ... ابن هارون والصواب جوازه قاله وفي الكافي مخير في القتال عند
التربص بأن يكشف الله عنه الحاصر وقوله وللولي منع سفيه كزوج في تطوع ش يريد أن للولي أن يمنع
السفيه من الحج قال مالك ولا يحج إلا بإذن وليه إن رأى وليه ذلك نظرا أذن له وإلا فلا ثم قال وكذلك
المرأة مع زوجها يريد في التطوع كما قال هنا ومعنى ذلك أنها إذا أرادت أن تتطوع بالحج
أو العمرة فإن لزوجها منعها من ذلك ويجب عليها أن تطيعه فإن أحرم السفيه بغير إذن وليه
والمرأة بغير إذن الزوج فله التحليل وإليه أشار بقوله وإن لم يأذن فله التحليل ش أي فإن لم يأذن
من له المنع فله تحليلهما وقوله وعليها القضاء ش أي وعلى المرأة القضاء يريد إذا أذن الزوج أو انقطعت
عصمتها بخلاف السفيه فإنه لا قضاء إذا أحلله وليه قاله مالك وقيل لا قضاء على المرأة أيضا وقوله كالعبد ش
أي فإنه إذا أحرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء يريد إذا أذن له سيده أو عتق وهو المشهور
وقال أشهب وسحنون لا قضاء عليه وقوله وأثم من لم يقبل ش أي فإن لم يقبل من أمر بالمنع
من الإحرام من سفيه أو زوجة أو عبد فإنه يأثم ونص عليه في الذخيرة وقوله وله مباشرتها ش
أي وللزوج مباشرة زوجته وإكراهها على ذلك لأنها متعدية بمنعها من مباشرتها وقوله
كفريضة قبل الميقات ش يريد أن المرأة إذا أحرمت بالفريضة قبل الميقات المكاني والزوج معها أو
الميقات الزماني فله تحليلها ومباشرتها لتعديها في تقديم الإحرام ومنع الزوج في حقه وفيه
اللخمي

١٢٧

اللخمي إذا خرج معها وأما إن خرجت دونه أو خرج وأحرم معها فليس له تحليل ولا مباشرة وفهم
بقوله قبل الميقات أنها إذا أحرمت بعد الميقات ليس له تحليلها وقوله ولا إن دخل ش يريد أن
الزوج إذا أذن لها في التطوع أو تحرم فليس له تحليلها إذا دخلت في الحج وكذلك العبد وغيره إذا
أحرم بإذن ويقضى لها على الزوج والسيد وغيره واحترز بقوله إن دخل مما إذا أراد الرجوع في
الإذن قبل الإحرام نص مالك على أن له ذلك في العبد وقال ... في الكتاب ليس له المنع
بعد الإذن وإن لم يحرم وقوله وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله ش يريد أن العبد المحرم إذا
باعه سيده فليس لمشتريه أن يحلله من إحرامه وله إن شاء أن يرده على بائعه وقال سحنون يفسخ
البيع وعلى الأول إن علم المشتري فلا كلام له وقوله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح ش
يريد أن السيد إذا أذن لعبده في الإحرام فأحرم ثم أفسده بجماع أو غيره فإن السيد لا يلزمه الإذن
ثانيه وقاله اللخمي وصوبه ابن المواز وقال أصبغ يلزمه لأنه من ذلك الحج الذي أذن له وقوله وما لزمه عن خطأ
أو ضرورة فإن له الصيام في الإحرام والإطعام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله هكذا قال
ابن شاس ... المخطئ أي إذا افتقر ... خطأ أو ... ضرورة أو فوات حج بغير
عمد **باب** الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين ش يريد أن صفة الذبح
قطع تمام الحلقوم والودجين وظاهره عدم اشتراط قطع المريء وهو المشهور وقال في المدونة والحلقوم
مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق والمريء عرق أحمر تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب
قوله مميز احترازا من الصبي الذي لا يميز ومن المجنون والسكران لانتفاء الذكاة النية واحترز
بقوله يناكح من المرتد والمجوسي والصابي ونحوهم ممن لا يجوز مناكحته وأشار بقوله من المقدم ش
إلى أن الذكاة شرطها أن تكون من مقدم العنق احترازا مما إذا ذبح من القفا أو من أحد جانبي العنق
فإنها لا تؤكل قاله في المدونة وقوله بلا رفع قبل التمام ش احترازا مما إذا رفع قبل إتمام الذكاة
ثم عاد فأجهز فإنها تؤكل على تفصيل في ذلك ولا خلاف أنه إذا أطال بعد الرفع ثم عاد أنها لا تؤكل
إذا كانت قبل العود على حال لو تركت عليها لم تعش وأما إن كانت تعيش لو تركت فإنها تؤكل
قاله ابن القصار لأن الثانية ذكاة مستقلة وقوله وفي النحر طعن بلبة ش يعني أن صفة الذكاة في
النحر أن يطعن المذكي بالسكين أو غيرها من الآلات في لبة المذكى وفي المدونة ما بين اللبة والمذبح
منحر ومذبح فإن نحر فجائز وإن ذبح فجائز اللخمي ويكفي الطعن في الحلقوم لأن الحياة لا تعيش معه
وقوله وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ش وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون وقوله
والودجين ش أي ونصف الودجين وقد اختلف في ذلك عن عبد الوهاب عدم الإجزاء وفي تبصرة
ابن محرز إن بقي اليسير لم تحرم وقوله وإن سامريا أو مجوسيا تنصر ش يعود إلى قوله مميز يناكح

يعني يصح ذكاة المميز الذي يطيق وان كان صبيا او امراة تصحيحا نص ابن الفاكهاني في شرح الرسالة
والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان انكروا بعث الاجساد وذكره غير من
الاشياخ وأما المجوسي اذا تنصر فنص ابن محرز على اكل ذكاته وكذا النصراني العربي وقوله ذبح
لنفسه مستحلة ش يعني فيمن يصح ذكاته من الكتابيين وغيرهم واحترز بذلك مما اذا لم يذبح
لنفسه كان ذبح لمسلم ونحوه وعما اذا ذبح ما لا يستحله وسيأتي ذلك وقوله وان أكل الميتة ان لم يغب ش
يعني ان ذكاته تصح وان اكل الميتة كالعرب والافرنج وان غاب عليها نظر ابن الفخار في عدم الاباحة
مع عدم الغيبة وعن ابن العربي اباحة ما قتلوه وان رأوه لانه من طعامهم وقوله لا صبي ارتد ش
اي فان ذبيحته لا تؤكل وهو المذهب في المدونة وقيل تؤكل لانه لا يقتل اذا ارتد بل لا يرجع حتى يبلغ
وقوله وذبح لصنم ش اي وكذا لا يؤكل ما ذبح للصنم ابن عبد السلام ولا خلاف انه حرام
لانه مما اهل به لغير الله وقوله او غير حل له ان ثبت بشرعنا ش اي وكذا لا تؤكل ما ذبحه الكتابي
مما يرى انه غير حلال له ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو المشهور وفي المدونة خلافا
لابن وهب وابن عبد الحكم في الاباحة نظرا الى وجود الذكاة وقد نسخ بشرعنا شرعهم وقيل بالكراهة
وقوله والا كره ش اي وان ثبت تحريمه لا بشرعنا بل باخبارهم فانه يكره من غير تحريم كالطريفة و
كان مالك يقول اولا بالجواز ثم ثبت على الكراهة ولم يحرمه والقولان في المدونة وقوله كجزارته ش
اي فانها تكره وسواء كان في الاسواق او المطبخ في بيوتهم لانه لا ينصح وقوله وبيع ش
اي وكذا يكره ان يكونوا باعة في الاسواق او صيارفة وقد امر عمر رضي الله عنه باقامتهم من الاسواق
كلها ويحتمل ان يكون مراده انه لا يبايع على شيء من الانعام التي يذبحها لعيده كما في العتبية
وروي عن مالك اجازته ثم ما رجع قبل ذلك اكره للمسلم الركوب والسفر الى اعيادهم قال ابن القاسم احب الي
في المدونة ولا يكري ابله وتسميته لهؤلاء ابن رشد وهذا كما قيل انه مكروه ليس بحرام والبيع
اشار بقوله او اجارة لعيده وقوله وشراء ذبحه ش اي وكذا يكره الشراء من ذبيحته وقوله
وتسلف ثمن خمر وبيع به واخذه قضاء ش هذا كقوله في المدونة واذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت
لمسلم ان يتسلفه منه او يبيعه به شيئا او ياخذه هبة او يعطيه فيه ربحا او ياخذه او ياكل من طعام
ابتاعه الذمي بذلك الدينار وجائز ان ياخذه منه قضاء دين كما اباح الله تعالى اخذ الجزية منهم
وقوله وشحم يهودي ش هذا هو المشهور من قول ابن القاسم وعنه ايضا الاباحة وهو قول اشهب
وابن نافع ولمالك في الموازية قول بالمنع وقوله وذبح لصليب او عيسى ش اي ومما يكره ايضا اكل ما
ذبحه الكتابي للصليب او لعيسى عليه السلام ابن القاسم وما ذبحوه وسموا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة
ما ذبحوا لكنائسهم زاد ابن حبيب وكذا ما ذبحوه للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه
مما

مما اهل لغير الله وذهب ابن وهب الى الجوازة من غير كراهة وقوله وفعل مستحق ... ش
ابن عبد السلام سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاهم فكرهه للمسلم قال لانه
يعظم شركهم وقوله وذكاة خنثى وخصي وفاسق ش اي وكذا تكره ذكاة هؤلاء
الثلاثة وقاله ابن بشير وغيره وعلل الكراهة في الاولين بالضعف فربما منعهم من وقوع الذكاة
على وجهها وأما في الفاسق فلعدم الثقة بدينه وقوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ش اي في الصحة وعدمها
وهما منصوصان لمالك وفي علمها اباحة الاكل وعدمه وقوله وجرح مسلم مميز وحشيا ش هذا
ايضا انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق بثلاثة اركان الصائد والصيد والمصيد به
فقوله مسلم مميز اشارة الى الصائد واحترز بالمسلم من غيره فلا تصح من الكتابي على المشهور خلافا
لاشهب وابن وهب واختاره الباجي واللخمي وابن يونس وعن مالك الكراهة وهو قول ابن حبيب والتقييد
بالمميز فقط واحترز بالمميز من الصبي الذي لا يعقل الرمية
والمجنون والسكران الا اجتاح الصيد الى نية واحترز بقوله جرح مما اذا مات من الجرح ونحوه فانه لا يؤكل
وقوله وحشيا هو اشارة الى الصيد وهو الوحش المعجوز عنه واحترز به من الانسي فانه لا يؤكل بالعقر
وقال ابن حبيب يؤكل به البقر نظرا الى ان لها اصلا في التوحش وكذا ما توحش عنه بالعقر حمام
البيوت وما اذا توحش بخلاف الدجاج اذ ليس لها اصل في التوحش وقوله وان تأنس ش يريد ثم توحش
وعجز عنه ولذا كان قوله وعجز عنه فيتنافي جميع ذلك وقوله الا بعسر ش اي في تحصيله وظاهره
انه لو كان يقدر على امساكه بلا مشقة فانه لا يؤكل الا بالذكاة وهو كذلك لانه
مقدور عليه من غير كلفة فاشبه الانسي وقوله لا نعم شرد ش اعلم انه لا خلاف اذا توحش النعم والابل
انها لا تؤكل بالعقر وكذا البقر على المشهور خلافا لابن حبيب وأما قوله او تردى بكوة فبعقر ش
اي وفي حفرة من النعم لا يجوز اكله بالعقر وهو المشهور وقال ابن حبيب اذا طعن في جنب
او كتف ونحوه اكل وقوله بسلاح محدد وحيوان علم ش هذا هو الركن الثالث من اركان الصيد
وهو ما يصاد به من سلاح او حيوان والباء في بسلاح متعلقة بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح
ان يكون بسلاح محدد او حيوان معلم فاحترز بالمحدد من البندق والشرك والحبال الا ان
يدرك بجميع الحياة فيذكيه وكذا الكلب ونحوها وأما الشرط في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم ولقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر التعلم
ولا يختص ذلك بالكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك ابن شعبان ولو نمسا او ابن عرس ابن
حبيب والنمر والفهد لا يقبلان التعليم واشترط في المدونة في التعليم امرين ان ينزجر اذا زجر
وان يطاع اذا ارسل واعترض بالطير لا ينزجر وقوله بارسال من يده ش لما ذكر ان شرط الجارح

التغليم نبه على انه لا بد مع ذالك أن يرسله الصايد من يده فلو انبعث من غير ارسال لم يوكل
ما قتله لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اشلاه ربه
بالاشلاء هل يوكل ما قتله وهو قول أصبغ أو لا وهو المشهور أو يوكل ان زاده الاشلاء وهو قول
عبد الملك او يوكل ان كان حين الارسال قريبا منه وهو قول ابن حبيب وقوله بلا ظهور ترك ش
أي ويشترط ايضا في أكل ما قتله الجارح أن يكون على انبعاثه من حين ارسله ربه الى حين اخذ
الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل بأكل ميتة أو مع كلب آخر ونحوه مدة ثم انبعث ثانيا فاخذ
اخذه فانه لا يوكل أما اذا ارسله على جماعة فقتل منها واحدا ثم اشتغل بالاخر فالظاهر جواز
أكل الثاني وهو مذهب المدونة وقيل لا يؤكل والى الاول أشار بقوله ولو تعدد مصيده ش
والغير بغير بطن او ما نقص أنه في الاول اشتغل بغير ما ارسل عليه ولا كذالك هنا وقال محمد
ان قتل الجارح واحدا بعد واحد فكل ان لم يفته وان قتلها دفعة أكل الجميع ثم أشار الى بقية الامور
التي لا تضر في الصيد ولا توثر في عدم أكله بقوله او اكل أي الجارح من الصيد فانه لا يضر
وهو المشهور في الوحش وانما في الطير فلا خلاف ان اكله وقوله او لم ير بغار او غيضة ش يريد
أن القايد اذا لم ير الصيد لاختفائه في غار أو غيضة فارسل عليه الجارح فقتله أكل [illegible]
وهو المشهور ونقل ابن الجلاب في مسئلة الغار على الاكل وقال سحنون اما ارسله وهو لا يرى فيه
شيء أم لا فانه لا يوكل ولو نواه وقال اشهب لا يعجبه ان ينوي ما لم ير من الصيد وقوله ان لم يظن
نوعه من المباح ش يريد ان الصايد اذا ارسله على صيد ولم يظن جنسه ولا تحققه من أي انواع
المباح هو [illegible] فانه ليس بمحرم فانه يوكل ابن حبيب ولو ارسله ولم يطرح على المشهور
ولم يحك اللخمي خلافه وحكى ابن بشير قولين بالصحة وعدمها وقوله او لم يظهر خلافه ش أي وكذالك
يوكل اذا ظنه نوعا من المباح فارسل عليه فاذا هو نوع غيره من المباح وهو قول اشهب واختاره
الاشياخ وقال اصبغ لا يوكل وقال ابن بشير [illegible]
لا ان ظنه حراما ش أي فانه لا يوكل اذا قتله الجارح ولو القاه مباحا وقاله في المدونة وقوله
أو أخذ غير مرسل عليه ش مثل ان يرسله على بقرة وحش فياخذ حمار وحش او غيره من المباح
وقاله في المدونة ثم قال فان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما [illegible] سواه فليأكل وقوله
او لم يحقق المبيح في شركة غيره ش أي وكذا لا يوكل الصيد اذا لم يحقق المبيح لاكله كما اذا
اشترك مع المبيح [illegible] على قتل الصيد من احد الامور التي يذكرها لان الامر اذا دار بين التحريم
والحلية غلب التحريم ثم اشار الى الامور التي لا توكل معها فقال كماء ش يريد ان الجارح اذا
الجأ الصيد حتى دخل معه الماء ثم اخرجه وقتله [illegible]
داخل

داخل الماء ومثل الماء اذا رفعته البهيمة في الماء فلم يعرف ما حمله أي من الماء او منهما
في الماء [illegible] لا يوكل وبالسهم [illegible] وقوله أو بسهم مسموم ش أي [illegible] القايد بسهم مسموم
قال مالك في العتبية [illegible] بسهم مسموم فيموت ذكاته لا ارى ان يوكل لانه لا يدري
لعل السم يجتمع في [illegible] وقال [illegible] أرى ذالك ونهى عنه وقال اخاف ان يكون السم
قتله ويخاف على من يأكله الموت ونهى عنه وقال سحنون لا يوكل وقوله أو كلب مجوسي ش
أي لا يوكل الصيد اذا اشترك في قتله كلب مسلم وكلب مجوسي يريد او كان المجوسي هو
المرسل له وأما لو ارسله المسلم من يده وهو معلم فان الصيد يوكل وقاله في المدونة وهو كذبحه بسكين
المجوسي وقوله أو بنهشة ما قدر على خلاصه منه ش يريد ان الصيد اذا مات من نهش الجارح
والقايد يقدر على خلاصه منه فلم يفعل ويحتمل ان يكون الباء بمعنى مع والضمير فيه وفي قدر على
على الجارح وفي خلاصه على الصيد ولا بد في كلامه من حذف [illegible] والتقدير ولا يوكل الصيد اذا
اشترك في قتله ذكاة القايد مع نهش الجارح القادر على خلاصه منه واحترز بالقادر مما
اذا لم يقدر على خلاصه منه ولم يقدر حتى مات بنفسه فانه يوكل ان نهشه الجارح قاله في المدونة وقوله
او اغرا في الوسط ش يريد ان الكلب اذا انبعث على الصيد بنفسه ثم اغراه القايد بعد ذالك
فانه لا يوكل لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم [illegible] وظاهر ما هنا ان الاغرا هو المبيح
للشك [illegible] فاحرى ان [illegible] الاغرا [illegible] في عدم اكله
وفيه نظر اذ [illegible] ولا يوكل الصيد اذا لم يتحقق المبيح بسبب اغرا الجارح في
الوسط وما ذكره من ان الاغرا في الوسط لا يبيح هو القياس خلافا لاصبغ وقال عبد الملك [illegible]
أكل [illegible] وقوله أو تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه ش يريد ان القايد اذا تراخى
في اتباع الصيد حتى قتله الجارح لا يوكل الا ان يعلم انه لا يدركه ولو جد في اثره لانه [illegible]
على ادراكه [illegible] لانه اذا علم انه لا يدركه فانه على اصله من
جواز الاكل [illegible] وقوله أو حمل الالة
مع غيره او خرج ش أي وكذا لا يوكل الصيد اذا فرط القايد في عدم ذكاته حتى مات بسببه
كأن رجع الى النزع في مكان يحتاج معه الى [illegible] اما كانت مع غيره او خرج ليطلبه منه
جعلها في مكان [illegible] تناولها منه [illegible] وقوله او بات ش أي عن صايده
ثم وجده من الغد فيه اثر كلبه او بازه او جرحه [illegible] فالذي في المدونة ولو ابعد
[illegible] الجوارح او سهمه [illegible] المشهور وقال اصبغ
وابن عبد الحكم [illegible] قال محمد ان كان سهم [illegible] اكله [illegible] وقال عبد الملك [illegible]

منعود المقاتل أكل بلا وقوله أو صدم أو عض بلا جرح ش أي وكذا لا يوكل الصيد
إذا مات من صدم الكلب أو الجارح أو صدمه حبل من خوفه أو مات من عض الكلب من غير جرح
وهو المشهور والخلاف أنه إن جرحه الجارح حتى أدماه انه يوكل وقوله أو قصد ما وجد ش
أي لم يقصد صيدا معينا بعض الشيوخ والخلاف في المذهب أنه لا يباح إلا إرسال على صيد يقصد
بعينه معناه من أرسل على كل صيد وجد فهو ظاهر قوله أخذه وهو مراد الشيخ هنا وقوله
أو أرسل ثانيا بعد مسكه أو قتل ش أي وكذا لا يوكل الصيد إذا أرسل عليه جارحا
فأمسكه ثم أرسل عليه ثانيا فقتله الثاني بعد أن القبض بعد الأول لا يوكل بالعقر لأنه مقدور عليه
حينئذ وقوله أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ش أي وكذا
لا يوكل ما قتله الجارح إذا اضطرب فأرسله ربه ولم ينظر لصيد إلا أن ينوي الغائب المضطرب وعلى غيره
فإنه اختلف فيه فقيل يوكل ابن شاس وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة
من الصيد وينوي إن كان وراء جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله قال ومن الناس
من حكى الخلاف لما في المدونة مثل قول أشهب أنه لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره
وقوله ووجب نيتها ش الضمير عائد على الذكاة التي هي ذبح ونحر وعقر وهو تأويل
الاصطياد أي ووجب قصد الذكاة على كل نوع وقد نبه بهذا على من لم ينو الاصطياد ...
الإجابة فإنه لا يوكل كما إذا ضرب شاة أو غيرها لا يريد ذبحها فأصاب الذبح أو النحر وقوله
وتسمية إن ذكر ش يريد في الأنواع الثلاثة قال في المدونة ولابد من التسمية عند الرمي وعند
إرسال الجوارح وعند الذبح فإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وإن ترك التسمية
عامدا لم توكل وظاهرها كما قال هنا أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وعليه حملها
بعض الأشياخ ومنهم من حمل المدونة على أنها سنة وقوله ونحر إبل وذبح غيره إن قدر ووجب نحر الإبل
وذبح غيرها مع القدرة وأما مع الضرورة فيجوز الأمران في كل الحيوان ولهذا قال وجاز للضرورة
إلا البقر فيندب الذبح ش هو مستثنى من مفهوم الشرط أي ووجب في الإبل النحر وفي غيرها الذبح مع
القدرة إلا البقر فإنه يجوز فيها الأمران والمستحب الذبح وقوله كالحديد وإحداده ش أي وندب
ذبح البقر كما يندب الذكاة بالحديد وكما يندب إحداده أي سنه لأنه أخف على الذبيحة
لقوله عليه السلام إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته والأمر أن نحو الشفار وقوله وقيام إبل ش أي ومما يستحب في نحر الإبل
أن يكون قائمة لأنه أمكن للذكاة وتربط معقولة لئلا تنفر فلا يستطيع ردها وقوله وضجع ذبح على أيسر
وتوجهه وإيضاح المحل ش الذبح بكسر الذال ما يذبح ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وإنما استحب

صحعة على شقه الأيسر لأنه أمكن للذابح ولذا قال ابن القاسم إن الأيسر يضجع على شقه الأيمن والسنة
أن تكون إلى القبلة ورأسه مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلدة حلقه من اللحي الأسفل بالصوف وغيره
فيمده حتى تتبين البشرة وتوضع السكين حيث ... إيضاح المحل وقوله وفري ودجين ش يريد
أنه يستحب للذابح إذا أدرك الصيد منفوذ المقاتل أن يفري أوداجه قال في المدونة وإن ادعها ...
يفعل وإن لم يفعل حتى مات أكله ولا شيء عليه وقوله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم
ومنعهما خلاف ش أي وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا وهو قول ابن وهب عن مالك واختاره ابن القصار
أو جوازه بهما إن انفصلا لا إن اتصلا لأنه نهش وخنق وهو قول ابن حبيب ابن رشد وهو الصحيح أو إنما
يجوز الذبح بالعظم دون السن وهو أيضا عن مالك قال في الإكمال وهو المشهور أو يمنع الذبح بهما مطلقا وهو
أيضا عن مالك الباجي وهو الصحيح وقوله وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة ش أي لا بنية الذكاة
المطلوبة في المأكول لأنه من باب العبث وقد نهى عليه السلام عن تعذيب الحيوان بغير مأكله وقوله
إلا بكخنزير فيجوز ش يريد أنه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يوكل بنية قتله لا بغير نية ...
وقوله كذكاة ما لا يوكل إن أيس منه ش هو مذهب ابن القاسم وقيل إنما يعقر ... إباحة أكله
وقال ابن حبيب ... وقوله وكره ذبح بدور حفرة ش يشير إلى قوله في المدونة وبلغ مالكا أن الجزارين
يجتمعون على الحفرة ويذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة وحمله أكثر الشيوخ
على عمومه أي أنه لا توكل ... وهو المشهور وقال ابن حبيب إنما حمل الأمر على الجمل
قال وقد قال مالك ... التوجيه عامدا لا توكل وقوله وسلخ أو قطع قبل الموت ش أي وكذا يكره سلخ
الذبيحة أو قطع شيء منها قبل موتها وقال في المدونة ثم قال فإن فعلت أكلت مع ما قطع منها وقوله كقول مضح
اللهم منك وإليك ش أي وكذا يكره للمضحي أن يقول عند ذكاة أضحيته ذلك ... في المدونة قال وهو
بدعة ابن رشد ... التسمية وأما على غير ... وقوله وتعمد
إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ش أي وكذا يكره للذابح أن يتعمد في ذبحه قطع الرأس
لما فيه من التعذيب ابن القاسم وأصبغ ولم يقصد الذبح ابتداء أكلت وقال مطرف وابن الماجشون ...
في المدونة ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إن لم يتعمد ... أشار إليه ...
... المدونة ... الكراهة ... على عدم الأكل ... لم تؤكل
على عدم الأكل وقوله ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس ش يريد أن الكلب أو البازي إذا قطع عضوا من الصيد
دون النصف من يد أو رجل أو فخذ أو جناح فمات منه قبل أن يدرك ذكاته لم يوكل هو ميتة وقال في المدونة
وكذا إذا ضرب شاة أو بقرة أو نحوهما فانقطع منها قطعة فإنها ميتة لا توكل ولو نوى بها الذكاة وأما الرأس
فليس بميتة وتوكل معه ابن رشد لأنه مقتول لا محالة وهذا الذي أشار إليه إنما هو إذا أبين الجزء وانفصل

أو كان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد أو بيسير من اللحم ابن حبيب وان كان ما يجري فيه الروح
على هيئته أكل جميعه وقوله وملك الصيد البادر ش يريد ان الصيد اذا رآه جماعة فبادر واحد
وأخذه أو بادر غير من رآه فأخذه فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالرؤية
وقوله وان تنازع قادرون فبينهم ش يريد ان كل واحد منهم متمكن من أخذ الصيد وانه يحكم به للجميع
دفعا للنزاع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح بلا مرجح وقوله وان ند ولو من مشتر فللثاني ش يريد ان الصيد
اذا ند من ربه أي هرب منه سواء ملكه باصطياد او بشراء فانه يكون لمن صاده ثانيا الا ان يكون
قد تانس عند الاول ولم يلحق بالوحش فانه يكون للاول وقوله لا ان تانس ولم يتوحش ش ونظر اللخمي
والمازري وابن رشد فيما اذا ند الصيد عن ربه بعد ان تانس عنده وبعد ان لحق بالوحش وكان الاول ملكه
بصيد فهل يكون للاول او للثاني ثلاثة اقوال وقيل ان كان ند بقرب فللاول والا فللثاني والامر للاول واختلف اذا ملكه
بالشراء هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه ذهب ابن شاس وغيره وهو ما نقله عن ابن المواز وقال ابن الكاتب هو للاول على
كل حال وقوله واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما ش يريد اذا نصب شخص
بصيد من شبكة او شرك او فخ وهو مراده بالحبالة وفي معنى الحبالة ما ينصب من حفرة ونحوها للصيد فطرده شخص
اخر قاصدا ان يقع في الحبالة ونحوها ولولاهما أي الطارد والحبالة لم يقع الصيد فيها فانه أي الطارد وصاحب
الحبالة يشتركان فيه بحسب فعليهما فاذا قيل اجرة الناصب تساوي درهما مثلا واجرة الطارد تساوي
درهمين كان لصاحب الحبالة الثلث وباقيه للطارد وقاله ابن القاسم وقال اصبغ الصيد للطارد وعليه
الاجرة للحبالة وقوله وان لم يقصدا وأيس منه فله كأن لم يقصد الطارد الحبالة وهو على
ايس من اخذ الصيد قبل الحبالة قال عيسى في ملك لابن القاسم فلو لم يكن لهم اضطر الصيد الى المنصب ولا
الا انه اتبعه حتى وقع فيه فان كان الصيد قد انقطع منه والصيد حيث شاء فسقط في ذلك المنصب
فهو لرب المنصب وان كان اعياه او قدر على اخذه فهو كشيء بحوزه لغيره وعليه حيث أصحبه فوقع
في المنصب أو في دار رجل فهو للطارد دون صاحب المنزل والنبات وقوله على تحقيق بغيرها فله كالدار
الا ان لا يطرده لها فلربها ش ذكر عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا الى دار رجل فأخذه فيها
فقيل هو للطارد لان الدار لم تتخذ للصيد وقيل هو كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تعمل الا
والمنصب عمل للصيد واشار بقوله الا ان لا يطرده لها فلربها ش الى انه اذا اتبع الصيد ولم يضطره الى
الدار وانما دخلها هو من غير ان يلجئه الطارد اليها بلا شيء فيه للطارد وهو لرب الدار وقاله
في المدونة وقال اشهب هو للطارد وقوله وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش يريد ان من مر على
صيد او امر عليه جارحه او نحوه انسان وامكنته ذكاته بان لم تكن مع ربه حالة الذكاة او نحو الاول ثم
حتى مات فانه يضمن ذلك للقاضي ابي الوليد لانه بمنزلة ربه في تغير الذكاة وربه لو امكنته

ذكاته

ذكاته بغير آلة حتى مات لا يأكله فكذلك هذا واجرى ابن محرز وخص التأخير في الاحوال
من الخلاف بعوارض الحال لا وقوله كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته ش
يريد ان من رأى ما يستهلك من نفس او مال لغيره وهو قادر على خلاصه فتركه حتى هلك فانه يضمنه
ويأتي الآخر المذكور وقال في بيده متعلقة بتخليص وبقي للمعرفة وقوله او شهادته ش يريد
به ان من شهد لشخص بحق علمه او على اخر وهو قادر على تخليصه له بشهادته فتركه حتى فات
بموت الغريم ونحوه فانه يضمن وقوله او بامساك وثيقة ش أي تغييره حتى فات ما فيها على صاحبها
وكذا اذا قطعها وقوله او تقطيعها وعن غيره فهذا انوي من ما قبله وقوله في قتل شاهدي
حق ش أي اذا قتل شاهدي حق فضاع الحق بسبب ذلك فعليه الحق كما في تقطيع الوثيقة
او لا يضمنه لانه قد لا يقصر ذلك عن العداوة بينه وبين الشاهدين ابن بشير وهذا ادنى مرتبة من تقطيع الوثيقة
لان قد يتعذر عليه بعض الشهادة وانما يحرك على سببها بل في انه اصعب من الاول وقوله
ومواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل طعام او شراب لمضطر ش أي ومما يكون الحكم فيه ايضا الضمان ترك
المواساة الواجبة بالامور المذكورة الامور الاربع من خيط صحة لجرح جائفة او غيرها يمنع
منه او خيط به ذلك فيموت الرجل او يضطر شخص الى فضل طعام او فضلة ما عن صاحبه
ذلك حتى يهلك جوعا او عطشا وانما قال المضطر ليشمل الادمي وغيره من حيوان وزرع او نحوه وانما قال فضل
طعام او شراب لانه لو لم يفضل عنه لم يلزمه دفعه بل كان هو ايضا مضطرا كذلك بانه لا يجبر وقوله وعمد
وخشب فيقع الجدار ش أي ويجب ايضا الضمان على من عنده عمد او خشب وقد اضطر جاره الى اقامة
جدار بذلك فمنعه ذلك حتى سقط الجدار وقوله وله الثمن ان وجد ش يريد ان من تعين دفع شيء
من الامور المذكورة اذا دفعه لمن هو محتاج له فانه يجب له ثمنه على اخذه وهو مذهب المدونة ابن
يونس ولا يشترط عليه في الثمن وقال اشهب اذا لم يكن معهم ثمن لزمه ان يبذله وهو معروف وكلام اللخمي
هل يتبعون بالثمن اذا أيسروا ام لا وقوله واكل المذكى وان ايس من حياته المذكى ش تارة يكون قبل
الذكاة صحيحا وتارة مريضا بلا الاول اكله فيه مع سيلان الدم او غيره كما سيأتي في آخر المسألة
الثاني ان كان غير مأيوس منه عملت فيه الذكاة ايضا كالصحيح وان كان مأيوسا فكذلك المسألة
في الموطأ وهو مروي عن مالك ابن القاسم واصبغ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا يؤكل وهو
لمالك في مختصر الوقار وعلى الاول فلا بد فيها من اعتبار الحركة قال تحركت حركة بينة وسال
دمها أكلت وكذا ان لم يسل على المنصوص واختلف في مراعاة الحركة فقيل انما تراعى بعد الذبح
وقيل حين الذبح وقيل يكفي ذلك بعد الذبح او بعد حين في الدماء وان اللخمي وقوله كمتحرك
نزول مطلقا ش ان سال معه دم او لا وخرج عموم اكله اذا لم يسل من المنخنقة واخواتها والا غيره يسيل

التذكية على الانفراد، بخلاف النطيحة فان [illegible] في كتاب وحده ولذا قال وسيل دم ان
تحت ش يريد ان الاخير من العلامات التي يستدل بها على الحياة وقوله الا الموقوذ وما معها
المنفوذة المقاتل ش [illegible] كلامه ان لا يوهم ان المأمور منه يؤكل بالذكاة ولو انفذت مقاتله
اخرج منه ما ذكر والمراد بالموقوذة وما معها ما ذكر في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع قال المنخنقة هي التي تختنق بحبل ونحوه من الخنق والموقوذة
المضروبة بخشبة او حجر او نحوهما والمتردية التي تردت من علو او بئر او حجرة فماتت والنطيحة
التي نطحتها اخرى فماتت وما اكل السبع اي ما اكل منه وقوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم ذكاته
[illegible] هو منقطع على معنى لكن ما ذكيتم من غيرها فانه يؤكل [illegible] ان الذكاة
[illegible] ذلك كما انها لا تعمل فيما انفذت مقاتله على اجرا القولين وقيل تعمل
[illegible] في غير محل الذكاة وقوله بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب
مصران ش هذا اشارة الى الامور التي اتفق على انها مقاتل كما نص عليه الباجي وهي خمسة الاول انقطاع
النخاع وهو المخ الابيض الذي في وسط فقار العنق والظهر الثاني انتثار الدماغ الثالث انتثار
الحشوة الرابع فري الودج الخامس انشقاق المصران [illegible] قطع المصران وانتثار
الحشوة [illegible] راجع الى قوله [illegible] اذا انشق المصران [illegible] الحشوة
من [illegible] اخر [illegible] المصران لا يكون مقتلا الا اذا كان في مجرى الطعام قبل تغيره وأما
[illegible] لان [illegible] بالحلاب الثاني [illegible] يكون مقتلا
وقوله وفي شق الودج قولان ش يعني انه اختلف في شق الودج هل هو مقتل والذي [illegible]
انه ليس بمقتل اليه ذهب ابن الحكم. الباجي واختلف [illegible] والعنق من غير انقطاع نخاع فروى
[illegible] عن عبد الملك انه من المقاتل وروي عنه ابن القاسم انه ليس بمقتل حتى يقطع [illegible] انقطاع
النخاع والبيان فقوله وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وقوله وذكاة
الجنين بذكاة امه ان تم بشعر ش يريد ان البهيمة المأكولة اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت فانه يؤكل
عملا بقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] بنصب ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى محل
ذكاته [illegible] ذكاة الجنين [illegible] ذكاة امه [illegible]
[illegible] الى الذكاة في [illegible] وقوله ان تم بشعر [illegible]
[illegible] اللخمي وان لم [illegible] حياة لم [illegible] يؤكل [illegible]
[illegible] اكل وقوله وان خرج حيا ذكي الا ان [illegible] ش [illegible]
في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه [illegible]

طاهر وقوله وذكي المزلق ان حيي مثله ش [illegible] العتبية [illegible] رواية ابن زياد
[illegible] عن ابن القاسم في بقرة ازلقت ولدها انه ينظر فان كان [illegible]
[illegible] وان كان مثله لا يعيش لم يؤكل [illegible] في انه ان كان مثله يعيش ومثله لا يعيش
لم يؤكل [illegible] وقوله هنا ان حيي مثله [illegible] على الرجعين الاخير [illegible]
في انه [illegible] لم يؤكل [illegible] ابن رشد [illegible] للمسئلة نص خلاف وقوله [illegible]
نحو الجراد بما يموت به نحو الجراد [illegible] الجراد [illegible] الذكاة [illegible]
لطرح [illegible] انه [illegible] اخذه [illegible] اذا اخرت حية [illegible]
[illegible] بما يزهق [illegible] يقطع [illegible] الماء الحار [illegible]
[illegible] المدونة ان لم يزهق [illegible] كقطع ارجله [illegible] في الماء البارد
والبيان فقوله وان لم يعجل كقطع جناح ش [illegible]
باب
المباح طعام طاهر ش يريد ان المباح من الاكل [illegible] بدار [illegible]
[illegible] فيطرح جميعه ان كان مائعا [illegible] ان كان جامدا [illegible]
[illegible] ذلك وقوله والبحري وان ميتا ش يريد ان البحري يؤكل جميعه [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته. قال في المدونة ويؤكل [illegible] في بطن [illegible] حوت [illegible]
وقوله وطير ولو جلالة ش [illegible] ان الطير جميعه مباح ولو اكل الجيف. ابن رشد [illegible]
المذهب ان اكل لحم الطير [illegible] بالنجاسة حلال [illegible] وقوله وذا مخلب ش ابن [illegible] والطير
كله مباح ذو المخلب وغيره. ابو اسحاق [illegible] في مخلب وهو المذهب [illegible]
[illegible] لا يؤكل النعم [illegible] وقوله ونعم ش [illegible] والمراد
بالنعم الابل والبقر والغنم [illegible] وقوله
[illegible] لم يفترس ش [illegible] اكل الوحش [illegible] لا يفترس كالظباء وبقر الوحش وحمره [illegible]
[illegible] والاسد والنمر والفهد والضبع والنمر الوحش [illegible]
[illegible] تابعه [illegible] الاسد والنمر
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] والثعلب والذئب [illegible]
[illegible] والخلد [illegible]
[illegible] والوبر [illegible]
[illegible]

في ادبيه طول والقنفذ بضم القاف وفتحها والفاء ايضا. الجوهري واحد القنافذ والقرنبى
حيوان ذو شوك كالقنفذ الكبير والتنبيه بين بعلوة الاشياء وما قبله يحتمل أن يكون في حيز الاباحة
ويحتمل أن يكون في الاباحة وعدم الاشتراط قال في المدونة ويجوز اكل القنفذ والضب والوبر
والخلد والفار والقنفذ وقوله وحية أمن سمها ش أي ومما يباح الحية إذا أمن سمها قال في
المدونة وإذا ذكيت الحية في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها وموضع ذكاتها قال ابو الحسن
الصغير من حلقها ومرفع الذكاة من غيرها وقوله وخشاش أرض ش أي وكذا يباح
اكل خشاش الأرض وهو امها قاله في المدونة وقوله وعصير ش قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب
وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة وقوله وفقاع وسوبيا ش [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] السوبيا حلال ما لم يدخلها الشدة المطربة فتحرم وقوله وعقيد أمن سكره
العقيد هو العصير يغلى حتى ينعقد قال ابن شاس وحاصل شرب العقيد الذي ذهبت منه قوة الاسكار
قال في المدونة ولا يحد الطبخ بالتلثين ولا غيرهما بل ما منع اسكار كثيره وقوله وللضرورة ما يسد أي وما
يباح في حال الضرورة بغير ما يسد الرمق من الميتة الا ما يستثنيه [illegible] ثم يباح للمضطر
وحد الضرورة خوف الهلاك على النفس واشار بقوله ما يسد إلى أن الذي يباح من ذلك ما يسد
الرمق وفي الجواهر لا يتعدى بسد الرمق بل يتشبع ويتضلع وقال ابن حبيب إن كانت المخمصة
دائمة تزود وشبع وإن كانت نادرة اقتصر على سد الرمق وفي الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع منها ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ابن الفاكهاني وقوله ويشبع ويتزود هو المشهور [illegible]
ذكره خلاف ابن الماجشون وابن حبيب وقوله غير آدمي وخمر إلا لغصة ش ابن شاس [illegible]
[illegible] يرجع للضرورة [illegible] كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان
غير الآدمي قال الشيخ ابو بكر ولا يأكل ابن آدم وإن مات جوعا قاله علماؤنا وكذلك [illegible] المياه
النجسة وغيرها من المايعات سوى الخمر فإنها لا تحل إلا لاساغة الغصة على خلاف فيها فأما الجوع والعطش
فلا [illegible] ربما زادت العطش وقيل يباح وقوله وقدم الميت على خنزير ش [illegible]
المضطر اذا وجد ميتة ولحم خنزير فانه يقدم الميت على الخنزير [illegible] والخنزير لا يحل مطلقا
والتحريم [illegible] من التحريم [illegible] قاله ابن العربي وقوله وصيد لمحرم ش أي اذا وجد
المحرم الصيد والميتة أكل الميتة ابن شاس وقال ابن عبد الحكم [illegible] الصيد
وقوله لا لحمه ش [illegible] ابن شاس [illegible] وقوله
وطعام غير إن لم يخف القطع ش ابن شاس [illegible] وطعام الغير [illegible]
أن يعدو [illegible] وقوله وقاتل عليه ش ابن شاس وإذا [illegible]
بطعام

بطعام من ليس بمضطر اطلب منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فإن أبى استطعمه فإن
أبى أعلمه انه يقاتله عليه فإن امتنع منه غصبه منه وإن دفعه جاز له دفعه بالتالف وإن أتى على النفس
ويكون دمه حينئذ مهدورا ولو قتله الآخر وجب القصاص وقوله والمحرم النجس ش هذا قسيم قوله
المباح طعام طاهر ولا اشكال في تحريم الاطعمة النجسة في حال الاختيار وسواء في ذلك الجامد والمايع
وقوله وخنزير ش هو مما أجمع على تحريمه للنص الوارد فيه وقوله وبغل وفرس وحمار ش المشهور
تحريم البغال والحمير وعن مالك كراهتها وظاهر [illegible] في الخيل وحكى في الجواهر الكراهة والتحريم
والاباحة وقوله ولو وحشيا دجن ش هو قول مالك [illegible] الحمار الوحشي إذا تأنس فإنه لا يؤكل
ويصير كالحمار الاهلي وقال ابن القاسم هو مباح وقوله والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر
وإن وحشيا ش هو نحو قوله في المدونة لا أحب أكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا
شيء من السباع وهو الذي حكاه العراقيون عن المذهب وفي مذهب الموطأ التحريم وقال ابن حبيب ما يعدو
حرام كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه وقوله وفيل ش اختلف في أكل الفيل على
ثلاثة أقوال التحريم والكراهة والاباحة وصحح الشيخ [illegible] الاباحة [illegible] الكراهة
[illegible] وقوله وكلب ماء وخنزيره ش حكى فيهما ابن الجلاب الكراهة كما حكى هنا وحكى ابن
بشير فيهما الاباحة والمنع وقوله وشراب خليطين ش وما ذكره من الخليطين لانه عليه السلام نهى عن
شربه [illegible] لا ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا أحدهما مع تين
أو عسل وقوله ونبذ بكدباء ش يعني أن الانتباذ في الدباء وغيرها كالانية المزفتة مكروه قال في الجواهر
ولا انتباذ في ما عدا الدباء والمزفتة جائز وفيهما مكروه قال في الجلاب [illegible] الحنتم والنقير [illegible]
[illegible] فيهما وقوله وفي كره القرد والطين ومنعه قولان ش أما القرد فحكى في الجواهر عن الباجي كراهته وعن
ابن [illegible] تحريمه وكذا في الواضحة وأجاز بعض الاصحاب أكله إذا كان يرعى الكلأ وحكى في
الجواهر عن محمد كراهة الطين وعن ابن الماجشون تحريمه **باب** سن لحر غير حاج بمنى
ضحية لا تجحف وان يتيما ش المشهور أن الضحية سنة كما قال [illegible] عن مالك وحكى بعض
الاشياخ قولين بالوجوب والسنية في المذهب وقال بعض الاستحباب واحترز بقوله حر من العبد
فإنه لا يخاطب بها [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] الحاضر والمسافر إلا الحاج فليس عليه وإن كان [illegible] لم يشهد الموسم
من أهل مكة وغيرهم [illegible] وقوله غير حاج بمنى [illegible] فانه لا يخاطب
بها [illegible] يخاطبون بها
كما [illegible] وقوله لا تجحف أي لا تجحف بماله فإن كان تجحف به لم يخاطب بها قاله في الذخيرة

وقف على رواق المغاربة بجامع الأزهر

قال وأحب [illegible] يرجو ذا السبب فيه فخاطبه الولي بالأضحية عنه ابن حبيب
ومن ولد يوم [illegible] الأضحية [illegible] وقوله يجزئ فأن ويشترى من معز وبقر وإبل ش
له هو بيان لما [illegible] في الأضحية الأنعام وهي الجذع من الضأن والثني مما عداه والإبل
[illegible] سن أي لا يشتري الضحية إلا [illegible] الأسنان وقوله [illegible] وبلاث وخمس ش
لما ذكر أن المعز والبقر والإبل لا تجزئ منها إلا الثني أشار إلى كل سن منها وقوله في سنة إشارة
إلى سن الثني من المعز وقوله وبلاث إشارة إلى سن الثني من البقر وقوله وخمس إشارة إلى سن
الثني من الإبل [illegible] والنشر على الترتيب الأول للأول والثاني للثاني والثالث للثالث
والمشهور أن الثني من المعز ما أوفى سنة كما قال هنا وقال ابن حبيب هو ابن سنتين وما ذكره من سنين
الثني من البقر هو مذهب الرسالة لقوله فيها هو ما دخل في السنة الرابعة وعن ابن حبيب هو ابن
أربع سنين وعن عبد الوهاب هو ما دخل في السنة الثالثة والصحيح أن الثني من الإبل ابن خمس
سنين وقال ابن حبيب هو ابن ست سنين واختلف في الجذع من الضأن والمشهور أنه ابن سنة وقيل ابن
عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر وقوله ولا يشترك في الأجر وإن كان أكثر من سبعة ش
يعني أن الأضحية لا يجوز فيها الاشتراك إلا الرجل يضحي عن خاصة نفسه ويشرك في أضحيته أهل بيته ومن
في نفقته من أقاربه الساكنين معه [illegible] وقال في المدونة وإن كانوا أكثر من سبعة
ابن رشد [illegible] جواز الاشتراك [illegible] وقوله أن يذبح عن نفسه واتفق عليه وإن
يبرع ش يعني أنه يشترك من يجوز إدخاله في الأجر بثلاثة شروط الأول أن يكون ساكنا مع المضحي من
منزل واحد الثاني أن يكون من أقاربه [illegible] عليه فلا يدخل الزوجة وأم ولده [illegible] بقية [illegible] وهو
خلاف ما حكاه ابن المواز والثالث أن يكون ممن ينفق عليه وإن تبرع عليه فيجوز إدخال الجد
والجدة إذا كانوا في عياله وهذه الشروط ذكرها الباجي وغيره وقوله وإن جاء ش ابن بشير لا خلاف
في جواز الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها وحكى بعضهم فيه الإجماع وقوله ومقعدة لشحم ش هكذا
نص عليه سحنون وقوله ومكسورة القرن إلا أن يدمى ش هكذا قال في المدونة أبو عمران وظاهره إن انكسر
من أعلاه أو من أسفله وهو ظاهر الرسالة وعليه أكثر الأشياخ لأنه ليس نقصا في الخلقة وقال
ابن حبيب هذا إذا انكسر من أعلاه وأما إن انكسر من أسفله فلا يجزئ وقوله فأما إن أدمى فلا
يجزئ وقال أشهب [illegible] وقوله [illegible] وجوه [illegible] العرج [illegible] ش
هذا لقوله عليه السلام أربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي في الموطأ وغيره نحوه واحترز بقوله بين من المرض الخفيف
ونحوه فإنه لا أثر له قال في المدونة ويجزئ الجرباء إذا كان الجرب خفيفا [illegible] إذا كان في الأربع

جمع

ولو كان كثيرا أو جميع الأذن ابن القصار [illegible] وهذا أول [illegible] والمذهب على أن الكثير يمنع الإجزاء والقابلة
هي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة التي قطع من جهة قفاها والشرقاء
المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن قال أهل اللغة وقوله ويسمي ش [illegible] لا إشكال في استحبابه و
المشهور استحباب تسميتها وقال ابن شعبان يكره لأنه من سنة اليهود وقوله وذكر أي على أنثى
وهو ظاهر المذهب وقال في المبسوط هما سواء والأقرن أفضل من الأجم وكذا الأبيض أفضل من
[illegible] وهو أنه عليه السلام ضحى بكبشين أقرنين أملحين وقوله فحل وأقرن وأسمن ش [illegible]
لرد [illegible] قال ابن العربي هو [illegible] الباطن [illegible] كله [illegible] وقوله
وفحل ش أي هو مستحب على الخصي ثم قال إلا أن يكون الخصي أسمن ش أي إن كان الخصي أسمن من الفحل فهو أفضل
وقال ابن حبيب [illegible] ابن عبد البر أجمع الجمهور على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي إذا كان سمينا قال والذكر من العجل
أفضل من الخصي الأجم إلا أن يكون الخصي [illegible] وقوله ومطلقا ش أي أن الضأن فيها أفضل
من غيره وسواء في ذلك ذكورها وإناثها وخصيها وقوله [illegible] الأمهات أو ابن خلاف ش
أي اختلف [illegible] أفضل من الإبل [illegible] ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب أو الإبل أفضل [illegible]
ابن شعبان وهو خلاف [illegible] ثم ذكر كل جنس أفضل من
خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه وإناثه أفضل من ذكور الجنس الذي يليه في الفضل [illegible]
وترتيبها اثنا عشر مرتبة أعلاها ذكور الضأن [illegible] وقوله [illegible]
الحجة ش هكذا ذكر ابن القصار [illegible] يستحب لمن أراد الأضحية أن لا يقص شعره ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة
حتى يضحي لقوله عليه السلام إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا
[illegible] وقوله [illegible] ش [illegible] تقدم الأضحية
[illegible] وهو المشهور قال في المدونة [illegible] ابن حبيب وهو أفضل
من العتق [illegible] التطوع [illegible] أفضل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله وللوارث [illegible] ش
[illegible] والخلاف [illegible] وقوله
وجمع [illegible] ش أي [illegible]
من أضحيته [illegible]
[illegible] وقال ابن المواز [illegible] وحكى عبد الوهاب رواية [illegible] وقوله في
[illegible] اليوم الأول [illegible] الثالث [illegible] الخلاف [illegible] أفضل [illegible]
واختلف [illegible] أفضل [illegible]

اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق واليه ذهب ابن المواز وصاحب الرسالة او ما قبل الزوال
من الثاني افضل مما بعد الزوال من الاول ويعرفونه بالحط في الواضحة واختلف ايضا هل اول اليوم
الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من آخر اليوم الثاني اي من الزوال الى الغروب واليه ذهب ابن
رشد قال بعض على عدم الخلاف في ذلك اذ آخره في افضل من اول الثالث واليه ذهب
ابو الحسن وجعله مذهب ابن المواز وغيره **وقوله** وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده كـجزء ش يعني مثله
المدونة ما نصها عن الولد اولد الاضحية يحسن ان تذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه
واجبا لان عليه بدل امها ان هلكت . قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امحها واحب الي ان تذبحهما
ذبحهما يحسن ابو القاسم لا ارى ذلك عليه واجبا فمحصل كلامه انه يستحب ذبح ولد الاضحية اذا خرج
قبل ذبح امه وقوله وأما ان خرج بعد ذبحها فهو كالجزء منها اي يصنع به ما يصنع بلحمها ولا خلاف فيه **وقوله**
وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ش اي وكره جز صوف الضحية قبل الذبح ان لم يكن بين الجز والذبح
مقدار ما ينبت فيه صوفها لان فيه نقصا من جمالها وعن اشهب جواز ذلك وعنه ايضا الكراهة كقول ابن
القاسم ابن المواز الا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح **وقوله** ولم ينوه حين اخذها ش
يريد ان الاسقيين بما اذا لم ينو عند اخذ الشاة ان يجز صوفها واما اذا نواه فلا **وقوله** وبيعه ش
اي وكذا يكره له ان يبيع ذلك الصوف لانه بعض جمالها **وقوله** وشرب لبن ش اي وكذلك يكره له شرب
لبنها وظاهره كان لها ولد ام لا وقاله في المدونة وعن مالك لا يشربه بخلاف لبن الهدي لانه لم
يجب بعد وقال اشهب له شربه ولا انتفاع به ويحرم له نها ولما ان كان لها ولد يكره ولا يبلغ **وقوله**
واطعام كافر ش اي كره ذلك لان الضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب وهذا هو المشهور وعن مالك
التخفيف في الذمي دون المجوسي ونحوه لمطرف وابن الماجشون وبنى ان له اباحة انما هو بالنسبة الى
من يكون في عياله واما التعقيب اليه فلا يجوز وقاله اصبغ عن ابن القاسم وجعل ابن رشد محل الخلاف
اذا بعث اليهم واما ان كانوا في عياله فلا خلاف في الاباحة واليه رجع قبله انما **وقوله** وبعث اليه
لنداوله في عياله نزرد **وقوله** والتغالي فيها ش اي وكذا يكره التغالي في الاضحية وقال مالك بل يشترى
جيا بالصفات الواردة في السنة ولا يقصد به المباهات والفاخرة ماليا واكره للرجل ان يجدها
معتبرة ورابع او يشتري بما قد زاد **قوله** وفعلها عن ميت ش لانه لم يرد عن النبي عليه السلام ولا احد من السلف
وانها ان القصود بها الطاعة دون المباهات والفاخرة **وقوله** كالعتيرة ش اي وكذا يكره العتيرة وسلف
تفسيرها في باب التطاع عند ذكر الولائم **وقوله** وابدالها بدون ش اي وكذا يكره ابدالها بما دونها في
الامهات لانه ليس لها الا يخير منها وفي التهذيب لا يبدلها **وقوله** ان اختلطت قبل الذبح ش اي وكذلك
يكره ابدالها بما دونها ان يكون السبب في ذلك الاختلاط فان ذبح بل يستحب له ان يبدلها بانفس

الافضل

الا افضل من المختلطين فان كانا متساويين قد كره كل واحد منهما ان يذبح ما ناب وقال ابن عبد الحكم
لانها اذا اختلطتا يأخذ كل واحد ايهما شاء ويجزيه **وقوله** وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد ه على الاحسن ش
يعني انه يجوز لمن اختلطت اضحيته ان يأخذ عوضها. اللخمي عن يحيى بن عمر عن سحنون في رجلين ابتاعا دابتين
لهما فاختلطا بعد الذبح انما يجزيان من الضحية ويتصدقان بها ولا يأكلان منها شيئا وقال محمد اذا
اختلطتا رؤوسهما يا تقاعدو الشراكة ان يأكل منها اذ لعله ان يأكل متاع من لم يأكل
متاعه ولو اختلطت من الشواء الكل جميعا لانه ضامن جاز له الاطعام وقيل ليس له طلب القيمة
اللخمي يعني قول محمد يجوز ان يأكل الشاة لانه انا اكره لاحتمال ان يكون الاخر لم يأكل قال وهو الاستحسان
واليه اشار **بقوله** على الاحسن **وقوله** وصح انابة بلفظ ش يعني ان النيابة واستنابة ان استعمله على امرى
الامر وقراده ان الاستنابة في ذبح الاضحية تصح وقال ابن عمران كان من غير عذر اجزاه ويسر
صنع وفي مختصر ابن عبد الحكم لا يجزيه **واعلم** ان الاستنابة على ضربين تارة تكون بطريق العادة
كما سيأتي وتارة تكون بلفظ كما هاهنا **وقوله** ان اسلم ش اشارة الى ان الصحة مشروطة بكون النائب
مسلما اذ لا تصح استنابة المجوسي اتفاقا ولا الكتابي على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لاشهب
وقوله ولو لم يصل ش يريد ان المسلم تصح استنابته ولو كان تاركا للصلاة لانه عاص وقيل لا تصح
وقوله على الاصح **وقوله** او نوى عن نفسه ش هو قول مالك وقال اصبغ لا تجزي مالكها وتجزي عن الذابح
ويضمن قيمتها وقال ابن سلمة لا تجزئ ولحمها **وقوله** ان اعادة الغريب ش يعني انما الضرب الثاني
وهو الاستنابة بالعادة كمن ذبح اضحية ولده او والده او اخيه ونحوه وكان من عادته القيام
بامورهم وهو الاصح اللخمي وغيره وقيل لا تصح **وقوله** والا فتردد ش اي فان لم يكن الذابح قريبا لرب الاضحية
وذبحها بغير اذنه ففي ذلك تردد ... لطريقة اشياخ فعل هو حكمه كالقريب واليه ذهب اللخمي او
ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن رشد ان القريب لا خلاف فيه وان
غير القريب فيه قولين وبين الاشياخ من عكس هذه الطريقة ورأى ان الخلاف انما هو اذا ذبحها القريب
او من في عياله ومنهم من نفى الخلاف ورأى ان الاجزاء محمول على من هو في عياله ومن يجوز له ذلك
اضحيته ان كان قريبا وان كان اجنبيا حمل على انه الصديق القائم بامور المعوض اليه ومانع
لمن زعم الاجزاء محمول على ان نطفه الاوقات لم تحصل الا الكتابي **وقوله** لا ان غلطها ش اي فرح اضحية
غير معتقد انه اضحيته فلا تجزئ عن ربها ولا عن الذابح على المشهور وقيل يجزيه لا ان اعطاه الغنم
تحقق له اللحم وقيل ان كانت على وجه ليس للملك فيها الا اخذ الغنم فانها تجزيه وان لغير ربه فيها خيار
لم تجز الذابح والاول اشهر **وقوله** فلا تجزئ عن واحد منهما ش والقياس للشبهة **وقوله** ومنع البيع ش اي منع
بيع شيء من لحم الاضحية او جلدها او شعرها او غيره وقاله في المدونة لانها صارت قربة لله تعالى والقرب

لا يبدل العارضة ان المحرز ولا يتصدق بلحمها على من تعلم انه يبيعه وقوله وان ذبح قبل الامام ش اي
بمنزلة ما بعده على طريق المبالغة ومراده ان الاضحية لا يجوز بيع شيء منها ولو ذبحه قبل ان يذبح
الامام وقاله القابسي لقوله عليه السلام لابي بردة في العناق هي خير نسيكتك ... جميع ما اجزاه
وبالم تجزه نسكا وقال بعض الاشياخ يجوز البيع وتسميته بالم يجز نسكا انما هو باعتبار نحو الذابح
ويدل عليه قوله عليه السلام ومن ذبح قبل الامام فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وقوله
اربعين حالة الذبح او قبله ش يريد كما لو جاءت السكين في عينها ففقأتها او ضربت رجلها فانكسرت
ونحوه ونص ابن حبيب كما قال هنا على عدم البيع وكذا الامر التونسي على منعه ايضا في حق من ضحى
معيبة جهلا اذ لم يحتج بها عيبها فعرا ان ضحى بها واليه اشار بقوله او ذبح معيبا جهلا وقوله والاجارة ش اي ولو لا
منع اجارة الجلد كما يمنع بيع اللحم وغيره وهو الصحيح خلافا لسحنون وقوله والبدل ش اي بدل الجلد
وفي نص محمد على منع بذله بجلد اخر لانه تشبيه بالبيع وقوله الا ان تتصدق عليه ش اي بها فانه لا يمنع من ذلك
ونص عليه اصبغ وقال ابن علاب هو المشهور ومنعه مالك من البيع لانه منتقل من ملك الاهل وقياسا على الوارث
وقوله وفسخ ش اي العقد من بيع او اجارة او بدل ... اذا عثر على ذلك مع قيام اللحم والجلد او غيرهما
وان فات في البيع والمبدل الثمن فان لم يعثر على ذلك حتى فات تصدق بالعوض هو قول ابن القاسم وابن حبيب وقال
اشار بقوله وتصدق بالعوض في الفوت ش وقال سحنون يصرفه فيما يصرف فيه العوض وقال ابن عبد الحكم يصنع به
ما شاء كما ... والتصدق عن ابن القاسم حقيقي بما اذا لم يتول البيع غيره بغير اذنه وقوله ان لم يتول غير بلا
اذن ش واما اذا تولاه غيره من اهله او عياله ولم يعلم بذلك ولا اذن فيه وفات الثمن فلا شيء عليه ونص عليه في العتبية
ويشتريه ... بما اذا صرفه في ماله عنه غنا فان كان ... استنفعوه بما يلزمه مما لا بد منه ...
عنه بفعله ان يخرج من ماله ويتصدق به اذا امر ... بعينه لانه اذا لم يفعل ...
فانتقض ... وقوله وصرف فيما يلزمه ش ... واليه اشار بقوله ... علي بلا ان ادعم
التصدق به حكما كما علمت وقوله كأن تعيب ... بيع الاجزاء ش اي من الضحية وهذا مذهب ابن القاسم واصبغ
انه يصنع بها ما شاء ... اصبح له ايضا ان يصنع بالشاة ما شاء لانها لم تجزه ولما كانت الواجبة لا يجوز له
بيعها لانها خرجت مخرج القربة ... اما لو كان العيب لا يمنع من الاجزاء فانه ان شاء تصدق به وان شاء
اكله كما يفعل بلحم الاضحية وهذا اذا ارجعها ولا حيل يؤمر بالتصرف او الا كل او يصنع بالثمن ما شاء
... لا تتعين اضحية وقوله وانما تجب بالنذر والذبح ش لتعيين الاضحية خمسة اسباب النذر والذبح
و... والتسمية والشراء قال في الذخيرة والمشهور انها لا تتعين الا بالاولين كما اشار اليه
هنا وفي الجواهر اذا قال جعلت هذه الشاة اضحية تعينت وعن مالك في العتبية اذا سمى اضحية فلا يجزها
لانها ينقصها وقال ابن رشد لا تجب عند مالك بالتسمية وحكي في المقدمات عن العتبية انها تجب
بالتسمية

بالتسمية اذا قال هذه اضحية قال في البيان وقال اسماعيل القاضي اذا قال اوجبتها اضحية تعينت
قال وهو بعيد ولا يتعين عند مالك الا بالذبح وليس مراده هنا بالنذر والذبح انهما معا شرط في الوجوب بل المراد
ان كل واحد من الامرين كاف في ذلك ولهذا لو عطف باو لكان احسن وقوله فلا تجزئه ان تعيبت قبله
وصنع ما شاء ش اي بسببه لانها لا تجب الا بالنذر او الذبح اذا حصل بها عيب قبل ذلك فانها لا تجزئه ويصنع
بها ما شاء ونحوه في المدونة وقوله كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا اثم ش اي وكذا ان حبس اضحيته حتى
انقضت ايام النحر فانه يصنع بها ما شاء الا ان هذا يكون اثما لكونه حبسها حتى خرج الوقت وما ذكره ش
هو قول ابن القاسم في المدونة وقوله وللوارث القسم ولو ذبحت ش اي فان ذبحها الميت قبل موته وهو قول ابن ...
القاسم وفي المدونة ... على ان القسمة تمييز حق لا بيع وقوله لا بيع بعده في دين ش ... المضحي
بعد الذبح وعليه دين فان الورثة لا يبيعوا الاضحية في الدين المذكور وقاله مالك وابن القاسم واحترز بقوله
بعده مما اذا مات قبل الذبح فانها تباع في الدين التونسي واذا كان للغرماء بيعها قبل ذبحها فلم لا يبيعون
اللحم اي لان الميت يكون متعديا بالذبح ... باشتريه ... للغرماء رد عتقه
وقوله وندب ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة ش يعني ان العقيقة شبيهة بالاضحية جعلها
كالعقيقة ... جماعة من المتأخرين ... العقيقة مستحبة قاله
غير واحد من الاصحاب ونقله في الجلاب ولم يحك فيه ابن الحاجب خلافا وفي المقدمات وغيرها ...
ونقله في البيان عن ابن حبيب وحكاه بعض الاندلسيين عن مالك وتجزي الواحدة ... كان المولود
ذكرا او انثى خلافا لمن قال ... عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة وشرطها كالاضحية
فلا يجزي فيه من غير الانعام ... وقال ابن شعبان لا يجزي فيها الا الغنم ومثله عن مالك
والمشهور الاول وقوله في سابع الولادة ش متعلق بقوله ندب واحترز به مما قبل سابع الولادة وهذا اذا
ولد قبل الفجر فان ولد بعده فلا يحتسب بذلك اليوم على المشهور واليه اشار بقوله والغي يومها ان سبق
بالفجر ش وحكى ابن حبيب يحتسب ... اليوم الثاني وقيل ... قبل الزوال حسب ... وروي عن مالك ...
الماجشون ان السبعة تحسب بالايام ... الشمس ... الولادة ... او نهارا
في المقدمات ان يوم الولادة يحسب ... من النهار قبل الغروب ... وقوله نهارا ش اي لان العقيقة
لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار الى الغروب وهو المشهور ونص مالك على عدم الاجزاء اذا ذبحت قبل
الشمس وقال ابن الماجشون بالاجزاء اذا ذبحت بعد الفجر ابن رشد ... وقوله والتصدق بزنة
شعره ش اي ... التصدق بزنة شعر المولود ذهبا او فضة قاله في الرسالة وغيرها وفي الجلاب وليس
عليه التصدق بذلك ... وفي الجواهر انما كرهه ... اخرى وقوله وجاز كسر
عظمها ش ... كانت الجاهلية لا تكسر عظامها ... الاسلام ... وقوله

وكره علماؤنا ليلة **ش** بدلالة غالب لفعل السلف وعامة الفقهاء والجماعات مالك وكره علماؤنا
انه يذبح ويطبخ يوم السابع ويأكل منها أهل البيت ويطعم منها الجيران ويسمى الصبي يوم السابع ابن رشد
وكره ان يطبخ الوانا فيدعى عليها الرجال للولائم لأن الذي العمل فيه سوء النية مع معنى الطاعة لله تعالى
بل اراد ذلك صنع من غير مفاخرة عرض عليها الرجال على ما قاله به مالك أصبغ وعن ابن حبيب اباحة عملها
وليمة **وقوله** ولطخه بدمها **ش** ابن لقوله عليه السلام فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى . . ويعني
بعضهم اما طه الأذى عنه بترك ما كان تفعله الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها وعن بريدة ابن
عبد الله عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا الغلام ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بدمها
ثم كنا في الإسلام اذا ولد عندنا ذبحنا عنه ولطخنا رأسه بزعفران **ش** وما امر به **وقوله** وختانه يوم سابعه
اي كره ايضا ختان المولود يوم العقيقة وعن مالك كراهته يوم الولادة ويوم السابع فانه من
فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس وحد الختان يوم يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشرة **باب**
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته **ش** يعني ان اليمين تحقيق غير الواجب ونفي ما يجب باسم الله تعالى
او صفته فاحترز بقوله تحقيق مما يحتمل المخالفة **وقوله** ما لم يجب يدخل فيه الممكن والممتنع نحو اذا قال لادخلت
الدار ونحو يعني الدخول وحلفنا يخرج به الدخول لا دخلت لا دخل نخرج به الأمر الواجب والجائز ولما
كانت اليمين لا تنعقد الا باحدهما احترز من قال بذكر اسم الله او صفته . وذلك لأن الشرع خص هذا
الفعل بان يكون المعظم ذاتا او صفة لله تعالى فاحترز بذلك عن اليمين بغيرهما فانها لا تفضي بها شرعا
لانها انما كره او حرام وهو لا تنعقد بها اليمين كالنبي والكعبة في ذكر الله تحليل الحسنة والعبادة **وقوله**
كبالله **ش** لا اشكال في انعقاد اليمين بذلك وايجاب الكفارة عند الحنث لانه من صريح اليمين الذي لا يحتمل
اللفظ بها غيره **وقوله** وهالله **ش** هكذا قال ابن عبد الحكم انها يمين كبالله **وقوله** وايم الله **ش** هكذا
نص عليه ابن حبيب على ان وايم الله يمين وقال في الجواهر وفي الوازنة اخاف ان يكون يمينا وهي جمع يمين كأنه
قال ايمان الله ابن الله وايم الله ومن الله ومن الله **وقوله** وحق الله **ش** هو كقوله والله قال في العتبية
وذكر في المدونة ان قوله والعزيز يمين توجب الكفارة والبعد ان **وقوله** والعزيز **وأما قوله** وعظمته وجلاله
وكفالته وارادته وكلامه **ش** يريد به ان هذه الكلمات ايمان تكفر لأنها من صفات الله تعالى فالارادة
والكلام من صفات المعاني والجلال والعظمة راجعان الى القدرة وهي ايضا من صفات المعاني كالسمع والبصر
وأما كفالته فمعنى الزامه من جهة الخبر وخبره كلامه وهو ايضا من صفات المعاني **وقوله** والقرآن والمصحف
نحوه قال الشيوخ وعن ابن القاسم انها كفارة فيهما ونقله اللخمي وقيل ان اراد الحادث لم تجب الكفارة
ولا يحنث **وقوله** وان قال اردت وصفه بالله ثم ابتدأت لا بعلي **ش** يريد ان الحالف اذا قال اردت حوله
بالله ثم نقضه بالله ثم ابتدأت بقوله لا بعلي من زمنا لها من شاء ومعنى من اي وكل الذي يجعل

قوله لا يسمى تائبا . . اي بانه لا يدين ان اراد ذلك **وقوله** ولعمر الله وامانته وعهده **ش** اي ما يكون
يمينا توجب الكفارة الحلف به بل لكن الامر اذا حنث بها من ذاك صفة البارئ تعالى **فأما** ان
اراد بما جعله الله تعالى في عباده من العمر والامانة فلا وقاله اشهب وحينئذ يكون يمينا على من يعقد
وكذا هي في العمر وبالله وعزة الله والبقاء **وقوله** الا ان يريد المخلوق **ش** اي فلا تنعقد به اليمين
وقوله وعلي عهد الله **ش** ابن حارث اتفقوا على وجوب الكفارة في ذلك واختلفوا اذا قال عهد الله
ففي المدونة يجب وقال الدمياطي لا يجب **وقوله** وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال الله **ش**
يعني انه قال في المدونة على حمل الشيخ ابي الحسن الصغير فيهما وان قال اقسم او اشهد او احلف او اعزم
الا فعلت كذا بان اراد بالله فيمين وان لم يرد فلا شيء عليه ابو الحسن انظر قوله ما اراد بالله يعني يمينا لما عرف
بخروجه على الميم وليس في الحواب هو على الثلاثة الاول **وأما** اعزم فلا يكون يمينا حتى يقول بالله كما في
الامهات **وقال** سحنون احلف يمين قال اقسم بالله او اقسم بالله تعالى يعني يمين ويقال في الراس او لم يقل بالله
بلا نية : عليه اللخمي والصواب اذا قال بالله انه يمين **وقوله** وفي اعاهد الله قولان **ش** قال ابن حبيب هي يمين
توجب الكفارة . وقال ابن شعبان لا كفارة فيها لانه لم يحلف بالعهد لا قوله اعاهد الله عهد منه وليس
صفة لله تعالى **وقوله** لا بلك علي عهد او اعطيك عهدا **ش** النخوري قال الله علي عهد او اعطيك عهدا فلا
كفارة عليه ولم يخطيء بما خالف **وقوله** وعزمت عليك بالله **ش** يريد ان اعزم عليك بالله بلا نية فعليه
وان لم يجب انما نص فان في المدونة وان قال لرجل اعزم عليك بالله الا فعلت كذا فتأبى فلا شيء على واحد
في المدونة اسألك بالله لتفعلن كذا فامتنع فلا شيء على واحد منهما **وقوله** وحاش الله ومعاذ الله **ش**
الاشبه كما قال التونسي انهما ليسا بيمين وحكاه ابن محرز وقيل انهما يمين **وفي** النوادر عن بعض الاصحاب
ان معاذ الله ليس بيمين الا ان ينوي به اليمين وكان قال الله راع او كفيل فليس في ذلك كفارة **والبيان**
قوله والله راع او كفيل **وقوله** والنبي والكعبة **ش** لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت . فنهى عن الحلف بغير اسم الله . وفيه الصفات على الاسماء . فلا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي
ونحوه كالرسول والمصطفى والحبيب ولا بالكعبة ونحوها كالبيت والمقام والحجر وما اشبه ذلك **وقوله**
وكالخلق والامانة **ش** انه كذلك لا ينعقد اليمين بذلك اي ان شاء ولا يجوز الحلف بصفات الفعلية كالخلق
والرزق ويعني بالامانة ما عن صفاته لله تعالى لان ذلك ما يعني الله ما لا ينعقد به اليمين **وقوله** وهو يهودي **ش**
يريد او نصراني او ما اشبه ذلك او سارق او اكل او عابد وثن او شارب خمر او زان بكل البينة او
عليه غضب الله او لعنة الله على نفسه ان فعل كذا فلا كفارة في شيء من ذلك وليستغفر الله تعالى **وقوله**
وغموس بان حلف بلا شك وحلف بلا تبين صدق وليستغفر **ش** اي لكونه لا يجب الكفارة باليمين الغموس
اليمين بمعنى الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهو اعظم من ان تكفره الكفارة وقاله في المدونة

وقوله أو على غير يقين: كأمره لكان كذا ... طانا وهو معنى قوله هنا فإن شك أو ظن وجرى على الجواز
فقال لكن الحالف على شيء لو ظن فإن حانث ... كما حلف عليه ... عليه ونحو خاطر
وأن ظن فقوله بأو شك إلى آخره ولم يذكر تعمد الكذب كأنه تركه لوضوحه أو للاستغناء عنه
بما ذكره إذ كان مع الشك والظن يتصف بالحنث يتصف به إذا كان متعمد الكذب أحرى وقوله
وإن قصد بالغموس التعظيم كفر كالعزى واللات ونحوهما ش أي إشكال فيما ذكره لأن من قصد تعظيمهما مجرد إيمان
عن قصد ... بالاتفاق ... أي ظاهره في التعظيم بأن لم يقصد التعظيم
بل الحلف ... وقوله ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش أي ولا كفارة في لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يعتقده
ثم يظهر خلافه وهو مذهب المدونة والمشهور ونحوه في المدونة وفي الموطأ أيضا عن عائشة أن اللغو هو
يحلف الإنسان ... لا والله وبلى والله وهو قول إسماعيل القاضي وأبي بكر الأبهري وغيرهما وقوله ولم يفد في غير الله ش
أي أن اللغو لا يكون في غير اليمين بالله تعالى من الطلاق والعتاق ونحوهما قال في المدونة ولا لغو ولا ثنيا
في طلاق ولا عتق ... إلا في اليمين بالله تعالى أو نذر لا مخرج له وقوله كالاستثناء بإن شاء الله ش أي ... الاستثناء
الاستثناء في غير اليمين بالله تعالى وقوله إن قصد ش أي الاستثناء احترازا مما إذا ذكر ذلك للتبرك ...
فإنه لا يفيده قاله في المدونة وفي حكم اليمين النذر المبهم ... على سقوط الكفارة بذلك إذا كان متصلا
وقوله كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي على الأظهر ش ابن عبد السلام لا إشكال في إفادة الاستثناء بإن شاء الله
وإلا أن يشاء الله واختلف ... إلا أن يريد الله وإلا أن يقضي الله أو إلا أن يقدر ... فقال ابن القاسم
فقال ابن القاسم في إلا أن يريد الله أو إلا أن يقضي الله ليس بشيء وقال عيسى ثنيا. ابن رشد: وقول
... والنظر الصحيح وقال أصبغ إلا أن يقضي الله ثنيا ... إلا أن يريد الله ... قال وقوله
وأفاد بكإلا في الجميع ش المراد ... الاستثناء ...
... وبالجميع أي جميع ... للاستثناء ...
مستثنى في جميع ... بأدوات الاستثناء ثم أشار إلى أن الاستثناء بشروط ثلاثة شرطه الأول
أن يكون متصلا ... إلا لعارض ...
في الحلف والبيان وقوله إن اتصل إلا لعارض ش الثاني أن ينوي الاستثناء ... وإليه
أشار بقوله ونوى الاستثناء وقوله وقصد ش ... الاستثناء ... الإخراج أو الزم
... والثالث أن ينطق بالاستثناء
فلا يكفي ... وإليه أشار بقوله ونطق به ش أي بالاستثناء وأما قوله وإن سرا بحركة لسانه
... أنه لا يشترط الجهر به بل يكفي ... حركة اللسان وهذا هو المشهور ... أن النية
كافية ... الاستثناء ... وقوله إلا أن يعزل في يمينه أولا

تلفظ

[illegible]

كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة فقد تقدم أن مجرد النية لا تكفي في الاستثناء على المشهور
خلافا لأشهب وذكر هنا أن النية في المحاشاة كافية وليس كذلك قوله إلا أن يعزل إلى آخره تحرز من قوله
ونطق ... إلا أن يعزل في يمينه ... تكفيه النية ومعنى العزل الإخراج قبل التعبير وهو المعبر عنه بالمحاشاة
قال القرافي لا خلاف أن النية كافية في المحاشاة ونحوه للخمي وحكى الباجي الخلاف فيه ... قال
الحالف في الحلال علي حرام محاشاة امرأته ... وهو المشهور وعن أشهب لا ينفعه ما ادعاه من
المحاشاة وقال ابن العربي يكون ذلك بالنية والنطق ... وهو الصحيح. ابن عرفة وقول
أشهب هو الأظهر لعموم قوله الحلال علي حرام ... والمسألة على ضربين تارة يقصد بلفظه العموم ثم
يخرج الزوجة وتارة لا يقصد إلا الخصوص وفي الأولى ... وفي الخصوص ...
فانظر قوله ... فإن ظاهره شمول الصورتين والمشهور كما علمت الإفادة في الأولى دون الثانية وحكى
عبد السلام أن المشهور فيهما الإفادة وقوله وفي النذر المبهم ش أي وكذا تجب الكفارة في النذر
المبهم وهو قوله لله علي أو إن فعلت كذا فعلي نذر لأنه لم يجعل لنذره مخرجا ...
... الحكم ... الأنواع ...
عليه ما في الصحيح أنه عليه السلام قال كفارة النذر كفارة يمين أي النذر ... لا مخرج له ...
يخرج ... ذلك ... وقوله واليمين ش ... كقوله إن فعلت كذا فعلي يمين ... كفارة يمين نص عليه
في الجواهر ... إذا قال إن فعلت كذا فعلي كفارة ... وقوله والكفارة ش ...
وتنذر اليمين ... وقوله والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث ...
أي وكذا تجب الكفارة في اليمين المنعقدة ...
وقوله أو لم يؤجل ش ...
إطعام عشرة مساكين ش ... أي أن الإطعام ... من أنواع الكفارة تجب في كل
واحد من الأمور الثلاثة ثم أشار إلى أن الكفارة متنوعة إلى الإطعام والكسوة والعتق وأن المكلف
مخير في إخراج أيها شاء ... المدونة بالتخيير كما هي في أنه كفارة اليمين
ثم ... وقوله عشرة مساكين ش هو نص الآية الكريمة وهو قوله تعالى فكفارته
إطعام عشرة مساكين ... وقوله لكل مد ش أي لكل مسكين من العشرة مد
وهذا في المدونة ... النبي عليه السلام ... في المدونة وأما غيرهم
... أجمع
... وقال أشهب ... عليه ثلثه وقال ابن وهب ... ابن عبد السلام
وليس بخلاف ... وإليه أشار بقوله وندب بغير المدينة زيادة
ثلثه أو نصفه وقوله أو رطلان خبزا ... ش ... أي لكل مسكين مد أو رطلان خبزا

النهي

التتائي وانما يشترط المد اذا دفع لهم الطعام وأما اذا أطعمهم بادام فالمعتبر شبعهم ولو نقص
عن المد والله اعلم وقوله كشبعهم أي ان اشبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان بغير ادام والرطلان من
الخبز بالرطل البغدادي وظاهر المدونة اشتراط الادام كما ذكر هنا واليه ذهب ابن حبيب ومنهم من حمل
المدونة على الاستحباب ولهذا قال ابن يونس يجزئ الخبز بغير ادام وقوله أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع
وخمار ش هذا هو النوع الثاني من انواع الكفارة قال في المدونة ولا يجزئ به الا ما تحل به الصلاة ثوب
للرجل ولا تجزيه عمامة وحدها وللمرأة درع وخمار قال في الموطأ وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته
وقوله ولو غير وسط أهله ش أي ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة الاهل لانه نص انه لم يشترط
ذلك الا في الطعام دون الكسوة وعن اللخمي ان ذلك فيها كالطعام نقله ابن بشير وقوله
والرضيع كالكبير ش أي يعطى ما يعطى الكبير من الكسوة والطعام ويستويان ... فيهما ش قال في
المدونة ويطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد أكل الطعام ما يطعم الكبير ومفهومه انه لو لم
ياكل الطعام لم يعطه ولا يجزئه ان فعل وهو غالب ... في المذهب قول ان القعنبي
يعطى قدر كفايته فقط والمذهب انه يعطى من الكسوة مقدار ما يعطى الكبير وعن اشهب وابن حبيب
انما يعطون ثوبا قدره فقط وقوله او عتق رقبة ش النوع الثالث من انواع الكفارة العتق وقوله
كالظهار ش أي يشترط بها ما يشترط في الظهار وهو ان لا يكون جنينا ولا منقطعة الخبر وان تكون مؤمنة
سليمة من العمى والجنون والبكم وقطع اصبع ونحوه ومرض مشرف على الموت وقطع اذن وصمم وهرم
وعرج شديد ... وجذام ... بلا شوب عوض ولا مشترى للعتق محررة له لا مكاتبة ولا مدبرة
... أعور ... ومغصوب وذي مرض أو عرج خفيفين وأنملة وجذع أنف وعتق غير عنه
ويكره الخصي ويستحب أن يكون ممن يصلي ويصوم ... في ذلك الباب ان شاء الله تعالى وقوله
ثم صوم ثلاثة ش أي فان لم يقدر على شيء من الخصال صام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم وهو يقدر على أحد الانواع المتقدمة وقوله ولا تجزئ ملفقة ش أي من نوعين
فاكثر وهو متفق عليه بالنسبة الى العتق وأما بالنسبة الى الاطعام والكسوة فكذلك على المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال اشهب وابن القاسم في الموازية انه يجزئه فاذا اطعم عشرة وكسا عشرة
عن ثلاث كفارات قال ان نوى كل خصلة عن كفارة أجزأه وان لم ينو لم يجزه عن العتق انتهى فلا يجزئ
عنه على المشهور ... في كفارة من حيث هي كفارة ... بكل مسكين اذ
لو تقرر الاول لم يجز عن شيء الا ان تعلم اعيان المساكين الذين دفع اليهم الطعام فيبنى على كل واحد منهم
تمام ما نقص عليه غير واحد وقوله وتكرر لمسكين ش يريد ان العدد وهو العشرة معتبر كما في الاية
ولو اعطى خمسة مدين مدين لم يجز وهو المراد بالتكرير وكذا لو اعطى كسوة العشرة لخمسة
ونحوهم

ونحوهم مما سوى العشرة وقوله وناقص كعشرين لكل نصف ش أي ولا يجزئ ما نقص عن المد لمسكين
كان يدفع العشرة الامداد لعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد لعدم حصول العدد الخاص مع
من خلفهم ثم قال الا ان يكمل ش أي يكمل العشرة منهم على ما أخذوه عشرة أمداد لكل مد واختلف
شراح المدونة هل من شرط التكميل ان يكون ما دفعه اليهم اولا باقيا في أيديهم ام لا كما نبه عليه
بقوله وهل ان بقي تأويلان ش قال القاضي عياض وتأمل ههنا بعرفته في الكفارات في الغدا
والعشاء فانه يبني على مراعاة وصول قدر المد الى المسكين الواحد وان تعدد عليه في أوقات وان
من اعطى لكل مسكين نصف مد ... في الكفارات ان عليه ان يكمل ... كانت
بيد المسكين أو اكله وهذا ظاهر المدونة خلافا لما ذهب اليه أحمد بن خالد انه انما يبني على ما كانت قائمة
بايدي المساكين حتى يكمل عليه بيد كل مسكين ... واحد وانه لا يجزئ ...
على مسكين وزعم انه ظاهر المدونة وليس كذلك وقوله وله نزعه ان بين بالقرعة ش يريد انه اذا دفع الكفارة
الواحدة لعشرين مسكينا نصفا لكل ... فان له نزع ذلك النصف من عشرة منهم بالقرعة
اي ان اعلمهم انها كفارة وكانت قائمة بايديهم ... اكمل لعشرة منهم ...
... وان غابوا استانف الكفارة وقوله وجاز لثانية ان اخرج والا كره ش لما ذكر انه لا يكمل
لا يجزئ خشي ان يتوهم ذلك ولو في كفارة ثانية قال ان الجواز لا عطا ثانيا من كفارة ثانية
وهو متفق عليه ان وجبت الثانية بعد اعطاء الاولى ... ان اخرج واما ان وجبت قبل الاخراج
فانه يكره ... لئلا تختلط النية في الكفارتين واما ان جعلت النية كل كفارة ...
وصوبه ابو عمران وقوله وان كيمين وظهار ش انما ذكر هذا ... على حصول الكراهة وان
اختلفت الكفارات وقوله واجزأت قبل حنثه ش يريد ان من كفر قبل حنثه اي وبعد يمينه فانه يجزئه
لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتيبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب
الذي هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرط
فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجزئ قبل السبب اتفاقا وما ذكر هنا هو المشهور
وروى اشهب عن مالك عدم الاجزاء وحمله بعضهم على الاستحباب ومنهم من يحكي الجواز ...
ويعتد في الثالث من ان يكون على حنث يجوز تقديمها او على بر فلا يجوز وفي الكافي رابع
بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره وقوله ووجبت به ش أي بالحنث وهو لا اعلم فيه خلافا وأما وقوله
ان لم يكره ببر ش أي ان الحنث المذكور من حنثه طوعا او اكراها وكان على حنث كمن حلف لياكلن طعاما بعينه فمنع
منه حتى تعدم وما اشبه ذلك واما ان اكره وكان على بر فانه لا يحنث ولا تجب عليه الكفارة كمن حلف
لا دخل دار زيد فاكره على دخولها او لا ياكل طعاما معينا فاكره على أكله ابن عبد السلام وهو المشهور

وظاهرها في العتبية لزوم الكفارة أي كانت عينه على حنث او بر وقيل لا يلزمه الكفارة **وقوله**
في على ما اشي ما اخر احد على احد من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة **ش** اختلف
في من قال علي اشق ما اخذ احد على احد فقال ابن وهب عليه كفارة يمين وقال ابن القاسم ان لم تكن له
نية لزمه طلاق نسائه وعتق جميع رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي الى بيت الله تعالى فلما كان من حكمه
ما يترتب على ما يبن الا عتق الطلاق الثلاث الذي هو قطع العصمة وعتق جميع رقيقه اشار اليه
بقوله من يملك وعتقه **ش** اي بت طلاق من يملك عصمتها من الزوجات وعتق من يملك رقبته
من الارقاء **وقوله** بحج **ش** اي من حج يريد او عمرة **وقوله** وكفارة **ش** اي كفارة يمين **وقوله**
وزيد في الايمان يلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به **ش** يريد انه ذكر انه يلزم من قال علي اشد ما
اخذ احد على احد يلزم من قال الايمان تلزمني وزيادة صوم سنة ان اعتاد الحالف اليمين بذلك قاله
ابن بشير الشيخ وينبغي في عرف القوم ايضا ان لا يلزمه الا بالعادة ولهذا قال ابن عبد السلام ينبغي للمفتي
ان ينظر الى عرف زمانه وبلده **واعلم** ان اصحابنا اختلفوا في هذه اليمين اختلافا كثيرا فقيل يلزمه
الاستغفار **وقيل** يلزمه ثلاث كفارات ولا يدخل فيه خلاف ولا عتق حتى ينويه او يجري به العرف
وقيل انما يلزمه كفارة يمين **وقيل** يلزمه ما اشار اليه هنا الباجي ونص عليه ان ذلك مذهب الطلاق والعتق
والمشي الى مكة وصدقة ثلث المال وصوم شهرين **واعترض** ابن رشد الاول في الشرح وقال ابن عبد البر
من قول من تكلم على مطرف المسألة وقد ذكر ابن عتاب ان بعض الاشياخ كان يفتي بانه يلزمه مع ما تقدم
الظهار فايراد الاصحاب هذه اليمين بالظهار غير معهوده ولا متعارفه وكان ابو محمد وجماعة لا يرجحون فيها
كفارة ظهار ابن راشد في اجابته نظر لانه لم يلزمه الظهار لانه اتى بمنكر من القول وزورا
وهذا اللفظ بعينه لم ينطق به قال وان كان مرادهم ان هذا اللفظ يستعمل كما يستعمل من الفاظ الظهار
فيلزمه ان تعتق زوجته حتى يكفر ولا يلزمه الكفارة حتى يعزم على العود **قال** بعضهم وما قبله اشار **بقوله**
وفي لزوم شهرين ظهار تردد **ش** وما ذكر ان هذه اليمين يلزم فيها الطلاق الثلاث قال الباجي هو قول
ابي زيد بن عبد الرحمن وبعض اهل بلده وهو الاظهر على اصل مالك **قلت** وهو الصحيح عند التونسي
واللخمي وعبد الحميد والمازري وجماعة من الاشياخ ولهذا افتى التصوري بنقض حكم من حكم بالواحدة
الباجي وقال ابو عمران واكثر من يلقاه قوله من اهل افريقية يلزمه طلقة واحدة وقيل يلزمه الثلاث
ان نص العدد وان لم ينص شيئا فواحدة ابو عمران وان الواحدة تلزمه وجوبا ويستحب له
ان يلزم نفسه ما زاد انتهى واذا قلنا يلزمه الواحدة فهل هي بائنة او رجعية قولان **وقوله**
وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو **ش** يريد ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له من
طعام او شراب او غيره الا الزوجة والامة فلا شيء عليه لان التحليل والتحريم هو للشارع وقد قال تعالى
يا أيها

يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم **وانما** حرمت الزوجة لانه يحتمل الطلاق
وقال الاشياخ ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرام عليه وان لم ينو ذلك فلا شيء عليه وكان
ينبغي ان يقيد الكلام في الامة بما اذا نوى به العتق كما ذكره الاشياخ **وقوله** وتكرر ان قصد تكرر الحنث
او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا اكلمه ابدا **ش** يريد ان الكفارة تتكرر في اماكن
منها اذا حلف ان لا يفعل كذا ونوى تكرار الحنث بفعله ونحوه عن ابن القاسم **ومنها** اذا كان العرف
في المحلوف التكرار كقوله والله لا ترك الوتر ومثله لا شربت الخمر بعد شهر عليه اللخمي نص عليه
القرافي لانه قصد اجتناب شربها كل وقت لشرف البقعة ومنها اذا كرر اليمين على شيء ونوى
تعدد الكفارات **واشار بقوله** او قال لا اكلمه **ش** الى ما حكاه صاحب الذخيرة ان من حلف لا يبيع
من فلان كذا فقال له اخر وانا فقال والله ولا انت فقال عليه كفارتان ان باع منهما او من احدهما
فرق بعا عليه فباعه من الاخر عند ابن القاسم قال ولو حلف لا باع من فلان ثم حلف لا يبيع من فلان عما فيهما
او من احدهما فكفارة واحدة والفرق بينهما ان الشؤال من الاول لما وقع بين اليمين الاولى والثانية
تعدد المحلوف ولو لفظ حكم بكفارتين في الثانية المقسم به واحد لفظا **ومعنى** فتعددت الكفارة
لكن في تمثيل الاولى من كلام الشيخ هنا دون الثانية نظر بل التشبيه دال الذي في الثانية **وقوله** او حلف
ان لا يحنث **ش** يريد ان من حلف بالله لا يفعل كذا وكذا فقيل له انك ستحنث فقال والله لا احنث
ان عليه كفارتين وهكذا قال في العتبية ابن رشد عليه ان حنث كفارة لحنثه في يمينه لا يفعل
والاخرى لحنثه في يمينه والله لا احنث وقد قيل ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابن القاسم
في المبسوطة **واشار بقوله** او بالقرآن والمصحف والكتاب **ش** الى من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب
ان لا يفعل فحنث ان عليه ثلاث كفارات عدد المقسم به ونسبه في البيان لابن القاسم قال الاختلاف
المسميات **وان** كان المعنى واحدا وهو الكلام القديم **وقوله** او دل لفظه بجمع او بكلما ومهما **ش**
اي وكذا تتكرر الكفارة اذا دل لفظ الحالف على ذلك اما بصيغة جمع او بكلما او بمهما او ما اشبه ذلك
حكاه ابن بشير وابن شاس وغيرهما **وقوله** لا متى ما **ش** يشير الى انه لو قال متى ما كلمت زيدا
فعلي كفارة يمين او نحوه فكلمه مرة بعد مرة فان الكفارة لا تتكرر عليه وقاله في المدونة **وقوله**
ووالقرآن والله **ش** هكذا حكاه اللخمي فقال ان من حلف فقال والله ثم والله ثم والله لا فعلت كذا
ففعله فانما عليه كفارة واحدة قال وارى عليه ثلاث كفارات وقال ابن عبد الحكم في العتبية مع
وان القسم **وقوله** وان قصده **ش** اي قصد الانشاء دون تعدد الكفارة وهو المشهور ورواه
ابن القاسم عن مالك وقاله محمد ان ذلك كان في مجلس او اكثر كان المحلوف به اسما او صفة
وظاهر كلام ابن بشير انما ذكره في العتبي فانه قال واذا قصد بتكرار يمينه تعدد الكفارة تعددت او
العادتها

او اتحاد هما تعدت وان لم يفصح والمعنى واحد واللفظ واحد ام تتعدد الحنث كالحلف باسماء الله تعالى

وان تعدد المعنى تعددت كالحلف بالهبات وحكى في الاستذكار عن مالك ان من قال والله والرحمن

تعليه كفارات وان قال والسميع والعليم والحكيم فثلاث **وقوله** والقرءان والتوراة والانجيل **ش** اي

وكذا لا تتعدد الكفارة اذا حلف فقال والقرءان والتوراة والانجيل لا يفعل كذا ثم فعله فانما عليه

كفارة واحدة قاله سحنون وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ما ظاهره خلاف ذلك **وقوله** ولا كلمه غدا او

بعده ثم غدا **ش** اي وكذا لا تتكرر الكفارة اذا قال والله لا كلمته غدا او بعد غد ثم قال والله لا كلمته

غدا ثم كلمه غدا وفي العتبية عن ابن القاسم اذا قال والله لا كلمته غدا وقال والله لا كلمته غدا

او بعد غد فكلمه غدا لزمته كفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو لم يكلمه غدا وكلمه

بعد غد فانما عليه كفارة واحدة وان قال والله لا كلمته غدا والله لا كلمته بعد غد فكلمه في اليومين

فعليه كفارتان فان كلمه في احدهما فكفارة واحدة انظر الكبير **وقوله** وخصصت نية الحالف وقيدت

ان نافته وساوت في الله وغيرها **ش** يريد ان النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات اي اذا

حلف لفظا عاما سواء كانت مطابقة وهو مراده بقوله ان ساوت كقوله احد عبيدي حر وقال اردت

فلانا او عائشة كالتي له جارية وزوجة كلتاهما تسمى بذلك وقال اردت الامة او كانت زائدة

وهو مراده بقوله نافته او كانت ناقصة وهذا اذا لم يحلف في وثيقة حق او كانت على يمينه

كما ياتي **وقوله** في الله وغيرها كطلاق يريد ان هذا الحكم جار في اليمين بالله وغيرها من الطلاق

والعتاق والمشي والصدقة ونحوها **و** اشار **بقوله** كطونها معه في لا يتزوج حياتها **ش** الى قوله

ان من حلف لزوجته بطلاق من يتزوج عليها حياتها او شرطه لها في اصل نكاحها فتبين منه ثم

يتزوج عليها ويقول نويت ما دامت في عصمتي انه يصدق مطلقا في القضاء والفتيا **وقوله** كما حاته ٥

كلام لعطه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه **ش** هكذا قال ابن الحاجب ومراده ان من حلف لا اكل

سمنا ثم قال نويت سمن ضان او لا اكلمه وقال نويت شهرا فانه يصدق في الفتيا لا في القضاء ان خالف

كلامه لفظه **وقوله** وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه **ش** يريد ان من حلف لا باع او لا ضرب عبدا

معينا بعد او امره يضربه وقال نويت الا ابيعه بنفسي او لا اضربه بنفسي فانه يصدق

ولا يحنث انظر على الكبير فان كلام المدونة يخالف ما هنا في مسئلة البيع **وقوله** الا لمرافعة

وبينة او اقرار في طلاق او عتق فقط **ش** هذا مخرج من قوله وخصصت نية الحالف وقيدت والمعنى

ان النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات الا ان يكون ثم مرافعة او بينة او اقرار فانه يحكم عليه

فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق فقط دون سائر اليمين كالعتاق والهبة والصدقة والقلادة والعهد

ونحوه **وقوله** او استحلف مطلقا في وثيقة حق **ش** اي وكذا لا ينفعه نيته اذا كان مستحلفا في

وثيقة

وثيقة حق فلا تنفعه النية في ذلك على نية المحلوف له وسواء كان الحلف بالله او بغيره وهو مراده بالاطلاق

ابن عبد السلام وبعضهم يحكي الاجماع على ذلك وحكى التونسي وابن عبد البر ان في ذلك قولين **وقوله** وقال في الطراز والقول بانه على نية المستحلف تحصيل مذهب مالك **وقوله** لا ارادة

ميتة او كذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى **ش** اي وكذا لا تنفعه نيته مطلقا لا في القضاء ولا في الفتيا ومعناه

اذا قال امرأتي طالق او جاريتي حرة وقال اردت زوجتي التي ماتت او اردت الميتة او قال لزوجته انت حرام

وقال اردت الكذب فانه لا يصدق في شيء من ذلك **فقوله** في طالق او حرة راجع الى مسئلة الميتة وفي

حرام راجع الى مسئلة الكذب من باب اللف والنشر **وقوله** ثم بساط يمينه **ش** اي فان لم تكن له نية نظر

في ذلك الى بساط اليمين ويحمل على مقتضاه كمن حلف ابتداء لانه هو السبب الحامل على اليمين فيراد ما كانت اليمين

ما يدل عليه وهذا هو المعروف وقيل يعتبر مقتضى اللفظ على بساط اليمين حكاه اللخمي وابن بشير **وقوله** ثم عرف

قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي **ش** اي فان لم تكن له نية وليس ثم بساط حلف بينه على العرف القولي

فان لم تكن يعتبر النصف اللغوي فان تعذر ايضا يعتبر النصف الشرعي وهذا هو المشهور وقيل يقدم

اللغوي وقيل الشرعي حكاهما ابن بشير **وقوله** وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو

لمانع ادرك اذا تعذر فعل المحلوف عليه لتفريطه والفعل غير موقت حنث باتفاق فان لم

يمكنه كالموقت والموقت تارة لا يكون بعذر عقلي كموت الحمام المحلوف بذبحه وتارة يكون من

بعد مطلا وتارة يكون بعذر شرعي كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن

اليوم جاريته فيجدها حاملا والمذهب في المدونة انه يحنث كما قال هنا وقال سحنون في مسئلة البيع لا يحنث

وابن القاسم وابن دينار في مسئلة الوطء العرف فان المكره الموطوءة يعده حتى احاضه حنث وان لم يمكنه

فلا حنث واختاره ابن حبيب وتارة يكون بعذر عادي كان حلف ليذبحن الحمامات غدا فسرقت

او غصبت او استحقت ومذهب المدونة ايضا الحنث كما هنا وقيل لا حنث ونسبه ابن شاس لاشهب نظرا

الى ان ذلك لا يفوت **وقوله** لا بكموت حمام في ليذبحنه **ش** اي فلا حنث وهذا هو التعذر العقلي وهو

ان يحلف ليذبحن حمامه ثم يتلفه او يولده فيموت قبل ذلك الا ان فرط حتى تعذر عقلا والتعذر

بعدم الحنث وخرج اللخمي الحنث على التعجيل شرعا **وقوله** وبعزمه على ضده **ش** هو معطوف على

المجرور الاول وهو قوله بفوت ما حلف عليه يريد ان كان يمينه على حنث ان تزوج قال في المدونة

ومن قال لزوجته انت طالق ان لم اتزوج عليك ثم عزم على عدم التزويج طلقت وان نفعها **وقوله**

وبالنسيان ان اطلق **ش** يريد ان الحالف اذا حلف على شيء كقوله لا دخلت دار زيد ففعله ولم

يقيد كلامه لا بنسيان ولا عمد وهو مراده بالاطلاق فانه يحنث بالنسيان وهو المعروف من المذهب

وذهب السيوري وابن العربي وجماعة من المتاخرين الى عدم الحنث به اما ان قال الا ان افعله

عمداً فإنه لا يحنث بالنسيان بلا خلاف كما اتفق على أنه يحنث بالنسيان إن قال لا دخلتها عمداً ولا
نسياناً وهو ظاهر لتعيينه وقوله وبالبعض عكس البر ش أي وكذا يحنث إذا حلف لا يفعل كذا ففعل
بعضه مثل أن يحلف لا آكل رغيفاً فأكل بعضه ولو لقمة وهو المشهور وقاله في المدونة لأن كانه
أنه لا يحنث إلا بفعل الكل فأما بالنسبة إلى البر فلا بد من الجميع وخرج من الخلاف فيما قولا بأنه
يبر بالبعض بناء على الحنث بالبعض وقوله وبسويق أو لبن في لا آكل ش أي وكذا لا يحنث بشرب
السويق واللبن إذا حلف لا آكل لأنه بقصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل بطنه طعام ولا
شراب والسويق واللبن طعام ابن شاس ولو كان بقصد الأكل دون الشرب لم يحنث وقوله
لا بماء ش يعني فإنه لا يحنث إذا حلف لا آكل فشرب ماء فإنه لا يحنث لأنه ليس بطعام وقوله ولا بسحور
في لا تعشى ش هذه المسألة لأن الغالب في العشية بغالب الحالف لا تعشى لا يحنث إذا تسحر لأن
السحور لا يتصف بوصف العشاء وهذا إذا لم تكن له نية قال ابن يونس إن كان أكل طعاماً تلك الليلة
فإنه يحنث بالسحور كما إذا وجد ... يصرف اللفظ إليه وقوله وذواق لم يصل جوفه ش
أي وأما إن وصل إليه فإنه يحنث وهذه مسألة المدونة قال فيها وإن حلف في طعام وشراب لا يأكله
فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث وقوله وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل ش
هو معطوف على قوله وحنث أي وكذا لا يحنث إذا حلف لمن سأله سلف خمسة عشر ليس معي إلا عشرة
ووجدها أحد عشر فلا يحنث إذا وجدها تسعة لأن المقصود في العادة ليس معي ما يزيد على العشرة
نقله ابن العربي عن ... هكذا ابن يونس وقوله وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس ش أي وكذا
يحنث إذا حلف لا أركب الدابة وهو راكب عليها أو لا ألبس الثوب وهو لابسه إذا استدام على ذلك
بأن جعل ... الدوام لا ابتداء قال في الجواهر وإن ... أن ينزل عن الدابة أو ينزع الثوب فكأنه ... عليه وحل
وقاله في المدونة وقوله لا في كدخول ش أي فإنه لا يحنث وأشار به لما قال ابن القاسم أن من حلف
لا دخل الدار وهو فيها أنه لا يحنث بدوام جلوسه فيها وقال أشهب يحنث ووجه الأول أن جلوسه لا يعد دخولاً
بخلاف دوام ركوبه ولبسه فإنه يعد ركوباً ولبساً وقوله وبدابة عبده في دابته ش يريد أن من حلف
لا أركب دابة فلان فركب دابة عبده فإنه يحنث قال في المدونة إلا أن تكون له نية أبو ... العبد
من ... على سيده ... عليه ... لا يحنث وقوله وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا ش أي وكذا
يحنث إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة قال في المدونة ومن حلف
ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة أو أخذ سوطاً له رأسان أو جمع سوطين
فجلده بهما خمسين جلدة لم يبر ... قال ولو ضربه مائة سوط ... ضرباً خفيفاً لم يبر إلا بضرب
مؤلم انتهى قال الراوي لا ينبغي ... إذا جمعها وقوله وبلحم
الحوت

الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقه ش أي وكذا يحنث إذا حلف لا آكل لحماً فأكل لحم الحيتان
أو لا آكل بيضاً فأكل بيض الحوت أو لا آكل عسلاً فأكل عسل الرطب ومراده بقوله مطلقه
أي مطلق كل منها ما ذكر فاللحم مطلق بالإضافة إلى الحيتان أو غيرها وكذا البيض
مطلق والعسل كذلك ويتغير بالإضافة إلى الحيتان والرطب أو غيرها ومذهب ابن القاسم
ما ذكر قال إلا أن تكون له نية أو لبساط يحمل عليه وقال أشهب لا يحنث إلا بما يعلم إلا
أن يكون نوى العموم كلها قال ... يحنث بكل بيض والقياس الاقتصار على بيض الدجاج
واحتج أبو محمد على ... الحنث في عسل الرطب ونحوه وقوله وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية
في خبز ش أي وكذا يحنث بأكل الكعك أو الخشكنان أو الهريسة أو الإطرية إذا حلف لا آكل
خبزاً وهو قوله لا عكسه ش أي أنه لا يحنث بأكل الخبز إذا حلف لا يأكل كعكاً أو خشكناناً
أو هريسة أو إطرية ونحوها وقوله وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج ش يريد
أن من حلف أن لا آكل غنماً فإنه يحنث بأكل لحم الضأن والمعز وإن حلف لا آكل دجاجاً فإنه يحنث بأكل
لحم الدجاجة والديك وقاله ابن المواز قال ولا يحنث بأحدهما إذا حلف على الآخر ... إذا حلف لا يأكل
الضأن فإنه لا يحنث بأكل المعز ولا العكس أو حلف لا آكل لحم ديك فإنه لا يحنث بأكل لحم الدجاجة
ولا العكس وإلى هذا أشار بقوله لا بأحدهما على الآخر وقوله وبسمن استهلك في سويق ش أي وكذا
يحنث إذا حلف لا آكل سمناً فأكله مستهلكاً في سويق قاله في المدونة وغيرها إلا أن ينوي خالصاً السمن
وقال إذا وجد طعم السمن فيه وإلا لم يحنث واختلف هل هو خلاف أو وفاق ... وإن حلف لا
يأكل من مال عمران فأكل طعاماً فيه زعفران حنث ولم ينو ... هكذا ... وإليه أشار بقوله
وبزعفران في طعام وأما قوله لا بكطبخ ش يشير به إلى من حلف لا آكل خلاً فأكل طعاماً طبخ
به فإنه لا يحنث وهو المشهور قال في المدونة إلا أن ينوي ... وما طبخ بخل ومقابل المشهور ...
أنه يحنث والفرق على المشهور بين الخل والسمن أن السمن يمكن إخراجه من السويق والخل بعد طبخه لا يمكن
إخراجه وقوله وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني ... لا يحنث ش أي وكذا
يحنث إذا حلف لا قبل امرأته أو قبلتني إذا ... وتراخى لها قاله في المدونة وكذا إذا حلف لا فارق
غريمه إلا بحقه ... فإنه يحنث وأشار بقوله ولو لم يفرط ش ... مرة حنث
... وكذا ... ومقابله ... لا يحنث ... وقوله
وإن أحاله ش ... وكذا يحنث إذا أحاله غريمه على غريم آخر وهكذا قال في المدونة ...
ولم يأخذه وقوله وبالشحم في اللحم لا العكس ش يشير إلى قوله في المدونة وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً
حنث وإن حلف لا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث ... لأن الشحم ... على اللحم بخلاف العكس وقوله

امرأة ولحم وخبز قمح ...
وشحم لحم وعصر ... ...

او يدخل

بعد عيبه لا اكل من طلع هذه النخلة او من هذا الطلع غير بين بحمل الاشياخ عن هذا الفضل بالحلف على ترك الامر فهل يقتضي الحنث بفعل البعض او عبارته هنا قريب منه **وحكى** كلامه انه يحنث بالفرع اذا حلف على ترك الاصل ويظهره الا منه بالمثال المذكور وليس الحكم في ذالك خاصا بالطلع **ولهذا** ادخل الكاب عليه ينبغي لانحصار الطلع وفي المدونة اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها فانه يحنث **وان حلف** لا اكل من هذا الطلع واكل بسره او رطبه او تمره حنث الا ان ينوي الطلع بعينه **واشار** **بقوله** او هذا الطلع **ش** الى ان الحكم اذا سقط من ان اتى باسم الاشارة سواء ان اكل ما تولد منه وشرح ابن الحاجب تبعا لابن بشير فانه نص على انه المذهب وفيه نظر لانه يعين كلام ابن حبيب بقوله **قوله** لا الطلع وطلعا **ش** اي فانه لا يحنث بما تولد منه فيهما لحرم اتيانه بمن التبعيضية او الاشارة المخصص **قوله** الا نبيذ زبيب او مرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب **ش** اي فان حلف لا اكل الطلع او طلعا فانه لا يحنث بما تولد منه الا في هذه المسائل الخمس النبيذ من الزبيب والتمر والمرق من اللحم والشحم من اللحم والخبز من الحنطة والعصير من العنب والزبيب **و**مذهب ابن القاسم انه يحنث في ذالك كله **و**قال ابن وهب اذا قال هذا الزبيب او هذا التمر حنث مطلقا وقال محمد لا يحنث مطلقا وقال ابن حبيب يحنث ان عرف لا ان نكرة **قوله** وبالمنبت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء طعام **ش** اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل ما انبتته قال في المدونة وكذا لو حلف لا ياكل من هذا الطعام فانه يحنث باكل ما اشتري بثمنه من الطعام قال وهذا اذا نوى وجه المن وان كان في الحنطة من رداة او سوء صنعة في طعام لم يحنث فيما ذكرناه ابن المواز وقيل لا يحنث بشيء مما اشتري من الطعام **قوله** وبالمنبت الحنطة بين مطلقا نوى المن ام لا **قوله** وبالحمام في البيت **ش** اي وكذا يحنث بدخول الحمام اذا حلف لا دخل بيتا **و**استظهر الشيخ عدم الحنث وحكاه عن اللخمي **قوله** او دار جاره **ش** اي وكذا اذا حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في دار جاره فانه يحنث وفي المدونة وان حلف لا اسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي او حضري فهو في هذا كله حانث **و**هذا معنى **قوله** او بيت شعر **ش** والمعنى انه اذا حلف لا دخل بيتا فدخل بيتا من الشعر فانه يحنث **وقوله** كحبس اكره عليه بحق **ش** اي وكذا يحنث اذا حلف لا دخل بيتا فدخل السجن ولو كرها **و**لهذا كان دخوله الاكراه عليه تنبيها على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب الاولى وقاله ابن الماجشون واصبغ ونقله في النوادر عن اصبغ لا يحنث بالاكراه وقيد جماعة من الشيوخ الخلاف بما اذا كان بكرها بحق **و**اما ان سجن ظلما فلا يحنث اتفاقا **و**اليه اشار بقوله بحق **قوله** لا بمسجد **ش** اي فانه لا يحنث بدخوله اذا حلف لا دخل بيتا وقاله في المدونة ثم قال وليس على هذا حلف **و**مر ابن المواز بين المسجد والحمام بان الحمام يلزم دخوله ولو اراد ان لا يدخله لفعل بخلاف المسجد فانه انما كان يطلب بدخوله من عاطر كانه لم يرد المسجد ولم يبين لانها لو اراد ان لا يدخل

ذالك

ذالك المسجد لفعل لانه مندوب غيره **قلت** وليس كلام اللخمي بظاهر لان الحكم لم يختص بحجر بعينه بل عام في كل مسجد وليس له مندوحة في عدم دخول بيت من المساجد **وقوله** وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه **ش** اي وكذا لا يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن وقاله مالك وعبد الملك وقال سحنون لا يحنث **قوله** لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة **ش** اي فان كان الداخل هو المحلوف عليه اي دخل بيتا فيه الحالف فان الحالف لا يحنث الا ان ينوي ان لا يجامعه في بيت وقاله في المدونة عن ابن القاسم وقال مالك اخاف عليه الحنث محمد وقيل انه يحنث عليه الا ان يقيم بعد دخوله **قوله** وبتكفينه في لا نفعه حياته **ش** يريد ان من حلف لا نفع فلانا ما عاش فمات فكفنه فانه يحنث وقاله عبد الملك ورواه عن مالك قال في النوادر وكذالك لو حلف لا يرث اليه حنانا ما عاش فكفنه فقال مالك يحنث ابن الماجشون وكان الكفن من امور الحياة وهو من امر الاموات ثم ليس لما في يكفنها زوجها بكانه من واجب امرها **قوله** وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا **ش** هكذا في العتبية وغيرها ونصها ومن حلف لا اكل لفلان طعاما فمات فاكل من تركته فلا يحنث الا ان يكون عليه دين او اوصى بوصايا قال سحنون وكذالك اذا قال لا اكلت من طعامه فان كان ثمن ان يعمر ماله لان كان عليه دين او اوصى بوصايا حنث ابن القاسم كان دينه محيطا او غير محيط وقال اشهب لا يحنث كان عليه دين او لا واختار ابن رشد لانه بمجرد الموت خرج ماله عن ملكه وعن سحنون ان كان عليه دين مطلقا حنث وان لم يكن واوصى بوصايا فلا حنث ولا خلاف في عموم الحنث عند اشهب انه امر بين وكره ابن عرفة عن النية فان كان له نية فله ما نوى **وقوله** وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلمه **ش** يريد ان من حلف لا كلم فلانا فكتب اليه كتابا فوصل اليه او ارسل له رسولا فانه يحنث فيهما قاله مالك وابن القاسم في المدونة وعبد الملك وقال اشهب وابن عبد الحكم لا يحنث بواحد منهما وقال عبد الملك ورواه ابن القاسم واشهب عن مالك انه يحنث بالكتاب لا بالرسول وعلى المشهور فقال في المدونة ينوي انه اراد المشافهة اي اذا قال نويت ان لا اشافهه بالكلام فانه يقبل منه ولا يحنث ابن يونس وحلف على ذالك ووجه ما لاشهب في الاخير في الكتاب ويحنث الا ان يرجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث وعنه ايضا لا ينوي فيه **و**فسر الشيخ الفعل بعدم تنويته في الكتاب في العتق والطلاق ولهذا **قال** ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق **وقوله** وبالاشارة له **ش** اي وكذالك يحنث بالاشارة اذا حلف لا كلمه وهو قول مالك وابن القاسم ولابن القاسم ايضا لا يحنث قال في العتبية اذا كلمه فلم يسمع كلامه حنث وقاله ابن المواز واليه اشار **بقوله** وبكلامه ولو لم يسمعه **وقوله** لا بقراءة بقلبه **ش** اي فانه لا يحنث ومعناه ان المحلوف عليه اذا قرا كتاب الحالف بقلبه لم يحنث وقاله اشهب وزاد لان القلب لا يعد كلاما **جمره** لا يحنث بقراءة لا بقلبه وكذا حكاه عن اشهب في التوضيح والذي في النوادر عنه

وان رجع الكتاب بعد ان يقف المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه بظاهر
ان المدونة قرأ الكتاب بعد الحالف وهو الظاهر لانه قدم ان الحالف يحنث بمجرد وصول الكتاب اليه فكيف
مع قراءته وقوله او قرأ ناحق عليه بلا اذن ش اي اذا كتب المحلوف عليه كتابا للحالف فرحل
اليه فلم يقرأه ثم اذن في قراءته لاحق فقرأه على غيره بغير اذنه تقدم حنث عليه وهو جار على القول
بان الحالف يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه واما على القول بعدم الحنث فلا اشكال وسراه
قراه باذنه ام لا اد عدم الحنث هنا اولى وقوله ولا يسلم عليه بصلاة ش بصلاة مشتملة قال في المدونة
فيصلي ومن حلف ان لا يكلم زيدا فام قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم او صلى خلف زيد
وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاما وقيل ان
اسمعه رده حنث وقوله ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ ش هكذا قال اشهب وهو احد قولي
ابن القاسم وقال ايضا يحنث وما فيه بالنسبة محمد والصواب ان يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه
وقد ذكر هذا غير واحد من اصحاب ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصوب واشار بقوله
والمختار ش الى ما قاله اللخمي فانه بعد حكايته القولين قال والاحسن عدم الحنث لان الكلام ليس
المحلوف عليه لا يحنث به الحالف وكذلك لو اجتمع معه بكلمه ولم يجاوبه لم يحنث لانه انما
حلف لا كلمه ولم يكلمه لا كلمني وقوله ولا سلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه
يشير الى قوله في المدونة ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به ام لا الا ان يحاشيه ولو لم
يعلم ولم يحنث به بحرف الليل وهو علي عليه وهو يعرفه حنث محمد وكذلك اذا كلمه كالاول انه غيره وقوله
ويقع عليه ش اي وكذلك يحنث اذا سمع المحلوف عليه يقرأ ووقف في قراءته فقح عليه
وبلا علم اذ نه في لا يحرجه الا باذني ش بمعنى كقوله في المدونة ومن قال لامرأته انت طالق ان خرجت
الا باذني فاذن لها في سفر او حيث لا يسمعه واشهد فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فهو
حانث يريد لان معنى كلامه لا تخرجي الا بسبب اذني وهي قد خرجت بغير سببه وروى عن مالك
عدم الحنث ونقله ابو الحسن الصغير وقوله وبعدم علمه في لاعلمنه ش يريد ان من حلف لرجل
ان علم كذا ليعلمنه به فلم يعلمه به حتى علم من غيره لم يبر قاله في المدونة وزاد وان كتب اليه
او ارسل رسولا بر واليه اشار بقوله وان برسول ش الا انه يوهم انه راجع الى قوله وبعدم علم
اي وحنث بعدم علمه وان برسول وليس كذلك وقوله وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان ش يعني
ان الاشياخ اختلفوا في ذلك في المدونة لم يبر حتى يعلمه هل هو على الاطلاق وتفسير
بما اذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه واما اذا علم بعلمه برا ولا يحنث والى هذا ذهب ابو عمران وغيره
والى الثاني ذهب اللخمي وقوله وان علم وال في حلفه لا علم بنكر ش يريد ان من حلف للامير ليعلمنه

غ ... ف

متى رأى امرا العلمنه به بعدما علم الامير المتولي او مات وولي غيره فانه ان كان نظرا
للمسلمين وعزل اعلمه به وقاله في المدونة اي فان لم يعلمه به حنث وكذلك قال الحاجب الامير يحلف
قوما ان لا يخرجوا الا باذنه فعزل فلا يخرجوا حتى استاذنوا من ولي بعده ابن يونس يريد اذا كان
ذلك النظر وقوله ومن يقول في لا ثوب لبس ش اي وهكذا يحنث اذا استثنى ما يحلف لا ثوب له
وكان له ثوب مرهون عند غيره قال في المدونة ان كان الرهن كفاف الدين لم يحنث وان كان فيه فضلة
بينة وان لم تكن له نية حنث كان فيه فضل عن دينه ام لا وقوله وبالهبة والصدقة في لا اعارة
وبالعكس ونوى لا في صدقة عن هبة ش يريد ان من حلف لا اعاره فلانا فيتصدق عليه او وهبه
فانه يحنث وكذلك العكس اي يحلف انه لا يتصدق عليه او لا يهبه فاعاره لان نصرة عدم نفعه
راسا وقوله ونوى اي ادعى انه نوى قصر اليمين على العارية دون الصدقة والهبة او العكس فانه يصدق
الا في حلفه لا وهبه فتصدق عليه فانه يحنث ولا ينوى من بين ذلك لان العكس الصدقة والهبة
متقاربان بخلاف العارية والهبة او الصدقة ابن القاسم واصل اليمين في هذا على النوع وقوله وبسفر
ولو ليلا في لا ساكنه ش يريد ان من حلف لا ساكنه في هذه الدار او نحو هذا فانه يحنث بالمساكنة ولو
على ذلك السكنى قال في المدونة يخرج ولو وجد القتل الا ان ينوي الصباح وان نقلوا عليه
في الكراء او وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل اليه حتى يجد سواه فان لم يفعل حنث وقال اشهب ان
اقام اكثر من يوم وليلة لم يحنث وكذلك في الموازية الا ان ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك وقال اصبغ
من المساكنة عشرة ايام وليلة فان زاد اكثر من ذلك حنث وقوله لا في لا انتقلن ش اي فلا يحنث بالبقاء
للكنه يوم لانتقال وهذا اذا كانت يمينه على معنى لان زمان ان كانت مقيدة به ومضى الحد ولم
يفعل حنث وقوله ولا بجزء ش اي وكذلك لا يحنث بالجزء اذا حلف لا ساكنه لانه ليس سكنى ونسب
اللخمي لابن القاسم في ذلك الحنث وجعل عدم الحنث قول اشهب وحمله ابن بشير على انه اجتماع منه
وليس بنص وقوله وتعرض لهذا الاختلاف انه لا يحنث لان الجوار اذا بعد لا يعد سكنى وقوله
وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه حارا ولو جرى بعض عمرة الدار ش قوله بعلوه الدار متعلق
بقوله ساكنه وفي الدار فيه للظرفية اي وانتقل الحالف في قوله لا ساكنه في هذه الدار عما كانا
عليه من الجوار قال في المدونة ولو قسمت الدار وضرب بين النصيبين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل
على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب كرهه مالك وقال ابن القاسم لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم
لا ارى به باسا ولا حنث عليه ابن رشد اذا عملا بانه حنث ولا ينبغي ان يفرق بينهما فانه و
موضع الاكثر من الكتاب انه بعضها الامينة ولو حرى قوما قال ابن الماجشون لا يعجبني
ذلك الا بجدار وسوى الا بالحائط وقوله والزيارة الا ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش يشير الى قوله

في المدونة وان حلف لا ساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى وينظر الى ما كانت عليه نيته فان كان
لما يدخل بين العيال والصبيان فهو اخف قال ابو اسحاق فلا يحنث لأن ذلك السبب ليس موجودا في
الزيارة ولو اقام عنده على هذا اياما ثم قال [illegible] وان اراد اللخمي فهو اشد ابو اسحاق فيحنث لانه اراد
قطع مواصلته والبعد عنه والزيارة مواصلة وقرب وقوله ان لم يكثر نهارا ويبيت بلا مرض ش اي ان ذلك
من عدم الحنث فيها بالزيارة اذا كان الحلف لما يحصل بين العيال مشروط بأن لا يكثر الزيارة نهارا او لم يبت ليلا [illegible]
فان كان التزاور فقد عبد الملك وابن القاسم الحنث خلافا لاشهب واصبغ قال ابن القاسم واختلف في حد الطول
فقيل ما زاد على ثلاثة ايام وقيل هو ان يكثر الزيارة نهارا ويبيت بلا مرض وقوله وسافر القصر في لا ساكنه ش
النصوص كما قال ان من حلف ليسافرن فانه يكفيه مسافة القصر ابن بشير وهو مقتضى اللفظ شرعا ولو نوى
على اللغة لاجزأه اقل ما يسمى سفرا وما يسميه اهل العرف سفرا ان اعتبر العرف وقوله ومكث نصف شهر ش
اي في منتهى سفره وهو قول ابن القاسم قال والشهر احب الي واليه اشار بقوله وندب كماله ش وقال محمد
[illegible] وقوله كانتقل ش اي وكذا اذا حلف لينتقلن من بلد كذا فانه يسافر مسافة القصر
وهو قول مالك وقيل يكفي بثلاثة اميال واستحسنه ابن المواز ثم يقيم على قول مالك نحو الشهر [illegible]
وقال ابن المواز يقيم من ذلك ما قل او كثر وقوله ولو بابقاء رحله ش يعني ان راجع الى قوله ويبقى ولو ليلا
والعزم من حلف لا سكنت فانه يحنث بالبقاء ولو بابقاء رحله على المشهور فالذي في المدونة وقال اشهب لا يحنث
ورواه عن مالك وقوله لا بكخمار ش اي فلا يحنث بابقاء ما لا بال له كالخمار والوتد وهو المشهور وقاله ابن القاسم
في المدونة وزاد ابن وهب في العتبية اذا كان لم يرد العود اليه وتنازع الاشياخ هل يحمل قول ابن القاسم
على ذلك ام لا وكثير كلام ابن رشد انه يوافقه بانه نحو ان ذكر مسئلة العتبية قال اما اذا تركه على
ان لا يعود اليه بلا خلاف انه لا يحنث بتركه ثم حكى فيما اذا تركه ناسيا قولين ثم قال فاما ان تركه
على ان يعود ليأخذه فانه يحنث الا على مذهب اشهب الذي يقول لا يحنث بتركه شاغر كله وظاهر كلام
غيره انه لا يحنث مطلقا على مذهب ابن القاسم والى هذا اشار بقوله وهل ان نوى عدم عوده تردد
وقوله واستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل ش يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه ثم بعد الاجل
استحق بعضه [illegible] او وجد فيه دراهم نحاسا او رصاصا فقام عليه بعد الاجل فانه يحنث [illegible]
وقيل لا يحنث وان لم يجد الا للمستحق ان الاجل لم يمض الا وقد قضى الغريم حقه ودخل في ضمانه وقوله وبيعه فاسدا
فات قبله ان لم تف كأن لم تفت على المختار ش اي اذا حلف ليقضينه حقه الى اجل فباعه بدينه بيعا فاسدا
ثم فاتت السلعة قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد وليس فيها وفاء بالدين فانه يحنث وهو معنى قوله
ان لم تف ش اي بقيمتها بالدين فان وفت لم يحنث فان لم تفت السلعة حتى مضى الاجل فقال سحنون
يحنث نظرا الى ان العوضية الشرعية لم تحصل وقال اشهب واصبغ لا يحنث اللخمي وان كان في قيمتها
وفاء

وفاء فانه لا يحنث لأن الربا عنه والوجه الذي قصده بيمينه وهو معنى قوله كأن لم تفت على المختار ش
اي وفيها وفاء وقوله وبهبته له ش يعني بان حلف ليقضينه حقه فوهبه له رب الدين فانه يحنث
بان كان يمينه مؤجلة حنث اذا مضى الاجل قبل القضاء وقاله ابن القاسم واشهب في المجموعة وقال اشهب
ان مضى الاجل ولم يقبضه حنث فان كان الدين سلعة فوهبته اياه قبل الاجل في سماع عيسى
يحنث وقاله مالك في كتاب ابن حبيب ان قبل الهبة مكانه حنث وان [illegible] ان يقضيه اياه قبل الاجل
ليتحلل من يمينه لان الحق سقط بالقبول [illegible] لا قيام له فيها [illegible] الهبة والصدقة
وان لم [illegible] قبول [illegible] قبل الاجل [illegible] احرم ما وجب له او
تصدق به عليه ويقضي [illegible] اللخمي واختلف اذا غاب الحالف فقضاه عنه بعض اهله من ماله او من مال
الغائب فقال ابن الماجشون يبر وقال ابن القاسم لا يبر وهو ابين اذا تأخر عن القدوم الى [illegible] للقضاء
عمدا والى هذا اشار بقوله او دفع قريب عنه وان من ماله ش اي مال الحالف وقوله او شهادة
بينة بالقضاء الا ان يدفعه ثم اخذه ش يشير لمسئلة العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف لغريمه
ليقضينه حقه ثم شهد له عدلان بالقضاء لا ينفع ذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرده اليه وقوله كأن
جن ودفع الحاكم ش يريد ان جن الحالف في الاجل فقضاه عنه الحاكم [illegible] فانه يبر في
يمينه حكاه في العتبية عن ابن القاسم فان لم يقض عنه حتى مضى الاجل حنث عند اصبغ لا عند
ابن حبيب واليه اشار بقوله وان لم يدفع فقولان ش وقد علمت ان الشيخ عبر عن عدم النص بالخلاف
في غالب هذه المسائل وفيه نظر وقوله وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو ش
يريد ان من حلف لغريمه لاقضينك غدا يوم الجمعة او قال يوم الجمعة غدا وهو يعتقده كذلك ثم ظهر
يوم الخميس وهو معنى قوله وليس هو ش اي ليس هو يوم الجمعة فانه يحنث بعدم قضائه في غد او الى
بكرة يوم الجمعة وقاله ابن القاسم في النوادر وقوله لا ان قضاه قبله ش يعني اذا حلف لاقضينك
في يوم كذا فقضاه قبله فلا حنث قاله في المدونة وذلك ان [illegible] ان لا يطله ولا يمطله وقد فعل وقوله
بخلاف لآكلنه ش اي فاكله قبل الاجل قال في المدونة ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم
حنث لان الطعام قد يختص به اليوم والغد وانما قصد به القضاء اللخمي ولو كان مريضا فسبق الى اكل
الطعام اليوم فحلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم لم يحنث وقوله ولا ان [illegible] ش اي [illegible]
لا يحنث اذا [illegible] في المدونة [illegible] استغله
مالك وقال [illegible] اللخمي [illegible] وقوله [illegible] غاب بغفلة [illegible]
بعوض ش [illegible] وكذا [illegible] الحالف [illegible] واما [illegible] فانه [illegible]
في الدين [illegible] والعين [illegible] حلف ليقضين فلانا [illegible] الى اجل [illegible]

معاً ربه النزين وخشي الحالف فوات الاجل بموضع الحق لوكيل الغائب فانه يبر ان كان وكيل
تقاض أي وكله ليقضي ديونه او وكيل تفويض واما وكيل الضيعة في الدار فقولان مضى وكيلا له
في ضيعته ولم يوكله بتقاضي الحق يتقاضى ديونه اجزأه عياض ظاهره كان بالبلد سلطان او لم يكن
وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم واختصرها اخرون انه لا يبر بدفعه اليه الا مع عدم السلطان او الوصول
اليه وكلا القولين والى ذلك اشار بقوله وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر
تاويلان وقوله وبر في الحاكم ان لم يكن جائرا اي بان لم يجد الحالف واحدا من الوكيلين دفع
الحق للحاكم ان كان جائرا فانه يبر في يمينه ولا يبر بدفع الحق للزوجة على تجوره قبل الربع
وان لم يعلم ذلك الاجلاء وقوله والا برئ ش وان لم يكن الحاكم جائرا بل كان عدلا او مجهول
الحال برئ في يمينه بدفعه اليه وبرئ من الحق وقاله ابن المواز وقوله كجماعة المسلمين يشهدهم ش
اي بان لم يكن ثم حاكم أو كان وغاب او لم يمكن الوصول اليه او كان غير عدل فانه يأتي الى
جماعة من المسلمين فيشهدهم على اتيانه بالحق وطلبه واجتهاده في الطلب ليكونوا شهودا للتخلص من
يمينه واجزأه من الحق بن محمد كالحاكم في الشرح ابن الحاجب وقيل لا يبر من الحنث حتى يصل الحق
الى ربه محمد وقيل اذا دفعه لبعض الناس بغير عذر من سلطان او شبهه حنث وقوله وبر
وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل ش اي بان حلف ليقضين فلانا حقه راس الشهر او عند
راسه او اذا استهل كان له يوم وليلة من اوله فاذا غربت الشمس ولم يقضه حنث فان قال الى رمضان
او استهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث واليه اشار بقوله والى رمضان
او لاستهلاله شعبان ش وهكذا نص عليه في المدونة وقوله ويجعل ثوبه قباء او عمامة على السنة
لا اكره لضيقه ش يشير الى قوله في المدونة ومن حلف ان لا يلبس الثوب فقطعه قباء او جمعها
او سراويل او جبة حنث الا ان يكون كرهه لاجل الضيق او لسوء عمله فحوله فلا يحنث وقوله
ولا وضعه على فرجه ش اي فانه لا يحنث ان وضع الثوب المحلوف على راسه على وجه لا يعد لابسا
ونحوه في المدونة وقوله وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه ويقاس على ظهره ش هكذا نص عليه
في المدونة قال فيها وان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل بيتا سكنه فلان بكراء او قام على ظهرها
حنث وان حلف الا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب فحول الباب عن حاله او اغلق وفتح
غيره فان دخل منه حنث الا ان يكره الباب دون الدار اما لضيقه او لجار يؤذيه فلا يحنث وقوله
وبمكتري في لا ادخل لفلان بيتا ش يعني فان حلف ان لا يدخل لفلان بيتا فاكتراه فلان بيتا فدخله حنث
لانه بمنزلة ملكه او البيت تسقف لنا كنه وقوله وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم
ان كانت نفقته عليه ش هكذا قال في المدونة ونصها قال مالك وان حلف الا ياكل لرجل طعاما

فدخل من الحالف على المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج به الصبي لابنه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث
قال سحنون لا يحنث الا ان فرط الطعام دون الاب وقال بعض الاشياخ ان كان الاب معدما لم يحنث والا
حنث لان الاب اذا كان معدما كان نفقته ولده عليه وهي لا تلزمه نفقته بخلاف الموسر فان نفقة ولده
تلزمه اذ له ان يعود بنفقته على ولده فليس لاجل ان يحنث بشيء منها قال بعضها نحن نرى ما الحاكم الاعظم
ابن يونس والى هذا اشار بقوله ان كانت نفقته عليه ش اي ان كانت نفقة الولد على الاب وقيل ان كان
وهب للولد كثرا لحنث يكون الا بحضور اي رده ان لم يحنث وان كان يسيرا حنث يكون له رد هو محصور عليه
في ذلك حنث ولم يرو في الحنث ابن عبد وولده وقوله وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام او الشهور ش يعني ان حلف
ان لا يكلم فلانا الايام فانه لا يكلمه ابدا الدهر فان كلمه حنث وهو المنصوص وكذا ان حلف اذا قال لا كلمه الشهور او
السنين او الاعوام وهو ظاهر وقيل ان كلمه بعد سنة في الشهور لا يحنث لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا وقوله وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا كلمه اياما او شهورا او سنين ما يلزمه في ذلك
اقل الجمع وهو ثلاثة فيكلمه بعد ثلاثة ايام وثلاثة شهور وثلاث سنين لا حنث عليه قال كلمه
بين ذلك حنث وهو المشهور وخرج بعضهم انه يكلمه ابدا وقوله وهل كذا لا هجرنه ش يعني انما يلزمه
اذا حلف ليهجرنه الايام او الشهور هل يلزمه ابدا او انما يلزمه شهر يعني تردد وكذا نص عليه ابن الحاجب
وغيره ابن عبد السلام ولم اقف عليه بعد البحث عنه والثاني في الموازية والعتبية والواضحة الثلاث
وقوله وسنة في حين وزمان وعصر ودهر ش اي بان حلف لا كلمه او ليهجرنه حينا فانه يلزمه ان لا يكلمه سنة
او يهجره وهو المنصوص والمعروف ويكفي من الحين سنة لاجل ما يحنث لا دون السنة لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها والمراد بالحين هنا الوقت الذي يقع على القليل والكثير قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
ونحوه الى الحين قبل هو يوم القيامة وقوله وعصر كذا في الجواهر وما سلكه به مسلك الحين الدهر والزمان والعصر
اي في اصطلاحهم فانه يستعمل في السنة ونوعه بالالف واللام فقيل هو كذلك وقيل بتصرف الى السنة وقال الراوي
والقول الصحيح في الدهر والزمان انه مدة الدنيا
وقوله وبما يسمع ان حلف ليتزوجن عليها فالحنث عن عدم البر ش والعتق ان حلف
ليتزوجن فانه اذا تزوج بها نكاحا يمسح او تزوج امراة دنية لا تشبه ان تكون من نسائه لم يبر واذا كان بينه
مؤجلة ومضى الاجل ولا تزوج اخرى وبر واما ما يفسخ ولم يدخل فانه لم يبر لانه اذا كان فاسدا يفسخ
بلا خلاف او دخل فيه فانه يبر قال لم يبر لان كان ما يفسخ ابدا لم يبر مراعاة النشر عن الاخرج
للنص مراعاة للفظ انه يبر بين الحالف من احد القولين اذا حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا
وقوله وبضمان في الوجه ش قال في المدونة ومن حلف لا يتكفل لرجل بكفالة فتكفل بنفس رجل حنث
ورطى بانه يبر وقوله وبضمان الوجه ش
لان الكفالة بالنفس كفالة الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا مفهوم قوله هنا ان لم يشترط عدم الغرم
وبمالك ان اشتراه دال لم يحنث وقوله وبه بوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته ش اي وكذا يحنث بالضمان له

وهذه مسئلة المدونة قال ومن حلف ان لا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ان يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب
فلان وناحيته لم يحنث الحالف عياض ظاهره انه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به وهو مفسر في الامهة
لابن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلافه لا الا ان يعلم به وانما يحنث اذا علم الحالف ان المشتري من سبب
المحلوف عليه وذهب بعضهم الى ان ما في الموازية وفاق للمدونة القاضي والظاهر من الكتاب خلافه والعلما
انما بقوله ويعلم انه علم او بلا شرح اي وبعلم الحنث مقيد بعلم الحالف ان الوكيل من ناحية المحلوف عليه
او مطلقا فيلزم في المدونة وقوله وبقوله ما ظننته مال الغير لحمي ليسرته شرح هذه ايضا مسئلة المدونة
قال فيها ولو اشترا اليه رجل سرا فاحلفه ليكتمه ثم اسر الى المستشير اخر غيره فذكر له خبر الحالف فقال الحالف
ما ظننته اسر لغيري حنث قال اللخمي يحلف على الحالف وما ظننته عن المحلوف له وفي قاله وليس
عن الامر الذي حلف على كتمانه والله في لحمي متعلق بقوله اي وحنث الحالف بقوله لمن اخبره بذلك
الامر المنتقد مال الغير اذا حلفه على كتمانه وقوله وباذهبي الان ان ابدا كلمته حتى تبعثني شرح يريد ان من قال
لزوجته انت كذا ان كلمته حتى تبعثني كذا فانه يحنث بقوله لها اثر ذلك اذهبي الان لانه قد كلمها
قبل ان يفعل الكذا وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة واصبغ لا يحنث ابن القاسم وقضى ليس فيها ما قاله
ابن كنانة وهو نقض قول ابن القاسم هنا بقاله في اخويين حلف كل منهما لا كلم الاخر حتى يبداه انه يبر
الثاني ليست بنوية بالكلام وقاله ابن كنانة وذهب سحنون وابن نافع الى انه تبرية وبفعل بها
بين القولين وليس قوله لها ابدا بموالقول الاخر لا كلمه حتى تبدا في شرح هذه الكلمة العينية قال امام
ابن القاسم ومن حلف بالطلاق لا كلمه حتى تبداني فقال له الاخر اذا والله لا كلمه بالي فليس في الادبعية
بدوانه كلمه بل ان يحور منه كلام غيره الاحنث ومثله مسئلة الاخويين وقوله بدا شرح اي بداء
يعني به في حل اليمين وقوله وبلا فالة في لا ترجع من حقه شيئا وان لم يعط شرح مراده ان من حلف لا نرجع من حقه
شيئا ثم اقال المستام من السلعة التي ترتب له الحق بسببها فانه يحنث اذا كانت قيمتها تبلغ حقه ولا
فلا حنث وهو قول ابن القاسم وقوله لا ان اخر التمر على المشتري شرح يريد ان من حلف لا نرجع من حقه شيئا فانه لا
يحنث بتاخيره اللخمي وقيل يحنث وقال ابن كنانة التاخير يجب عليه ومن الاحسن معاملة ولا يعره
وضيعه ولا يحنث عليه ترك التشبيه وقوله ولا ان فرضا بل يجبره ثم رجعت مكانها في احرنيه شرح يريد
ان من دم به في كان يحنث عليه ثم جرته مكانه علي زوجته انها احرنته ثم جره في المكان انه لم
فيه فانه لا يحنث وهذا هو الاصح وحكي عن بعضهم بالمشهور وعن بالاحية الواضحة وعدم الحنث وقوله
ومن كلم عليه لا خرجت الا باذني شرح اي ان من حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه
ثم علم وتركها فانه يحنث فان ردها فلا حنث هذا معناه وفيه نظر فانما متى خرجت بغير اذنه حنث
سوا علم ام لا نص عليه في المدونة وقوله لا ان اذن لامر مرادات بلا علم شرح هذا اكلوله في المدونة وان
حلف

حلف ان لا ياذن لها الى عيادة مريض فاذن لها في ذلك فخرجت ثم مضت بعينه الى حاجة اخرى لم يحنث
لان ذلك بغير اذنه ولو خرجت الى الحمام بغير اذنه لم يحنث الا ان يكون يعلم به وان هو حين علم بذلك
لم ينهها فلا يحنث قال لم يعلم حتى رجعت فلا حنث اشهب من نيته اذا اخرجته ثم رجعت ايضا
بعد خروجه بغير اذنه وهو حلف ان لا ياذن لها في ذلك فلا يحنث وقوله وبعودة لها بعد بلكه اخر
في ما انشكت هذه ان الرجل اذا حلف فانه لم ينو ما دامت له فلا يحنث شرح هذه مسئلة المدونة
قال فيها عن ابن يونس عن ابن القاسم ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار او دار فلان هذه فباعها
فلان فسكنها في غير ملكه حنث الا ان ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان ولم يقل
هذه فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى لا يسكنها ابدا ابن يونس
لانه اذا قال هذه فكانه انما كره سكناها فلا يبغضه اليمين انتقالها الا ان ينوي ما دامت في ملك فلان
فاذا قال دار فلان فالبيع صارت لغيره فلا يحنث الا ان يكون عين الدار وقال الشيخ هذا التغير
وهو قوله الا ان ينوي لا يسكنها ابدا في حلفه لا سكن دار فلان اذا لم يقل هذه وقوله ولا ان خربت
وصارت طريقا شرح اي فلا يحنث قاله في المدونة وفيه الخلاف اذا لم يامر به وانظر ما معناه
وقوله وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته شرح اي فان حلف لا باع من فلان شيئا فباع ممن
اشترى له فان كان من ناحيته حنث والا فلا وفيه بعض الاشياخ بما اذا لم يعلم وان علم انه انما
يشتري للمحلوف عليه فانه يحنث على كل حال وهو كذا في المدونة وقوله واشار بقوله او له شرح
الى انه اذا حلفه لا باع له شيئا فدفع المحلوف عليه ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحالف
فباعه له قال في المدونة فان لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق
الملاطف او من في عياله ونحوه لم يحنث والا حنث وقوله فالوكيل شرح
متعلق بحنث المدلول عليه بما تقدم والتقدير وحنث في الوكيل في حلفه
لا باع منه ولا له وان كان الوكيل من ناحيته وقوله وان قال حين البيع انا
حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزمه البيع شرح هذه ايضا مسئلة المدونة
ذكرها عقيب المسئلتين السابقتين كالمفرعة عليهما قال ولو قال عند البيع اني حلفت ان لا ابيع
فلانا فقال له انا ابتاع لنفسي ثم صح انه انما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك الا ان حنث
فقوله فقال لزم البيع شرح معناه وحنث وبدل عليه ما تقدم اذ قوله فبالوكيل يشمل المسائل الثلاث
اي وحنث بالوكيل ولو مال احرى انبع كذا الا ان اخره شرح واحرى الحر الوارث في الا ان يخرج بين يديه شرح يريد ان من حلف
لرجل لا فضينك حقك الى اجل كذا الا ان يخرج بين ثم مات الطالب فانه يحنث تاخير الوارث يريد اذا كان
كبيرا كما في المدونة فان كان صغيرا فوصيه وفيه الخلاف اذا لم يكن ثم وصي فان لم يكن لوارث وصي ناخره ابعه

ذا اراد

ويحنث بتأخيرهم ان أحاله الدين بأنه على ان يبرئ ذمة الميت **قوله** لا في دخول دار **ش** اي اذا حلف لا دخل على فلان
الا بإذنه فلم يجده اذن بورثته وقاله في المدونة : ابن المواز اذ ليس بحق يورث **قوله** وتأخيره حتى بالنظر
ولو في ... اي ان كان الوارث صغيرا **قوله** وتأخيره بان احاله وابرا **ش** اي ان احاله الدين بماله وأبرأ
ذمة الميت **قوله** ... لا على ما يرجوها حانثا **ش** اشار بهذا الى انما اختلف فيمن حلف ليطأن الليلة
فوجدها حائضا هل يبر بوطئها ... على قول ابن ... اعلم ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ...
قوله في ليأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكل ... ش ... المسألة
ان من حلف لامرأته يحلف عليها لتاكلن هذه البضعة اللحم فخطفتها الهرة فاكلتها فاخرجتها المرأة من جوفها
وشقت جوفها فاخرجت البضعة منه فاكلتها ... او بعد ... فانه اختلف ... بذلك
على قولين كما اشار **بقوله** قولان ... راجعان الى المسألتين جميعا والمسألة الاولى ... رواها ابو زيد
عن ابن القاسم وقال في ... لا يحنث بذلك عن يمينه ولكن ان لم يكن بين اخذ الهرة ... اياها
وبين يمينه قدر ما تاخذها المرأة ... ولو توانت قدر ما ... اخذها فعلت بعد حنث
والى الاول اشار **بقوله** الا ان تتوانى **ش** اي المرأة في اخذ البضعة من الهرة فيحنث الحالف **قوله**
وفيها الحنث بأحدهما في الكسوة ونيته الجمع واستشكل **ش** انا نضمها للاولى لاستشكال المسالة ...
قال فيها ومن قال لامرأته ان كسوتك هذين الثوبين ونيته ان لا يكسوها اياهما جميعا فكساها
احدهما فهو حانث في الاحدى ... واختلف الاشياخ في الاعتراض عنه وقيل معناه انه حلف لا يكساها
اياهما فجمعهما ... لم يحنث باحدهما وقال ابو محمد التونسي واللخمي نحوه لا في
عمران وقال ابن عبد السلام يمكن ان يوجه ما في ... انه يحنث بالبعض لان غاية الجمع ان يحنث ...
على ذلك وهو يحنث ... اذا قال ... لا اكل هذا الرغيف كله ... بالجميع

فصل النذور
النذر التزام مسلم كلف **ش** هو عبارة عن الالتزام ... والرسالة ثلاثة الملتزم والصيغة والملتزم
فالملتزم كل مسلم كلف فلا يلزم الكافر والصبي والمجنون **قوله** ولو غضبان **ش** اي انه يلزم المسلم
المكلف ولو صدر منه في حال غضب وهو العرب ... نص عليه ابن بشير وعن ابن القاسم ... ان ...
قوله وان قال الا ان يبدو لي او اري خيرا منه بخلاف الا ان يشاء فلان فبمشيئته **ش** يريد ان النذر لا ينحل
وان قال الا ان يبدو لي او اري خيرا منه بخلاف اذا قال الا ان ... فلان ... الا بمشيئته وقاله
في المدونة حين قال على المشي الى مكة **قوله** وانما يلزم به ما ندب كلله علي او على ضحية **ش** يعني ان الكلام
فيه اشارة الى صيغة الالتزام وما يلزم من الحكم وانما صيغته فهو لله علي كذا من حج او صدقة
او صلاة او صيام واو عتق او ضحية او غيرها من القرب وانما ما يلزم به فما اشار اليه **بقوله** ما ندب **ش**
فاخرج به الواجب الاصلي كصوم رمضان ونحوه من الواجبات اذ هو لازم بغير النذر والمحرم كالزنى والقتل

ونص

بلزمه

ونهب الخمر ونحوها فلا يلزمه شيء بأنه ... الكلام **وقوله** وندب المطلق اي الذي يوجب الانسان على نفسه
ابتداء شكرا لله تعالى على امر ... وهو مذهب مالك وكذا في الجواهر **قوله** وكره المكرر **ش** اي كما اذا نذر صوم كل خميس
او كل اثنين ونحو ذلك قال في المدونة خافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على امر
كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو
ذلك ... فهو مكروه والذي ذهب اليه اللخمي وابن شاس وغيرهما اولى والذي ذهب صاحب البيان والطراز الى
بقوله وفي كره المعلق تردد **ش** ولزم البدنة بنذرها **ش** يعني ان من نذر بدنة يريد ... ان سمى ... كان نذرا
مطلقا او معلقا فانه يلزمه اخراجها لله تعالى **قوله** فان عجز فبقرة **ش** اي فان لم تكن عنده بدنة ولا مقدار ثمنها
فانه يخرج بقرة وهو المشهور وقال ابن نافع لا يجزيه الا ما نذر **قوله** ثم سبع شياه **ش** اي فان عجز عن البقرة
اخرج سبع شياه من الغنم وهو المشهور وفي كتاب محمد عشر **قوله** لا غير **ش** اي فان عجز عن الغنم لم يجزه
الصيام بوجه وهو مذهب المدونة وفي الواضحة اذا عجز صام سبعين يوما وقال الشعبي ان ... صام
سبعين يوما ان اطعم ستين مسكينا **قوله** وصيام بثغر **ش** اي ولزمه صيام بثغر من الثغور كعسقلان
والاسكندرية اذا نذره قال في المدونة وان كان ... من مكة او المدينة **قوله** وثلثه حين يمينه **ش**
اي ولزمه اخراج ثلث ماله في قوله مالي في سبيل الله ونحوه ... وهو المشهور وقال سحنون ان
يلزمه ما لا يضر به ... اخرجها ... ان كان ... فثلث المال وان كان قليل المال فالربع وان كان
عديما فكفارة يمين والثاني انه يلزمه اخراج جميع المال وعلى المشهور لو حلف وماله الف ثم حنث
وهو الفان فلا يلزمه الا ثلث الالف والى هذا اشار **بقوله** حين يمينه **قوله** الا ان ينقص **ش** اي الا ان ينقص
ماله بين اليمين والحنث فلا يلزمه الا ثلث ما بقي من المال وهو متفق عليه اذا كانت يمينه على بر وان كانت
على حنث فكذلك على المشهور **قوله** بمالي **ش** اي في قوله مالي او بسبب قوله مالي في كذا **قوله** في كسبيل الله **ش**
انما ادخل الكاف على الكلام تنبيها على عدم اختصاص هذا النوع بالحكم المذكور بل ... كذلك
وقوله مالي صدقة للفقراء او هبة لهم او هدي لله او هو في حبس الله ان حلف به الا ان يحنث **قوله**
وهو الجهاد والرباط **ش** اي ان المراد في سبيل الله الجهاد واذا قال مالي في سبيل الله فيخرج ثلثه للجهاد
والرباط بمكان يخاف فيه من العدو كما اشار اليه **بقوله** بمحل خيف لانه اذا لم يكن محل خوف فليس
برباط **قوله** وانفق عليه من غيره **ش** اي اذا قال مالي في سبيل الله وثلثه يلزمه الثلث فاحتاج ان يبعث
به فانه ينفق عليه من ماله وقال ابن ... القاسم وقيل ... يتجعل من الثلث **قوله** الا لتصدق
على معين بالجميع **ش** اي فان قال مالي صدقة لزيد او نحوه من المعين فانه يلزمه اخراج الجميع للمعين
نص عليه في النوادر **قوله** وكرر ان اخرج اذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث او قال في السبيل ...
واخرج الثلث ثم حصل له سبب اخر اوجب اخراج ثلث الباقي فانه يخرج ثانيا وثالثا وهو متفق عليه

فانه حلفه ثانيا قبل اخراج الاول اذا حصل بسبب الوجوه ولا يعوض منها وقوله واختير
قاله ابن رشد فقد وهو آخر قولي ابن القاسم وكتاب محمد وفي العتبية والواضحة ونحوه لابن الحاجب
نقل يعني بين ثلثه واوجه وقوله وابن المواز واشهب وهو قول ابن القاسم والثاني ثلث ثانيا ثم ثالثا
او يخرج اولا وفي العتبية لكتابه
وما تيسر او منعيا او على الجميع ش اي فان سمى شيئا من ثلثه او نصفه او نحو ذلك فعليه ثلث ماله للمساكين الفقراء
او عينه بان قال عبدي فلان او داري او حائطي او نحو ذلك فانه يلزمه وان اتى على جميع الا ان المشهور
وروي عن مالك وقال الداودي ابن راجع انه يلزمه غير الثلث وعن سحنون انه يلزمه ما لا يجحف ماله وقوله وبعث
فرس وسلاح لمحله ش اي ثم بعث فرس او سلاح ثم قال وهو في السبيل اي نذر لله ان حلف بها يحنث
ما في المدونة وليبعث ذلك بعينه في الثغور الاماكن البعيدة وهو المراد هنا لمحله وقوله وان لم يصل بيع وعوض
اي وان لم يمكن وصوله بيع وعوض به من جنسه وبعث وقوله كهدي ش اي ذكر ان الهدي يلزم بعثه الى
محله ان امكن وصوله والا بيع وعوض من جنسه ان بلغ والا فهو على المذهب بين كونه معيبا او سليما
لانه لا يمكن وصوله فان كان غير مقصود العين وانما قوله ولو معيبا على الاصح ش اي
الشهر اذا قال لله علي ان اهدي هذه البدنة العوراء او العرجاء مما لا يجزئ انه يخرجها بعينها لان
السلامة انما تطلب في الواجب المطلق واليه ذهب اشهب فان لم يصل عوض بعينه وقال محمد يبيعه
ويشتري بثمنه هديا سالما واتفق اشهب ومحمد على انه اذا قال لله علي هدي ولم يعين انه عليه
هديا سالما وقوله وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل ش هذا اشارة الى الفرس والسلاح وغيرهما
هو كالفرس والسلاح وحاصله ان المهدي يجوز ان يعوض من جنسه ويجوز ان يعوض بالافضل
واما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه وقوله وان كان كثوب بيع ش اي فان كان المنذور مما لا يهدى
كالثوب والعبد ونحوهما باعه وعوض بثمنه هديا وقال في المدونة وجميع ما لم يبعث
وبعثه بلا تعجيل باع هناك ويشتري به هديا واليه اشار بقوله وكره بعثه واهدى به
وقوله وهل اختلف هل يقوم او لا او لا ثوبا او التقويم ان كان يميز تاويلات ش يعني وهل
اختلف اذا كان الشيء مما لا يشترى يجوز ان يقومه على نفسه ابتداء ولا بد من التقويم
ويعوض بثمنه او يعوض بين ان يكون هديا او لا تاويلات ثلاثة ومذهب المدونة انه يبيعه
ويعوض بثمنه كما تقدم وظاهر كلامه في كتاب الحج والنذور جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته
ويقوم مذهب العتبية واختلف هل هو اختلاف قول واليه ذهب جمهورهم او هو وفاق واليه
ذهب جماعة منهم صاحب البيان قال وليس هو من باب شراء الرجل صدقته لان الصدقة في الهدي الثمن
مما لا تعود عينه بخلاف الصدقة لانه يتصدق بذات الشيء بعينه وحكى ابن يونس عن بعض القرويين
انه اذا اهدى بعيرا من ثوب عالم بكراهة جنسه ويتصدق بعينه ولو حلف بذلك وحنث اجزاه
اخراج

اخراج قيمته لان الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه بخلاف التطوع فانه داخل في ذلك واما ابن يونس وعياض الى انه مخير في ذلك
بين ان يكون بعيرا او لا وقوله فان عجز ثمنه ش اي فان عجز ثمنها بعد بيعها عن ثمن بدنة او بقرة عوض ادنى
الهدي وهو شاة يشتريها من مكة او غيرها فان لم يبلغ ثمن شاة فقال مالك في المدونة يبعثه
الى خزنة الكعبة ينفق عليها قال بهرام قوله ثم بعث لخزنة الكعبة يصرف عليها ان
احتاجت ش اي في مصالحها ان احتاجت وقال ابن القاسم في المدونة احب الي ان يتصدق به حيث
شاء وقال اصبغ يتصدق به على فقراء الحرم المكي ولو قيل يبتاع به هديا لكان له وجه
والخزنة جمع خازن وهم امناء الكعبة وقوله والا تصدق به ش اي وان لم تحتج الكعبة تصدق
وقال في كتاب محمد وقوله واعظم مالك الاشراك فيها قاله في المدونة وليس هو موضع النذر في نفسه
وانما ذكره استطرادا ولعله جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال هل يجوز دفع ذلك
الى غيرهم ليعطيه على الكعبة فقال اعظم مالك ذلك اذ لم يكن هناك من يستعمل الى
يشرك في خزنة الكعبة والقيام بمصالحها غيرهم ثم استدل بان ذلك ولاية منه عليه السلام
اذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة وقال هي لكم يا بني عبد الدار خالدة لا ينتزعها منكم الا
ظالم وقوله والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة ش اي ذكر ان الناذر يلزمه المشي لمسجد مكة ان نذره
ولو لصلاة فان قال لله علي صلاة في احدها اي الثلاثة المساجد وهو
بعيد عنها فعليه اتيانها وان قال ماشيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة
واما المسجدان الآخران فعنه انه لا يلزمه المشي اليهما ويأتيهما راكبا وقال ابن وهب يأتي
بانهما ماشيا وقال القاضي اسماعيل من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم
يكن عليه المشي ويركب ان شاء وقوله وخرج من بها واتى بعمرة ش اي ان من كان بمكة
ونذر المشي اليها انه يخرج الى الحل ويأتي بعمرة واختلف فيه عن مالك وقال ابن القاسم اذا كان
في المسجد لم اره كان خارجا عنه فقال ابن القاسم الحكم كذلك وقال مالك يمشي من
موضعه الى البيت في غير حج ولا عمرة وكلامه هنا جار على مذهب ابن القاسم اذ لم يعرف
بين المسجد وغيره وقوله لكمكة او البيت ش اي ذكر ان من نذر المشي الى مكة او البيت
او الركن او جزء من اجزاء البيت كبابه او ركنه او شاذروانه فانه يلزمه وقاله في المدونة ثم قال
واما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا اي فلا يلزمه ذلك واليه اشار بقوله لا غير قال
في التنبيهات مذهبه في هذه المسئلة التزامه الجميع ان قال بيت الله او الكعبة
والمسجد الحرام او مكة او ذكر شيئا من اجزاء البيت فقط دون ما عداه الا ان ينوي حجا او عمرة

أو عمرة وهو ما قبل جمهور الشيوخ ومقتضى ما في الواضحة انه لا يلزمه في الحطيم والحجر وزمزم
وعن أصبغ قول ثالث انه يلزمه كل ما سمّى مما هو داخل مكة كالصفا والمروة وأبي قبيس
وقعيقعان وقال ابن حبيب يلزمه اذا سمّى الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه ما خرج عنه كعرفات
وقوله ان لم ينو نسكا **ش** هو استثناء من قوله لا غيرهم يريد ان من قال علي المشي الى موضع كذا وليس
من المواضع التي يلزم انه المشي اليها فلا يلزمه بذلك الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة
فانه يتعين عليه لانه التزم ماشيا ويدخل محرما بما نوى وقد تقدم انه قيل المحمول على المدونة
وقوله من حيث نوى **ش** هذا اما الاختلاف فيه ان كانت له نية وان لم تكن له نية فقال ابن القاسم من
حيث حلف وقوله من حيث نوى اي في الصورتين وكذا
حيث هو نذر اتفاقا وفي اليمين من حيث هو حالف وقوله من حيث حلف وهو المشهور وقيل
من حيث نذر في النذر **وقوله** والا حلف **ش** اي وان لم تكن له نية فمن حيث حلف وهو المشهور
المدونة وقيل يمشي من حيث حنث **وقوله** او مثله ان حنث به **ش** اي فان كان مكان الحنث غير مكان
الحلف الا انه مثله في المسافة فانه يمشي من حيث حنث قاله اللخمي وان كان اقرب فالبين اليسير
قليل يجزيه وقال ابو الفرج يمشي منه ويجزيه وان بعد لم يجزه وان بعد في الموضع لم يجزه
الا ان يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه **وقوله** وتعين محل اعتيد **ش**
اي اذا اراد المشي من بلد او حلف به فلا يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه الا ان تكون عادة
الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي منه وهذا ان لم تكن له نية كما تقدم والا فمن الموضع
الذي نوى المشي منه **وقوله** وركبه في المنهل ولحاجة **ش** هكذا قال في المدونة وعن مالك انه لم يكن له
في ذلك وانه ان ركب استحب له ان يهدي **وقوله** لطريق قرب اعتيد **ش** اي وكذا الحكم له ان يمشي
في الطريق الاقرب وهكذا في المواز وقيد الباجي بان يكون كلها معتادة كما اذا
ولما الوهم تكن معتادة لم يكن له المشي فيها **وقوله** وبحرا اضطر له **ش** اي وكذا يجوز له
ان يركب بحرا اضطر الى ركوبه كمن هو ساكن في جزيرة لا يمكنه الوصول الا في مكانه الى
السفر ثم يمشي بعد ذلك لا لمن فيه قولنا انما الاشكال فيمن يسير ابن بشير ونسبه اللخمي لابن عبد
الرحمن فيمن حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية تحت مثل يمشي من انشأ البحر اليها او الاسكندرية
– مما عادتهم في السفر الى الحجاز انما هو منها فقال انما عليه المشي من الاسكندرية لانه غاية ما يعلم
اذا اراد والحج انما يرحلون بالاسكندرية وانما تراهم بعقبة بانا يانوون اليه على الطريق للتجارة
وقال ابو عمران بل يلزمه المشي من تراهم بعقبة لانه اقرب برّ اليها ابن بشير وهو ابين
والبيان **وقوله** لا اعتيد على الارجح **وقوله** لتمام الافاضة وسعيها **ش** يريد ان غاية المشي
تمام الافاضة ان دخل مكة محرما بحج وان دخل محرما بعمرة فلتمام سعيها واليه يعود
الضبر

العمرة وانما لم يجعل الحلق منتهى مشيه فيها لانه ليس ركنا على الخلاف فيه الا بالنسبة الى العمرة
وانما ما ذكره بالنسبة الى الحج فهو مذهب المدونة قال فيها وله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى
وفي رمي الجمار بمنى وان اخر طواف الافاضة فلا يركب من رمي الجمار وقال ابن حبيب يمشي في رمي الجمار
وان كان قد ابتاع **وقوله** ورجع واهدى ان ركب كثيرا **ش** يريد ان من لزمه المشي فركب فيه كثيرا فانه يرجع
فيمشي ما ركب ويركب ما مشى **وقوله** بحسب مسافته **ش** اي بحسب قرب المسافة وبعدها فقد يكون
يسيرا بالنظر كما لو ركب دون يوم في مكان بعد المسافة يكون كثيرا او قد يكون بالعكس كمن يمشي
من افريقية ونحوها فركب فوق اليومين وقيل انه يرجع في ركوبه اقل من يوم وقيل اليوم والليلة
دليل على ما في المدونة والعتبية فيه الكلام بعد ويهدي وقيل لا يهدي عليه **وقوله** ان المناسك
ولا بانه **ش** اي لكنه لا يرجع ويهدي اذا ركب المناسك ولا وخاصة بالجمعة والكثير وان كان يسيرا
لان هذه الافعال لما كانت مقصودة اشبهت الكثير ونحوه في المدونة لكن اللخمي شبهه بخلاف
الاول **وقوله** نحو المصري **ش** اي ومن بعد دونه غلاب من بعد دار لكا فريقية **وقوله** فانه يمشي
ما ركب **ش** يريد ان من لزمه الرجوع فانه يمشي الاماكن العام القابل فيرجع فيمشي في حج او عمرة الاماكن التي ركب
وقوله في مثل المعين **ش** اي فيرجع محرما بالحج ان كان محرما به اولا وان احرم ثانيا بعمرة وقد كان
اولا محرما بحج لم يجزه بلا خلاف ولبيرد الى الاصل العكس على مذهب المدونة لما بينهما من التغاير
وقال ابن حبيب يجزيه **وقوله** والا فله المخالفة **ش** اي فان لم يعين وانما نذر مشيا مطلقا ولم ينسك
فيه وكانت عمرة ثم مشى محرما بالحج فلا يجزيه ان يرجع ثانيا بعمرة فان له جعل مشيه الثاني في غير ما كان الاول في حج او عمرة وهو
مراده بالمخالفة وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك لا اله الا الله يكون ركوبه الثاني في عمرة **وقوله**
ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب **ش** هو كقوله في المدونة قال ابن القاسم عن مالك ولو علم في الثانية
انه لا يقدر على تمام المشي فحو واهدى وكانت حجه او عمرة قال ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي
كل الطريق في تردد الحكم سرته لضعفه او بعد بلده فلا بد ان يخرج اول مرة وهو راكب
يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويمشي ولا شيء عليه بعد ذلك الا انه لا يلزم من رجوع وهو مراده هنا
بقوله واهدى فقط **وقوله** كان قل ولو قادرا **ش** اي وكذا لا يؤمر بالعود ثانيا اذا كان ركوبه
قليلا في الخروج مع يسارة الركوب ولزمه المشي فقط لما تحصل من المشي فقط ولا فرق بين ان يكون
ركب مختارا او عاجزا ولسلما او لو قادرا وقاله ابن المواز وقال ابن حبيب اذا ركب مع القدرة
على المشي يرجع ثانيا وحكاه عن بعض اصحاب **وقوله** كالافاضة فقط **ش** اي وكذا لا يرجع ثانيا
اذا ركب في الافاضة ويهدي وهو مذهب المدونة **وقوله** كعام عين وليقضه **ش** كما اذا قال لله علي المشي
ان ركب في هذا العام لم يرجع ثانيا ان عاش كذا وكذا فانه اذا ركب في ذلك العام لم يرجع ثانيا ويهدي

وقوله ان بعد شرع ...

وكذا ان نذر مشيا ... فانه يرجع ثانيا ويهدي ... حج او عمرة

خلاف ما اذا كان العام غير معين ولكنه يقضي ما فاته من حج **قوله** اذ لم يعين ش اي وكذا يرجع
اذا علم انه لا يقدر على الرجوع ثانيا بمشي ما وهو مذهب المدونة وكذا لا يرجع اذا تعذر دارة
جدا كاهل افريقية **و** لمصر افقال لا يرجعى **و** اشار بقوله وكان قريبه ولو بلا عذر ش اي ان من قرب
بان مشي على غير العادة لاكن يقيم في الطريق اقامة طويلة ثم يمشي ثم يقيم هكذا وما اشكال ان
ذلك يجزيه مع الضرورة واختلف ان فعله اختيارا في المدونة يجزيه وفي الواضحة لا يجزيه وهما روايتان
وقوله وفي لزوم الجميع ش يعني انه اختلف اذا مشى عقبة او مرحلة وركب اخرى هل يلزمه ثانيا ان يمشي
الطريق كلها او يمشي مواضع ركوبه فقط وهو قول مالك في الموازية والشك في الواضحة وهو ظاهر المدونة
كقوله فيها وعرف اماكن ركوبه من الارض ثم يعود ثانية فيمشي اماكن ركوبه **الشيخ** وقريب ما في
المدونة ليس بخلاف واما امره مالك بمشي الطريق كلها لانه لا يتحقق بطريق العادة عينه مواضع مشيه
من ركوبه لا سيما اذا كان الموضع بعيدا **قوله** والدمي وجيه ش لا اشكال في ذلك الا من شهر المناسك
راكبا كما اذا ركب من حين خروجه لعرفة حتى طاف الافاضة فان الهدي مستحب فقط قاله مالك
وقوله ولو مشى الجميع ش اي ان الهدي واجب ولو مشى الراجع الجميع وهو الاصح عند المتاخرين لانه فرق
في النذر كالمتمتع بعد صوم الثلاثة ولتبعض المشي **وقوله** وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه ش يعني
قال في المدونة قال مالك في الموازية وغيرها فاذا حج فابلا فليس عليه ان يمشي مكة الى حتى لانه يمشيه فوقار
في عمرة بعد قضائه محمد قال ابن القاسم عنه المناسك **وقوله** وان حج ناويا نذره وفرضه بعد اداء اجزأ
عن النذر ش اي اذا نذر الحج ثم مشى فيه ناويا ذلك مع الفريضة فانه يجزيه عن نذره فقط وهو المشهور ومذهب
المدونة **و**عن ما لك لا يجزيه عن واحد منهما وعن المغيرة يجزيه للفرض فقط **وقوله** وهل ان لم ينذر حجا تاويلان ش
اي تاويلان على المدونة احدهما انه لا يجزيه عن واحد منهما وهو قول ابن المواز
وقوله وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم حج من مكة على الفور ش يعني ان من نذر مشيا الى مكة او حلف فحنث
وكان صرورة اي لم يحج حجة الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الى مكة في عمرة ثم يحج من عامه من مكة حجة الاسلام
ولا يؤخره الى العام القابل **وقوله** وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني انه يتعين عليه الاحرام
على الفور في قوله انا محرم او احرم ثم يلزم ان يفعل كذا اذا فعله لان النذر والطلاق تحمل على الفور وعقب الشيخ
ابن على عليه وحمله الباجي على الاستحباب وقيل يلزمه الا على الفور **وقوله** كالعمرة ش اي اذا قال انا محرم
بعمرة فانه يتعين عليه ان يحرم بها على الفور ان لم يعدم الرفقة قال في المدونة ويخاف على نفسه اي ان
احرم وحده وقال ولينتظر حتى يجد ويخرج حينئذ وقال سحنون يحرم وان لم يجد اصحابه لنا على احرامه **وقوله**
لا الحج والمشي فلاشهره ش ابن محرز ولما كانت العمرة لا وقت لها لزمه الاحرام لاجل الحنث **واما الحج**
فان له زمانا معلوما فلا يعجل حتى قبلها لم يبح له ان يحرم حتى يدخل اشهره **قلت** وهذا **قال هنا**

لا الحج فلاشهره **واما قوله** لا المشي فيريد به ان الماشي لا يلزمه ان يخرج على الفور وشهر ابن الحاجب وخرج المشي على الفور من الفروع المشبهة الشائعة بان الاحرام على الفور **وقوله** ان وصل الى
من حيث يصل ش هكذا انكره الشيخ ابو محمد وقال عقيب كلامه وهذا اذا كان يصل من بلده الى مكة
في اشهر الحج فاما ان كان لا يصل الا كذا حتى يخرج اشهر الحج فانه يلزمه الاحرام من وقت حنثه ابن يونس
يريد من وقت يصل الى مكة ويدرك الحج قال وحكى لنا عن ابي الحسن القابسي انه قال يخرج من بلده
غير محرم فاذا ما ادركته اشهر الحج احرم وقول ابي محمد ان لا معنى لتاخير احرامه ما ليجه اي اذا جاء وقت
خروج الناس خرج انا محرم على الاصح بحمل قوله وعليه يدل لفظه في الموازية يحرم في اشهر الحج
اخر في اول الحج وهو يصل على تعينه ذلك قال ابو محمد والله اعلم **بقوله** على الاظهر **وقوله** ولا يلزم في
ما لي في الكعبة او بابها ش اي لا يلزم القابل بذلك شيء ولا كفارة يمين ان غيرها وقال في المدونة
ومن قال مالي في رتاج الكعبة اي بابها ابن القاسم وكذا ان قال في الكعبة او الحطيم فلا شيء عليه
لان الكعبة لا تنقض فتبنى والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى
الباب الى المقام عليه يحطم الناس **وقوله** او كل ما اكتسبه ش اي وكذا لا يلزم القابل كل ما اكتسبه
في الكعبة او بابها او نحوه الحرج المشقة اما لو عين سنة او اكتسب البيما وكذا
لزمه التصدق بثلث ما يكتسب الى المدة او في المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يلزمه شيء
عند ابن الماجشون وعن اصبغ القولان او هدي لغير مكة يريد لان سوقه الى غيرها من البدع الضلال
وقال في المدونة وفرجاه لانه نذر في معصية وكذا ما لا يملكه ابن ادم **وقوله** او مال غير ش اي وكذا الحنث
عليه فيما التزمه من مال غيره وسواء كان ما يهدى او لا وقال في المدونة وحنثه حنث الشافعي
اما ان التزمه ونوى ان ملكه فانه يلزمه اذا ملكه على المشهور وقيل لا يلزمه **وقوله** او على
نحر فلان ولو قريبا ش اي وكذا لا يلزمه شيء اذا قال لله علي نحر فلان الا انه ان كان اجنبيا فلا
يلزمه شيء مطلقا على المشهور لانه ظاهر في المعصية وان كان قريبا فلم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر
المقام فلا شيء عليه ايضا ان لم يذكر موضعا من مواضع مكة او منى فلا شيء عليه اما ان
قال لله علي نحر فلان فانه يلزمه هدي على المشهور وقيل لا شيء عليه لانه نذر في معصية
واحترز بقوله او ينويه مما اذا نوى الهدي فانه يلزمه بلا خلاف **وبقوله** او يذكر مقام ابراهيم مما اذا ذكر
او بيان بذكر شيئا من مواضع مكة او منى فانه يلزمه الهدي ش ان نحوه قول لله علي نحر ولدي
في مقام ابراهيم او بمكة او منى او اهديته كذا ونحو ذلك في بعض هذه الاماكن ومن
المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط وسواء ذكر هذه المواضع ام لا في الحكم وسواء نوى الهدي
ام لا وقال عبد الحق عليه كفارة يمين الا ان ينوي وجه الهدي وجعله مذهب المدونة

ما الصفا رئى. عليه لا ان ينحر وجه الهدي فيلزمه ابن القاسم وهو احب الي من الذي سمعت منه
والذي سمعت منه اذا لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه الكفارة وان كان عند الفعل فليمش
وذهب بعض القرويين الى انه لا يلزمه شيء في غير التعليق كقوله لله علي نحر كذا لانه نذر
معصية ويلزمه في التعليق كقوله ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في كذا او مقام ابراهيم ونحوها
وكذا الحكم في كل ... لا يبر وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وحيث امرناه بالهدي فقيل انه
من الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم وقيل يكفيه بكبش واختاره ابن شعبان
والاول اشارة وقوله وكله احب الي حيث لم ينذر الهدي بدنة ثم بقرة ش اي فان لم يجد بدنة فبقرة
وقوله ... ظاهره انه لا يكون من الغنم عند عدم وجدان غيرها وليس كذلك وقوله — وجدان غيرها
كنذر الحفاة ش اي وكذا يلزمه من نذر المشي حافيا في ... فيه وكل احب له الهدي وقال ابن
الجلاب ونحوه في المدونة وعلى هذا التشبيه في عدم اللزوم واستحباب الهدي ويحتمل في عدم اللزوم
فقط ويصير المعنى ولا يلزمه في قوله فانا في الكعبة بل ككنذر الحفا وهو ظاهر وقوله او حامل فلان
ان نوى التعب ش هكذا نص في المدونة على ان القائل انا احمل فلانا الى بيت الله ان اراد تعب
نفسه وحمله على عنقه فليحج ماشيا ويهدي ابن يونس والهدي مع استحباب وقيل واجب
وقوله والا ركب وحج به بلا هدي ش اي وان لم يرد اتعاب نفسه وحمله على عنقه ركب وحج بالرجل
معه ولا هدي عليه وقال في المدونة ثم قال وان ابى الرجل ان يحج حج الحالف وحده راكبا ولا
شيء عليه في الرجل وقوله ولغى علي المسير والانطلاق والركوب لمكة ش يريد ان من قال لله علي
... المسير او الذهاب او الركوب الى مكة فلا شيء عليه وقال ابن القاسم في المدونة ثم قال الا ان ينوي
ان ياتيها حاجا او معتمرا فليأتها راكبا الا ان ينوي ماشيا وقوله ولغى ... وقال اشهب
يلزمه الاتيان الى مكة ... ابن القاسم ... هل قوله علي الركوب فقال القاضي
... سواء نوى او لم ينو ولابن القاسم ايضا مثل قول اشهب وقوله ومطلق المشي ش يريد ان من قال
علي المشي ولم يسم مكانا فلا شيء عليه لان المشي على انفراده ليس طاعة فيه وهو قول ابن القاسم
وقال اشهب يلزمه المشي الى مكة ابن يونس يريد ان نذر ... في المسجد غير الثلاثة ان كان قريبا كالاميال
اليسيرة ماشيا ويصلي فيه وقال ابن حبيب ان كان لموضعه مسجد جمعة لزمه الاتيان اليه وقاله
مالك وقوله ومشي لمسجد وان لاعتكاف ش يريد ان من نذر المشي لمسجد من غير المساجد الثلاثة
لم يلزمه وان نوى اعتكافا به لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد — ف
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى. وفي الرسالة وان ... غير هذه الثلاثة المساجد فلياتيه
... بالثلاثة مسجد قباء خلافا لابن مسلمة ... قريب جدا ... تحتملها

المدونة

ايليا

اي المدونة ومراده ان المسجد الذي نوى الاتيان اليه ان كان قريبا جدا فان فيه قولين والمدونة محتملة
لهما وظاهرها عند اللخمي وابن يونس انه لا شيء عليه لقوله ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الامصار
صلى بموضعه وفي الرسالة نحوه وقال محمد ان كان قريبا جدا كالاميال اليسيرة اتاه ماشيا وصلى
فيه كما التزم وقاله ابن الجلاب ولابن حبيب ما تقدم وقاله مالك واستحسنه اللخمي وغيره وانظر
ما هنا مع ما في المدونة في باب الاعتكاف فمن نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه
ذلك فيه ولعل هذا هو السبب في كون المدونة محتملة للقولين وقوله ومشي للمدينة او
ايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب ش يشير الى قوله في المدونة ومن قال لله علي ان امشي
الى المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما او يسميهما فيقول الى مسجد
الرسول او مسجد ايليا وان لم ينو الصلاة فيهما فياتيهما راكبا ولا هدي عليه وكانه لما سماها
قال لله علي ان اصلي فيهما انتهى ولابن وهب واستحسنه الاشياخ لزوم الاتيان اليهما ماشيا
وقوله وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف ش يريد ان الاشياخ اختلفوا اذا كان الناذر
في احد المساجد الثلاثة والتزم الاتيان الى الاخر هل يلزمه ذلك مطلقا او اذا كان الذي نذره
مفضولا واما ان كان فاضلا فلا. والى الاول ذهب ابن بشير قال والظاهر من المذهب لزوم الاتيان
وان كان موضعه افضل من الذي التزم المشي اليه والى الثاني ذهب اللخمي فقال ان كان بمكة
او المدينة صلى بموضعه واجزاه لانه افضل والصلاة في بيت المقدس والمقدسي ياتيهما وان نذر
المكي الصلاة بالمدينة او بالعكس اتاه ... يخرج من الخلاف وفيما ... الاتي
المكي المدينة بخلاف العكس وقوله والمدينة افضل ش لا خلاف ان بيت المقدس مفضول بالنسبة
اليها واختلف في مكة والمدينة ما عدا موضع قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع على انه — و ع لح جا
افضل بقاع الارض كما نقله القاضي عياض في الاكمال والمشهور ان المدينة افضل وقال ابن وهب
وابن حبيب مكة افضل وهو مذهب الشافعي ولا يخفى ما في ذلك من الادلة والحجج ...
والادلة لمحل ذلك الكتب.

باب الجهاد

ش هو في اللغة التعب والمشقة ماخوذ من الجهد
وفي الشرع ... وهو من العبادات العظيمة لما ورد فيه من الايات والاحاديث وهو من
فروض الكفايات كما قال ابن ... وقوله في اهم جهة ش اي في جهة يحصل فيها من الكفار خوف على
المسلمين دون غيرها من الجهات ... بنفسه وقوله كل سنة ش
اي ليس هو مما يجب مرة في العمر بل حكمه باق في كل عام ابن عبد البر يجب على الامام اغزاء طائفة
الى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم من يثق به ليدعوهم الى الاسلام
ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الدين او الجزية وقوله وان خاف محاربا

أن يكون في أهم جهة ولو مع خوف محارب وقوله كزيارة الكعبة ش يريد أن زيارتها في كل سنة فرض كفاية
فلا يجوز أن يترك الناس كلهم زيارتها في عام من الأعوام إلا من عذر لا يستطيعون معه الوصول إليها نعوذ
بالله من ذلك وقوله فرض كفاية ش هو خبر عن قوله الجهاد وحكى ابن رشد وابن الحاجب الإجماع على ذلك
وقوله ولو مع وال جائر ش يشير إلى قوله في المدونة ولا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة قال وقد كان مالك
يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك وفي الرسالة ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولكنه لو ترك
لأضر بالمسلمين وقد قال مالك [illegible] ضرر وجرأة لأهل الكفر وقوله على كل حر ذكر مكلف قادر ش
هو متعلق بقوله فرض كفاية واحترز بالحر من العبد وبالذكر عن الأنثى وبالمكلف من الصبي والمجنون
وبالقادر من العاجز [illegible] لا يخاطبون بالجهاد وقوله كالقيام بعلوم الشرع ش قال في المقدمات وطلب العلم
والتفقه في الدين من فروض الكفايات كالجهاد [illegible] رحمه الله تعالى على المجاهد بقوله [illegible]
طائفة ليتفقهوا في الدين ومن للتبعيض فإذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين إلا ما
يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة وقوله
والفتوى ش أي وكالقيام بالفتوى [illegible] على العالم الاجتهاد والإرشاد لقوله تعالى وإذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه الآية وقوله عليه السلام بلغوا عني ولو آية وقوله والدرء عن المسلمين ش
هو أيضا من فروض الكفاية لأن كف الأذى عنهم ودفع المفاسد من المصالح المطلوبة [illegible] وقد كان عمر رضي
الله عنه [illegible]
حرقة [illegible] ودفع الضرر عن المسلمين وقوله والقضاء ش أي هو أيضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح
العباد من فصل الخصومات ودفع التشاجر وإقامة الحق وردع الظالم ونصر المظلوم وكالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر [illegible] وقوله والشهادة ش [illegible] أيضا من فروض الكفاية تحملها [illegible] عن بعض
[illegible] ابن يونس [illegible]
وقوله والإمامة ش [illegible] الإمامة من فروض الكفاية وكالأمر بالمعروف [illegible]
الذي هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض كالنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله والحرف المهمة ش أي التي لا يستقيم صلاح الناس إلا بها كالخياطة والحياكة
والحجامة ونحوها فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يجوز تركها جملة واحترز بالمهمة من غيرها فإنه
لا يجب بل قد يحرم كالغناء وقوله ورد السلام ش إنما كان من فروض الكفاية لأن برد البعض
يحصل الغرض المقصود قال في الرسالة وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم
وعن بعضهم أن النبي عليه السلام قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس إذا
رد أحدهم وقوله وتجهيز الميت ش أي وكذا تجهيز الميت فرض كفاية فإذا قام به البعض سقط عن
الباقين

الباقين ولا يجوز تركه جملة وقوله وفك الأسير ش أي المسلم من أيدي العدو قال الباجي والوجه [illegible]
[illegible] وقوله وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا ش لما ذكر
أنه فرض كفاية نبه على أنه قد يتعين [illegible] وذكر من ذلك أمرين الأول إذا فجأ العدو
قوما [illegible] فإن كان لهم قوة على دفعه تعين على الجميع دفعهم فإن لم يقدروا على ذلك
تعين على من قرب منهم فإن لم يستقل الجميع تعين على كل من علم بحالهم [illegible]
وإعانتهم [illegible] العدو [illegible] أن يكون العدو أغار على قوم
أو على امرأة [illegible] كما قال وإن على امرأة وقوله وعلى من بقربهم [illegible]
على [illegible] وإن كان لهم قوة عليه وعلى [illegible] إن عجزوا على دفع العدو ثم أشار
إلى الأمر الثاني بقوله وبتعيين الإمام ش يريد أن الجهاد يتعين بتعيين الإمام فمن عينه الإمام
تعين عليه الخروج ولا يسعه مخالفته وقوله وسقط بمرض ش يريد أن الجهاد يسقط بالعجز الحسي والموانع
الشرعية فالأول كالصبا والجنون والأنوثة والعمى والعرج والمرض وهو العجز عن السلاح والركوب
عن الحاجة إليه ونفقة [illegible] وقوله وعجز عن محتاج له [illegible] الموانع الشرعية
كالرق ومنع صاحب الدين ومنع الوالدين لأن العبد ليس له جهاد بغير إذن سيده واحترز بالحلول
الدين من المؤجل فإن رب الدين ليس له المنع [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] للوالدين المنع [illegible]
[illegible] فإن كان فرض كفاية
[illegible] البحار والبراري الخطرة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع
[illegible] وقوله [illegible] وسقط فرض الجهاد
بمرض ونحوه لا يسقط [illegible] الوالدين في فرض الكفاية [illegible] وقوله لا جد ش أي ليس
له منع [illegible] وقوله والكافر [illegible]
فيما عدا الجهاد [illegible] ابن شاس [illegible] الجهاد [illegible]
وقوله ودعوا للإسلام ثم جزية ش اختلف في الدعوة [illegible] المذهب [illegible]
بعدت دارهم [illegible] على ثلاثة أقوال الوجوب وعدمه والوجوب فيمن بعدت داره
فقط [illegible] إن كان جيش المسلمين كثيرا [illegible] وإذا وجبت الدعوة
يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم [illegible]
[illegible] فتبين لهم والدعوة [illegible] كما قال [illegible] يدعوا إلى الإسلام [illegible]
أجابوا وإلا دعوا إلى الجزية وقوله [illegible] ش [illegible] الدعوة مع الجيش الكثير [illegible]

إلى أنه يخشى على المسلمين من العدو وفيما إذا لم يكن كذلك فيقاتلوا من غير دعوة **وقوله** ويقتلوا إلا المرأة
أشار بقوله إلى من يجوز قتله من الكفار من غيره وحاصله أن جميع الكفار يقتلون إلا سبعة المرأة والصبي
ومن بعدهما **وقوله** ويقتلوا مبني للمفعول والضمير فيه يعود على الكفار لقوله ودعوا للإسلام
فأما المرأة فلا تقتل إذا لم تقاتل وأما إن قاتلت فإنها تقتل كما قال بعضهم وهو قول ابن القاسم
في الموازية والعتبية وعن قوله في مقاتلتها بسببه وفي كتاب ابن سحنون لا تقتل مطلقا لعموم النهي
بعد روي أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان وهو ظاهر قوله في المدونة لا تقتل النساء
والصبيان ونقل ابن حبيب إلى أنها تقتل إلا أن يرى الإمام أن يستحييها قال ولا تقتل إن رمت بالحجارة
مقبلة إلا أن تكون قد قتلت بذلك ونحوه للخمي ابن شاس وإذا شك في بلوغ الصبي كشف عن مئزره
واعتبرت شعر العانة وقيل لا يقتل حتى يحتلم ابن حبيب والمراهق كالمرأة إن قاتل بالسيف
وسهم قتل وإن رمى بالحجارة لا يقتل إلا أن يقتل بذلك وقيل لا يقتل حال القتال وأما إن أسر فلا
وأما المعتوه وهو الضعيف فلا يقتل إذ هو أخف حالا من المرأة اللخمي ولا يقتل المجنون إلا أن يفيق أحيانا
ويجن أحيانا وفي مذهب المدونة أن الشيخ الكبير الفاني لا يقتل اللخمي إلا أن يعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على
المسلمين ونحوه في كتاب ابن حبيب وليس بخلاف وأما الشيخ ولم يعطفه بالواو لغيره لأن عدم قتله
وقال من بعده مشروط بعدم الرأي ولهذا كان قوله بلا رأي فيه في الأم بعد وفي كتاب ابن سحنون
في الكبير يقتل إن قاتل وأما بلا وقاتل ولا يقتل الزمن كالمقعد والأعمى والأشل والأعرج الذي لا رأي لهم ولا
تدبير ولا نكاية فيهم وقال سحنون يقتل المقعد والأعمى وفي المدونة لا يقتل الراهب المنعزل في دير
أو صومعة أبو الحسن الصغير بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون وقال ابن حبيب واختلف هل يلحق
الرهبان بالذكر أنه لا علاقة لهم بالحال سحنون **وقوله** ويترك لهم الكفاية فقط **ش** هو كقوله في المدونة
ويترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ولا يؤخذ كلها فيموتوا ونحوه في العتبية والجلاب وفي التلقين
يترك لهم من أموالهم ما يكون كفايتهم ابن الحاجب وقال سحنون في الراهب يترك له ما يعيش به الأشهر
والشيخ الكبير مثله وعنه أنه لا يترك لهما إلا ما يستر عورتهما ويعيشا به الأيام والعجب في على
لسبعة الذين سقط عنهم القتل **وقوله** واستغفر قاتل من لم تبلغه الدعوة وإن حيز أو نسيبهم **ش**
هو لسحنون قال ومن قتل من نهي عن قتله من امرأة أو صبي أو شيخ وهو فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير
مغنما فليستغفر الله ولا شيء عليه وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك الأثمان في الغنيمة
وهو مراده بقوله حيز أي صار بين المسلمين **وأما قوله** لمن لم تبلغه دعوة **ش** يريد أن من
قتل من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعوه إلى الإسلام والجزية أنه لا شيء عليه إلا الاستغفار
وعن بعض البغداديين أن المقتول إذا ثبت أنه متمسك بكتابه وأمر نبيه على حسب مقتضاه
كتابه

كتابه ولم تقل بسعته نبينا صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ما قبله الدية **وقوله** والراهب والراهبة
حران **ش** هو معطوف على القول بعدم قتلهما أي وإذا قلنا بعدم القتل فهما حران لا يسترقان ولم يحك
اللخمي في الراهب خلافا وحكى عن سحنون في الراهبة أنها تسترق ووقع بالاختلاف به
كأنها وفي كلامه تنبيه على أن الراهبة لا تقتل أيضا كالراهب لأنها إذا لم تسترق
فلا تقتل **وقوله** بقطع الماء **ش** هو متعلق بقوله فقاتلوا ثم بين أن الكفار يقاتلون بكل نوع
من أنواع الحرب كقطع الماء وإرساله عليهم ورميهم بالمجانيق وضرب بالسيف والطعن بالرمح
وشبهه من آلة القتال **وقوله** والنبل **ش** معطوف على قوله بقطع أي يقاتلون بقطع
وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا يجوز قتلهم بقطع الماء عنهم ولا رميهم بالمجانيق **وقوله** وبالنار إن لم
لا خلاف في جواز قتلهم بالنار إذا لم يمكن غيرها وخيف منهم وليس معهم مسلم فأما إذا لم يخف منهم
وقدر عليهم بالنار وغيرها فقال ابن القاسم وسحنون لا يقتلون بها وعن مالك جوازه
لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار إلا الله عز وجل ابن يونس والخلاف إنما هو إذا كانوا في
حصن فأما إذا كان العدو في سفينة ونحو ذلك فلا خلاف في جواز رميهم بالنار وإن كان
معهم النساء والصبيان لأنا إن لم نرمهم بها رمونا بها وعلى هذا يحمل قوله وإن بسفن ليبين
أن ... المبالغة ... ولو قال ... حصن ... واختير بقوله ولم يكن فيهم مسلم
ما إذا كان في الحصن مسلم فإنه لا يحرقونه وأحرى أحكاه ابن يونس **وقوله** بغير تحريق
وبغير ... **ش** يريد أن ما تقدم من جواز قتلهم بالنار إنما هو إذا لم يخف على ذريتهم
ما خيف عليهم ... لم يخف على المسلمين كما في ... وحكى صاحب البيان
... إذا كان معهم النساء والصبيان في الحصن أربعة أقوال لابن القاسم أنهم لا يحرقون ولا يغرقون
ولا يرموا بالمجانيق وأصبغ جواز ذلك ... ابن حبيب ... عدا التحريق ... مذهب المدونة
أنهم يرمون ولا يحرقون ولا يغرقون ابن رشد ... وهذا ما لم يكن في الحصن أسرى مسلمون
ولا بأس برميهم بالنار ... واختلف في قطع الماء عنهم ورميهم بالمجانيق فقال ابن القاسم وأشهب
الجواز خلافا لابن حبيب وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين ... يسعهم بالنار
وإن كان معهم مسلمون أو ذرية فعن ابن القاسم خلافا لأشهب **وقيل** إن كان فيهم مسلمون لم يرموا
بالنار ... وعنه **خ** إن كان العدو كالمسلمين ولم يخش على المسلمين إلا بالنار جاز ... والأحوال ... وتختلف
إن كانوا ... **وقوله** وإن تترسوا بذرية
تركوا **ش** المراد بالتترس هنا أن يجعل الكفار المسلمين بين أيديهم يتقون بهم من ضرب المسلمين
كالترس ... ذكره ... في الجواهر وإذا تترسوا بالنساء والذرية

صح

ركبهم الا ان يخاف من تركهم على المسلمين فتعافلهم وان انحوا بهم ولو تترسوا بكافر بمسلم لم

يقصد الترس وان خفنا على انفسنا فان حرمة الدم لا يباح بالخوف على النفس فان تترسوا بها

الصف ولم تركهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام وجمهور

المسلمين واهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة امر الترس **وقوله** وحرم نبل سم **ش**

الذي نخله غيره عن مالك الكراهة فقال وكره مالك ان يقاتل العدو بالنبل المسموم لانه

لم يكن فيما مضى ولانه قد يعاد الينا وهكذا حكى في التوضيح **وقوله** واستعانة بمشرك

الا لخدمة **ش** يريد ان الاستعانة بالمشرك تحرم ايضا الا اذا كان خادما للمسلمين قال في المدونة ولا

يستعان بهم في القتال الا ان يكونوا نواتية او خدما فلا بأس بهم **وقوله** وارسال مصحف

لهم **ش** اي ومما يحرم ايضا ارسال المصحف للمشركين خشية الاهانة ولانهم لا يتوقون النجاسة

ومس المصحف ما ينزه عنه **وقوله** وسفر به لارضهم **ش** اي وكذا يحرم السفر بالمصحف لارض المشركين

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال مالك في المدونة مخافة ان يناله العدو ولا بأس ان يسافر

به مع جيش كبير امن من انغلاب المسلمين فانه لا يحرم السفر به الى ارضهم في الجيش الكبير الامن

ولعلها **قال** لكثرة الامن تشيع امر المعروف ان المصحف في بعضه ولا يتفتح بدار المشركين

تنبيه عن بعضها ولان النهي في المصحف عام وقد صح انه عليه السلام كان اذا اراد غزوا اقرع

بين نسائه ولا اشكال ان الامن معه عليه السلام موجود **وقوله** وفرار ان بلغ المسلمون النصف **ش**

اي ومما يحرم ايضا الفرار من العدو بالشروط التي نذكرها ولا يجوز ذلك ولو فر الامام لقوله تعالى ومن

يولهم يومئذ دبره الاية وهذا وان كان عاما في حرمة الفرار مطلقا فلولا ذكرنا بقوله تعالى الان خفف

الله عنكم الاية فاباح الله تعالى الفرار اذا زاد عدد الكفار على النصف ولهذا اعتبر تحريم

الفرار بكون المسلمين عددهم نصف عدد الكفار فصاعدا ولم يعتبر عدد المسلمين على النصف ان

العبرة هو قول الجمهور وفي [illegible] عن العلم انما يرجع ذلك الى القوة والجلد فيلزم

ان يثبتوا الاكثر من النصف اذا كانوا اشد من الكفار سلاحا واكثر قوة وجلدا ولا

يلزمهم ان يثبتوا وان كانوا اكثر من النصف اذا كان الكفار اشد منهم سلاحا واكثر قوة وجلدا

جاذوا ان يعلموهم [illegible] عن مالك **وقوله** ولم يبلغوا اثني عشر الفا **ش** [illegible] لا تقدم من ان

الكفار اذا زاد عددهم على نصف عدد المسلمين لا يحرم الفرار [illegible] اذا لم يبلغ المسلمون فمن

بلغ عددهم اثني عشر الفا فاما اذا بلغوا ذلك فلا يجوز الفرار وان زاد العدو على

الضعف لقوله عليه السلام لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ونحوه عن مالك وفي النوادر

قال اهل العراق لا يفر اثنا عشر الفا من العدو وان كثروا اثر ذكر الحديث قال وقال سحنون لا

اعرف

لا اعرف نصا ولم يقل عليه السلام لا يغلب وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثين الفا

والعدو ستمائة الف [illegible] ابو عبيدة وخالد القتال وقال غيرهما من الصحابة نتحاوروا الى

ونشاور امير المؤمنين ثم عزم ابو عبيدة على القتال **وقوله** الا تحرفا او تحيزا ان خيف **ش**

يريد ان الفرار لا يجوز الا اذا كان عدد المسلمين نصف عدد العدو او بلغوا اثني عشر الفا الا متحرفا

او متحيزا والتحرف هو الذي يظهر من نفسه الانهزام من العدو وليس قصده الا الحيلة ليتبعه

العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب والتحيز هو الذي يرجع الى

امير الجيش او جماعة بشرط القرب واما ان يعود منه الامير والجيش فلا يجوز وقاله مالك

وقوله ان خيف **ش** يعود الى التحيز [illegible] التعاد راي فلا يجوز [illegible] بين ابو عمرو لا يكون

للسرايا من الانحراف والتحيز عنهم **وقوله** والمثلة **ش** اي وكذا تحرم المثلة لنهيه عليه السلام

عن ذلك وقد روي انه عليه السلام كان اذا بعث جيشا يوصيهم ان يقاتلوا في سبيل الله

ولا يغدروا ولا يجبنوا عند اللقاء ولا يمثلوا عند القدرة ولا يسرفوا عند الظهور ولا يقتلوا

هرما ولا امرأة **وقوله** وحمل راس لبلد او وال **ش** اي وكذا يحرم حمل راس القتيل من بلد الى بلد

وحملها الى الوالي ذكره في النوادر عن سحنون وقد روي ان الصديق لما حمل اليه راس الكافر

قال انه من فعل فارس والروم ومن فعله فقد تاسى بهم [illegible] في كتاب

ولا خبر **وقوله** وخيانة اسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه **ش** اي وكذا يحرم خيانة الاسير الذي ائتمن

طوعا على مال او على نفسه لقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك وعن عبد الملك

العدو [illegible] ان ائتمنوا او احتسبوا عليه [illegible]

كرها فلا يحرم ذلك [illegible] ولو على نفسه تنبيها على [illegible] عليه

جمهور الاصحاب وفي الكافي وغيره [illegible] العدو [illegible] **وقوله** والغلول **ش**

هو في الاصطلاح مقصور على الخيانة من الغنيمة واليه ذهب من اهل اللغة ابو عبيدة وقال الاكثر منهم

هو عام في كل خيانة ولا خلاف في تحريمه في غير الطعام وآلات الحرب وما ذكره محمد في مشكلة [illegible]

لقوله عليه السلام لا تغلوا فان الغلول عار ونار وشنار ابن حبيب والغلول [illegible]

في عقال من الغلول قال بعضهم وهو من الكبائر **وقوله** وادب ان ظهر عليه **ش** هو قول ابن القاسم

وسحنون وابن حبيب قالوا ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه وان جاء تائبا اخرج منه ولم ينكل التعزير

يسقط بالتوبة **وقوله** وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح

ودابة ليرد **ش** يريد ان ما يأخذه المجاهد المحتاج من نعل او حزام ونحوهما او طعام ونحوه مما ذكره

لا يسمى غلولا ولهذا يجوز له الاخذ [illegible] في المدونة ولا بأس باخذ الطعام والعلف

من الغنيمة والغنم والبقر ليأكله بغير إذن الإمام أو جلود يعملونها نعالا أو خفافا أو أكمامهم
أو لغير ذلك من حوائجهم وإن جاز ذلك الإمام فليس أخذه بغير إذنه وإن الرجل أن يأخذ من الغنم
ليعمل حائطا تلك ويرده أو دابة للقتال أو يركبها لبلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة فإن كانت
الغنيمة قد قسمت باعها فتصدق بالثمن ولا السلاح كذلك وما يحتاج إلى لبسه من ثياب وروي عن
ابن وهب أن ما كان لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين
فيشتري به هذا واختار اللخمي جواز أخذ السلاح والخيل دون الثياب **وأما قول الشيخ** جواز
أخذ الثوب والسلاح والدابة تبعه ابن [illegible] كتاب المدونة لأنه لا يجوز أخذ الأخبية التي [illegible]
ولا ينتفع بها مع بقاء عينها بخلاف غير ذلك من الطعام والحيوان للذبح وكذا الأنعام للدواب
من العلف **وقوله** ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به **ش** يريد أن ما أبيح له أخذه من طعام أو غيره
فإنه يرد ما فضل منه إن كان كثيرا وأما اليسير فإنه لا يلزمه رده بل يجوز له
أكله فإن تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور كما ذكر لأنه كمال جهلت أربابه ولابن المواز يتصدق
بمحتاج يبقى منه اليسير ويجوز له أكله **وقوله** وحبسه المأكولة له **ش** [illegible] كقوله في المدونة وإن أخذ علفا
لها وهلوا أعسلا [illegible] الطعام [illegible] بلا بأس وكذا الأعلاف **وقوله** وبلوغ الأئمة
الحد **ش** أي ومما يجوز للإمام إقامة الحدود في أرض العدو ونص عليه في الجلاب **وقوله** وتخريب وقطع نخل
وحرق إن أنكأ أو لم ترج **ش** أي وكذا يجوز للمسلمين إذا دخلوا بلاد العدو أن يخربوا منازلهم
ويقطعوا أشجارهم ونخلهم ويحرقوها لأنه من التضييق عليهم وهو أضعاف لشأنهم وهذا إذا كان فيه
نكاية لهم أو لم يرج أن يصير للمسلمين إن كان فيه نكاية أم لا **وقوله** والظاهر أنه مندوب كعكسه **ش** أي
والظاهر من القطع ونحوه مندوب أي فيه لحصول التزكية ابن رشد لما فيه من إذلال العدو وإضعاف
نكايتهم ولقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح **قوله** كعكسه **ش** أي إذا رجا
أن يصير للمسلمين أي ويجب ترك الإتلاف أولى **وقوله** ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا **ش** أي وكذا يجوز
للأسير المسلم وطء زوجته وأمته إذ أسلمتا لأن السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل الملك وقيده مالك
بترك الأمن من وطئها [illegible] لعلها وهو معنى قوله هنا سلمتا قال مالك وإن أيقن البراءة من الأبدار
حسن عليه عن إنه أكرهه لما أخاف بقاء ذريته بأرض الحرب وظاهر كلام صاحب البيان أن الزوجة لا خلاف
في جواز وطئها وكره مالك وطء الأمة لقوله أي إن النبي صلى الله عليه وسلم سبا الأمة من العدو ويملكها فلا آمن
إن استولى عليها لم تستبرئ منه فلعل تكون وطئها كان [illegible] **وقوله** وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه **ش** أي
وجاز ذبح ما قدر عليه من الحيوان ببلاد العدو وعرقبته والإجهاز وهو المشهور ومذهب المصريين
خلافا للمدنيين في كراهة ذبحه وعرقبته ابن حبيب لأن الذبح أشد في العرقبة وروى ابن وهب أنه لا
يتلف

يتلف الحيوان بغير ما الله لعموم النهي **وقوله** وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان **ش** النحل
فيها المحلة أما أن يكون كثيرا أو يسيرا والكثير إما أن يقصد أخذ ما في أجباحها من العسل فعلى محل الخلاف
من ذلك إنما إذا كانت كثيرة ولم يقصد أخذ عسلها فروى ابن حبيب جواز إتلافها وروي عنه الكراهة
نص عليه الباجي وكلامه هنا أن الخلاف في الجواز وعزاه الباجي وهذا إذا لم يدع الحاجة إلى ما في
أجباحها وأما إن احتيج إليه ولم يكن إلا تحريقها أو تغريقها فعل وهو الأظهر توصلا إلى ما في أجباحها
قاله التونسي أيضا فإن كانت يسيرة لا نكاية للعدو في إتلافها تركت **وقوله** وحرق إن أكل الميتة **ش**
يريد أن الحيوان إذا أتلف في أرض العدو وكانوا أهل أكل الميتة فلا يبقى على حاله بل يحرق لكن القصد
بإتلافه عدم انتفاع العدو به وحصول النكاية لهم وبقاؤه على حاله إذا كانوا أهل أكل الميتة يحصل
به النفع لهم **وقوله** كمتاع عجز عن حمله **ش** أي فإن تعذر المسلمون عن أخذ أموالهم ولكن عجزوا عن
حملها أو حمل بعضها أو عن حمل شيء من متاعهم فإنهم يتلفونه حتى لا ينتفع العدو به لتحصل لهم النكاية
وقوله وجعل الديوان **ش** أي وكذا يجوز جعل الديوان قال في المدونة وما كان مثل ديوان مصر والشام
والمدينة مثل دواوين العرب فلا بأس به ومعناه لا بأس أن يكتب نفسه في الديوان إذا كان حلالا قاله
ابن الحسن الصغير **وقوله** وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان **ش** يريد إذا عين الإمام
بعثا فأراد من أمر بالخروج أن يقعد ويجعل لمن يخرج عنه الغزو وجعلا فإن ذلك جائز بشرط أن يكونا
من ديوان واحد ونقله في المدونة وزاد بعض الناس على ذلك الأعلم سد الثغور وما ذكره يحيى لمن
ليس معه في ديوان لبعد عنه التونسي وإن لم يعين ولا يخرج أحد عن أحد إلا بإذن الإمام ولو كان الذي
أتبع لا الإمام فيه من سداد أولى **وقوله** ورفع صوت مرابط بالتكبير **ش** أي ومما يجوز رفع صوت المرابط
بالتكبير قاله في المدونة بل لأنه من شعار المرابطين **وقوله** وكره التطريب **ش** وكذا قاله في المدونة
ابن الحسن الصغير وهو صوت يشبه صوت الغناء وأهله الطرب **وقوله** وقتل عين وإن أمن الغير **ش**
هو الجاسوس وأن ما دخل الإسلام دار أمان والمعنى أن الإمام يجوز له قتل الجاسوس وإن كان مستأمنا
سحنون إلا أن يسلم فلا يقتل ويكون كأسير أسلم **وقوله** والمسلم كالزنديق **ش** أي إن تبين أن المسلم
عينا فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال ابن الماجشون يجتهد فيه الإمام
وقال ابن وهب يقتل إلا أن يتوب وقال عبد الملك إن كان معتادا لذلك قتل وإلا نكل وقال بعضهم
يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه وينفى إلى موضع قريب من أهل الشرك **وقوله** وقبول الإمام هديتهم **ش**
أي ومما يجوز للإمام قبول هدية الكفار لقبوله عليه السلام هدية أبي سفيان وكذا المقوقس
ابن القاسم في الواضحة والعتبية في العلم من الحربي يهدي هدية لرجل من الجيش فإنها له دون الجيش
وإن أهدوا إلى أمير الجيش وهو معهم لأنه على سبيل الخوف قال الأثمة تكون له لغير سبب الجيش

قرابة او سبب مكافأة من جوتها ونحوه من الحله وهو يعني قوله ونقول له ان كانت من بعض ذكرها ابن ش
انى من بعض العدو وأما قوله وان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده ش هذا ما اشار اليه الامام في
الواضحة ان الطاغية اذا اهدى الى امير بهدية دعوة في عامة جميع ما في لجميع المسلمين فان لاحجة في الجيد
في هدية المقوقس الى النبي عليه السلام مارية وسيرين بعد فتحها قوله وقتال الروم والترك ش لو
وما يجوز ابتداء قتال ما سوى الطايفتين والمشهور انه يجوز قتال الحبشة اذا استنفروا من الاسلام وعن مالك
جواز قتال العمارنة وهم صنف من الحبشة في المدونة عن مالك لا يقال القبط وحكى عنه ابن شعبان لا تغزى
الحبشة ونحوه في الترك قوله واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية ش اي وكذا يجوز ان يبعث
الى الكفار بالقرآن وان يبعث اليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن ... حاجيت بنزال الكتب له
قوله واقدام الرجل على كثير ان لم يكن لقصد شجاعة على الاظهر ش اي وكما يجوز اقدام الرجل الواحد
على الجمع الكثير من العدو وهو مروي عن مالك وعنه كراهته قاله في البيان ابن عبد السلام والظاهر
من المذهب الجواز بشرطين ان يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنده نكاية العدو وان قتل ويشترط ان
يتمحض النية لله تعالى لا طلبا لشجاعته ابن رشد الصحيح الجواز واليه اشار بقوله على الاظهر وان
اذا كان حاله ليتشجع وينظر شجاعته فانه لا يجوز قوله وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة
او طولها ش يريد ان المغلوب تارة يستوي عنده احوال العطب وتارة يترجح الحياة او طولها في احدى الجهتين
فالاول مثل ان يحرق العدو سفينة المسلمين فان تكثوا فيها هلكوا وان طرحوا انفسهم هلكوا والمشهور
جواز الانتقال وبالمنع في المدونة وزاد فيها وان صبر فهو اكرم وفي الموازية عن ابن القاسم واختاره محمد
لا ينتقل لانه في انتقاله تسبب في قتل نفسه ويجوز الشيخ رحمه الله في قوله من موت لآخر لان الموت
لا يتنوع وانما يتنوع اسبابه فكأنه قال وجاز الانتقال من سبب موت الى سبب آخر من اسباب الموت
وأما الحالة الثانية وهي التي يرجى معها الحياة او طولها فيجب الانتقال فيها وقاله ابن بشير وعبارة
غيره من المتأخرين بلفظ الندب وانما كان يطلب الجهة التي يرجى معها الحياة او طولها واجبا لان حفظ
النفوس مأمور به واجب قوله كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق ش اي ومما يجب
ايضا نظر الامام في الاسرى بين الامور المذكورة بما يرى من مراعاة المصلحة للمسلمين وليس ذلك النظر
في كل امير كانت المصلحة في خصلة تعين الاخذ بها ويجب عليه النظر في ذلك بالاجتهاد قوله
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر ش يشير الى الامور المشار اليها لا تمنع من الاسترقاق كون المرأة
حاملا بمسلم لكن يرق الولد الا ان تكون حملت به بعد الكفر ثم سبيت في حال اسلامه فالحمل سبي
فالمعنى بنعه راجع الى الاسترقاق وفي بعض النسخ الحمل قوله والوفاء بما فتح لنا بعضهم ش اي وكذا يجب
الوفاء لبعض العدو بالشيء الذي فتح لنا الحصن لاجله مثل ان يقول آمنوني على نفسي او
اولادي

أو الذي وعيالي او على مالي ونفسي ان يفتح الحصن علي ان افتح لكم فاذا ابعد ذلك وجب الوفاء له
بما دخل عليه قوله وبأمان الامام مطلقا ش اي وكذا يجب الوفاء لمن آمنه الامام بان يقول للامير الجيش
لانه يدبر برأي المصلحة للمسلمين في تأمين العدو او بعضهم اما مطلقا او مقيدا بما ان كان اوجهه
ابن بشير لا خلاف في ذلك في الكبير الامة ومراده بالاطلاق ان من آمنه الامام يجب له الوفاء في
بلده الا السلطان وغيره وليس لغيره من البلاد كبيرا اخرج البلدان يستبيح دمه وفي انشئ فافهم
ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا قتل من بلغنا صوابا حتى يتعرض بلادنا الاسلام
قوله كالمبارز مع قرنه وان اعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة ش
نحو بعض قول ابن شاس ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء ويشترط ذلك ولو انهزم المسلم وقصد تذفيفه منعناه
على احد القولين ولو خرج جماعة عليه باستجازة فقتلناه معه وان كان بغير اذنه لم يتعرض له
ولو خرج جماعة بمثلهم فبرع بعضهم من قرنه جاز له اعانة من لم يفرغ بعد في القتل والدفع
كما فعل حمزة وعلي رضي الله عنهما مع عبيدة ابن الحارث ابن عبد المطلب قوله وأجبروا على
حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة ش يريد ان العدو اذا حاصرناهم اذا نزلوا
بأمان على حكم رجل منهم فانهم يجبرون على الصبر لحكمه الذين نزلوا عليه بشرط ان يكون عدلا
وقد عرف في ذلك المصلحة فان اختل شيء من ذلك فالنظر فيه للامام واليه اشار بقوله والا فالنظر
للامام وأشار بقوله كتأمين غيره اقليما ش الى ان غيره من آحاد الناس ليس له ان يؤمن العدد
الكثير كاهل الاقليم فان فعل نظر في ذلك الامام فإما امضاه او رده بالمصلحة نص عليه
غير واحد ونحوه في الجواهر قوله والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميز
ولو صغيرا او امرأة او رقا او خارجا على الامام ش هذا الاستثناء منقطع بلا ريب يجيء ما قبله
والمعنى انه اختلف في تأمين المميز وهل ذكر بعد وقوع جائز ابتداء ام لا وكلام قول مالك
وابن القاسم عبد الملك الامام مخير بين امضائه ورده وابن يونس وأصحابنا يحملون قوله عن الوفاق
حالا بالعبد الوهاب وابن رشد اشار بقوله تأويلان ش وحمل الباجي ايضا قول عبد الملك على الخلاف
قوله لا ذمي وخايف منهم ش اي فانهما لا يجوز تأمينهما اما الذمي فحكى ابن الحاجب في تأمينه
قولين اشهرهما انه لا يجوز وعزى عند بعضهم بالمشهور وغيره بالظاهر ومنهم من قال هو الصحيح
والقول بالجواز نقله في النوادر عن ابن القاسم وأما الخايف اي من العدو فانه لا يجوز تأمينه
ايضا اذ لم يراع في ذلك مصلحة المسلمين التي هي المقصود الاعظم من التأمين وانما راعى مصلحة
نفسه لخوفه ممن آمنه قوله وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر ش
يريد ان القتل يسقط على من دخل تحت الامان والخلاف فيه بالنسبة الى من اعطاهم الامان واما غيره

يسعه عنه ابن القاسم وعمرو عن سحنون يخير الإمام في ذلك بين القتل والفداء
الأمان يخرج عن الأمان وكل ذلك إذا ظهر من الحربي علامة على أن تأمينه قبل الفتح فسقط القتل عن
أمنه **وقوله** بلفظ متعلق بحذر ونقدير حصل الأمان بلفظ أو إشارة ونحوه للباجي
بالوجه لأن الإشارة حكم العبارة ورد الأبي سعيد عن الحجر واحترز بالمعجمة من غيرها فإنها لا تكون
أمانا قاله سحنون وإن أشار المسلمون للحربي بمعنى أخوة فأتاهم شخص من المسلمين إلى الإمام رده
فيه ونحو هي قوله إن لم يعلم **وقوله** وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا
أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضى أو رده لمحله **شرح** الضمير المنصوب بظنه والمجرور بعنه عائد
على الأمان ومراده أن الحربي إذا ظن الأمان أو نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا نسيانا أو
عصيانا أو جهلا أو أتى الحربي إلينا اعتمادا على ذلك فلا يجوز قتله ولا استرقاقه بل يخير الإمام
في الإمضاء أو رد الحربي إلى المحل الذي فهم منه البناء حين التأمين **وقوله** أو جهل إسلامه لا إمضاءه **شرح**
اشارة منه أن الحربي إذا أمنه ذمي فجاء البناء على أنه غير مسلم يعرفه وقد قال [illegible] مثلا
فإنه يخير فيه ذلك [illegible] ويعلم من قول ابن القاسم ولد ابن [illegible] لا يقبل منه الأمان
بل علمت أنه ذمي فظننت أنه يجوز تأمينه [illegible] وهو فيء والبيد
أمانه **وقوله** لا إمضاءه **شرح** واختار اللخمي فيه أن [illegible] **وقوله** وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت
أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد **شرح** يريد أن الحربي إذا أخذ
ببلد العدو وهو مقبل إلينا فقال إنما جئت أطلب الأمان فإنه يرد إلى مأمنه وقاله في المدونة
وقيل لا يقبل منه لأنه ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك ابن القاسم والرشيد إذا أتى [illegible] ساحلنا تاجرا
قبل أن يعطى الأمان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن أتى تاجرا حتى يبيع فإنا نقبل منه أو
رده إلى مأمنه وقيل إن أخذ بحضرته فقد [illegible] رده إلى مأمنه وإن كانت أمارته لم يصدق وهو
فيه الإمام برأيه وقال سحنون يرى فيه الإمام رأيه مطلقا **وقوله** أو بينهما **شرح** أي بين أرض المسلمين
وأرض العدو بمعنى أنه انفصل من أرضه ولم يتصل بأرضنا **وقوله** وإن قامت قرينة فعليها **شرح** أي فإن قامت
قرينة على صدقه وما ادعاه وكذبه عمل عليها كما إذا ظهر أنهم تجار [illegible] ابن يونس
ولا خلاف أنهم إذا لم يكن معهم [illegible] وخرجوا [illegible] ومعهم السلاح أو
يريدون [illegible] الإمام رأيه من قتل أو أسر أو [illegible]
وجدتهم [illegible] **وقوله** وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل **شرح** يريد أن من نزل بتجارة أو نحوها
[illegible] ما جاء واشترى ثم أخذ في الرجوع إلى بلده فردته الريح قبل وصوله فهو على أمانه
حتى يصل قاله في المدونة وإن [illegible] الريح [illegible] المسلمين فالأمان لهم حتى يردوا بلادهم وقال

عبد الملك

عبد الملك أما هم مقصور على بلد الإمام الذي أمنهم وقال أصبغ لهم ذلك حتى يصلوا
بلاد الإسلام وقال محمد حتى يبلغوا أمانهم من بلادهم **وقوله** وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن
معه وارث ولم يدخل على التجهيز **شرح** أي فإن مات الحربي الذي قدم إلينا بالأمان ولم يكن معه وارث ولم
يدخل على التجهيز بل كان قصده الإقامة فماله فيء [illegible] المسلمين فإن كان معه وارثه
فماله وديته له وإن دخل على التجهيز فلا حق للمسلمين في ماله ولا ديته بل يرسل ذلك إلى بلاده
لوارثه وفي المدونة وقال سحنون يبعث ذلك إلى حكامهم وقيل يدفع ماله إلى وارثه وديته
إلى حكامهم وإلى الأول أشار **بقوله** وإلا أرسل مع ديته لوارثه **وقوله** كوديعته **شرح** يريد أنه إذا قدم
على التجهيز ومات وليس معه وارث وله وديعة فإنها تبعث إلى بلاده وقيل هي فيء للمسلمين وقيل
له إن أسر وفيء إن قتل [illegible] ابن رشد [illegible] حكاه الكاتب الحاجب وأشار **بقوله**
ولقاتله إن أسر ثم قتل **شرح** [illegible] ابن القاسم أنها لمن أسره ثم قتله
فالدية [illegible] قبل قتله [illegible] قبل الأسر
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
الحربي إذا اغتنم شيئا من مال المسلمين ثم قدم بأمان فإنه يكره لغيره شراء ذلك السلع لغير مالكها
لأنه يفوتها على ربها وفي الموازية [illegible] ولا يكون [illegible] وهو مذهب المدونة
[illegible] وأما من عرف سلعته منها فاشترى [illegible] فإنه يجوز سلعته
إذا لا يمكنه الوصول إليها إلا بذلك لمكان الأمان **وقوله** وما تبت به وسمتهم [illegible]
السلع فإنها تعرف بالبيع وليس لربها أخذها وكذا إذا وهبوها فإنها تعرف بالهبة على
ربها وقيل لا تعرف ويأخذها ربها بالثمن في البيع وبغير شيء في الهبة **وقوله** وانتزع ما سرق ثم عيد به
على الأظهر **شرح** أي ما سرق في عمرة [illegible] ثم خرج إلى أرضهم ثم عاد به بأمان فإنه ينتزع منه قال في
البيان وهو الأصح وقيل لا ينتزع منه وقيل إن عاد به غيره لم ينتزع وإن عاد به هو نزع **وقوله**
لا أحرار لم يبيع من مسلم **شرح** قاله ابن القاسم وقال غيره من أصحاب مالك يحبس على سيدهم
عبد الله ويدفع لهم كل مسلم أو قيمته وقال الحسن يجبر على بيع الإناث دون الذكور وحكاه
ابن القاسم **وقوله** وملك بإسلامه غير الحر المسلم **شرح** أي لا حق له في الأحرار المسلمين وهو قول ابن القاسم وأما
الذمي فلا ينتزع منه وقال ابن المواز يؤخذ منه المسلم والذمي وقال أشهب إن الذمي كالمسلم
وأما كل ما لم يملكه من مال المسلم بيده وغيره فلا يؤخذ منه لأن من أسلم على شيء بيده فهو أحق به

اربابه بالبر بكونه حرا أو ام ولد **وقوله** وجزية أم الولد **ش** يريد لأنها تشبه الحرة فيعتق بسيدها
بقيمتها وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها **وقوله** وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده **ش** أي وإن
كان مع أسلم مدبرا أو معتقا لأجل اختصوا المدبر ويؤاجره ما دام سيده حيا ومع ذلك من قوله وعتق
من ثلث سيده أي وإن حياته لا يعتق وقاله محمد فإذا مات سيده عتق من ثلثه فإن حمله وإلا عتق منه
ما حمل الثلث ورق باقيه لمن أسلم وأما المعتق إلى أجل فيعتق بعد الأجل الذي علق عليه
عتقه عليه **وقوله** ولا يتبعون بشيء **ش** أي بعد العتق لأن من أسلم لم يلطخ غير الحرمة **وقوله** ولا خيار
للوارث **ش** أي لأن من قدم بهم كانه مخفف الملك **وقوله** وحد زان وسارق إن حيز المغنم **ش** هكذا حكى
محمد عن ابن القاسم في النوادر عنه ومن زنى بأمة من المغنم أو سرق منه بعد أن كان الإمام أحد
أصحابه فقال ابن القاسم يحد في الزنى ويقطع في السرقة وقال عبد الملك لا يحد ولا يقطع إن سرق
فوق حقه بثلاثة دراهم **وقوله** ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق **ش** هذا هو المشهور وقيل تقسم
الإمام إن شاء كخيبر **وقوله** وخمس غيرها إن أوجف عليه **ش** أي وأما غير الأرض من الكراع والعين والمال والعبيد
وغير ذلك فإنه يخمس بشرط أن يوجف عليه أي يكون القتال سببا في أخذه احترازا من الفيء وهو ما
أخذ بغير قتال **وقوله** فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح **ش** أي فخراج الأرض في الجيش المذكور
والجزية تصرف لآل النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يوجد منهم أحد دفع للمصالح وكلامه هنا
فيه نظر مع قوله في المدونة والخمس والفيء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقرباء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال وجزية الجماجم وخراج الأرض العنوة والصلح والسوبية وعشور أهل الذمة
كل ذلك يجعل … موكول إلى اجتهاد الإمام إن شاء دفعه كله لهم أو لغيرهم أو دفع بعضه لهم وبعضه
لغيرهم وظاهر كلامه هنا يدفعه أي لآله عليه السلام فإن لم يوجد منهم أحد دفع عنهم أو صرفه
للمصالح وليس له أن يعطي الآل المصالح إلا بعد غيرهم كما تقدم **وقوله** وبدئ بمن فيهم المال ونقل
للأحوج الأكثر **ش** يريد أن الإمام ينظر إلى البلد الذي فيه الغنيمة ونحوه فإن تساووا في حاجة
أهلها بدئ بمن فيهم المال وإن فضل عنهم دفعه لغيرهم أو وقفه لنوائب المسلمين إن رأى ذلك إلا
ابن القاسم في المدونة وبه كتب عمر ألا يخرج فيء قوم عنهم إلى غيرهم فإن كان في غير ذلك البلد
من هو أشد منهم حاجة أعطى أكثره فيه المال لمن هو أحوج ونقل أكثره إلى البلد المحتاج كما فعل عمر في أعوام
الرمادة السنة **وقوله** ونفل منه السلب لمصلحة **ش** أي ونفل الإمام من الخمس لمن شاء من الجيش
من السلب لمصلحة كمن له نظر كشجاعة الآخر ولهذا قال لمصلحة **وقوله** ولم يجز إن لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب **ش** يريد أن الإمام لا يجوز له أن يقول قبل أن ينقضي القتال من قتل قتيلا
فله

فله سلبه لأن ذلك يبطل نية المجاهدين ويؤدي إلى أن يخاطر بنفسه في المهالك لغرض دنيوي
ومقتضى ما عند قـ أنه بعد انقضاء القتال يجوز كما تقدم ومال بعض الشيوخ إلى الجواز مطلقا
وقوله ومضى إن لم يبطله قبل المغنم **ش** يريد أنا فرعنا على عدم الجواز في الوجه الأول فإن فعل
ذلك الإمام فإنه يمضي لأنه حكم مما اختلف فيه العلماء إلا أن يقع على الحالة قبل الغنم فلا شيء لمن
قتل بعد ذلك من سلب المقتول وقيل لا ينفذ ذلك **وقوله** وللمسلم فقط السلب اعتيد **ش** احترز
بالمسلم من الذمي ونحوه فإنه لا سلب له بل له أن يعطيه الإمام ولا يرد له كما قال غيره
وقوله اعتيد هو المشهور فيكون العرية والسرج واللجام والدرع والسيف ونحو ذلك
في لبس الذهب والفضة وكذا في السوار والطوق والتاج والصليب ونحوه فيخرج من ذلك ما قاله
وحكى الباجي عن ابن حبيب دخول السوار ونحوه في ذلك قال والأول أشهر **بقوله** لا سوار وصليب
وغيره دابة **وقوله** وإن لم يسمع **ش** مراده أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك
بعض الجيش دون بعض أن السلب يكون للقاتل وإن لم يسمع **وقوله** أو تعدد **ش** أي
المقتول فسلبه الجميع للقاتل وأما **بقوله** إن لم يقل قتيلا **ش** إلا أن الحكم المذكور مشروط بأن لا يقول
الإمام لرجل إن قتلت قتيلا فلك سلبه قـ أما إذا قال ذلك فيكون له أكثرها فله سلب الأول
فقط وهو معنى **قوله** وإلا فالأول **ش** أن سلب له والله أعلم **وقوله** ولم يكن لكالمرأة إن لم تقاتل **ش**
يريد أن الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فلا يتناول المرأة وليس لقاتلها من السلب شيء إلا إذا قاتلت … ابن
يونس إلا أن يخرج لها بذلك … **وقوله** كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه **ش** يعني أن يكون
التقسيم بين … فكون الإمام … فقط السلب … أي كالإمام إذا قال من قتل قتيلا أو بينه وبين
الغير … أي بأن تلك علة الشمول كالإمام **وقوله** أو قال منكم **ش** أي … قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه فلا شيء له لأنه أخرج نفسه بقوله منكم وكذا لا شيء له إن خص نفسه
فقال إن قتلت قتيلا فلي سلبه **وقوله** وله البغلة إن قال على بغل لكن … علامة **ش** أي
بأن كان مع المقتول بغلة … تدل عليها … لقاتله إن كانت بيد غلامه فإنها حينئذ تكون للجيش
لا للقاتل **وقوله** وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر **ش** قد تقدم أن خمس الغنيمة … إلا
يصرف لمصرفه وأما الأربعة الأخماس الباقية فإنها تصرف للغانمين بشرط كون الغانم متصفا
على الأوصاف الخمسة مع الذكورية … فإن قاتل أو إن لم ينص على الذكورية لأن قوله
حر مسلم عاقل حاضر يغني عن ذكرها لكونه … بمنزلة الصبي من صفات الذكور
والمشهور أن المرأة لا يسهم لها وإن قاتلت وقال ابن حبيب يسهم لها إن قاتلت …
… العبد والذمي لا يسهم لهما إن لم يقاتلا والمشهور عدم الإسهام للذمي إن قاتل …

وقال ابن حبيب اذا نفر اهل الذمة مع المسلمين فقاتلوا لم يرضخ لهم بخلاف تخميس وقال سحنون ان قاتلوا
دون امام لم يعد المسلمون على تلك الغنيمة اسهم لهم والمنصوص ان العبد لا يسهم له وان قاتل وخرج بعض الاشياخ
فيه قولين سحنون وابن حبيب التخريج من الذمي ذكره المازري وغيره ونقل الباجي والمازري عن اشهب
ان الصبي الطفل لا يسهم له ابن بشير وان كان معه من العقل ما يكف به القتال اسهم له وان تجهزوا على ان
الصبي الذي لا يطيق القتال لا يسهم له وانما اختلف اذا كان يطيقه على ما سبق ص وقوله وتاجر ش يريد
او من في حكمه كمن طالب بلد العدو وبه او غلب لطلحة الجيش نحوه وقوله كتاجر واجراء
فانه ان خرجا بنية غزو ش اي وكذا التاجر في قسم المستخفي التاجر والاجير يسهم لهما ان قاتلا
ان يكونا خرجا بنية الغزو وابتغاء نية التجارة او جل الاجارة او قصد الامرين معا على حد
سواء ابن القصار وان لم يقاتلا فان اتاهما ان نوى الاجارة فقط فلا يسهم له الا اذا قاتل وقوله
لا ضدهم ش اي ضد من تقدم فلا يسهم لعبد ولا كافر ومن في بقية ذلك لمجنون ولا التاجر
والاجير لم يقاتلا ولم يخرجا بنية غزو ثم استثنى من ذلك الصبي فقوله الا الصبي ففيه
ان اجيز وقاتل خلاف ش والمشهور انه لا يسهم له وان قاتل ولم يقاتل وعلى ذلك حمل المدونة اللخمي
وغيره وقال الباجي لم يعتبر بالا البلوغ في الاسهام وفي الرسالة الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ونحوه للاخوين وابن الموازين وكان ابن سحنون وقوله ولا يرضخ لهم ش هكذا
قال في المدونة وقال ابن حبيب يرضخ لهم ابن بشير والرضخ مال تقديره الرأي الامام محله الخمس كالنفل
وقوله كميت قبل اللقاء ش لا اشكال في عدم الاسهام له ان مات قبل الدخول لبلد الحرب ولذا ان دخله
على المشهور وقال عبد الملك بالادراب يلزمه يستحق الاسهام تلك مات قبل الفتح وقيل فتح الغنيمة
اخو ورثته سهمه ولو مات قبل اللقاء وقسم القتال وقال الابن الكاتب عمر لا يسهم له وبه قال سحنون
لابن حبيب وقوله واعمى واعرج واشل ش نقل ابن يونس على ان المشهور عدم الاسهام لهم ونقل ابن
الحاجب على انه ان كانت لهم منفعة تعود على الجيش اسهم لهم ولا جرى عليهم الخلاف الذي في الاسهام
للمريض وقال سحنون يسهم للاعمى والمقعد والمقطوع والمجذوم [illegible] عمر بن ابي السلم بكثرة الجيش ونحو
وقريب ان المقعد والمجذوم فارسا وقوله ومتخلف لحاجة ان لم يتعلق بالجيش ش اي لا يسهم لمن تخلف
لحاجة غير متعلقة بالجيش اما لو تخلف لمصلحة الجيش اسهم له وقال محمد قسم عليه السلام
لعثمان وروي ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك وروى ابن نافع عن الحطاب له وقوله وضال ببلدنا وان
بريح ش اي لا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين وان بريح اذا لم يحصل بسببه للجيش منفعة
من كثير سواء اسلم في بلاد العدو ولا يسهم لمن ضل عن العسكر في بلاد العدو ولهذا قال بخلاف
بلدهم ش والمشهور في المتسلل ما ذكر ورواه اصبغ عن ابن القاسم انه يسهم له وان ضل في بلاد المسلمين

ورد

وروى ابن وهب عن مالك لا يسهم له كالطفل وقوله ومريض شهد كفرس رهيص ش هو معطوف على
المخرج في قوله بخلاف بلدهم والعمى بخلاف القتال ببلد العدو فانه يسهم له وكذا المريض
اذا شهد القتال وكذا الفرس الرهيص وهو الذي حصل له مرض في باطن حافره من وطئه على حجر
او شبهه كالوقرة وروى ابن وهب عن مالك لا يسهم للمريض الحجري وعلى هذا لا يسهم للرهيص وهو اختيار
وقوله ومرض بعد ان اشرف على الغنيمة ش يريد بلا خلاف وقاله ابن بشير ولهذا قال والا فقولان ش
اي بان كان مرضه قبل ذلك فقيل يسهم له وقيل لا ابن بشير وقيل يسهم له ولو خرج من بلده مريضا
وقيل لا يسهم له الا بعد شهود القتال في الاثر اب وقيل ان مرض وقد شهد القتال وان لم يشهد واعلى
الغنيمة اسهم له والا فلا وقيل ان كان المرض بعد الحصول في حوز اهل الحرب اسهم له والا فلا وقوله وللفرس
مثلا فارسه ش هو مثل قوله في المدونة وللفرس سهمان ويسهم لراكبه وروي ذلك عنه عليه السلام
وفعله عمر رضي الله عنه ومضت به السنة وحكى الشيخ عن ابن وهب ان للفرس سهما كفارسه وهو
قول ابي حنيفة ومن كان فرس معه يسهم له سهم واحد كالفارس وانما كان للفرس سهمان دون الفارس
والراجل لعظم مونته ولقوة المنفعة به وقوله وان بسفينة ش اي ولا فرق في الاسهام للخيل بين كونه
في البر او في السفن لان المقصود تحصيل ما يمنع القتال عليها عند الحاجة وقاله ابن القاسم وغيره وقوله
او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ش هكذا قال ابن حبيب انما ان اشبهت الخيل في القتال
عليها والطلب بها فلم اسهم لها وحمل الباجي والمازري قولها على الخلاف لقوله في المدونة ان البراذين
ان اجازها الوالي كانت كالخيل فشرط في الاسهام لها اجازة الوالي وفي قول ابن حبيب شرط القوة
بها على القتال وجعل في الجلاب الامرين شرطا في الاسهام لها وقوله ومريض رجي ش يريد ان الفرس المريض
اذا كان مرجي البرء فهو كالصحيح يسهم له وحكاه في النوادر عن سحنون وكذا نص عليه ابن شاس
وقال اشهب وابن نافع لا يسهم له وقوله ومحبس ش اي وكذا الحبس يسهم للفرس المحبس سهمه
للغازي عليه وقوله ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ش يريد وسهمه لمن قاتل عليه واما
الغصب من اخذ الغزاة تسهيم للمغصوب منه وهو قول ابن القاسم وبه اخذ محمد ولهذا قال وسهم لربه ش
او من الجيش فسهماه لربه وقال اشهب وسحنون سهماه للغاصب وعليه اجرة مثله وقوله لا اعجف
او بلا يسهم للفرس الاعجف يريد المريض ابن شاس اذا كان لا ينتفع به كالاشيخ الكبير وقوله او كبير
لا ينتفع ش هكذا قال سحنون في النوادر وقوله وبغل وبعير وحمار ش اما عدم الاسهام للبغل والبعير
فلا خلاف فيه وكذا الحمار واختلف في الاسهام للفرس الثاني والمشهور كما قال خلافا لابن الجهم
في الاسهام له ورواه سحنون عن ابن وهب وقال ابن حبيب لا خلاف في عدم الاسهام لما زاد على الفرس
وقوله والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه ش يريد ان الفرس المشترك بين اثنين فاكثر اذا قاتل عليه

الحد وحوزه في ... المقاتل ...
القاتل

فاتل عليه احدهما فان القاتل يستحق سهمه ويكون عليه لشركاه اجر نصيبه انه وان كان شرط فرركبه
جل الطريق فان فاته عليه منسا وبين فلكل واحد معرا ما خصه من ذلك وعليه نصف الاجارة لحكاه
ابن يحيى عن ثالث **وقوله** والمستنفر للجيش كهو **ش** يريد ان الجيش اذا اخرج منه واحدا او جماعة فقاتلوا
حتى غنموا فكلما اغنموا لا يقسم على جميع الجيش ولا يختص به الغانمون لانهم انما توطوا الا ما غنموه بسبب
الجيش ولا فرق بين ان يكون الامام فداو لمن خرج ام لا **وقوله** والا فله كمتلصص **ش** اي وان لم يكن
صحيح جيش يستند اليه من خرج بل خرج من بلد الاسلام متلصصا فحكى اغنم فانه يختص بالغنيمة وحده
ثم ان كان الخارج ان كان مسلما خمس ما غنم وقسم عليه ما بقي على سنة الغنائم ان كانوا جماعة
مر وعنوا ابن القاسم بين الحر والعبد **وقسلا** قال وخمس مسلم ولو عبدا **ش** وقال سحنون لا يخمس العبد
واما الذمي متلصص له ما غنم من غير تخميس **و**اليه اشار **بقوله** لا ذمي **ش** عطف عليه **وقوله**
ومن عمل سرجا او سهما **ش** اي وكذا لا يخمس على من عمل ببلد الحرب سرجا او برا سهما معنا ولكن له
وماله في المؤونة وفيه سحنون ذلك ما اذا كان يسيرا ولعبد الله وابن المواز ان كان له قدر اخرج خمسه
ويصير الباقي فيئا **و**ابن القاسم ان جميع ذلك فيء اي شرح هذا في الكثير واما اليسير فلا خلاف انه
له دون غيره عليه جبر **وقوله** والشان القسم ببلدهم **ش** اي والسنة التي مضى عليها السلف ان تقسم الغنائم
ببلد العدو ويريد لان ذلك احوط للغنيمة اذ يأخذ كل شخص في حصته نصيبه اكثر مما لو كان بغير ذلك وفيه
تطييب نفوس اهل الجيش وتعجيل السرور لهم وتغيظ الكفار وادخال النكاية عليهم وعزة الامن
العود الى ... تعجيل القسم **وقوله** وهل يبيع ليقسم قولان **ش** يريد انه اختلف في بيع الغنيمة على مناع
ليقسم الامام او امير الجيش اثمانها لان ذلك اقرب الى المساوات من قسمها بعينها لما يدخل في
التقويم من الخطا ابن عبد السلام ونحوهما في قوله وهم احق حصصا او نقسم السلع بعينها يعطي
لبعض الخمس والباقي للغانمين ونحوه لابن المواز وقال سحنون يقسم الاثمان ان وجد من يشتري والا قسمت هي
وقوله وافرد كل صنف ان امكن على الارجح **ش** هو نص يحيى على القول بقسم السلع ... ابن المواز يقسم
كل صنف خمسة اسهم ويقسم الرقيق ... وصيف وصيف يعمد خمسة فاذا اخرج الوصيف ...
بالنساء المتبانات بعضها ببعض ... ثم يكتب على احدها لله ولرسوله او الخمس ...
ما وقع سهم الخمس كان له ... مع كثرة الغنيمة وايضا ... من جميع العبيد الذكران
والاناث والصغار والكبار ويقسموا اتماما واحدا واختلف في ... يجمع في القسم ابتداء وقيل
ان جمل كل صنف بانفراده لم يجمع فالاصح وهو احسن وافق ... اذا كان متسعا وقدر على الارجح
كل صنف بانفراده واستحسنه ابن يونس ايضا ولهذا قال على الارجح **وقوله** واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله
مجانا وحلف انه ملكه **ش** اي ان اذا وجد في الغنيمة مال المسلم او ذمي بعينه وعرف بطريقة الشرعية انه له

وكان

وكان ذلك قبل القسم اخذه بغير عوض **و**هو معنى **قوله** مجانا المازري ويحلف انه ما باع ولا وهب
كما **قال** هنا وهذا اذا كان ربه حاضرا فان كان غائبا فقال محمد ان كان حمله الى ربه خيرا له بعثه اليه
واخذه الكرى او لم يكن حمله ارفق لربه بيع وبعث بثمنه الامام البيع وليس لربه حينئذ غير الثمن واليه
ذلك اشار **بقوله** وحمل له ان كان خيرا والا بيع له **ش** والضمير المجرور باللام في الموضع راجع الى رب
المتاع **وقوله** ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن **ش** يريد انا اذا فرعنا على المشهور انه لا يقسم المال
المعين لمسلم او ذمي فقسمه الامام فان قسمه لا يمضي الا اذا كان متأولا وانه المخير يقول بعض اهل العلم
فان كان جاهلا لم يمض ابن عبد السلام وهذا هو اختيار الاشياخ وهو الاصل **و**لهذا قال على الاحسن
وقيل يمضي قسمه مطلقا ولا يأخذه ربه الا بالثمن وهو قول سحنون وقيل لا يمضي مطلقا وهو قول ابن القاسم
وابن حبيب ويأخذه بلا ثمن **وقوله** لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة **ش** اي فان عرف ان المتاع لمسلم او ذمي
لكن لم يعرف عينه فانه يقسم وهو المشهور وقال محمد عبد الوهاب يوقف بخلاف اللقطة اي فانه يوقف
ابن راشد بلا خلاف **وقوله** وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة **ش** اي فلو وجد في الغنائم
معتق الى اجل او مدبر او مكاتب المسلم غير معين فان الامام او غيره ممن تولى قسم الغنائم يبيع خدمة
المعتق الى اجله وكذا خدمة المدبر لا رقبتهما لان الحر لا يباع **و**في كلامه اشارة الى ان المكاتب
لا يباع خدمته وانما يباع ... وهو الكتابة اذ ما يبقى منها لا تأخير نفسه ومال ...
ان اي ما عليه المشتري في عتق ... السيد وان عجز رق للمشتري **وقوله** لا ام ولد **ش** اي فلا يباع
خدمتها اذ ليس ... الا الاستمتاع **وقوله** ولمعين اخذه بثمنه **ش** اي وللمعين اخذه
بثمنه ... بالعقد الذي ... بعد القسم فان في المدونة وليس
... والغنيمة في ذلك اليوم القسم واختلف ... وتفاوت الشرح فقال سحنون
... ثم رجع فقال ... ما وقع في القاسم ابن عبد السلام والمشهور ...
بالثمن الاول ... **قال** ... **ش** ... بالثمن الاول ... البيع **وقوله**
واجبر ام الولد على الثمن **ش** يريد ان ام الولد اذا وقعت في الغنائم ... فان ربها يجبر على ان
يفديها بالثمن ... وقعت ... القاسم وان كان ... النسب والغيرة ...
... **وقوله** واتبع به ان اعدم **ش** يريد ان ربها اذا ...
... اخذه منه الثمن ... **وقوله** الا ان تموت هي او سيدها **ش**
اي ... قبل العلم ... على سيدها ... على ورثته من تركته
وقوله ... معتق لاجل ومدبر ... **ش** يريد ان المعتق لاجل والمدبر اذا وقعا
في الغانم ولم يعلم سيدهما بعينه حتى قسمها الامام فان له ان يفديهما ... في الغنائم ...

على حالها من العتق والتدبير وهو معنى قوله بحالها. وولد أم الولد كهي مسلماً لحرمتها واختلف هل يسلمها
تمليكاً وهو قول ابن القاسم او على التقاضي وهو قول سحنون وقوله وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء
فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي ش يريد ان سيد المدبر اذا مات قبل استيفاء ما وقع به في المقاسم فيخرج
حر ان حمله ثلث سيده ويتبع بما بقي عليه وقاله في المدونة وقال عبد الملك لا يتبع بشيء وعن ابن
كان مشترى من اهل الحرب اتبع بما بقي يعني ان صاحبه مشتر به بما اشتراه به وما اشتغل منه وقوله
كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر ش اي يتارك هذا اما قبله في الاتباع وعدم سقوطه
بلا خلاف انهما حران والمعنى ان المسلم او الذمي اذا وقعا في المقاسم ولم يخبرا بحالهما بل سكتا حتى
فلما جهلا ذلك انهما يعذران ولا يعذران بسكوتهما بوجه وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا يتبع ومن قوله
القاسم وسحنون وقال الا ان كان صغيرا او كبيرا قليل الفطنة او كثير الغفلة او اعجميا يظن ان ذلك
ارقاه فلم يتبع وان نودي عليه وهو ساكت بلا عذر اتبع اذا لم يعذر المقتدي على من رجع وهذه طريق
ابن بشير وغيره وقال اللخمي لا خلاف ان الصغير لا يتبع وقال ابن رشد لا خلاف انه اذا عذر بجهل
لا يتبع وقوله وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث ش اي فان لم يسع ثلث السيد المدبر وانما وسع
بعضه فانه يعتق منه مقدار ما وسع منه ويرق ما بقي ولا قول للورثة في ذلك وقاله في المدونة
وقوله بخلاف الجناية ش اي فان سيده اذا اسلمه في الجناية ثم مات والثلث يحمل بعضه يخير الورثة
منه بين ان يعطوه ما بقي عليه من قيمة الجناية او يسلموه رقا للمجني وقوله وان ادى المكاتب ثمنه
فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي ش يريد ان المكاتب اذا بيع في المقاسم جهلا بانه مكاتب ثم فداه سيده
فان ادى ما اشتري به عاد مكاتبا لسيده على حاله والا فقن عجز وخير حينئذ سيده بين ان يسلمه
رقا او يفديه بما اشتري به ويصير له رقا وهذا معنى قوله والا فقن اسلم او فدي وهو قول ابن
القاسم واليه رجع سحنون وكان يقول ان فداه سيده فان ما اداه يبقى له مكاتبا وان اسلمه فيبقى للمكاتب
ادا دينه ما عجز عنه مسلما ويقضي على كتابته فان لم يقدر وهو مكاتب عليه دين فان ادى ما عليه فانه
يعجز وعنه ايضا ان سيده يخير بين فدائه بالثمن ويبقى له مكاتبا ان عجز رق له وان ودى عتق
وقوله وعلى الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره ش يريد ان من حصل له شيء من سلع الغنيمة
او وهبت له وعلم انه لمالك معين مسلم او ذمي فانه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخبر ربه فيه
ونحوه في المدونة وقوله وان تصرف مضى ش اي فان تصرف فيه مضى ذلك وليس لسيده اخذه
وقاله في المدونة وهو المشهور وعن اشهب ان لسيده نقض عتق العبد واخذه بالثمن وقوله
في الاستيلاد اخذ الامة وقيمة الولد وقاله ابن القاسم وقوله كالمشترى من حربي باستيلاد الا
ان انه يأمرها في المفاد المذكور يريد ان يكون الامر وقع في سهمه من الغنيمة او اشتراها من حربي
اعا

آغار عليه او ابق اليه العبد او الامة فاعتق العبد عتقا ناجزا او استولد الامة فان ذلك يفوت كالعتق
وقوله ان لم ياخذه على رده لربه ش يريد ان الحكم السابق محله اذا لم يكن الآخذ له انما
قد اخذه على ان يرده لربه فاما من اشتراه على ان يرده لربه ثم بدا له فاعتقه
فقد اختلف فيه على قولين الاول ان عتقه يمضي كالاول وقاله التونسي وابو بكر بن عبد الرحمن
والثاني انه لا يمضي لانه رضي ان يرده على صاحبه قاله ابن الكاتب والاول هو الذي اشار بقوله والاظهر ش
اي وان اخذه ليرده على ربه فيمضي وان عتقه وهذا مقدم حرتنا على كالعتق من انه اذا وجد المشهور
اقتصر عليه والا حكى الاقوال على ما نص عليه من غير زيادة وقوله وفي المؤجل تردد ش اي وان
كان من حاز العبد او الامة قد اعتقه الى اجل ففي رده تردد للاشياخ في ذلك فحمل بعضهم قول
ابن القاسم يمضي وعلى قول اشهب يرده ومراده بالتردد هنا عدم نص المتقدمين في المسألة
وقوله ولمسلم او ذمي اخذ ما وهب بدارهم مجانا ش يريد ان من دخل الحرب فوهب له حربي
عبد المسلم او ذمي من سبي او اغار عليه الحربي فان ربه يأخذه من الموهوب له مجانا
اي بغير شيء ولا خلاف فيه وهذا اذا لم يبعه الموهوب له فان باعه فلا يأخذه الا بما باعه به قاله في المدونة
فان كان فات عليه فلسيده اخذه بعد ان يدفع الثمن ما ودى من ثمن او عوض وان لم يثمنه واعطي
اخذه بغير شيء وان باعه مضى البيع وانما له ان يأخذ الثمن منه ويدفع له ما ودى من ثمن او عوض
وان لم يؤد عوضا بل ... وان وهذا الثاني بقوله وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد ش يعني ان
اخذه بعوض اخذه ربه به اي بذلك العوض ان لم يبعه الموهوب له فان باعه مضى البيع ولمالكه
اذا دفع الموهوب فيه عوضا ان يأخذ الثمن الذي باعه به ان كان مساويا او الزائد كما لو دفع فيه
خمسين وباعه بمائة فيأخذ الخمسين الزائدة وفي المدونة قول اخر ان البيع لا يمضي
ويأخذه ربه بعد ان يدفع الثمن للمبتاع ويرجع به على الموهوب له وقوله ولا احسن في الغدر من الطيبة
اخذه بالعوض ش اشار بهذا الى قول ابن عبد السلام ان الذي كان يميل اليه بعض من لقي من اشياخنا
انه لا ياخذه ربه الا بغير ما يعطى به لكثرة التمليه في بلادنا بتعدي بعض اهل البوادي على الاعراب
ادين بعضهم وفيه اجابة الداعية اليهم فيعطف فيما يستميلونه فالبعض منه بلا اخذه الا بالكثير من
استر بهذا الباب مع الحاجة اليه وقال ابن راشد لا يبعد اخذه بغير شيء وقوله وان اسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان ش يريد ان المدبر ونحوه
وهو المعتق الى اجل اذا اسلمه سيده لمن عاوض عليه في دار الحرب او غيرها فان خدمته تستوفى فان
وفى المدبر ما عليه قبل موت سيده او الاجل رجع والعتق قبل انقضاء الاجل او لا كان وان لم يوف ما عليه
واختلف هل يتبع بجميع الثمن او بما بقي قولان وقوله وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم ش

بلا خلاف في عبد الحربي اذا اسلم وقدم الينا انه حر لانه غنم نفسه قال في المدونة وان قدم بمال
فهو له ... وقال يبقى في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون والمشهور كما قال هنا انه حر وقال ابن
حبيب ... **وقوله** لا ان خرج بعد اسلام سيده **ش** اي فانه يكون
رقيقا لسيده وقاله في المدونة **وقوله** او بمجرد اسلامه **ش** اي وكذا لا ان خرج بعد اسلام سيده
فانه يكون رقيقا له ولا اشكال في ذلك ان كان اسلام السيد سابقا او اسلما معا واما ان سبق
العبد سيده بالاسلام فقال اشهب وسحنون يكون حرا بمجرد اسلامه والمشهور وهو مذهب
المدونة انه يرق لسيده كما تقدم **وقوله** ونقض النكاح الا ان يسلم ... **ش**
يريد ان الكفار اذا اسلم احد الزوجين بعد ... بان نكاحهما ينفسخ الا في مسئلة
وهي ما اذا اسلم الزوج وقد كان حربيا او ... ثم سبيت واسلمت بعده فانهما
يبقيان على نكاحهما لانها امة مسلمة تحت مسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية والمسلم
لا يتزوج اماء اهل الكتاب **وقوله** وولده وماله فيء مطلقا **ش** لا خلاف ان الزوجة فيء قاله
ابن بشير واما ولده وماله والمشهور انهما فيء كما قال هنا ومراده بالاطلاق سواء كان الولد
صغيرا او كبيرا ... وقال بعض الرواة ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وكذا ماله وان ادركه
قبل القسم اخذه وان قسم ... الى امواله لاجل اسلامه فهو فيء
وان كبر ولده ... **وقوله** لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة **ش**
يريد ان الولد ... كتابية او مسلمة ... عنها المسلمون ... الصغير
بمنزلتها لا يكون فيئا وهو المشهور وفي الواضحة ان ولد المسلمة تبع لها وان كانوا كبارا ... على
الاسلام بالجبر وان ... الجميع فيء ... ان ولد الذمية الصغار
فيء وهو مذهب ... وصرح ابن بشير بان ... رقيق باتفاق وحكى بعضهم
... بالتبعية **وقوله** وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان **ش** يعني في المدونة تخصيص
ولد المسلمة بذلك وان كان صغارا ... المسلمة والذمية ثم قال واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا انهم فيء
واختلف الاشياخ هل هو على ظاهره ... اذا لم يقاتلوا ... الصغار والية ذهب ابن ابي زيد وغيره
... وانهم اذا كانوا كبارا لا يكونون فيئا الا ان قاتلوا على حال ... ابن
... والية ذهب ابن ... **وقوله** وولد الامة لمالكها **ش** يريد كان صغيرا او كبيرا وهو المشهور
وقاله في المدونة لان الولد تبع لامه في الرق والحرية وقال عبد الملك هي فيء ... وقال
سحنون ... من زوج ... فيء ... وحكي في ... الغنم ... التسبيب
وحكي عن سحنون لا ... المشهور **فصل** عقد الجزية اذن الامام لكافر **ش** يريد ان عقد الذمة ...
اذن

اذن الامام لكافر ... سكنى غير مكة والمدينة ... بمال ... الشرط ... **وقوله**
كافر اشارة الى انه لا بد ان يكون ذكرا واحترز به ... لا الجزية لا تؤخذ منها **وقوله**
صح سباؤه **ش** ... في الجلاب قال الشراح احترازا من المعاهد الداخل ... فانه لا يسبى
بعد دخوله وكذا المرتد لانه لا يقر على ما هو عليه حال ردته **وقوله** مكلف **ش** احترازا من الصبي
والمجنون المغلوب على عقله **وقوله** حر **ش** احترازا من العبيد اذ لا توخذ الجزية منه **وقوله** قادر **ش**
على ادائها احترازا من الفقير **وقوله** مخالط **ش** احترازا من رهبان الاديرة اذ ليسوا مخالطين بخلاف
رهبان الكنايس ولو لم يلزموا اخذت منهم واحترز **بقوله** لم يعتقه مسلم **ش** مما اذا اعتقه فانها
لا تؤخذ منه على المشهور ... بمنزلة معتقه وهو المشهور وقال ابن القاسم
في المدونة وذهب اشهب الى انها تسقط ... عن اعتقه الذمي واستحسن ابن حبيب اخذها
ممن اعتقه المسلم ايضا **وقوله** سكنى غير مكة والمدينة واليمن بالنص **ش** اشارة الى المكان الذي يجوز
للامام ان ياذن لهم في سكناه وهو ما عدا جزيرة العرب ... احكام الاسلام فيها
لقوله عليه السلام لا يبقين دينان في جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن ... ابن حبيب
... العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها
... الشام والمصرية في الغرب وفي المشرق ... قال ابن
... من الاحياء ... ولم الاحياء **وقوله** ... اخذ في ... الا
... الامام عليه **وقوله** بالعنوي اربعة دنانير ... **ش** يريد ان العنوي
وهو ... اخذت ... والغنية يضرب عليه في كل سنة اربعة دنانير ان كان من
اهل الذهب ... ان كان من اهل الورق واختلف هل يوخذ منهم ... وهو مذهب
ابي حنيفة ... وهو مذهب الشافعي ولم ... لاصحابنا ... وقال
... وهو الصحيح لانه حق ... يجب ان توخذ ... كالزكاة ...
وقوله والظاهر ... **ش** ... **وقوله** ونقص الفقير بوسعه **ش** يريد ان الفقير ينقص عنه
بقدر وسعه ... ثم ... يوخذ منه ما اذا قدر على ادائها
... عليه ... لا يطالب بما عجز عنه ...
... اللخمي
ابن القصار ... وقيل ... دينار او عشرة دراهم ... يقدر ... ان احد ...
... الكافي والية رجع مالك ... ان ضعف ... فانه يحلف ... الطايع
من ... **وقوله** ولا يزاد **ش** على اربعة دنانير ... ولو كان ... قادرا

على اكثر من ذلك لكثرة عناه وهو المشهور وفي الكافي قول انه يراد على من قوي على ذلك وقوله وللصلحي

ما تركه شن يريد ان الصلحي وهو من كان من اهل الصلح الذين صولحوا على انفسهم يحطون من ابواب الاخذ لما يؤخذ

منهم بحسب ما يقدر عليه من قليل او كثير وهو مراده بالشرك وقال ابن حبيب وغيره فان ابي القربات

وفيه نظر والصحيح انه لا حد لاكثرها واقلها ما فرض عمر رضي الله عنه من يؤد اربعة دنانير او اربعون

درهما وقوله وان اطلق فكالاول شن اي فان لم يشترط عليهم شيء معين فهو كالعنوي وهو المراد

بالاول فيوخذ منه اربعة دنانير او اربعون درهما وقوله الظاهر ان بذل الاول حرم فقاله شن يريد ان الظاهر

حرمة قتال العنوي اذا بذل الجزية ابن شاس ويحرم منع الجزية على وجه الاهانة والصغار امتثالا

لامر الله سبحانه واليه اشار بقوله مع الاهانة عند اخذها وقوله وسقطتا بالاسلام شن اي الجزية

العنوية والصلحية وهو واضح وقوله كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا شن يريد ان ارزاق المسلمين التي

جعلها عمر عليهم وضيافة المجتاز عليهم تسقط عنهم ايضا بالاسلام اي انه توضع عنهم ذلك لانه الخراج

بين المجوس وابن رشد وهو الذي انه يسوغ لاحد من بعدهم ان ياخذ منهم اذ اعلم انه لم يوف

لهم بالعهد الباجي وغيره يدل على ان ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه وبعد انهم من

قوله هنا للظلم اي انما تسقط الذي عنهم لاجل الظلم فان لم يكن ظلم فلا تسقط عنهم شيء ابن شاس نحوه

اللخمي عن مالك والذي فرضه عليهم عمر مع الجزية ارزاق المسلمين من حنطة على كل نفس مدان الشام

وثلاثة اقساط زيت من الشام والجزيرة ومن مصر اردب من حنطة في الشهر فلا ادري كم من الودك والعسل

وعليهم ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى كل رجل من اهل العراق خمسة عشر صاعا في الشهر

وكسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس ... ذكرها عن مالك ان عمر وقوله

شن اختلف في اهل العنوة اذا افترقت ارضهم ... في اخبار ... وقال

والثاني حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب ... على القسمين ... ولهذا اقتصر عليه هنا

وقوله فان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين شن ... ان مات العنوي او اسلم فالارض للمسلمين بريد انه

لم يؤخذ بموته الا العلة ... يكون اعانة له على اداء الجزية وكذلك اذا اسلم ... واشار بقوله

فقط شن الى ان غير الارض من الرباع والعبيد والعروض لا يكون للمسلمين باسلامه او موته بل له او لورثته

وصرح ابن الحاجب وغيره بنص للمسلمين وبين انه يلحق بها اكتسبه بعد الفتح لانه له قاله محمد ابن رشد

وهو استحسان على غير قياس وقوله وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بماله وورثوها شن اشار

بهذا الكلام وما بعده الى ان الجزية الصلحية على ثلاثة اقسام الاول هو المراد بقوله ان اجملت عليهم الجزية

ومعنى اجملت اي وقع الصلح مجملا على البلد ... من ارض ورقاب من غير تفصيل على

ما يؤخذ من كل نفس ... على ان ارضهم لهم ... ويكون لهم

ارث ...

ان اسلموا عليها ومن مات منهم من غير وارث فنصيبه من الارض والمال لاهل مودته ولا يعتبر من الوصية

ولو احاطت بجميع مالهم وهو مراده بقوله والوصية بمالهم شن اي جميعه ونص ابن حبيب ان الارض

توقف ولا تقسم ولا تباع ولا تكون من اسلم ومن مات ... لورثته من اهل دينه الا ان يكون لوارثه

الوجه الثاني ان تكون الجزية مفرقة على الجماجم والاحداث جمع ان لم ارضهم ومالهم ويبيعون ويرثون

ويكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم عن غير وارث فماله وارضه للمسلمين ولا يجوز وصيته الا بالثلث

وقوله وان فرق على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين وصيتهم في الثلث شن اي لا غير

وانا قوله وان فرق عليها او عليها فلهم بيعها وخراجها على البائع شن ما اشار الى الوجه الثالث

وهو ان تكون الجزية مفرقة على الارض فقط او عليها وعلى الرقاب معا واليها يعود ... ومذهب

ابن القاسم في المدونة ما ذكره هنا ان لهم بيع الارض ويكون الخراج على البائع وروى ابن نافع عن مالك

ان بيعها لا يجوز وان ... في المدونة ان لهم البيع ويكون الخراج على المشتري وقوله وللعنوي

احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المهموم وللصلحي الاحداث وبيع عرصة او حائط لا ببلد الاسلام الا

لمفسدة اعظم شن يريد ان العنوي اذا شرط عند ضرب الجزية عليه انه له ان يحدث كنيسة

فله ذلك والا ... ذلك ... من كانت بهم وانا

الصلحي فله ايضا الاحداث وبيع العرصة التي لمالك الاربع والحائط وكذا هذا في غير بلد الاسلام

واما فيها فلا يمكنون من ذلك قال كان يحصل من ذلك مفسدة اعظم ان ... العسر

الجواهر ان العنوي لا يترك له عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ولا يمكن من احداثها ... كان

منعهم عن بلاد الاسلام ما لو ... من الكنيسة او حائطا ان كان البلد صلحا

بجواز كان عنوة وقوله ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق شن اي وكذا يمنع الكافر

من ركوب الخيل والبغال ابن شاس ... ولا يمنعون من الحمار ... التسروح بين

... ويعزلون من جادة الطريق ابن شاس ... ولا يركبون ... وقوله ... لقوله عليه السلام

الله عليه السلام ... في طريق فالجوهم الى اضيقها وقوله ولبس بعز شن ابن

شاس ... وقوله وعزر لاظهار السكر شن ... اعلنوا في الجواهر

وقوله واظهار السكر ومعتقده شن اي وكذا الاعتراف ... اظهار السكر ... معتقده

في المسيح او بسط لسانه بحضرة المسلمين ... اهل الصلح ...

ذلك داخل ... خارجة ... الخمر ... من حرمة الاسلام

ويكسر ... وان ... الخمر ويكسر الناقوس

... اشار اليه ... ويستفز ... في ... من ...

للامارة والتاسير وما مقصود عقد الذمة فاذا ابرز الذمي للمسلم بذالك سقط ما كان له عليهم من الجالية
والثوب ونحو ذالك وقوله ومنع جزيته ش لانها عوض عن ما منع وحقن دمائهم وقوله وتمرد على الاحكام ش
ان ذالك مناف للاهانة والصغار الذي جعله الله عليهم وقوله وغصب حرة مسلمة ش اي على الزنى
فلو طاوعته لم ينقض عهدا على المشهور ابن رشد واحترز بالحرة من الامة فانه لا يكون ناقضا
على المشهور قاله محمد وفيه خلاف وقوله وغرورها ش اي غر الحرة بانه مسلم فيتزوجها
اللخمي ويعد نقضا عند ابن نافع وقوله وتطلع عورات المسلمين ش اي دلهم ما يكون فيه التطلع على عورات
المسلمين ... وقوله وسب نبيا بما لم يكفر به ش واحترز به مما اذا سبه بما كفر به كقوله لم
يرسل الينا وانما بعث للعرب فانه لا ينتقض عهده بذالك ... بما لم يكفر به فيقتل الا ان يسلم قال
في ... ومن سب عيسى عليه السلام ... قال ابن محمد البصري ... انه لم يرسل او لم ينزل عليه
قرآن وانما بعث ... فقوله انه يقتل واليه اشار بقوله قالوا ككليم نبي ادم لم يرسل ادم لم ينزل عليه
قرآن وقوله وانما ... فالوا كالتنزيه انه انما كفر به وجب ... ومعنى قوله
... لقوله ... وقوله لو عيسى خلق محمدا اشار القاضي ... العقب
... عيسى خلق محمدا ... ابن القاسم ... عن نصراني ... مصر
... انه قال ... محمد ... الجنة قال ... الكلاب ... باكل
... الناس ... ابن ... واليه اشار بقوله او مسكين محمد
... بالجنة ... لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب ش ... بالجنة ... وقوله
... ان ... من الامور التي يكون بها ناقضا للعهد ... ونحوه
في الجواهر ... ذكر ... الاب الكبير ... خارج لدار الحرب ... استرق
... ناقضا للعهد ... دار الحرب ثم اخذ فانه يسترق ... وهو المشهور
... ابن القاسم وقال ... يسترق ... لم يظلم ... المذكور
... لخفاء ... فانه يسترق وهو المشهور وقوله
في المدونة ... وقوله ... ش اي ... استرقاقه وان
... ش انه اذا حارب لا يسترق ... في المدونة ... المنتقض اذا حارب وهو المشهور
وقال في الرسالة يسترق ... التونسي وقوله ... جماعة ... ثم
... اذا ... حصن ثم ... ثم ... حكم ... المرتد ...
... ابو ... ابن القاسم ... الاحوال ...
... يسير وضعفا ... انظر الكبير وقوله وللامام المهادنة لمصلحة

ان عقد المهادنة انما هو للامام ... اصلاح المسلمين وهو مراد المصلحة فان كان المسلمون
مستظهرين على العدو لم تجز المهادنة وان نزل العدو بالدار فالمهادنة الصالحة وقوله ان خلا
عن كشرط بقاء مسلم ش يعني ان عقد المهادنة مقيد بخلوه عن شرط فاسد والا فلا يجوز كما
اذا شرطوا ابقاء مسلم في ايديهم او قرية من قرى المسلمين او نحو ذالك من الشروط الفاسدة قال
ابن الماجشون اذا كان الامام على حصار حصن فلم ينبغ له ان يصالحهم على مال وان كان على الاياس
منه لضعفه ... اذ لا بد ... من العدو فقال ... محمد ... الطائفة
المهادنة ... عبد الله ابن ... وبرشلونة ... كل عام ... الفقهاء ... الاجانب
له ... اليوم عامرة ... اهل ... واكثرهم ... البلدان ... حتى انقطع عنهم الجهاد
... وحلت الثغور للعدو والذي يجب ... اهل الثغور منهم اكثر من مائة الف
... ذالك ورجع الى رايهم قلت ويعني هذا تجوز المهادنة ... اذا اخذ على المسلمين
من ذالك فانا نوقع ... الخوف بكرة واليه اشار بقوله بمال الا لخوف وقوله ولا حد ش
ان مدة المعاهدة لا تحد بزمن موقت وانما ذالك موكول الى اجتهاد الامام ما يراه الاصلح من طول
المدة وقصرها ابو عمر ويستحب ان لا تكون مدتها اكثر من اربعة اشهر الا مع العجز واليه اشار
بقوله وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر ش قال ابو عمر ... بالشروط الى اخر المدة
الا ان يستشعر خيانة منهم فله ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم واليه اشار بقوله وان استشعر
خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء واما قوله وان برد رهائن ولو اسلموا ش فيعني به
ان الكفار لو دفعوا ... رهائن ... ويشترط ... فانه يجب علينا الوفاء
بذالك ... اليهم ولو اسلموا ... الرجوع وقوله كمن اسلم ... ش اي لو شرطوا ان ...
اليهم من اسلم فانه ... ولو كان رسولا ... وقوله ان كان ذكرا ش احترازا من الانثى
فانه لا ترد اليهم ... مسلمة ... من ... وقيل ...
وقيل لا ... ابن الماجشون ... وقوله وعلى ... بالغيز
ثم ... المسلمين ... ش ... على ... المسلمين ... عليه
... ابن رشد ... بالعبد ... بيت المال ... على جميع المسلمين
... الاسير ... عليه ... وهذا هو مراده بالترتيب
الذي ذكره ... الاستنكار ... الاسير على جماعة المسلمين ... وقوله
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره ش اي ورجع الفادي على الاسير بمثل ما فداه به ان كان مثليا او بقيمته
ان كان مقوما وهو مراده بغيره لان غير المثلي هو المقوم وقوله على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة ش

فهو متعلق بقوله رجع لكن الرجوع على العدو باعتبار انه يتبع ذمته ماذا افترا منه

منه ذلك ولا يسقط لعفوه وسواء كان اجنبيا او قريبا غير محرم الا ان يقصد الصدقة فلا

رجوع **وقوله** ولم يكن الخلاص بدونه **ش** يعني بدون ما ذكره من رجوع الفادي بالمثل او القيمة

معين بالاداء بحيث ان خلاص الاسير يكون بدون ما دفع في فدائه اما اذا امكن خلاصه بدون الاحل بل يرجع

الا لان كل الرادي خلاصه بغير شيء فلا رجوع عليه **وقوله** الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه

الا ان يامره به ويلتزمه **ش** اي فان كان الاسير محرما للفادي او زوجا فلا رجوع له عليه الا ان يامره

حين الفدا وكان ممن يعتق عليه الا ان يقول الاسير له افدني بكذا وانا ادفع لك ذلك الاما

يرجع عليه ابن حبيب ولا رجوع لاحد الزوجين على الاخر الا ان يعرفه بامره او وهو غير عالم به ماله

يرجع بذلك عليه في ملايه وعدمه قاله ابن القاسم وعن مالك ان سبيل القرابة سبيل الزوجين

كان ممن يعتق عليه ام لا اذا افداه وهو يعرفه فلا رجوع له عليه وان كان لا يعرفه رجع عليه

ان كان ممن لا يعتق عليه والا فلا رجوع وان فداه بامره رجع مطلقا ابن يونس فصار ذلك

على ثلاثة اوجه ان فداه وهو يعرفه فلا رجوع مطلقا وان امره بذلك رجع مطلقا وان فداه

وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه ممن لا يعتق عليه وعلى الزوجين

كالاجنبي في الوجه الاول في لعب ما فعنا فنا مقدم **وقوله** وقدم على غيره ولو في غير ما بيده **ش**

يعني ان الاسير اذا كان بيده مال وعليه دين لغير الفادي فان الفادي يقدم على غيره من ارباب

الديون فاما بالنسبة الى ما قدم به من بلاد العدو فلا اشكال فيه لانه دفعه لاجل مقابلة

رقيمة واما بالنسبة الى ماله ببلد الاسلام فهو ابضا ان لابن عبد الملك وسحنون وقال محمد

هو اسوة الغرما **وقوله** على العدد ان جهلوا قدرهم **ش** هو متعلق بقوله رجع وبه اشار الى

قول سحنون ومن فدى جماعة اسرى بالف دينار وفيهم ذو القدر وغيره والملي والمعدم فان

كان العدو قد عرفوا ذا القدر منهم وتحقوا عليهم فليقسم عليهم الفدا على تفاوت اقدارهم

وان كان العدو قد جهلوا ذلك فذلك على عددهم بالسوية فقيل على جميعهم اخير بعدد على

المشركين وخير المشترك الجعود على الاسارى **وقوله** والقول للاسير في الفدا او بعضه **ش** اي

في الفدا ان قال فديتني بغير شيء او بعضه اي ان قال فديتني بكذا وقال الفادي بل بكذا

لشيء غيره او اكثر منه قال في العتبية عن ابن القاسم وسواء اشبه قول الاسير ام لا ابن يونس

يريد مع يمينه ابن رشد وليس هذا على اصولهم في مراعاة دعوى الاشبه في البياعات فيهما

انه بمنزلة الاختلاف ما اذا ادعى احدهما على صاحبه انه براه بامر والذي ياتي على اصولهم اذا

اختلفا في مبلغ الفدية ان القول قول الاسير اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول الفادي اذا اتى

بما

ما يشبه وان اختلفا جميعا ولزمه ما فدى به مثله من ذلك المكان وكذا لو نكلا جميعا وان نكل

احدهما وحلف الاخر فالقول قوله وان لم يشبه لان صاحبه قد مكنه من ذلك بنكوله انتهى بالمعنى

وروي عن ابن القاسم ان القول للاسير ان اشبه سواء اي اخرجه من بلد الحرب ام لا ابن

حبيب وقيل ان اقر الاسير بانه فداه واختلف في قدر الفداء فهو مصدق كان يشبه او لم يشبه

وهو خلاف قول مالك وعن سحنون ان القول للفادي ان كان الاسير بيده ابن عبد السلام الذي

يظهر من نقل النقلة انه ان لم يكن في يده فالقول للاسير وان لم يعرفوا واليه اشار **بقوله**

ولو لم يكن في يده **ش** لكن لا تحسن المبالغة حينئذ فتامله **وقوله** وجاز بالاسرى المقاتلة **ش**

اي وجاز الفدا باسرى العدو المقاتلة لا رد انه عليه السلام فدى اسيرين من المسلمين

بمشرك وهو قول اصبغ في العتبية وقيل لا يجوز **وقوله** وبالخمر والخنزير **ش** اي وكذا لا يجوز

الفدا بالخمر والخنزير وهو قول سحنون في كتاب ابنه واجازه لي ابن القاسم وله قول بالمنع

وهو مذهب اشهب واستحسن اللخمي قول سحنون واستظهره ابن عبد السلام **ولهذا قال** على

الاحسن **وقوله** ولا يرجع به على مسلم **ش** اي لا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم المفدى ولا بقيمته

ولو كان الفادي ذميا وليقف كذا لك بل نقل ابن يونس عن سحنون انه يرجع بقيمة الخمر والخنزير

وقوله وفي الخيل والة الحرب قولان **ش** مذهب ابن القاسم منع المفادات بها حلافا لاشهب

وعبد الملك وسحنون **باب** المسابقة **ش** الاصل في جوازها ما في مسلم عنه عليه

السلام سابق بالخيل التي قد اضمرت والتي لم تضمر وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف

او نعل او حافر **وقوله** بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم **ش** يعني ان الجعل يجوز فيما

بين الخيل وحدها وفيما بين الابل وحدها وفيما بين الخيل والابل وكذلك في السهم اي الرمي بالسهام

وقوله ان صح بيعه **ش** اي انما يجوز بشرط كون الجعل مما يصح بيعه وغيره في الجواهر وعن هذا

فلا يصح بغرر ولا بمجهول ولا خمر ولا خنزير او نحوه مما لا يصح بيعه **وقوله** وعين المبدا والغاية والمركب

والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره **ش** يشير بذلك الى قول ابن شاس وبشرط اعلام

الغاية وتعيين الموضع الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها وبمعرفة اعيان الخيل

او الابل وتعيين الرامي لكونه يشترط معلوما وتعيين الاصابة معينا من خزق او اصابة من غير خزق

وعدد الاصابة بعين من الاصابة وعدد الاشواط معلوم عند اهله **وقوله** واخرجه متبرع **ش** لا خلاف

في جواز ذلك اذا اخرج الجعل من متبرع من غير المتسابقين **وقوله** او احدهما فان سبق غيره اخذه

وان سبق هو فلمن حضر **ش** اي وكذا لا يجوز اذا اخرجه احدهما بشرط الا يعود اليه شيء بل الجعل

بل ان كان مسبوقا اخذه من سبقه وان كان هو السابق اخذ ذلك من يليه او من حضر

١٦٢

ثم عينها فسبق من كراهة في الموضع عين مبني ومجهول فاعل فسبق وضميره عائد على الصيد اذ اثر
مفعول أو فاعل اخرج الضمير وضميره عائد على البعير والعنق فان سبق المخرج رجل غيره اخذ الجعل
وان كان المخرج سابقا فلا ياخذ شيئا ذلك الا تبعها وانما هو لمن حضر ان كانوا ثلاثة **وقوله** ولا ان اخرجا
لياخذه السابق **ش** اي فانه يخرج كل واحد منهما شيئا على ان من سبق اخذ مجموع ذلك
لم يجز وهذا اتما الاختلاف فيه ان لم يكن معهما محلل فان كان وهما لا يامنان ان يسبقهما بعثرات ان
سبق يغرم ان سبقه غيره فالمشهور عن مالك منع ذلك ابقا واليه اشار **بقوله** ولو
بمحلل يمكن سبقه **ش** واختار محمد جواز ذلك **وقوله** ولا يشترط تعيين المبتدأ والوتر وله مالنا
اذ لا مزية لبعضها على بعض في الاصابة ونحوها ان تساوى ولا يشترط ما يغرب به كجري الخيل لانس
يركب عليها من صغير وكبير لا يحمل عليها الا معتمدا واليه اشار **بقوله** ومعرفة الجري والركب الخيل
واما **قوله** ولم يحمل صبي **ش** فاشار الى قوله ركوبها ما الاحسن الصبيان عليها **وقوله** ولا سواه **ش**
اي بل يجوز ان يكون متعادا وتساويا من جهة احوالها كان تعين **وقوله** او موضع الاصابة او تفاوتهما **ش**
اي وكذا لا يشترط ذلك ابن شاس بل يجوز ان يشترط كون الجرحها لا يحتسب بها الا بما اصاب
في الدائرة خاصة ويحتسب للاخر بما اصاب في الجلد كله وغيره الا ما يشبه ذلك صحيح لازم ويختص
بالرمي عن القوس دون غيره **وقوله** وان عرض للسهم عارض او انكسر **ش** اي عرض له في
طريقه عارض من بهيمة او انسان او طير او نحو ذلك فعطل سيره او انكسر هو او القوس **وقوله**
او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه **ش** اي وكذا اذا عرض عوق بالفرس بان ضرب وجهه او نزع
السوط من الفارس **وقوله** لم يكن مسبوقا **ش** اي بشيء من ذلك لظهور عذره **وقوله** بخلاف
تضييع السوط **ش** اي بان الفارس ضيعه يكون مسبوقا لان ذلك الامر منسوب وكذا الانقطاع
اللجام ونحوه وهذا قول محمد وكذا الامام اشار اليه **بقوله** وحرن الفرس **ش** اي فلا يعذر الفارس
بذلك [illegible] محمد وكذا الحكم لو نفر من السرادق ولم يدخله ودخله الآخر على المنع مسبوقا **وقوله** وجاز
فيما عداه مجانا **ش** اي وجاز السبق فيما عدا ما ذكر مجانا اي بغير جعل وقيده في الجواهر بما اذا
كان ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ودفع [illegible] للمسابقة بين السفن والطير [illegible]
وسائر [illegible] ينتفع به [illegible] وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل
ذلك اذا انتفع به الانتفاع وكذا [illegible] بلا عوض **وقوله** ولا افتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والصياح **ش** يريد انه يجوز الافتخار عند الرمي والرجز والتسمية ولا علان بالاصوات
في ذلك **وقوله** ولا احب ذكر الله لا حديث **ش** اي ولا باس ذلك ان يذكر الله تعالى عند
ذلك لا حديث الرامي **وقوله** ولزم العقد كالاجارة **ش** اي [illegible] لا [illegible] حدها

عدد [illegible] ١٦٢ [illegible]
٢٧